ISSN 2307-7662

مجلة
جامعة الناصر

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية - تصدرها جامعة الناصر
السنة التاسعة - العدد الثامن عشر - يوليو - ديسمبر ٢٠٢١م

ISSN 2307-7662

ISSN 2307-7662

AL-NASSER UNIVERSITY
JOURNAL

A Scientific Refereed Journal Issued Biannually by Al-Nasser University
Ninth Year - Jul \ Dec 2021 - No.(18)

- فاعلية طريقة التدريس باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في تنمية مهارات التفكير الناقد لدى طلبة الصف الثاني الثانوي في مدارس محافظة المحرق - مملكة البحرين في ظل جائحة الكرونا.
- نظرية الضرورة في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الإداري (دراسة مقارنة)
- مدى امتلاك الطلبة المعلمين للمهارات التدريسية اللازم توافرها لدى طلبة جامعة صنعاء كلية التربية برنامج معلم صف - من وجهة نظر المشرفين التربويين
- رفع الإيهام عن آي قصص القرآن آدم عليه السلام نموذجاً
- مظاهر تأثير القرآن في نفوس المؤمنين وموانعها
- تعليلات محمد أمين الشرواني في حاشيته على تفسير البيضاوي لاختيارات البيضاوي على الزمخشري في سورة الفاتحة
- أثر فيروس كورونا على التعاقدات المدنية والتجارية
- تنمية مال اليتيم (دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني)
- ترجمة الخطاب السياسي: قوة الكلمات

- Efficiency of Social Media Teaching Methods for Developing the Critical Thinking Skills of High School 2nd Grade Students During Covid-19 at Mahraq Governorate, Kingdom of Bahrain
- Necessity Theory in Light of Islamic Sharia and Administrative Law A Comparative Study
- Range of the Sufficient Teaching Skills Cultivated by the Students Trained to Be Class Teachers at Faculty of Education, Sana'a University, as Viewed by the Educational Supervisors
- Dispelling Misconceptions about the Quran Narrative Verses: Adam (pbuh) as a Case Study
- Manifestations and Hindrances of the Quran's Impact on the Pious Muslims' Souls
- Mohammed Ameen Esharwani's Annotations of Baydhawi's Commentaries on Zamakhshari's Interpretations of Fatiha Chapter
- Raising Orphan's Money: A Comparative Study with Yemeni Law
- Impact of COVID-19 on Civil and Commercial Contracts
- Translating Political Discourse: Power of Words

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية - تصدرها جامعة الناصر
السنة التاسعة - العدد الثامن عشر - يوليو - ديسمبر ٢٠٢١م

مجلة
جامعة الناصر

جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية - تصدرها جامعة الناصر
السنة التاسعة - العدد الثامن عشر - يوليو - ديسمبر ٢٠٢١ م

الهيئة الإستشارية

أ.د. سلام عبود حسن - العراق
أ.د. جميل عبدالرب المقطري - اليمن
أ.د. صالح سالم عبدالله باحاج - اليمن
أ.د. حسن ناصر أحمد سرار - اليمن
أ.د. محمد اراروا - المغرب
أ.د. عبدالوالي محمد الأغبري - اليمن
أ.د. عمر محمد الشجاع - اليمن
أ.د. محمد حسين محمد خاقو - اليمن
أ.د. يوسف محمد العواضي - ماليزيا
أ.د. سعيد منصر الغالبي - اليمن
أ.د. أحمد لطفي السيد - مصر
أ.د. حمود أحمد محمد الفقيه - اليمن
أ.د. منى بنت راجح الراجح - السعودية

رئيس التحرير

رئيس الجامعة
أ.د. عبد الله حسين طاهش

مدير التحرير

أ.م.د. محمد شوقي ناصر عبدالله

هيئة التحرير

أ.م.د. عبدالكريم قاسم الزمر
أ.م.د. أنور محمد مسعود
د. منصور عبدالله الزيدي
أ.م.د. منير أحمد الأغبري
د. خالد رضوان المخلافي
أ.م.د. إيمان عبدالله المهدي
د. محمد عبدالله سرحان الكهالي
د. فهد صالح علي الخياط
د. ياسر أحمد عبده المذحجي
د. قيس علي صالح النزيلي

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنية - صنعاء (٦٣٠) لسنة ٢٠١٣م

مجلة جامعة الناصر - مجلة علمية محكمة - تهدف إلى إتاحة الفرصة للباحثين لنشر بحوثهم وإنتاجاتهم العلمية باللغتين العربية والإنجليزية في مختلف العلوم الإنسانية والتطبيقية.

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الناصر

AL-NASSER UNIVERSITY

أولاً: قواعد النشر:

تقوم مجلة جامعة الناصر بنشر الأبحاث والدراسات باللغتين العربية والإنجليزية في مختلف مجالات العلم والمعرفة وفقاً للشروط الآتية :

❖ تسليم البحث:

1. يجب ألا يكون البحث قد سلم أو نشر جزء منه أو كله في أي مجلة أخرى.
2. يجب أن يكون البحث أصيلا متبعاً المنهجية العلمية في كتابة الأبحاث.
3. لغة البحث يجب أن تكون سليمة ، ويكون البحث خالياً من الأخطاء .
4. تجنب النقل الحرفي من أبحاث سابقة مع مراعاة قواعد الاقتباس.
5. أن يحتوى البحث على ملخصين: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانجليزية، وبما لا يزيد عن 300 كلمة للأبحاث الإنسانية و200 كلمة للأبحاث التطبيقية لكل ملخص.
6. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن(40) صفحة للأبحاث الانسانية أو (20) صفحة للأبحاث التطبيقية.
7. تنسيق البحث وكتابته بحسب قالب المجلة بحيث يمكن تحميلة من الموقع.
8. يكتب البحث بحجم خط (16) عريضاً(simplified Arabic) للعناوين الرئيسية، و(14) عريضاً للعناوين الفرعية و(12) لبقية النص أو(Times New roman) للأبحاث باللغة الانجليزية بحجم (14) عريضاً للعناوين الرئيسية و(12) عريضاً للعناوين الفرعية و (12)عادياً لبقية النص، وبتباعد مضاعف وهامش 2.5 سم من كل الجهات .
9. رسالة تغطية موقع عليها من الباحثين، و يمكن تحميل القالب من الموقع.
10. تحميل البحث عبر موقع المجلة.
11. الهوامش أسفل كل صفحة، وترقم كل صفحة على حده، وبحجم خط (9) (Arabic Transparent).
12. مراجعة البحث لُغوياً ومطبعياً قبل تسليمه للمجلة .

❖ تنسيق البحث:

أ- **صفحة العنوان** وتشمل عنوان البحث :(مختصر ودقيق ومعبر عن مضمون البحث ولا يحتوي اختصارات)، اسم أو أسماء الباحثين، عناوين الباحثين العلمية، عنوان المراسلة موضحا فيها اسم ومقر عمل وإيميل وتلفون من سيتم مراسلته.

ب- **الملخص:** لا يزيد عن (300) كلمة للأبحاث في العلوم الإنسانية و(200) كلمة للأبحاث في العلوم التطبيقية، ولا يحتوي مراجع ويعبر عن مقدمة وطرق عمل البحث ونتائجه واستنتاجاته ويكتب باللغتين: العربية والانجليزية.

ت- **كلمات مفتاحية:** ما بين 4- 6 كلمات مفتاحية.

ث- **المقدمة** تكون معبرة عن الأعمال التي سبقت البحث وأهميتها للبحث مع كتابة مشكلة البحث وأهميته وأهدافه في نهايتها.

ج- **طرق العمل:** اتباع طرق عمل واضحة .

ح- **النتائج:** تحدد بوضوح، وترقم الأشكال والصور بحسب ظهورها في المتن على أن تكون الصور بجودة لا تزيد عن 600*800 بكسل غير ملونة وبصيغة JPG ويظهر الشرح الخاص بها أسفل الصورة وبحجم خط 11، أما الجداول فتكون محددة بخط واحد ومرقمة بحسب الظهور في المتن ويكتب عنوان الجدول أعلى الجدول بخط 12 عريضاً بحسب ورودها في المتن:

خ- **المناقشة**

د- **الاستنتاجات**

ذ- الشكر إن وجد

ر- **المراجع:** بأرقام بين قوسين في المتن (1) وفي نهاية البحث تكتب كما يلي:

1. **إذا كان المرجع بحثاً في دورية** : اسم الباحث (الباحثين) بدءاً باسم العائلة، (سنة النشر). "عنوان البحث،" اسم الدورية: رقم المجلد، رقم العدد، أرقام الصفحات.

مثال: الغسلان، عبدالعزيز بن سليمان علي، (2017). عقوبة الشروع في الجرائم التعزيرية، مجلة جامعة الناصر، المجلد الأول ، العدد العاشر، ص 7.

Othman, Shafika abdulkader, (2013). Abstract Impact of the Lexical Problems upon Translating of the Economic Terminology. AL – NASSER UNIVERSITY JOURNAL, 2: 1-22.

2- إذا كان المرجع كتاباً : اسم المؤلف (المؤلفين) بدءاً باسم العائلة، (سنة النشر). عنوان الكتاب ، اسم الناشر، الطبعة، ارقام الصفحات.

مثال: الكاساني ، علاء الدين ابن أبي بكر بن مسعود، (1406 هـ – 1986) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، م ، ص 155 .

Byrne, J. (2006). *Technical Translation*: *Usability Strategies for Translating Technical Documents.* Dordrecht: Springer.

3- إذا كان المرجع رسالة ماجستير أو دكتوراه : يكتب اسم صاحب الرسالة بدءاً باسم العائلة،(السنة). "عنوان الرسالة،" يذكر رسالة ماجستير أو دكتوراه ، اسم الجامعة البلد.

مثال: الحيلة، أحمد محمد يحيي، (2017). آيات الأحكام في تفسيري الموزعي والثلائي من خلال سورة البقرة، رسالة ماجستير، جامعة الحديدة–اليمن.

Alhailah, Ahmed Mohammed Yahya, (2017). The Verses of Judgments in the Explanations of the Distributors and the Athletes through Surah Al-Baqarah, Master Thesis, Hodeidah University-Yemen

4- إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية : يكتب اسم الجهة، (سنة النشر). عنوان التقرير ، المدينة، أرقام الصفحات.

مثال : وزارة الشئون القانونية، الجريدة الرسمية ، (1997). قانون الجرائم والعقوبات اليمني، 122.

Ministry of Legal Affairs, The Gazette, (1997). The Penal Code of Yemen, p. 122.

5- إذا كان المرجع موقعاً إلكترونياً : يكتب اسم المؤلف،(سنة النشر). عنوان الموضوع ، الرابط الالكتروني.

مثال : روبرت، ج والكر. (2008). الخصائص الاثنتا عشر للمعلم الفعال: دراسة نوعية لاراء المدرسين أثناء وقبل الخدمة، جامعة ولاية الاباما، آفاق تعليمية .

http://files.eric.ed.gov/fulltext/EJ815372.pdf .

Robert J, Walker, (2008). Twelve Characteristics of an Effective Teacher: A Longitudinal, Qualitative, Quasi-Research Study of In-service and Pre-service Teachers' Opinions ", Alabama State University, Educational Horizons, fall. http://files.eric.ed.gov/fulltext/EJ815372.pdf

6- وقائع المؤتمر :اسم الباحث (الباحثين) بدءاً باسم العائلة، عنوان البحث ، اسم المؤتمر، رقم المجلد، أرقام الصفحات، سنة النشر.

مثال: عبد الرحمن، عفيف. (1983م، 20-21 أكتوبر). القدس ومكانتها لدى المسلمين وانعكاس ذلك على كتب التراث. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثالث لتاريخ بلاد الشام "فلسطين"، مج(3)، عمان: الجامعة الأردنية.

Abu Alyan, A. (2012, October 20-21). An Intercultural Email Project for Developing Students: Intercultural Awareness and Language Skills. Paper presented at The First International Conference on Linguistics and Literature, IUG, Gaza

❖ إجراءات النشر:

1. بعد استلام البحث ورسوم التحكيم سيعرض البحث على مدير التحرير ومن ثم يتم عرضه على اللجنة الاستشارية المختصة للموافقة المبدئية من عدمها ثم سيرسل للمحكمين الخارجيين .
2. بناء على قرار المحكمين سيتم قبول البحث بدون تعديلات أو مع تعديلات بسيطة او تعديلات جوهرية أو لا يقبل البحث وستتم موافاة الباحث(الباحثين) بالنتيجة عن طريق الأيميل .
3. ستعود النسخة المعدلة مرة أخرى إلى المحكم لإ قرارها ومن ثم نشرها في أقرب عدد ممكن.
4. أبحاث مجلة جامعة الناصر يمكن استعراضها مجانا من موقع المجلة، جامعة الناصر المجلة العلمية المحكمة على الرابط التالي (www.al-edu.com) وبالتالي سيتحصل الباحثون على نسخ ورقية والكترونية من أبحاثهم.

5. النسخ المطبوعة من المجلة مع المستلات يتم بشأنها التواصل مع مدير التحرير .
6. ترسل البحوث والمراسلات إلى مجلة جامعة الناصر على الرابط الآتي:

الجمهورية اليمنية – صنعاء – جامعة الناصر (www.al-edu.com)

المجلة العلمية المحكمة.البريد الإلكتروني للمجلة : (journal@al-edu.com)

هاتف: (536307) تليفاكس (536310) البريد الإلكتروني لمدير التحرير (m5sh5n55@gmail.com)

ثانيا : رسوم التحكيم والنشر في المجلة :

تفرض المجلة مقابل نشر البحوث والتحكيم الرسوم الآتية:

- البحوث المرسلة من داخل الجمهورية اليمنية (15000) خمسة عشر ألف ريال.
- البحوث المرسلة من خارج الجمهورية اليمنية (150$) مائة وخمسون دولاراً أمريكياً .
- هذه الرسوم غير قابلة للإرجاع سواء تم قبول البحث للنشر أم لم يتم النشر.
- أعضاء هيئة التدريس والباحثون بجامعة الناصر معفيون من تسديد الرسوم.

ثالثاً : نظام الإشتراك السنوي في المجلة على النحو الآتي :

- للأفراد من داخل اليمن مبلغ وقدره (3000) ثلاثة ألف ريال.
- للأفراد من خارج اليمن مائة دولاراً أمريكياً (100 $).
- للمؤسسات من داخل اليمن مبلغ وقدره (10000) عشرة ألف ريال .
- للمؤسسات من خارج اليمن مائتا دولار أمريكياً (200 $)

ملحوظة :

البحوث المنشورة في المجلة لا تعبر بالضرورة عن توجه المجلة وإنما تعبر عن آراء أصحابها

رقم الإيداع (630) (28 / 10 / 2013 م) (الهيئة العامة للكتاب والنشر والتوزيع – دار الكتب– صنعاء)

(جميع حقوق الطبع محفوظة للمجلة)

جامعة الناصر

AL-NASSER UNIVERSITY

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم الناس الخيرنبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

استمراراً لمسيرة العطاء البحثي والمعرفي، يسعدنا ويسرنا في هيئة تحرير مجلة جامعة الناصر أن نقدم لزملائنا وقرائنا الكرام جمهور المجلة: العدد (18) دورة (يوليو – ديسمبر) 2021 م .

وقد تضمن العدد (9) أبحاث ، وجميعها أبحاث ذات قيمة عالية في مجالات علمية مختلفة وهي من قبل باحثين ينتمون لجامعات يمنية وعربية عريقة..

كما تُقدم إدارة تحرير المجلة هذا العدد لباحثيها وقرائها الأعزاء ، بثوبها الجديد، وشروطها المحدثة ، فإنها تَتَقَدَم بالشكر والتقدير لكل من أسهم في إخراج هذا العدد إلى حيز الوجود، وتؤكد المجلة مجدداً للمشاركين الأفاضل التزامها الدقيق باتباع المنهجية العلمية السليمة والسرية التامة في تحكيم ونشر الأبحاث المقدمة إلى المجلة.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لصاحب الفضل العظيم على توفيقه وعونه لنا ربنا تبارك وتعالى ، كما نسأله أن يوفقنا دائما في خدمة البحث العلمي وتنميته، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الجامعة

أ. د. عبدالله حسين طاهش

رئيس التحرير

جامعة الناصر

AL-NASSER UNIVERSITY

م	الموضوع	الباحث	الصفحة
1	فاعلية طريقة التدريس باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في تنمية مهارات التفكير الناقد لدى طلبة الصف الثاني الثانوي في مدارس محافظة المحرق- مملكة البحرين في ظل جائحة الكرونا.	د. احمد بلمودن أستاذ التعليم العالي – كلية علوم التربية- جامعة الملك محمد الخامس- المغرب أ. ثاني عتيق ثاني الرشدان باحث دكتوراه – كلية علوم التربية- جامعة الملك محمد الخامس المغرب	46 – 13
2	نظرية الضرورة في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الإداري – دراسة مقارنة	د. سيف ناصر علي الحيمي أستاذ القانون العام المساعد رئيس قسم الحقوق – جامعة المستقبل	84 - 47
3	مدى امتلاك المهارات التدريسية اللازمة لدى طلبة برنامج معلم الصف في كلية التربية بجامعة صنعاء من وجهة نظر المشرفين التربويين	د.إصباح عبدالقوي علي الشميري- باحث أول استاذ المناهج وطرائق التدريس د. علي أحمـــد الزيكم – باحث ثان	126 – 85
4	رفع الإيهام عن آي قصص القرآن آدم عليه السلام نموذجاً	د. هود محمد منصور قباص أبو راس أستاذ التفسير وعلوم القرآن -جامعة الإيمان سابقا.	176 -127
5	مظاهر تأثير القرآن في نفوس المؤمنين وموانعها	أ. محمد ناجي حسين مثنى باحث ماجستير – قسم علوم القرآن	214 – 177

	والدراسات الإسلامية كلية التربية بالنادرة – جامعة إب.		
6	أ.جمال محمد صالح عبده عزيز باحث ماجستير – قسم القرآن وعلومه والدراسات الإسلامية –كلية التربية – النادرة – جامعة إب.	تعليلات محمد أمين الشرواني في حاشيته على تفسير البيضاوي لاختيارات البيضاوي على الزمخشري في سورة الفاتحة	268 – 215
7	د.محمد حسين أحمد الخزان أستاذ الفقه المقارن المساعد بمركز الدراسات والاستشارات القانونية والتحكيم– جامعة صنعاء	تنمية مال اليتيم دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني	324 – 269
8	د. نادية عبدالعالي كاظم استاذ القانون المدني المساعد– كلية الحقوق – جامعة دار العلوم – الرياض	أثر فايروس كورونا على التعاقدات المدنية والتجارية	360 – 325
9	**Dr. Mujeeb Ali Murshed Qasim, Department of English, Faculty of Languages, Sana'a University, Sana'a, Republic of Yemen Dr. Abdulwadood Ahmed Annuzaili, Department of Translation, Faculty of Languages, Sana'a University, Sana'a, Republic of Yemen**	Translating a Political Discourse: Power of Words	**18 – 1**

فاعلية طريقة التدريس باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في تنمية مهارات التفكير الناقد لدى طلبة الصف الثاني الثانوي في مدارس محافظة المحرق- مملكة البحرين في ظل جائحة الكرونا.

د. احمد بلمودن

أستاذ التعليم العالي – كلية علوم التربية– جامعة الملك محمد الخامس– المغرب

أ. ثاني عتيق ثاني الرشدان

باحث دكتوراه – كلية علوم التربية– جامعة الملك محمد الخامس– المغرب

Email: **thaniclassic@hotmail.com**

الملخص

هدفت الدراسة إلى استقصاء فاعلية طريقة التدريس باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي (الانستجرام، سناب شات) في اكتساب مهارات التفكير الناقد لدى طلبة المرحلة الثانوية في محافظة المحرق –مملكة البحرين، ولتحقيق هدف الدراسة اتبع الباحث المنهج شبه التجريبي.

و تكونت عينة الدراسة من 122 طالباً وطالبة موزعين على أربع شعب: شعبتي إناث، وشعبتي ذكور تم اختيارها عشوائيا من طلبة الصف الثاني الثانوي في مدرستين من مدارس محافظة المحرق /مملكة البحرين هما مدرسة الهداية الخليفة الثانوية للذكور، ومدرسة المحرق الثانوية للبنات، وخصصت إحدى الشعبتين من كل مدرسة لتكون شعبة تجريبية والأخرى ضابطة، وتم تدريس أفراد المجموعة التجريبية في كل مدرسة باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بينما درست المجموعة الضابطة الدروس عينها بالطريقة الاعتيادية.

ولتحقيق هدف الدراسة استخدمت الدروس (الخامس، والسابع، والثامن) التي تم تطويرها من مقرر التربية للمواطنة وحقوق الانسان، وتعرضت المجموعات التجريبية والضابطة لاختبار بعدي للتفكير الناقد المطور للصيغة البحرينية والمعدل ليلائم منهج التربية للمواطنة، وللحصول على نتائج الدراسة استخدم تحليل التباين الثنائي، واختبار (ت) لتحديد دلالة الفروق بين أداء الطلبة في المجموعتين الضابطة والتجريبية، كما استخدمت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وقد انتهت الدراسة إلى وجود فروق دالة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في التطبيق البعدي لاختبار التفكير الناقد لصالح المجموعة التجريبية، كما أشارت النتائج إلى عدم وجود فروق دالة احصائيًا بين متوسطات أداء طلبة الصف الثاني الثانوي في اختبار التفكير الناقد تعزى للتفاعل بين طريقة التدريس والنوع الاجتماعي.

وفي ضوء النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أوصى الباحث بالاستفادة من نتائج هذه الدراسة بتفعيل مواقع التواصل الاجتماعي (الانستجرام، سناب شات) كطريقة تدريس في العملية التعليمية التعليمية لاسيما مع إجراءات التعليم عن بعد بسبب انتشار جائحة فيروس كرونا.

الكلمات المفتاحية: مواقع التواصل الاجتماعي، مهارات التفكير الناقد، التربية للمواطنة وحقوق الانسان.

1

The effectiveness of a teaching method using social media in developing critical thinking skills among second-grade secondary students in Muharraq Governorate schools – Kingdom Bahrain_During the Covid_19 Pandemic

1. Dr. Ahmed Belmouden
Higher Education Professor, Faculty of Education, University of Mohammed V- Morocco
2. Thani Ateeq Thani Errashdan
PhD research Scholar, Faculty of Education, University of Mohammed V- Morocco
thaniclassic@hotmail.com

Abstract:

The study aimed to investigate the effectiveness of a teaching method using social media (Instagram, Snapchat) in acquiring critical thinking skills among high school students in Muharraq Governorate - Kingdom of Bahrain. To achieve the goal of the study, the researcher followed the semi-experimental approach.

The study sample consisted of 122 male and female students divided into four sections: two females, and two males chosen randomly from second-grade secondary students in two schools from the Muharraq Governorate / Kingdom of Bahrain schools: Al-Hidaya Al-Khalifah Secondary School for Boys, and Muharraq Secondary School for Girls. Each school was to be an experimental division and the other was a control group. Members of The experimental group in each school were taught using social media, while the control group were taught the same lessons in the ordinary way.

To achieve the goal of the study, the lessons (fifth, seventh, and eighth) that were developed from the Citizenship Education course were used, and the experimental and control groups were subjected to a post-test for critical thinking developed for the Bahraini formula and modified to fit the curriculum for citizenship education. To achieve the results of the study, the Two-way analysis of variance and the t-test were used to determine the significance of the differences between the performance of students in the control and experimental groups. Arithmetic averages and standard deviations were also used. The study concluded that there are significant differences at the level of significance ($\alpha \leq 0.05$) in the post application of the critical thinking test in favor of the experimental group. There are statistically significant differences between the average performance of second-grade students in the critical thinking test due to the interaction between the teaching method and gender.

Depending on the findings of this study, the researcher recommended using the results of this study to activate social networking sites (Instagram, Snapchat) as a

teaching method in the educational educational process, especially with distance education procedures due to the spread of the Corona virus pandemic.

Key words: social media, critical thinking skills, citizenship education and human rights.

المقدمة:

يعاني العالم اليوم من انتشار جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) التي خلقت واقعًا غريبًا وجديدًا على العالم كله، وأصبح التغير سمة من السمات الرئيسة التي تؤثر في حياة الإنسان المعاصر؛ وليس قطاع التعلم بمنئى عن ذلك، فاصبحنا نشهد أكبر انقطاع في نظم التعليم في العالم؛ مما خلق ويخلق ضررًا كبيرًا على ملايين الطلاب حول العالم؛ بسبب عمليات إغلاق المدارس وغيرها من أماكن التعلم؛ ولما كانت التربية والتعليم هي المحور الرئيس في تنشئة الأجيال، فقد اتجهت الأنظار نحوها، وأصبح لزامًا عليها إيجاد حلول وابتكار طرائق جديدة يمكن من خلالها مساعدة الطلبة على اكتساب المعرفة وتنمية مهارات الفكير لديهم.

مما يلاحظ حاليًا ظهور عدد كبير من مواقع التواصل الاجتماعي التي سهلت تبادل الرسائل الصوتية، والنصية، والصور وقصاصات الفيديو وغير ذلك وغزوها لكل بيت وامتلاك معظم أفراد المجتمع باختلاف فئاتهم العمرية ومستواهم الاقتصادي لأجهزة اتصال ذكية، ولأنه يتعين على التربية أن تنقل كما متزايداً من المعارف والكفايات الفنية المتطورة لموائمة حضارة المعرفة، وانسجامًا مع التوجهات الحديثة في أهمية تنمية التفكير الناقد وابتكار الوسائل المناسبة لتنميته، فإنه يجب الاستفادة القصوى من وسائط الاتصال الاجتماعي الحديثة؛ خاصة بعد إجراءات التباعد الاجتماعي بسبب انتشار فيروس كوفيد-19، ولأن لمنهج التربية للمواطنة وحقوق الانسان خصوصية فيما يتعلق بالمحتوى التعليمي وباساليب التدريس، وذلك أن المتعلم يحتاج إلى أنماط في التفكير تدعوه الى فهم واستنتاج وتطبيق النصوص، ونقل النص من الجانب النظري إلى الجانب العملي التطبيقي ليصبح سلوكًا يمارسه الطالب في حياته اليومية.

يجمع التربويون على أن الطالب الذي يتوصل لنتيجة ما بعد الفحص والتحليل والتفسير بنفسه؛ سيكون قادرًا على تطبيقها، والتوصل لقواعد ونتائج وقوانين ونظريات جديدة، بينما الطالب الذي يعتاد

على استقبال المعلومات والمعارف من معلمه والآخرين باستمرار ودون البحث والتفكير والمعالجة، سيسهم ذلك بالضرر بقدراته العقلية، وإضعاف عمليات التفكير الناقد والابتكاري لديه (Gurol, 2011).

خلال العقدين الماضيين من القرن العشرين، تحول التركيز في التعليم من محتوى المنهج إلى مخرجات المنهج، مع التشديد في المقام الأول على أن يتعلم الطلبة التفكير بصورة ناقدة، حيث يُصنّف التفكير الناقد ضمن المهارات الهامة التي تشكل العمود الفقري لنجاح الطالب في الدراسة الأكاديمية والحياة المهنية، ولذلك يعتبر تدريس مهارات التفكير الناقد وتقويمها أحد المكونات الهامة للعملية التعليمية – التعلمية (Williams & Stockdale, 2003)، ولطالما كان تعزيز التفكير الناقد لدى الطالب أحد الأهداف الأساسية للتعليم، فمن الأهمية أن يتم تطوير مهارات التفسير، والتحليل، والاستنتاج، وإصدار الأحكام لدى الطالب، ليتمكن من مجابهة المشكلات المهنية والشخصية في حياته، ولذلك أقدمت غالبية الجامعات الأمريكية على إضافة مهارات التفكير الناقد كهدفٍ تعليميٍ إلى أهدافها الكبرى، كما طالب بعض التربويين بتدريس مهارات التفكير، ودعوا إلى أستخدام التعليم الإلكتروني لتحقيق هذا الغرض(Astleitner, 2002; Greenlaw & DeLoach, 2003)، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتوجيه الأنظار إلى فاعلية وسائل التواصل الاجتماعي في تنمية مهارات التفكير الناقد لدى الطلبة.

مشكلة الدراسة:

من أبرز المتغيرات في عصرنا الحالي ظهور فيروس كوفيد-19 وتبعاته الكثيرة والكبيرة التي خيمت على حياتنا بشكل شبه كامل، وليس قطاع التربية والتعلم بمنأى عن هذه التغيرات فأصبح التعليم عن بعد مطلبًا بارزًا في حياة طلبتنا، وظهرت بشكل جلل أهمية شبكة الإنترنت وما تقدمه من خدمات يمكن الاستفادة منها في التعليم عن بعد، وبرزت محركات البحث، والبريد الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي، وتعد التي تعد أهم وسيلة يستطيع جميع الافراد التعامل معها والمشاركة فيها بشكل فاعل.

ويفترض الباحث أن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي مثل الانستجرام والسناب شات كوسيلة للتواصل عن بعد بين المعلم والطالب يمكن أن تحقق سياسات التعلم عن بعد، وتسهم في تنمية وتعزيز مهارات التفكير الناقد عند الطلبة، ومن خلال مراجعة الأدب التربوي تبين قلة الدراسات العربية في هذا المجال، وعليه سوف تكون هذه الدراسة إضافة نوعية للمكتبة العربية.

فرضيات الدراسة

بسبب انتشار جائحة كرونا أصبح لزامًا على قطاع التربية والتعليم إيجاد وسائل حديثة وابتكار طرائق جديدة يمكن من خلالها مساعدة الطالب لتنمية مهارات التفكير الناقد لديه، وقد جاءت هذه الدراسة للتحقق من صحة الفرضيات الآتية:

1. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات أداء طلبة الصف الثاني الثانوي في اختبار التفكير الناقد تعزى إلى طريقة التدريس (وفق وسائل التواصل الاجتماعي، الاعتيادية)؟

2. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات أداء طلبة الصف الثاني الثانوي في اختبار التفكير الناقد تعزى إلى التفاعل بين متغيري طريقة التدريس (وفق وسائل التواصل الاجتماعي، الاعتيادية) والنوع الاجتماعي؟

أهميـــة الدراســـة :

يوفر التعليم باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي فرصاً سانحة لاستغلال التقدم التكنولوجي في وسائل الاتصال، حيث أن العالم يعاني من الانتشار الكبير والسريع لفيروس كورونا (كوفيد-19) ومـــا تبعه من اغلاق للمؤسسات التعليمية؛ وتتجسد أهمية هذه الدراسة في عدد من المحاورالآتية:

- توفر وسائل التواصل الاجتماعي فرصاً في استغلال القدرات التكنولوجية للطلبة.
- تسهم الدراسة في توفير معلومات لمساعدة المعلمين في استغلال وسائل التواصل الاجتماعي لتنمية التفكير الناقد عند الطلبة.
- إثراء المكتبات العربية بما يمكن أن تضيفه هذه الدراسة بسبب ندرة الدراسات العربية التي تتناول وسائل التواصل الاجتماعي وبشكل خاص الانستجرام والسناب شات.
- تقديم رؤية واضحة حول كيفية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي كطريقة في التدريس لدى عينة الدراسة وبالتالي يمكن تعميم الفكرة على طلبة المدارس.
- الخروج بتوصيات تسهم في باستخدام برنامجي انستجرام، سناب شات بشكل إيجابي وفقًا للتجربة التي أجريت.

المصطلحات والتعريفات الإجرائية:

1- وسائل التواصل الاجتماعي: وهي تطبيقات الكترونية تمكن المشتركين من تكوين مجموعات تتشابه في الاهتمامات والميول من أجل التواصل فيما بينهم عن طريق الرسائل التي تتخذ اشكال متعددة مثل النصوص والصور، والفيدوهات وغير ذلك، ويقصد بوسائل التواصل في هذه الدراسة الانستجرام والسناب شات.

2-التفكير الناقد: تفكير فردي يقوم باخضاع جميع المواقف والمواضيع التي يتعرض لها الفرد إلى البحث والتقصي وتقويم جميع المعلومات والبيانات التي حصل عليها الفرد بكل دقة وموضوعية لاصدار حكم نهائي، ويقاس مستوى التفكير الناقد إجرائياً في البحث الحالي بدرجة الفرد الكلية في الاختبارات الفرعية التي تكوّن الصيغة البحرينية المطورة والمعدلة لاختبار واطسون – جليزر للتفكير الناقد.

3- دروس التربية للمواطنة وحقوق الإنسان المعاد تصميمها وفقا لطريقة التدريس بوسائل التواصل الاجتماعي وهي الدروس (الخامس، والسابع، والثامن) من كتاب التربية للموطنة وحقوق الانسان، ويتميز التصميم الجديد بالتركيز على مهارات التفكير الناقد، واستخدام تطبيق السناب شات والانسجرام في إعداد الدروس وتنفيذها.

محددات الدراسة :

- تتحدد نتائج هذه الدراسة بمجموعة من العوامل أهمها:
- الحد الزماني: تم تطبيق هذه الدراسة في العام الدراسي (2019 -2020).
- الحد المكاني: تم تطبيق هذه الدراسة في مدرستين تتبعان وزارة التربية والتعليم هما: مدرسة الهداية الخليفية الثانوية للبنين، ومدرسة المحرق الثانوية للبنات، والواقعتان في محافظة المحرق .
- الحد البشري: اقتصرت هذه الدراسة على عينة عشوائية ممثلة من طلبة مدرسة الهداية الخليفية الثانوية للبنين، ومدرسة المحرق الثانوية للبنات، وبالتالي يقتصر تعميم النتائج على طلاب هاتين المدرستين، ومدى تمثيل أفراد عينة الدراسة لنظرائهم من طلبة الصف الثاني الثانوي.

- الحد الأكاديمي: اقتصرت هذه الدراسة على ثلاثة دروس من كتاب (وطن 201)، ويقتصر تعميم نتائج هذه الدراسة على الدروس التي خضعت للتجربة.

الإطار النظري :

تعد محاولة جون ديوي (John Dewey) في عام (1938) من أولى المحاولات لتعريف التفكير الناقد، وعرّفه بأنه تفكير انعكاسي يرتبط بالنشاط والمثابرة (الربضي، 2004)، أما بيير (Beyer, 1987) فيرى أن التفكير الناقد يتضمن مجموعة من العمليات التي تستعمل منفردة أو مجتمعة، أو بأي تنظيم آخر، لكنه أكثر تعقيداً من مهارات التفكير الأساسية، فالتفكير الناقد من وجهة نظره، يبدأ بادعاء أو نتيجة معينة، حيث يسأل عن مدى صدقها، أو جدارتها، أو أهميتها أو دقتها. أمّا ستيرنبريج و وندي فيشيران إلى أن التفكير الناقد يتضمن مجموعة من العمليات العقلية (الذهنية) والاستراتيجيات والتمثيلات التي يوظفها المتعلمون لحل المشكلات، والعمل على صُنع القرارات، وتعلم مفاهيم جديدة (Sternberg, and Williams, 2002)، أما الزيات (2009) فأشارت إلى أن التفكير الناقد يمثل قدرة الفرد على تقدير حقيقة المعرفة ودقتها في التحليل الموضوعي لأي ادعاء معرفي أو اعتقادي في ضوء الدليل الذي يدعمه للوصول إلى استنتاجات سليمة بطريقة منطقية واضحة، بدلاً من القفز إلى النتائج، ومن جانب آخر تعرفه قطامي (2004) على أنه "تفكر تأملي معقول يركز على ما يعتقد به الفرد أو ما يقوم بأدائه ويتضمن قابليات وقدرات تتعلق بمهارة التميز بين الفرضيات والتعميمات، وبين الحقائق والادعاءات وبين المعلومات المنقحة والمعلومات المغلوطة، ويعرفه الشرقي (2005) بأنه قدرة الفرد على الفحص الدقيق للمواقف التي يتعرض لها، والتمييز بينها، وتفسيرها وتقويمها واستخلاص النتائج منها، ملتزمًا بالموضوعية والحياد. ومن هنا يمكن الاستنتاج بأن التفكير الناقد هو اخضاع جميع المواقف والمواضيع التي يتعرض لها الفرد إلى البحث والتقصي وتقويم جميع المعلومات والبيانات التي حصل عليها الفرد بكل دقة وموضوعية لإصدار حكم نهائي.

أهمية التفكير الناقد:

يعتمد التفكير الناقد على بناء طريقة ذهنية واضحة للحكم على الموضوع محل النقاش من خلال طرح الأسئلة والاستفسارات للنظر للموضوع من جميع الزوايا، ومن ثم عقد المقارنات بين الخيارات

المتوفرة عن طريق دراسة كافة الحقائق المتعلقة بالموضوع المطروح، وتصنيفها لتحديد الاستنتاج الأنسب والأكثر صحة لحل المشكلة، وتتمحور أهمية التفكير الناقد للمتعلم في البنود الآتية :

- يسهم التفكير الناقد في التعامل مع التغيير السريع بشكل مرن وفعال بناء على المهارات الفكرية التي تشمل تحليل المعلومات ودمج مصادر المعرفة المتنوعة في حل المشكلات.
- يعزز التفكير الناقد الإبداع والابتكار في حل المشاكل، ويعزز قدرة المتعلم على تلمس الحلول لمشكلاته واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- يعدّ التفكير الناقد وسيلة لتطوير وصقل الذات، من خلال توفير أدوات تسهم في تأمل القيم والأفكار، والقرارات الشخصية والاستفادة منها مستقبلا؛ مما يؤدي إلى قيام الطلبة بمراقبة تفكيرهم وضبطه ويساعدهم في صنع القرارات السليمة .
- تقود المتعلم إلى الاستقلالية في تفكيره وتحرره من التبعية والتمحور حول الذات.
- يشجع التفكير الناقد روح التساؤل والبحث وعدم التسليم بالحقائق دون تحر كاف، ويحول أي عملية لإكتساب المعرفة من عملية خاملة إلى نشاط عقلي يؤدي إلى إتقان أفضل للمحتوى المعرفي، وفهم أعمق له على اعتبار أن التعلم إنما هو في الأساس عملية تفكير.
- تزيد من ثقة المتعلم في نفسه وترفع من مستوى تقديره لذاته (عسقول، 2009 ، الربضي، 2004).
- يشجع المتعلمين على ممارسة مجموعة كبيرة من مهارات التفكير مثل: حل المشكلات، والتفكير المتشعب، والتفكير الإبداعي، والمقارنة الدقيقة، والمناقشة، والأصالة في إنتاج الأفكار، ورؤية ما وراء الأشياء والتحليل، والتقييم، والاستنتاج، والبحث، والاستدلال، واتخاذ القرارات الآمنة، والتنظيم، والمرونة والتواصل، والتفاوض الذكي مع الذات ومع الآخرين(Ramer 1999; Guzy, 1999).

مهارات التفكير الناقد:

تعد مهارات التفكير الناقد محكات للحكم على الشخص من أنه يمارس عادات التفكير الناقد، ووضعت قوائم عدة بالمهارات من قبل مجموعة كبيرة من الباحثين، وفيما يلي عرض لقائمة مهارات وضعها واطسن وجالسر (glaser and Watson) وهي من أشهر القوائم وتضم خمس مهارات للتفكير الناقد هي:

1- إيجاد الافتراضات Finding Assumptions: وهي عملية عقلية تتضمن البحث بالأفكار أو المعلومات المسلم بصحتها بهدف الوصول إلى فهم واستيعاب أعمق للمشكلة، وبالتالي حل المشكلة أو البرهنة على صحة الحل.

2- التفسير Interpretation: عملية عقلية يحكم من خلالها الفرد على الاستنتاجات، وتقرير فيما إذا كانت التعميمات والنتائج المبنية على معلومات معينة مقبولة أم لا.

3- تقويم الحجج Evaluation of Argument: وهو عملية عقلية يستخدمها الفرد لتقويم الفكرة، لقبولها، أو رفضها والتمييز بين والحجج القوية والضعيفة، وإصدار الحكم على مدى كفاية المعلومات.

4- الاستنباط Deduction: وهو عملية عقلية يصل من خلالها الفرد إلى نتيجة ما بناء على وجود مقدمتين منطقيتين، ويشير إلى قدرة الفرد على تحديد بعض النتائج المترتبة على مقدمات، أو معلومات سابقة.

5- الاستنتاج Inference: وهو عملية عقلية يتوصل من خلالها الفرد إلى استنتاجات معينة بدرجات متفاوتة من الدقة بناءً على حقائق وبيانات مقدمة إليه، ويكون لديه القدرة على إدراك صحة النتيجة أو خطئها في ضوء الحقائق المعطاة. (Glaser and Watson, 2008 ، والعتوم، 2010 ، وغيلاني، 2017 و شعبان، 2010).

الإجراءات التي تسهم في تنمية التفكير الناقد:

يقترح الخليلي وآخرون (1996) بعض الإجراءات التي تساهم في تنمية التفكير الناقد ضمن المنهج الدراسي منها:

- توجيه انتباه الطلبة إلى تحديد المشكلات المطروحة وتحليل المعلومات.

- تكليف الطلبة بأنشطة على شكل ألغاز وقضايا تستجلب الانتباه والاهتمام وتتحدى العقول بحيث يؤدي المتعلم دورًا بارزًا في النقاش والحوار.
- طرح أسئلة تسهم في فهم أعمق للمشاكل والقضايا المطروحة للنقاش.
- اثارة الشك حول الارتباط المنطقي للمتغيرات والنتائج.
- تأكيد موثوقية المصادر والتروي في إصدار الاحكام.
- توجيه اهتمام الطلبة للتفكير في تفكيرهم أو ما يعرف بما وراء التفكير.
- تشجيع الطلبة على الحوار والنقاش وطرح الأفكار وتقبل الرأي الآخر ونقده بموضوعية.
- دعوة الطلبة إلى التفكير في كل معلومة يحصلون عليها (الخليلي وآخرون، 1996) .

خطوات التفكير الناقد:

حتى يتمكن الفرد من أن يفكر تفكيرًا ناقدًا، فإن عليه القيام بالخطوات الآتية التي حددها إبراهيم (2005) وهي :

1. جمع كل ما يمكن جمعه عن موضوع البحث.
2. استعراض الآراء المختلفة والمرتبطة بالموضوع، والتعرف على الآراء المتعددة ذات العلاقة بالمشكلة.
3. مناقشة الآراء المختلفة و الاقتراحات والحلول، وتقييمها لتحديد الآراء الصحيحة وغير الصحيحة.
4. تمييز نواحي القوة والضعف في الآراء والحلول المتعارضة.
5. تقييم الآراء بأسلوب علمي وموضوعي، وعدم إتباع الأهواء الشخصية في تقييم الآراء.
6. البرهنة وتقديم الأدلة والبراهين التي تؤكد صحة الرأي الذي تم اعتماده والموافقة عليه.
7. تقديم المزيد من المعلومات والأدلة حول فعالية الرأي الذي تم اعتماده إذا ما اقتضى الأمر ذلك.

ثانيًا: مواقع التواصل الاجتماعي:

من الملاحظ في الوقت الحالي زيادة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بين فئات المجتمع بشكل عام وبين الشباب بشكل خاص لا سيما مع الانخفاض المستمر في كلفة الاشتراك بشبكة الانترنت،

وانخفاض تكلفة الحصول على جهاز اتصال الكتروني ذكي، كما يلاحظ ايضًا قضاء الشباب جل وقتهم أمام شاشات الأجهزة الالكترونية والكمبيوترات لمختلف الأغراض.

وهناك تعريفات متعددة لوسائل التواصل الاجتماعي، فقد عرفها الشربيني، وبدر الدين (2009) بأنها خدمة شاملة تتيح للمتعلم مشاركة الأنشطة والاهتمامات، وتكوين الصداقات، والبحث في اهتمامات المتعلمين الاخرين، بالإضافة إلى تقديمها مجموعة من الخدمات من مثل: المحادثة الفورية، والرسائل الخاصة، والبريد الالكتروني، والفيديو والتدوين، ومشاركة الملفات، وغيرها من الخدمات، ويعرفها لات وآخرون (Laat and others, 2007) بأنها مواقع الالكترونية ظهرت مع الجيل الثاني Web2 وتتيح التواصل بين الأفراد في مجتمع افتراضي يجمعهم في مجموعات حسب اهتماماتهم أو شبكات انتماء (بلد، جامعة، مدرسة، شركة، مؤسسة، ...الخ)، ويتم ذلك من خلال التواصل المباشر عن طريق إرسال رسائل، أو الاطلاع على الملفات الشخصية المتاحة للآخرين، ويعرفها بالاس (BALAS, 2006) المذكور في عبدالمنعم وآخرون (2018) بإنها مواقع تستخدم لبناء مجتمعات افتراضية على شبكة الانترنيت تمكن الأفراد أن يتصلوا ببعضهم البعض للعديد من الأسباب المتنوعة"، كما يعرفها الكرد (2014) بأنها شبكات اجتماعية تفاعلية تتيح لمستخدميها التواصل الاجتماعي بين الأصدقاء والمعارف في أي وقت وأي مكان في العالم، وتمكنهم من التواصل المرئي والصوتي وتبادل الصور وغيرها من الإمكانيات التي توطد العلاقات الاجتماعية بينهم، وبالنسبة للباحث فوسائل التواصل الاجتماعي هي تطبيقات الكترونية تستخدم الانترنت كوسيط، يمكن من خلالها التواصل مع الاخرين الذين تجمع بينهم علاقات أو اهتمامات مشتركة، ويمكن من خلال هذه التطبيقات تبادل الرسائل بمحتوى نصي أو صوري، أو فيديو، كما توفر هذه خدمات المحادثة الفورية والمراسلة العامة والخاصة ومشاركة الوسائط المتعددة، ومن أكثر وسائل الاتصال شهرة الانستجرام والسناب شات والتي ضُمنت في هذه الدراسة.

1- إنستغرام / إنستقرام / إنستجرام (Instagram)

هو خدمة شبكة اجتماعية أمريكية تستخدم لمشاركة الصور والفيديوهات، أطلقت لأول مرة في أكتوبر 2010، ويسمح التطبيق لمستخدميه برفع الوسائط التي بالإمكان تعديلها من خلال الفلاتر وتنظيمها باستخدام الوسوم وتحديد الموقع الجغرافي للصور مع أسماء المواقع والإشارات الجغرافية، كما

يسمح بمشاركة المنشورات مع العامة أو مع مستخدمين يتم قبول طلبات متابعتهم مُسبقاً، ويمكن لأي مستخدم قد قام بتحميل التطبيق تسجيل حساب تصفح محتوى المستخدمين الأخرين ومشاهدة المحتوى الخالي من القيود، كما يمكن للمستخدمين الإعجاب بالصور ومتابعة المستخدمين الآخرين لإضافة محتواهم لمتابعة أخر المستجدات والأخبار، وقد أضيفت إلى خدمات الانستجرام ميزة المُراسلة، بالإضافة إلى إمكانية إضافة أكثر من صورة أو فيديو في منشور واحد، وميزة الرسائل في قصص بشكل متسلسل ومتتابع، وتبقى هذه القصص لمدة 24 ساعة لكل قصة (من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة).

ويقترح الباحث مجموعة من الطرائق التي يمكن استخدام الانستجرام فيها للتواصل مع الطلاب:

1. تحويل المحتوى لمجموعة من الصور أو/و الفيديوهات القصيرة ومن ثم نشرها على حساب الانستجرام المشترك الخاص بك وبالطلبة، وكتابة التعليقات ورصد استجابات الطلبة.
2. عرض أعمال الطلبة المتميزة المتعلقة بالمحتوى من خلال التقاط الصور، ومشاركتها على حساب الانستجرام الخاص بك وبالطلبة.
3. السماح للطلاب بعرض صورهم المتعلقة بمحتوى الدرس، مثل زياراتهم لمواقع تتعلق بالمواطنة.
4. التقاط صور للرحلات الميدانية الجماعية والعمل على نشرها على حساب الانستجرام الخاص بك وبالطلبة.
5. دعوة الطلاب لالتقاط صور تتعلق بمحتوى الدرس من الواقع المحلي للطالب على حساب الانستجرام الخاص بك وبالطلبة.
6. اكتشاف أفكار للكتابة من خلال التقاط صور معينة، مبنى الميثاق الوطني مثلاً، وتكليف الطلبة كتابة تعليقاتهم العلمية عليها، وبذلك تكون هذه الصور موجهه للكتابة.
7. التقط صورًا لكتابات الطلاب وأعمالهم في بداية ونهاية العام لتوثيق تقدم الطالب.
8. يمكن للطلبة صنع الأفلام الخاصة بهم ودمج ما تعلموه، ونشرها على الحساب المشترك.

2- سناب شات (Snapchat)

هو تطبيق تواصل اجتماعي لتسجيل وبث ومشاركة الرسائل المصورة، ويمكن للمستخدمين التقاط الصور، وتسجيل الفيديوهات، وإضافة نص ورسومات، وإرسالها إلى قائمة التحكم من المتلقين.

ومن المعروف أن هذه الصور ومقاطع الفيديو المرسلة هي "لقطات" تعطي المستخدمين مهلة زمنية لعرض لقطاتهم من ثانية واحدة إلى عشر ثوانٍ، وبعد ذلك سوف يتم حذف الرسائل من جهاز المستلم ومن الخوادم الخاصة بسناب شات، ولكن تم برمجة بعض التطبيقات التي تقوم بحفظ الصور أو الفيديوهات المعروضة.

وقد جاءت فكرة السناب شات من طالِبَيْن في جامعة ستانفورد هما براون وشبيغل Evan Spiegel و بوبي ميرفي Bobby Murphy، حيث أوضحا أن الرموز التعبيرية في المواقع الالكترونية ليسَت كافية للتعبير عن المشاعر التي قد يرغب المُستَخدِم بإيصالها مع رسالة نصية، وفي المُقابل اعتبروا نشر لقطات لصور تعبر عن عواطف معينة، وتبقى منشورة على مواقع التواصل الاجتماعي ليراها الجميع أمراً غير ملائم، ومن هنا وُلِدَت فكرة تبادل الصور المُحددة زمنياً التي هي الآن عبارة عن تطبيق سناب شات.

ولتطبيق السناب شات مزايا متعددة فهو سهل الاستخدام، ويتيح إمكانية البقاء على اتصال دائم مع الأصدقاء والمتابعين، ومعرفة الاخبار اليومية عن طريق إرسال لقطات صور أو فيديوهات في أي وقت. كما يتيح إمكانية رؤية يوميات الآخرين من خلال خاصية قصتي (My Story) وهي سلسلة من الصور والفيديوهات التي يَنشرها المُستخدم وتُحذَف تلقائياً بعد فترة محددة من نشرها (من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة).

ويقترح الباحث مجموعة من الطرائق التي يمكن استخدام السناب شات فيها للتواصل مع الطلاب أهمها :

1. يمكن التقاط صورة أو مقطع فيديو لمثال من الحياة الواقعية يتعلق بالمحتوى العلمي وأضافته إلى قصتك.
2. يمكن للطلبة إرسال تعليقاتهم واستجاباتهم للتقييمات ومشاراكاتهم للحصول على درجات المشاركة.
3. يمكنك إضافة لقطة تهنئة لقصتك كنوع من التعزيز لاحد الطلبة في الصف أو للصف جميعه عند تحقيقهم انجاز متميز.
4. يمكنك إضافة لقطة لقصتك في السناب شات لتذكير الطلبة بالاختبار أو الواجب المنزلي.
5. يمكنك إضافة لقطة لقصتك قبل الاختبار لمساعدة الطلبة على معرفة المحاور الرئيسة للدرس للتركيز عليها ووضع خطة للدراسة.

6. يمكنك اعداد مقطع فلمي قصير لمدة عشرة ثواني واضافته إلى قصتك لمشاركة الطلبة في المحتوى.

7. يمكن إضافة صور ومقاطع فيديو لرحلات ميدانية متعلقة بالمحتوى إلى قصة السناب شات الخاصة بك. وسيكون الطلاب سعداء برؤية ما حدث بشكل مباشر.

8. يمكن للمدرس نقل الأخبار إلى طلابه والمجتمع المدرسي بأكمله من خلال السناب شات. مثلاً للإبلاغ عن محاضرة أو احتفال وطني، أو غير ذلك من الاخبار التي تهم مقررك.

9. اسمح للطلبة بمشاركة قصصهم المتعلقة بالمحتوى مع زملائهم والمدرس بعد وضع القواعد الأساسية.

10. يمكنك متابعة بعض حسابات السناب شات المتعلقة بالمحتوى- مثلا الحكومة الالكترونية- وإشراك الطلبة بالمحتوى المتعلق بمواضيعهم، وبذلك سوف يتعلمون على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع.

11. يمكنك طرح سؤال مثير للتفكير واستقبال ردود واستجابات الطلبة والتعليق عليها.

الدراسات السابقة:

أجرت كل من باتانبتش وويكادي (Pattanapichet & Wichadee, 2015) دراسة هدفت للتحقق من أثر استخدام وسائط التواصل الاجتماعي في تنمية مهارات التفكير الناقد لدى الطلاب، وتوصلت الدراسة إلى وجود فروق دالة إحصائيًا بين المجموعتين في مهارات التفكير الناقد لصالح المجموعة التجريبية التي استخدمت الفيسبوك.

وقامت العتيبي (2016) بدراسة استهدفت التعرف على فاعلية نموذج مقترح للتعلم بالمشروعات قائم على التعلم التشاركي باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية مهارات التفكير الناقد، وفاعلية الذات لدى طالبات جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن. وتوصلت الدراسة إلى وجود فرق ذي دلالة إحصائية بين متوسطي درجات طالبات مجموعتي الدراسة في اختبار التفكير الناقد ومقياس فاعلية الذات لصالح المجموعة التجريبية.

وهدفت دراسة سليمان والسيد، (2017) إلى التعرف كيفية التعامل مع محتوى وسائط التواصل الاجتماعي وعلاقته بالقدرة على التفكير الناقد لدى عينة مكونة من 111 طالب وطالبة من جامعة حائل بالسعودية، وأفادت النتائج إلى ما يلي: يتعامل طلاب جامعة حائل مع محتوى وسائط التواصل

الاجتماعي تعاملاً إيجابيًا، ويتمتع طلاب جامعة حائل بقدرة مرتفعة على التفكير الناقد، وتوجد علاقة طردية بين التعامل مع محتوى وسائط التواصل الاجتماعي والقدرة على التفكير الناقد.

وأجرى الصرايرة (2017) دراسة هدفت إلى معرفة أثر التدريس باستخدام استراتيجية الوسائط المتعددة في التحصيل وتنمية مهارات التفكير الناقد لدى طلبة الصف العاشر الأساسي في مبحث التربية الإسلامية بعمان الثانية بالمملكة الأردنية الهاشمية، وأظهرت نتائج الدراسة تفوق المجموعة التجريبية التي دُرسَت باستراتيجية الوسائط المتعددة في التحصيل والتفكير الناقد على المجموعة الضابطة.

وقامت علي (2018) بدراسة شبه التجريبية هدفت التعرف فاعلية استخدام التعليم المدمج باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية مهارات التفكير الناقد، والاتجاه نحو عملية التعلم لدي عينة من طالبات برنامج الكيمياء بكلية العلوم بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، وتوصلت الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات طالبات مجموعتي الدراسة الضابطة والتجريبية التي درست بالتعليم المدمج في التطبيق البعدي لاختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد ومقياس الاتجاه نحو عملية التعلم، وأن جميع هذه الفروق لصالح متوسط درجات طالبات المجموعة التجريبية، كما أوضحت النتائج أن حجم التأثير للتدريس بالتعليم المدمج كان مرتفع في تنمية مهارات التحليل والتقييم والاستدلال والاستقراء بينما كان متوسط في تنمية مهارات الاستنتاج مقارنة بالطريقة التقليدية.

وقامت سلامة (2019) بدراسة هدفت إلى تقصّي فاعلية الويكي التعليمي في تنمية فهم المفاهيم العلمية ومهارات التفكير الناقد، والتواصل الاجتماعي، لدى طلاب المرحلة الثانوية– قسم علم الأحياء. وقد أسفرت نتائج البحث عن فاعلية الويكي التعليمي في تنمية فهم المفاهيم العلمية، ومهارات التفكير الناقد، ومهارات التواصل الاجتماعي و وجود فروق دالة إحصائيًا بين متوسطي درجات طلاب عينة البحث التجريبية في التطبيقين القبلي والبعدي لاختبار كلّ من فهم المفاهيم العلمية، ومهارات التفكير الناقد.

هدفت دراسة السوداني (2019) إلى التعرف فعالية استخدام بعض تطبيقات الويب 2.0 لتدريس الرياضيات في تنمية مهارات التفكير الناقد ومهارات التواصل الرياضي لدى الطلاب–المعلمين/ شعبة

الرياضيات. وتحقيقا لهدف البحث اعتُمد المنهج شبه التجريبي، وأظهرت نتائج البحث فعاليـــة اســـتخدام بعض تطبيقات الويب 2.0 لتدريس الرياضيات في تنمية مهارات التفكير الناقد.

موقع الدراسة من الدراسات السابقة:

من خلال استعراض الباحث للدراسات السابقة لاحظ بأن الدراسة تتشابه مع بعض الدراسات في مواضع، وتختلف في مواضح أخرى، وذلك كما يأتي:

أوجه الاختلاف

- تختلف هذه الدراسة عن جميع الدراسات السابقة في الموضوع، حيث أنها تبحث عن أثر استخدام تطبيقات التواصل الاجتماعي (الانستجرام، والسناب شات) في التفكير الناقد.
- اختلفت الدراسة مع الدراسات السابقة في مجتمع الدراسة حيث تستهدف الدراسة طلبة الصف الثاني الثانوي، في حين أن بعض الدراسات استهدفت المعلمين وبعضها استهدف الطلبة.
- اختلفت الدراسة مع الدراسات السابقة من حيث المنهج البحثي، حيث أنها استخدمت المنهج شبة التجريبي، في حين استخدمت أغلب الدراسات السابقة المنهج المسحي.

الاستفادة من الدراسات السابقة:

- الاستفادة في صياغة مشكلة الدراسة وتحديد تساؤلاتها وأهدافها.
- الاستفادة من الدراسات السابقة في تحديد الإطار المعرفي للدراسة.

الطريقة والإجراءات:

منهج الدراسة:

اتبع الباحث المنهج شبه التجريبي والذي يتضمن تقسيم عينة الدراسة إلى مجموعتين إحداهما تجريبية والأخرى ضابطة، بحيث تخضع المجموعة التجريبية للمتغير المستقل (طريقة التدريس وفقا لوسائل التواصل الاجتماعي)، ويحجب عن المجموعة الضابطة التي تدرس بالطريقة (الاعتيادية)، مع اتخاذ سلسلة من الإجراءات التي تبعد أثر المتغيرات الدخيلة.

مجتــمع الدراســة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع طلبة الصف الثاني الثانوي في محافظة المحرق–مملكة البحرين المنتظمين بالدراسة والذين يدرسون مقرر التربية للمواطنة وحقوق الانسان.

عينـــة الدراســة:

اختيرت مدرستان من المدارس الثانوية في محافظة المحرق هما مدرسة الهداية الخليفية الثانوية للبنين، ومدرسة المحرق الثانوية للبنات على نحو قصدي، لأن المدرستين من بيئة واحدة متجانسة اقتصادياً واجتماعياً، واحتواء كل منهما على عدد كبير من الشعب؛ مما سهل على الباحث اختيار شعبتين من كل منها على نحو عشوائي لغرض الدراسة، حيث صنفت إحداهما كمجموعة تجريبية والأخرى ضابطة من كل مدرسة، وبذلك اشتملت عينة الدراسة على (122) طالباً وطالبة موزعين على أربع شعب ويوضح جـــدول (1) ذلك.

جدول 1. توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً للمجموعة والمدرسة

المدرسة	المجموعة	عدد الطلبة
مدرسة الهداية الخليفية الثانوية للبنين	تجريبية	28
	ضابطة	33
	المجموع	61
المحرق الثانوية للبنات	تجريبية	32
	ضابطة	29
	المجموع	61
المجموع	تجريبية	60
	ضابطة	62
	المجموع	122

تكافؤ مجموعتي الدراسة

لضمان التحقق من عدد من المتغيرات التي يرى الباحث أن لها تأثيراً في نتائج التجربة، تم التحقق من تكافؤ مجموعتي الدراسة في المتغيرات الآتية:

- البيئة الاجتماعية والاقتصادية: تم اختيار المدرستين القريبتين من بعضهما مكانيًا لتحقيق التجانس بينهما.
- التكافؤ في العمر الزمني: كانت مواليد الطلبة لأشهر مختلفة من الاعوام 2003/2002 ، وكما هو مثبت في البطاقة المدرسية لكل منهم؛ مما يشير إلى تكافؤ مجموعتي الطلبة في العمر الزمني.
- التحصيل السابق: اعتمد الباحث على السجلات الرسمية للحصول على درجات طلبة مجموعات الدراسة في المقرر السابق للمواطنة وحقوق الانسان (وطن101))، حيث تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، واستخدام اختبار (ت) t-test للعينات المستقلة لمعرفة دلالة الفروق بين المتوسطات الحسابية، ويوضح الجدول (2) ذلك.

جدول 2. المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية

وقيمة "ت" لدرجات مجموعتي الدراسة التجريبية والضابطة في التحصيل السابق

المجموعة	العدد	المتوسطات	الانحراف المعياري	درجات الحرية	قيمة "ت"	مستوى الدلالة
التجريبية	60	79.3333	12.61378	120	1.479	.142
الضابطة	62	82.4355	10.48750			

يتضح من بيانات الجدول (2) إن قيمة (ت) تساوي 1.479 وهى غير دالة احصائيًا؛ مما يعني عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في التحصيل السابق لمقرر التربية للمواطنة وحقوق الانسان (وطن 101) بين المجموعتين التجريبية والضابطة؛ مما يشير إلى تكافؤ المجموعتين في التحصيل.

أدوات الدراســـة:

أولاً: إعداد وبناء الدروس المقترحة:

1- تحديد المادة الدراسية: اعتمد منهج التربية للمواطنة وحقوق الانسان للصف الثاني الثانوي (طبعة 2019) واختيرت الدروس:

- الخامس/ البعد الاجتماعي للمواطنة في مملكة البحرين (1) قضايا الشباب نموذجًا.
- السابع/ المواطنة العالمية: تأصيل للهوية وتأكيد للانفتاح.
- الثامن/ المواطنة الإقليمية: تأصيل للهوية (المواطنة الخليجية العربية نموذجًا).

2- قام الباحث بإعادة صياغة الدروس (الخامس، والسابع، والثامن) وفق الخطوات التالية:

I. تحليل محتوى الدروس في ضوء المجالات التالية: المعرفية، المهارية، الانفعالية.

II. تحليل محتوى الدروس الثلاثة لتحديد المفاهيم والمصطلحات، والمبادئ والتعميمات، والمهارات والقيم والاتجاهات المتضمنة فيها.

3- في ضوء نتائج التحليل، تم تقديم تصور يتضمن عددًا من الإجراءات من أجل إعادة صياغة الدروس وفقا للجدول (3):

جدول 3. إجراءات إعادة صياغة الدروس التعليمية

المجال	إجراءات إعادة صياغة الدروس التعليمية
المعرفي	وضعيات تعلم (Learning Situation) تحث المتعلم على التعلم مدى الحياة.
	أنشطة وتدريبات توفر فرصا مناسبة وكافية للتعلم الذاتي.
	تمرينات ومشكلات تتصف بالأصالة والمرونة تدفع المتعلم إلى تطبيق استراتيجية حل
المهارية	مواقع إلكترونية آمنة ومضمونة ذات صلة بالمحتوى.
	توظيف تطبيقات التكنولوجيا الحديثة في حل مشكلات حياتية.
	بريد إلكتروني لأجل نشر منجزات التعلم.
	تنمية مهارة تلخيص المتعلم للأفكار ذات الصلة.
	أنشطة تعلم تشجع الطلبة للتعبير عن أرائهم والمفاوضة واحترام الحجة لدى الآخرين.
الانفعالية	أنشطة تعلم تسهم في المحافظة على مقدرات بيئته المحلية.

	مواقف تعلم للتأكيد على مبدأ احترام العمل بجميع أشكاله.
	أنشطة تعلم لأجل إكساب الطلبة سلوكا اجتماعيا نافعا، وخدمة المجتمع المحلي وتنميته.

4- تحديد الأهداف التعليمية التعلمية المراد تحقيقها لدى الطلاب لكل موقف تعليمي.

5- تصميم خطة دراسية لكل موقف تعليمي، واشتقاق عدد من وضعيات التعلم.

6- إعداد المواقف التعليمة وفقا للمحتوى.

7- تحكيم الدروس المعاد صياغتها من خلال عرضها على محكمين مختصين في المناهج وطرق التدريس ممن يحملون درجة الدكتوراه ومحكم مختص في القياس والتقويم.

موضوعية عملية التحليل:

صدق أداة التحليل:

قام الباحث بعرض أداة التحليل على بعض المتخصصين في إدارة المناهج، وبعض من معلمي مقرر التربية للمواطنة وحقوق الإنسان، وذلك لإبداء رأيهم حول نتائج التحليل التي تم التوصل إليها بعد تحليل المحتوى، وتم إضافة وحذف بعض المفاهيم والمصطلحات، والمهارات حسب رأى ومقترحات المحكمين والوصول إلى قائمة التحليل في صورتها النهائية.

ثبات أداة التحليل:

قام الباحث بحساب ثبات أداة التحليل بطريقتين هما:

1: حساب الثبات عبر الزمن: قام الباحث بإجراء تحليل المحتوى للدروس، ثم أعادة التحليل مرة أخرى بعد مضي شهر تقريبًا، وبعد ذلك تم حساب معامل الثبات باستخدام معادلة هولستي HOLSTI وهي:

معامل الاتفاق= $2M/(N_1+N_2)$

حيث: M : مجموع الفقرات المتفق عليها في التحليلين في المرة الأولى والثانية.

N_1 : المجموع الكلي للفقرات التي تم تحليلها في المرة الأولى.

N_2: المجموع الكلي للفقرات التي تم تحليلها في المرة الثانية.

ويوضح الجدول (4) تحليل المحتوى عبر الزمن ونقاط الاتفاق والاختلاف ومعامل الثبات

جدول 4. جدول تحليل المحتوى عبر الزمن موضحا نقاط الاتفاق والاختلاف ومعامل الثبات

المفاهيم الناتجة عن التحليل	التحليل الأول	التحليل الثاني	نقاط الاتفاق	نقاط الاختلاف	معامل الثبات
	31	36	31	5	0.92

يتضح من بيانات الجدول (4) ومن خلال حساب معامل الثبات عبر الزمن، قد بلغ 0.92 وهي قيمة عالية من الاتفاق تدل على ثبات تحليل المحتوى.

2: حساب الثبات عبر الأفراد: اختار الباحث اختصاصي مناهج لمبحث التربية للمواطنة وحقوق الإنسان، وطلب إليه تحليل الدروس المحددة من كتاب التربية للمواطنة وحقوق الإنسان، ثم قام الباحث بحساب معامل الثبات (معامل الاتفاق) باستخدام معادلة هولستي والجدول (5) يبين ذلك.

جدول 5. تحليل المحتوى عبر الأفراد موضحا نقاط الاتفاق والاختلاف ومعامل الثبات

المفاهيم الناتجة عن التحليل	تحليل الباحث	تحليل الاختصاصي	نقاط الاتفاق	نقاط الاختلاف	معامل الثبات
	36	29	29	7	0.89

يتضح من قراءة الجدول (5) ومن خلال حساب معامل الثبات عبر الأشخاص، قد بلغت 0.89 وهي قيمة عالية من الاتفاق تدل على ثبات تحليل المحتوى المتضمن المفاهيم الواردة في مقرر التربية للمواطنة .

ثانيًا: اختبار التفكير الناقد :

اعتمد الباحث في قياس مهارات التفكير عند الطلبة على مقياس واطسون – جليزر (Watson & Glaser, 1980) للتفكير الناقد، المقنن على البيئة البحرينية من قبل (الموسوي، 2008)، حيث يعد هذا الاختبار من أشهر الاختبارات المستخدمة لقياس التفكير الناقد، وتتألف الصورة الموسّعة للاختبار (Form A) من (80) فقرة من نوع اختيار من متعدد موزعة على (16) سيناريو (مشكلة). وقد تم تقنين هذا الاختبار على البيئة البحرينية من قبل (الموسوي، 2008)، وتضمن 22 مشكلة واقعية محفِّزة للتفكير الناقد، ويتسم الموقف المطروح بالخصائص التالية:

1- أن يتضمن الموقف مشكلةً محددةً تثير الشك أو الجدل، وليس لها حل نهائي واحد.

2- أن تكون المشكلة المطروحة مهمةً بالنسبة للطالب، ونابعة من حياته وبيئته المحلية.

3- أن تكشف المشكلة المعروضة عن مدى استعداد الطالب للتفكير، ومدى نزعته إلى التحليل المنطقي للوقائع والأحداث، وتميط اللثام عن رؤيته وفهمه الخاص لها ضمن السياق المعطى.

4- أن تستحث المشكلة الطالب على نقل المهارات والخبرات التي اكتسبها في مادةٍ ما أو عددٍ من المواد الدراسية إلى موادٍ أو مواقفٍ أو أمكنةٍ أو أزمنةٍ أخرى، وذلك من خلال استثمار قوة المعرفة الخاصة بالمادة في تنمية قدرته على التفكير، وتحسينها المستمر.

5- أن تكشف المشكلة عن قدرة الطالب على أن يصحّح تفكيره بنفسه، ويفكر تفكيراً عقلانياً، ويسيطر على تفكيره، ويصدر حكماً موضوعياً متوازناً بعيداً عن الانفعالات الشخصية المستجدة.

- **الخطوة الثالثة:** موائمة المقياس لمنهج التربية للمواطنة وحقوق الانسان

تم عرض الاختبار على مجموعة من الأساتذة المختصين لاعادة صياغة بعض المشكلات للتوائم مع طبيعة المحتوى، والتحقق في مدى ارتباط كل عبارة بالمهارة قيد القياس، ومدى شمولية الاختبار لكل مهارات التفكير الناقد كما يقيسها اختبار واطسون – جليزر، وتم أخذ تعديلات المحكمين وملاحظاتهم وإرشاداتهم بعين الاعتبار، حيث خضعت بعض الفقرات الاختبارية إلى التنقيح، والتعديل، ومعاودة الصياغة، إلى أن تم التأكد من أن مفردات الاختبار تقيس فعلاً قدرة الطلاب على التفكير الناقد.

وتم الاتفاق مع المحكمين على أن يضم الاختبار في صيغته النهائية (80) فقرة يتم توزيعها على (22) سيناريو (مشكلة) ضمن خمسة أقسام كل منها يعد اختباراً منفصلاً، ويتضمن القسم تعريفاً بالبُعد المتصل به، ومثالاً توضيحياً يحدد طريقة الإجابة عن أسئلته، وتم توزيع فقرات الاختبار على المشكلات والأبعاد الخمسة للاختبار، كما هو موضح في الجدول رقم (6).

جدول 6. توزيع فقرات الصيغة البحرينية لاختبار التفكير الناقد

الاختبار الفرعي	عدد الفقرات	عدد المشكلات
الاستنتاج	16	4
تمييز الافتراضات	15	5

الاستنباط	18	5
التفسير	16	4
تقويم الحجج	15	4
المجموع	80	22

- **الخطوة الرابعة:** تجريب الصورة الأولية للاختبار

تم تطبيق الصورة الأولية للاختبار قيد الإعداد على عينة استطلاعية عشوائية من (36) طالباً لغرض التحقق من مدى استيعاب العبارات المتضمنة في الأداة استيعاباً صحيحاً، والاستجابة لها بالصورة المطلوبة، وتحديد الزمن التقريبي لتطبيق الأداة، والتأكد من صدقها وثباتها، وتبيّن أن تعليمات التطبيق واضحة ومفهومة للطلبة، وأن العبارات مصاغة بشكلٍ يساعد الطالب على فهم الهدف من الاختبار، والمهمة المطلوبة منه. وقد استفاد الباحث من التطبيق التجريبي في تحديد متوسط زمن الإجابة بحصة دراسية واحدة، وبعد ذلك تجهيز النسخة النهائية للصورة البحرينية المطورة والمعدلة لاختبار التفكير الناقد.

– **تقدير درجات الاختبار:** يعطي المفحوص درجة (1) لكل استجابة صحيحة وصفر (0) لكل استجابة خاطئة لكل فقرة من فقرات المقياس، و كلما زادت الدرجة على المقياس دل ذلك على ازدياد مستوى التفكير الناقد عند الطالب، وتكون الدرجة الكلية على المقياس 80، والدرجة الدنيا 0 .

- **الخطوة الخامسة:** تحديد الخصائص السيكومترية للاختبار:

صدق الاختبار: تم التحقق من الاتساق الداخلي للاختبار عن طريق إيجاد معامل الارتباط بين الدرجات الكلية على مقاييس المجالات الفرعية والعلامة الكلية على المقياس وكانت نتائج معاملات الارتباط كما في الجدول (7).

جدول 7. معاملات الارتباط بين درجات المقاييس الفرعية والدرجة الكلية لمقياس التفكير الناقد

الاختبار الفرعي	عدد الفقرات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة الاحصائية
الاستنتاج	16	.569**	.000
تمييز الافتراضات	15	.801**	.000
الاستنباط	18	.864**	.000
التفسير	16	.679**	.000
تقويم الحجج	15	.601**	.000

تشير قيم معاملات الارتباط في الجدول (7) وجود علاقة ارتباطية قوية ودالة عند مستوى الدلالة (α=0.05) بين مقياس التفكير الناقد ومجالاته المختلفة. وجميعها معاملات مرتفعة ودالة إلا أن أقلها هو معامل ارتباط الاختبار الأول (الاستنتاج) بالدرجة الكلية للاختبار، وقد يرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة هذا الاختبار وعدد فقراته عن الاختبارات الفرعية الأخرى.

ثبات الاختبار: تم التحقق من ثبات اختبار التفكير الناقد بحساب ثبات الاتساق الداخلي بمعادلة كرونباخ ألفا Cronbach's alpha ، وقد وجدت891. مما يشير إلى تمتع الاختبار بثبات واتساق داخلي عالٍ.

إجراءات الدراسة:

للإجابة عن أسئلة الدراسة والتحقق من صحة فروضها، اتبع الباحث الإجراءات التالية:

1- تم الحصول على الموافقات اللازمة، من إدارات التعليم.

2- تم اختيار أفراد الدراسة من طلبة الصف الثاني الثانوي في المدرستين المذكورتين بواقع شعبتين في كل مدرسة بطريقة عشوائية.

3- إعداد دليل المعلم:

قام الباحث بإعداد دليل للمعلم في دروس التربية للمواطنة المعاد صياغتها في ضوء وسائل التواصل الاجتماعي (سناب شات، الانستجرام) والدروس المقررة في الكتاب المدرسي، وذلك وفقا للخطوات التالية:

- تحديد أهداف الدروس: قام الباحث بتحديد الأهداف السلوكية للدروس الخامس والسابع والثامن.
- تحديد المفاهيم والمصطلحات والمهارات والقيم في الدروس.
- تحديد جدول توزيع الدروس: أعد الباحث جدولاً يتضمن عدد الحصص المخصصة لكل درس من الدروس.
- أعد الباحث مقدمة للدليل، وأهمية الدليل، ووضع أدب تربوي عن طرق التدريس المتعلقة بالمقرر.
- توضيح دور كل من الطالب والمعلم، بحيث توضح الإجراءات التي سيتبعها كل منهما.

4- قام الباحث بعرض الدليل على مجموعة من المتخصصين (أعضاء مناهج، مشرفون تربويون، معلمون ومؤلفون)، وتم ادخال بعض التعديلات على الدليل وفق ملاحظات المحكمين.

5- تدريب المعلمين:

قبل إجراء البحث، التقى الباحث بمعلمي مقرر التربية المواطنة وحقوق الإنسان للصف الثاني الثانوي، اللذين سيدرسان المجموعة الضابطة والتجريبية اللتين تم اختيارهما، وتم اختيار المعلم والمعلمة من ذوي الخبرة في التدريس، ولديهما الرغبة في التعاون، ليوضح لهما الغرض من البحث وأهميته، وخطوات التدريس لكل درس، ودور كل من المعلم والطالب في أثناء التدريس. وتم تزويدهم بدليل للمعلم، وقام الباحث بمتابعة وملاحظة المجموعات للتأكد من سير الدروس وفقاً للغرض المعد له، وقد بدأ التدريس للمجموعات الأربع بواقع حصتين في الأسبوع، مدة كل منهما (45) دقيقة، وقد راعى الباحث أن تكون المدة الزمنية متساوية لكل مجموعات البحث.

7- تم تدريس الدروس المعاد صياغتها من كتاب التربية للمواطنة وحقوق الإنسان للصف الثاني الثانوي الذي يدرس للعام 2019-2020م للعينة التجريبية، والدروس الاعتيادية للعينة الضابطة في المدرستين في الوقت نفسه.

8- قام الباحث بمتابعة المعلمين في أثناء التطبيق، وحضور الحصص للتأكد من أن الأمور تسير وفقا لما هو مخطط له، وقام بتقديم النصائح والارشادات حيثما لزم.

9- تم تطبيق اختبار التفكير الناقد بعد الانتهاء من المعالجة التجريبية، ورصد إجابات الطلبة عن اختبار التفكير الناقد، وأدخالها في البرمجية الاحصائية SPSS، تمهيدا لإجراء الإحصاءات اللازمة.

التصميم والمعالجة الإحصائية:

يعد تصميم هذه الدراسة من التصاميم شبه التجريبية، وهو مناسب لهذه الدراسة؛ حيث تمت دراسة تكافؤ المجموعتين التجريبية والضابطة، ومن ثم تدريس المجموعة التجريبية باستخدام وسائط التواصل الاجتماعي، وتدريس المجموعة الضابطة بالطريقة الاعتيادية ومن ثم تمت ملاحظة النتائج بعد التجربة لمعرفة فاعلية وسائل التواصل الاجتماعي، ويشمل المنهج شبه التجريبي قياس بعدي لقياس الأثر الذي أحدثه تطبيق المتغير المستقل.

عرض النتائج ومناقشتها

1- **النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى والتي تنص على :** "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات أداء طلبة الصف الثاني الثانوي في اختبار التفكير الناقد تعزى لطريقة التدريس (وفق وسائل التواصل الاجتماعي، الاعتيادية)".

وللتحقق من صحة الفرضية تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأداء أفراد المجموعتين التجريبية والضابطة في اختبار التفكير الناقد، والجدول (8) يوضح ذلك.

جدول 8. الإحصاءات الوصفية لدرجات

المجموعتين التجريبية والضابطة لأدائهم في اختبار التفكير الناقد

المجموعة	N	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
التجريبية	60	63.33	6.066
الضابطة	62	56.61	8.457

يتضح من بيانات الجدول (8) بأن متوسط درجات أداء طلبة المجموعة التجريبية في كل من مدرسة الهداية الخليفية ومدرسة المحرق الثانوية للبنات في اختبار التفكير الناقد في التطبيق البعدي بلغ (63.33)

درجة من (80) درجة هي الدرجة الكلية للاختبار بانحراف معياري (6.066)، بينما بلغ متوسط درجات المجموعة الضابطة (56.61) درجة بانحراف معياري (8.457)؛ مما يشير إلى وجود فروق ظاهرة بين متوسطات درجات مجموعتي الدراسة التجريبية والضابطة مع اختلاف تشتت درجات المجموعة التجريبية عن درجات المجموعة الضابطة.

وللتأكد من كون هذه الفروق الظاهرة دالة إحصائيًا عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$)، تم تطبيق اختبار "ت" لمعرفة دلالة الفروق بين متوسطات درجات مجموعتي الدراسة (التجريبية والضابطة) في التطبيق البعدي لاختبار التفكير الناقد، ويبين الجدول (9) ذلك.

جدول 9. نتائج الاختبار التائي (T-test) لدلالة الفروق

بين متوسطات درجات أفراد المجموعتين التجريبية والضابطة في اختبار التفكير الناقد.

المجموعة	عدد	المتوسط	الانحراف	قيمة	درجات	مستوى	مربع ايتا
التجريبية	60	63.33	6.066	5.029	120	.000	.174
الضابطة	62	56.61	8.457				

يتضح من بيانات الجدول (9) أن قيمة (ت) دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في التطبيق البعدي لاختبار التفكير الناقد، وبالتالي رفض الفرضية الصفرية؛ أي أنه توجد فروق هامة بين متوسطي درجات أفراد المجموعتين التجريبية والضابطة، وفي ضوء متوسطات المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة نجد أن الفروق بين المجموعتين جاءت لصالح المجموعة التجريبية؛ التي اُستخدم معها طريقة التدريس باستخدام وسائل التواصل (السناب شات والانستجرام)، فقد بلغ المتوسط الحسابي لدرجاتهم 63.33 بانحراف معياري 6.066 وهو أكبر من متوسط المجموعة الضابطة 56.61 التي اُستخدمت معها طريقة التدريس المعتادة؛ مما يشير إلى تفوق المجموعة التجريبية. كما تبين بيانات الجدول قيمة مربع ايتا (η^2) Eta Squared والمستخدمة لتحديد درجة أهمية النتيجة التي ثبت وجودها، وقد كانت قيمة مربع إيتا (0.174)، وهي أكبر من القيمة المعيارية التي تساوي (0.14)، ويدل ذلك على وجود حجم تأثير كبير لطريقة التدريس المعتمدة على وسائل التواصل الاجتماعي، ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن مواقع التواصل الاجتماعي تلعب دورًا مهمًا في إكساب الطلبة لمهارات التفكير؛ من خلال

استخدامها استخدامًا ناقدًا، ويقع على عاتق التربيـــة دور طمـــوح في تنميـــة الأفراد والمجتمعات، بان يتعلم الطلبة التفكير بصورة ناقدة، حيث يُصنّف التفكير الناقد ضمن المهارات الهامة التي تشكل العمود الفقري لنجاح الطالب في الدراسة الأكاديمية والحياة المهنية، وهذا ما قد توفره وسائل التواصل الاجتماعي، فمن الأهمية أن يتم تطوير مهارات التفسير، والتحليل، والاستنتاج، وإصدار الأحكام لدى الطالب، ليتمكن من مجابهة المشكلات المهنية والشخصية في حياته، فطلبة المجموعة التجريبية يمارسون مهارات عقلية مختلفة أثناء الموقف التعليمي، وهذا أدى إلى تعزيز المهارات العقلية العليا، نتيجة تعاملهم مع مواقف ومشكلات تتطلب البحث عن حلول عن طريق التفكير، وتوافقت نتائج هذه الدراسة في بعض جوانبها مع دراسة سلامة (2019) التي توصلت إلى فاعلية الويكي التعليمي في تنمية مهارات التفكير الناقد لدى طلاب المرحلة الثانوية، كما توافقت مع نتائج دراسة السوداني، (2019) التي أظهرت فعالية استخدام بعض تطبيقات الويب 2.0 لتدريس الرياضيات في تنمية مهارات التفكير الناقد، ودراسة علي (2018) التي توصلت في جزء من نتائجها إلى فاعلية استخدام التعليم المدمج باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية مهارات التفكير الناقد، وأيضا توافقت نتائج الدراسة مع دراسة سليمان والسيد، (2017) التي أشارت إلى وجود علاقة طردية بين التعامل مع محتوى وسائط التواصل الاجتماعي والقدرة على التفكير الناقد، كما توافقت مع دراسة الصرايرة (2017) التي توصلت إلى وجود أثر للتدريس باستخدام استراتيجية الوسائط المتعددة في تنمية مهارات التفكير الناقد لدى طلبة الصف العاشر الأساسي.

وفي المجال نفسه فقد توافقـــت نتـــائج هـــذه الدراســـة مـــع دراســـة كـــل مـــن باتـــانبتش وويكـــادي (Pattanapichet&Wichadee,2015) التي توصلت إلى وجود فروق دالة إحصائيًا بين المجموعتين في مهارات التفكير الناقد لصالح المجموعة التجريبية التي استخدمت الفيسبوك ، كما توافقت مع دراســـة العتيبي (2016).

2- النتائج المتعلقة بالفرضية الثانيةوالتي تنص على: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بـــين متوســـطات أداء طلبة الصف الثاني الثانوي في اختبار التفكير الناقد تعزى للتفاعل بين متغيري طريقة التدريس (وفق وسائل التواصل الاجتماعي، الاعتيادية) والنوع الاجتماعي؟

وللتحقق من صحة الفرضية ولمعرفة مستوى الدلالة الإحصائية للفروق بين المتوسطات الحسابية لعلامات الطلبة في اختبار التفكير الناقد وفقاً لمتغير التفاعل بين طريقة التدريس والنوع الاجتماعي، استخدم اختبار تحليل التباين الثنائي (2-Way ANOVA) وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول (10).

جدول 10. نتائج تحليل التباين (ANOVA) لدرجات طلبة مجموعتي الدراسة في اختبار التفكير الناقد وفقاً لمتغيري طريقة التدريس والنوع الاجتماعي والتفاعل بينهما.

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
التقاطع	436010.905	1	436010.905	8627.914	.000
النوع الاجتماعي	500.920	1	500.920	9.912	.002
طريقة التدريس	1263.974	1	1263.974	25.012	.000
الطريقة×النوع الاجتماعي	76.313	1	76.313	1.510	.222
الخطأ	5963.120	118	50.535		
المجموع الكلي	443815.232	122			

تشير بيانات الجدول (10) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات درجات عينة الدراسة في اختبار التفكير الناقد تعزى للتفاعل بين طريقة التدريس والنوع الاجتماعي؛ مما يعني قبول الفرضية الصفرية، فقد تبين أن قيمة (ف) تساوي (1.510) وهي غير دالة احصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وهذا يعني عدم وجود فروق هامة للتفاعل بين الطريقة التي استخدمت في التدريس والنوع الاجتماعي في اختبار التفكير الناقد، ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن وسائل التواصل الاجتماعي (السناب شات والانستجرام) أصبحت متاحة للجميع دون استثناء وساعدت على تحسين عمليات التفكير الناقد، فوسائل التواصل الاجتماعي وخاصة السناب شات والانستجرام تفتح آفاقاً

واسعة أمام المتعلمين للبحث والاستقصاء وتوفير البدائل واختيار أفضلها بما يتناسب وقدراته بالإضافة إلى إضفاء عامل التشويق في العملية التعليمية، كما تساعد طريقة التدريس المعتمدة على وسائل التواصل الاجتماعي (السناب شات والانستجرام) على تغيير أنماط التفكير التقليدية لكلا الجنسين، وتقديم الموضوعات بصورة منتظمة ومتسلسلة، وبصورة مرئية موضحة العلاقة بين مكوناتها، بحيث تظهر مترابطة ومتكاملة مما يمكن الطلبة من تفعيل المهارات العقلية العليا.

التوصيات والمقترحات:

-تفعيل مواقع التواصل الاجتماعي (الانستجرام، سناب شات) في العملية التعليمية التعلمية.

- الاستفادة من نتائج هذه الدراسة للتعرف على مدى إمكانية توظيف مواقع التواصل الاجتماعي كطريقة تدريس.

- الكشف عن شكل المحتوى الذي يمكن أن تقدم فيه مهارات التفكير الناقدالمتصلة بمحتوى المادة الدراسية .

المصادر والمراجع:

-إبراهيم، مجدي (2005)، **التفكير من منظور تربوي: تعريفه- طبيعته- مهاراته- تنميته -أنماطه.** القاهرة: عالم الكتب.

-الخليلي، خليل يوسف و حيدر، عبد اللطيف حسين و جمال، محمد يونس. (1996)، **تدريس العلوم في مراحل التعليم العام**. دبي، الإمارات العربية المتحدة : دار القلم للنشر.

-الربضي، مريم (2004)، **أثر برنامج تدريبي قائم على مهارات التفكير الناقد في اكتساب معلمي الدراسات الاجتماعية في المرحلة الثانوية في الأردن لتلك المهارات ودرجة ممارستهم لها**. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

-الزيات ، فاطمة محمود(2009)، **علم النفس الإبداعي.** عمان: دار المسيرة .

-سلامة، مي حسن إبراهيم (2019)، **توظيف الويكي التعليمي في تنمية فهم المفاهيم العلمية ومهارات التفكير الناقد والتواصل الاجتماعي في علم الأحياء لدى طلاب المرحلة الثانوية**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم مناهج وطرق تدريس العلوم. جامعة طنطا، كلية التربية. مصر.

-سليمان، السر أحمد، والسيد، عثمان فضل (2017)، التعامل مع محتوى وسائط التواصل الاجتماعي وعلاقته بالتفكير الناقد لدى طلاب جامعة حائل. **مجلة كلية التربية**، جامعة الأزهر، العدد: 147 الجزء الثاني.

-السوداني، مريم محمد (2019)، **فعالية استخدام بعض تطبيقات الويب (2.0) لتدريس الرياضيات في تنمية مهارات التفكير الناقد والتواصل الرياضي لدى طلاب كلية التربية جامعة الزيتونة بدولة ليبيا**، رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة طنطا، كلية التربية. مصر.

-الشرقي، محمد راشد (2005)، التفكير الناقد لدى طلاب الصف الاول الثانوي بمدنية الرياض وعلاقته ببعض المتغيرات. **مجلة العلوم النفسية والتربوية**. 6(2)، 89-116.

-الشربيني، أحمد وبدر الدين، شيماء (2009)، **الانترنت: شبكة شبكات المعلومات**. المعهد القومي للاتصالات، القاهرة: سوبر فيجن للطباعة.

-شعبان، نادر خليل (2010)، **أثر استخدام إستراتيجية تدريس الأقران على تنمية مهارات التفكير الناقد في الرياضات لدى طالبات الصف الحادي عشر قسم العلوم الإنسانية (الأدبي) بغزة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية – غـــــــزة.

-الصرايرة، أحمد محمد عبد القادر (2017)، **أثر برنامج تعليمي قائم على الوسائط المتعددة في تحصيل طلبة الصف السادس الأساسي في وحدة السلامة المرورية في مبحث التربية الوطنية والمدنية في الأردن**، **رسالة** ماجستير غير منشورة. جامعة مؤتة، الأردن.

-عبدالمنعم، محمد، والبيلي، الرشيد، وعبدالله، زينب (2018)، أثر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي على مهارات التواصل والشعور بالوحدة النفسية لدى طلبة جامعة الملك فيصل، **المجلة الدولية للآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية**. (ع16)225 – 158 .

-العتوم، عدنان يوسف (2010)، **علم النفس المعرفي**، عمان: دار المسيرة.

-العتيبي، وضحى بنت حباب بن عبد الله (2016)، فاعلية نموذج مقترح للتعلم بالمشروعات قائم على التعلم التشاركي باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية مهارات التفكير الناقد وفاعلية الذات

لدى طالبات جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن. **مجلة الدراسات التربوية والنفسية**. 10(3)، 561-576.

-عسقول، خليل محمد خليل (2009)، **الذكاء الاجتماعي وعلاقته بالتفكير الناقد وبعض المتغيرات لدى طلبة الجامعة**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة غزة: فلسطين.

-علي، نجلاء علي مصطفى (2018)، فاعلية التعليم المدمج باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية مهارات التفكير الناقد والاتجاه نحو عملية التعلم لدى طلاب جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز. **مجلة العلوم التربوية والنفسية**، 2(28) – المجلد الثاني، 17-100.

-غيلاني، كريمة (2017)، **التفكير الناقد لدى طلبة الجامعة في ضوء بعض المتغيرات**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، الجزائر.

-قطامي، نايفة (2004)، **تعليم التفكير للمرحلة الأساسية** (ط2)، عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع.

-الكرد، ضياء أحمد(2014)، **أثر شبكات التواصل الاجتماعي على التوافق الزواجي في الأسرة الفلسطينية «الفيس بوك نموذجًا»**. المؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع لكلية الشريعة، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على المجتمع نظرة شرعية اجتماعية قانونية جامعة النجاح الوطنية فلسطين.

-ويكيبيديا، الموسوعة الحرة ، من الموقع (https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%AA%D8%BA%D8%B1%D8%A7%D9%85) تاريخ الاسترداد 12-3-2021

-ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، من الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%86%D8%A7%D8%A8_%D8%B4%D8%A7%D8%AA تاريخ الاسترداد 12-3-2021

-Astleitner, H. (2002), Teaching critical thinking online. J**ournal of Instructional Psychology**, 29(2).

-Beyer, B. K. (1987). **Practical strategies for the teaching of thinking**. Boston, MA: Allyn and Bacon.

-Gurol, A. (2011), Determining the reflective thinking skills of pre-service teachers in learning and teaching process. Energy Education Science and Technology Part B**: Social and Educational Studies, 3(3), pp.387-402.**

-Guzy, A. Writing in the other Margin: A survey of Guide to Composition Courses and Projects in University Honors Programs. **DAI**. 60(6), p:2011-A, 1999.

-Pattanapichet, Fasawang and Wichadee, Saovapa (2015), Using Space in Social Media to Promote Undergraduate Students' Critical Thinking Skills. **TURKISH Online Journal of Distance Education- TOJDE**. Vol. 16, no. 4, pp 38-49.

-Laat, M., lally, V., Lipponen, L. and Simons, R. (2007). Investigating Patterns of Interaction in Networked Learning and Computer Supported Collaborative Learning: A role for Social Network Analysis, International Journal of Computer Supported Collaborative Learning, 2(1): 87-103.

-Ramer, C. A. (1999), The Influence of the Jefferson-Centennial Practicum on the Self- Efficiency of Five Social Studies Student Teachers. **DAI**, 59 (9), p: 3416-A.

-Sternberg, Robert J.; Williams, Wendy M (2002), **Educational Psychology**, Allyn and Bacon, A Pearson Education Company, Boston.

-Watson, E. and Glaser, M. (1991), **Watson-Glaser Manual Forms. B and C**. UK, The Psychological Corporation.

-WATSON, G. and GLASER, E. (2008), **Watson- Glaser critical thinking Appraisal form manual. Person Education**, Pearson Assessment, 80 Strand, London.

جامعة الناصر

AL-NASSER UNIVERSITY

نظرية الضرورة
في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الإداري- دراسة مقارنة

د.سيف علي ناصر الحيمي

أستاذ القانون العام المساعد- رئيس قسم الحقوق - جامعة المستقبل

Email : saifalhimi@yahoo.com

الملخص

عرفت الشريعة الإسلامية الغرّاء نظرية الضرورة، حيث أن المجتمع الإسلامي كأي مجتمع آخر كثيراً ما تعترضه حالات مما يعد من قبيل حالات الضرورة، والتي تتطلب من ولاة الأمور أو رجال السلطة العامة حسن التدبير وسرعة التصرف لمواجهة الأخطار الناجمة عنها، وإلا تعرضت الدولة الإسلامية والأفراد لأخطار قد تعصف بالمصالحة العامة . وهنا نجد بان الشريعة الإسلامية -التي التزمت في أحكامها مبدأ رعاية مصالح الناس تحت أي اعتبار وفي كافة الأحوال- قد أقرت وأجازت في وقت مبكر سبقت فيه الشرائع الحديثة بعدة قرون اتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية التي يتطلبها الموقف، والكفيلة بتحقيق المبدأ المذكور ولو كان من شأنها الخروج عن بعض الأحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى ابتداءً، وأشارت إلى ذلك بوضوح النصوص القرآنية الكريمة والسنة النبوية الشريفة، وتولى فقهاء الشريعة الإسلامية دراسة هذه النصوص وقد استنبطوا منها قواعد كلية وفرعية في العبادات والمعاملات، وبنوا أحكام الشريعة على مستلزمات الضرورات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل، وذهبوا إلى أن المحافظة على هذه الضروريات الخمس تبيح مخالفة التكاليف الشرعية بعد أن اشتقوا لها أحكاماً وشروطاً وقيوداً من مصادر الحكم الشرعي.

كما تعد نظرية الضرورة في القانون الإداري من النظريات التي تمثل مركزا رئيسا في عالم القانون نظرا لأهميتها من الناحيتين العلمية والعملية وهذه النظرية تأخذ بها غالبية التشريعات والتي يفرضها المنطق القانوني، حيث تعمل هذه النظرية على إحقاق الحق حيث أن ما تمارسه الإدارة و يكون مبررا و جائزا قانونيا بالضرورة أن لا يحيق الظلم أو التعسف بمن تطبق عليهم إجراءات الإدارة في ظل تلك الظروف.

2

Necessity Theory in Light of Islamic Sharia and Administrative Law: A Comparative Study

Dr. Saif Naser Ali Elhaimi
Assistant Professor of General Law and Head of Law Department, Future University

Abstract:

The Islamic Sharia defines the theory of necessity, as the Islamic society, like any other society, is often confronted by cases of what is considered as cases of necessity, which require from the rulers or the men of public authority good measure and quick action to face the dangers arising from it, otherwise the Islamic state and individuals will be exposed to dangers that may arise. storming public reconciliation. Here, we find that the Islamic Sharia - which in its rulings adhered to the principle of taking care of people's interests under any consideration and in all cases - had approved and authorized at an early age when modern laws preceded by several centuries the taking of some exceptional measures required by the situation, which guarantee the realization of the mentioned principle even if it would lead to exit About some of the rulings that God Almighty initially legislated, and which were clearly indicated by the noble Qur'anic texts and the honorable Sunnah of the Prophet. money, mind, and offspring, and they argued that preserving these five necessities makes it permissible to violate the legal duties, after they derived rules, conditions and restrictions for them from the sources of legal ruling.

The necessity theory in administrative law is also one of the theories that represent a major center in the world of law due to its importance from both a scientific and practical point of view. It is legally permissible, necessarily, that injustice does not happen to those to whom management procedures are applied under those circumstances.

مقدمة :

إن مقتضيات الضرورة تمتد جذورها الى زمن بعيد جداً في العلاقات الإنسانية وبصورة أكثر وضوحاً عند ظهور فكرة السلطة وأساليب ممارستها .فالظروف الاضطرارية تنشئ تعارضاً حتمياً بين نص قانون معين وبين ما تقتضيه طبيعة البشر وما جبلت عليه من ضرورة المحافظة على الحياة وذلك أمر ملازم للإنسان منذ نشأته الاولى حتى الوقت الحاضر، وقد عرفت الاديان السماوية فكرة الضرورة كما نظمتها قواعد الشريعة الاسلامية وتناولتها الاحاديث النبوية ووضع لها الفقهاء المسلمون أصولاً وقواعد كلية في مجال العبادات والمعاملات ،أما على مستوى القانون الوضعي فإن نظرية الضرورة بدأت أولاً في دراسات الفقه الجنائي فإذا كان مسلماً أن القانون الجنائي قديم جداً في صورته البدائية فإن حالة الضرورة جاءت منسجمة في قدمها مع قدم القانون الجنائي إلا ان هذه الفكرة لم يتأخر ظهورها طويلاً في فقه القانون المدني ومن ثم فقه القانون الدولي العام وكذلك القانون الإداري، وقد بدأنا الحديث عن نظرية الضرورة في مجال الشريعة الإسلامية باعتبار أنها أولت هذه النظرية اهتماما كبيراً ووضعت القواعد الفقهية لإعمالها. ثم نتحدث ثانياً عن هذه النظرية في القانون الإداري.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في ميدان الشريعة والقانون لاسيما في الدولة القانونية التي تحكمها قواعد المشروعية في تصرفاتها القانونية كافة بحيث تصبح هذه القواعد قيودا مشددة على أداء السلطات العامة في الدولة عند مواجهتها لظروف غير اعتيادية يصعب معها احترام النصوص الدستورية والقانونية السائدة في الظرف العادي لذا جاءت دراستنا للإحاطة بهذه النظرية حيث يسود الدولة الحديثة مبدأ مهم يحكم علاقاتها بالأفراد ويهدف الى إقامة التوازن بين حقوق الافراد وحرياتهم وبين ما للدولة من سلطات وقدرات، وهذا المبدأ هو ما يعرف بمبدأ المشروعية ومقتضى مبدأ المشروعية أنه يجب على كل سلطة من السلطات العامة في الدولة أن تتقيد في تصرفاتها بالقانون فلا تكون أعمالها وقراراتها صحيحة وملزمة للأفراد إلا بقدر التزامها حدود الاطار القانوني الذي تعيش الجماعة في ظله.

مشكلة البحث: إن الإشكالية الرئسة تنطلق في هذه الدراسة بالبحث عن مدى إمكانية تطبيق نظرية الضرورة وبالتحديد القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ولوائح الضرورة التي تصدرها السلطة التنفيذية في الدولة على الظروف الطارئة.

أهدف البحث: يهدف هذا البحث إلى التعريف بماهية الضرورة، وصورها ومبرراتها وشروط تطبيقها، وإلى معرفة الفروق بين معالجة الشريعة الإسلامية لنظرية الضرورة ة ومعالجتها في القانون الوضعي، كما يهدف هذا البحث إلى بيان كيف أن الشريعة الإسلامية عالجت تلك النظرية بطريقة محكمة لتضمن حقوق الناس في حالة الضرورة وعدم قدرة المشرع الدستوري معالجتها بنفس الكيفية مع أنه استمد المبادئ الأساسية للنظرية من الشريعة الإسلامية من خلال مبدأين رئيسيين هما: (الضرورات تبيح المحظورات- وأن الضرورة تقدر بقدرها) وهذا المبدأ الأخير يقتضي أن يكون الإجراء متناسبا مع الضرورة التي اقتضته.

منهجية البحث: اعتمد الباحث على اتباع أسلوب المنهج الاستقرائي القائم على الأسلوب الوصفي والتحليل العلمي من خلال النصوص التشريعية والنصوص القانونية للإصدار تشريعات الضرورة، ومدى الحاجة إلى إصدار مثل تلك التشريعات سواء في الظروف العادية أو الظروف الطارشة، والصلاحيات المنصوص عليها في الدستور لإصدار تشريعات الضرورة، وذلك من خلال الرجوع إلى المراجع القانونية المتخصصة والدراسات والبحوث والمقالات ذات الصلة، وسيتم الاعتماد على الأسلوب التحليلي العلمي للنصوص التشريعية والقانونية لتحديد ما الحالة التي تستدعي إصدار تشريعات ضرورية من قبل السلطة التنفيذية والسند القانوني لإصدارها. كذلك تم الاستعانة بالمنهج المقارن وذلك لمعرفة هذه النظرية وتأصيلها بين كل من الشريعة الإسلامية والقوانين.

خطة البحث: ولبيان ما سبق فإن طبيعة البحث تقتضي تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم نظرية الضرورة.

المطلب الثاني : العلاقة بين الضرورة وما يقاربها من المصطلحات

المطلب الثالث: مبررات تطبيق نظرية الضرورة

المطلب الرابع: شروط تطبيق نظرية الضرورة

المبحث الأول: نظرية الضرورة في القانون الإداري.

المطلب الأول: مضمون نظرية الضرورة

المطلب الثاني: مبررات نظرية الضرورة

المطلب الثالث: شروط تطبيق نظرية الضرورة

المطلب الرابع: مقارنة بين نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الثاني

نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية

إذا كانت نظرية الضرورة تعد نظرية قضائية المولد والنشأة أسسها مجلس الدولة الفرنسي، إلا أن الفقه الإسلامي قد شيَّد نظرية الضرورة التي تلقى تطبيقاً لها في المجالات المختلفة ومنها المجال المتعلق بنشاط الإدارة، حيث لم تقتصر الشريعة الإسلامية على التشريع في الظروف العادية بل أخذت في الاعتبار ما قد تمر به المجتمعات من ظروف غير مألوفة، حيث قررت صراحة إباحة الخروج على الأحكام التي شرعها الله تعالى في حالة الضرورة.(1)

ولا غرابة في ذلك، فالشريعة الإسلامية الغراء تقوم على الوحي الإلهي والمبادئ الخلقية السامة منذ بداية عهد الدعوى حينما كلف الله تعالى سيدنا محمد ﷺ بحمل أمانة الدعوى، ومبادئ العدل والرحمة تملئ جنبات المجتمع الإسلامي في شتى المجالات وكان ﷺ هو القدوة في ذلك.

ولما كان الفكر الغربي يتباهى بأنه صاغ النظريات الحديثة، إلا أن الفقه الإسلامي قد تمكن منذ أمد بعيد من التوفيق بين مصالح الفرد والجماعة بطريقة عجزت عنها القوانين الوضعية ودليل ذالك كثرة هذه القوانين وإجراء التعديلات فيها باستمرار لتواجه ما لم تتداركة من حالات حال صدورها، في حين أن القواعد الكلية للتشريع الإسلامي ومبادئه العامة ما زالت وستظل قائمة توفي بحاجات البشر خلال اجتهادات الأمة للمسلمين.(2)

فالله عز وجل أنزل القواعد المحكمة الأبدية الدائمة التي لا تقبل تبديلاً ولا نسخاً ولا تغييراً. ومع ذلك فإن الله تبارك وتعالى أعقب هذه الأحكام الدائمة التي تطبق في الظروف العادية بأحكام أخرى، تطبق في الظروف الاستثنائية، حرصاً على حياة الناس، ومحافظة على حقوقهم.قال تعالى:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(3)وقوله جل وعلا ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾. (4)حيث إن من مقاصد الإسلام – التي دل استقراء النصوص الشرعية عليها– هي تحقيق مصالح العباد ودرء

(1) د. الخولي، عمر؛ د. صباح المصري ، (1433هـ/2012م) مبدأ المشروعية بين الشريعة الإسلامية وبين النظم الوضعية، دراسة مقارنة، مع تطبيقات عملية لرقابة القضاء الإداري على مشروعية أعمال الإدارة في كل من مصر والمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ص 287.

(2) د. عافية ، أحمد ، مبدأ المشروعية في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، 2001م، ص 639، 640.

(3) سورة البقرة، من الآية رقم (185).

(4) سورة المائدة، من الآية رقم (6).

المفاسد والأضرار عنهم في العاجل والآجل.[1] وعلى اعتبار أن نظرية الظروف الاستثنائية تُعد بمثابة تطبيق لنظرية الضرورة في مجال القانون الإداري فسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية **الضرورة** في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مبررات تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: مقارنة بين نظرية الظروف الاستثنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المطلب الأول

ماهية نظرية الظروف الاستثنائية

عرفت الشريعة الإسلامية ما يسمى في الفقه المعاصر بنظرية الظروف الاستثنائية تحت مسمى (الضرورة). وتتوقف معرفتنا لحقيقة الضرورة في الفقه الإسلامي على معرفة حقيقتها في اللغة العربية.

الضرورة لغة: الضرورة اسم لمصدر الإضرار ومعناها: الاحتياج إلى الشيء، يقال: اضطره إلى كذا، أي: أحوجه إليه، وألجأه فاضطره، ويقال: الضرورة، والضارة، والجمع: ضرورات.[2]

والخلاصة أن الضرورة في اللغة تأتي بمعان من أهمها ما يلي: [3]

الأول: الضرورة بمعنى الحاجة، يقال: رجل ذو ضرورة أي حاجة.

الثاني: الضرورة بمعنى الضيق، يقال: اضطر فلان إلى كذا يعني: ضاق به الأمر حتى اضطر إلى كذا.

الثالث: الضرورة بمعنى المشقة.

الرابع: الضرورة بمعنى الضرر، أو المبالغة في الضرر.

---

(1) الزيني ، محمود محمد عبد العزيز ، (1993) الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، تطبيقاتها-أحكامها-آثارها، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص12.

(2) ابن منظور ، جمال الدين(1414هـ،1994) لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة 482/4.

(3) الفيروزآبادى ، مجد الدين(1426 هـ، 2005م) القاموس المحيط مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة ، ص 428

الضرورة اصطلاحاً: يراد بالضرورة عند الفقهاء أو الأصوليين: الحاجة الشديدة إلى مخالفة الحكم الشرعي.[1]وقد تضمن هذا التعريف قيدين:

الأول: أن الضرورة حاجة ملجئه لا مدفع لها، وهذا ما دل عليه المعنى اللغوي.

الثاني: أن الضرورة عذر معتبر شرعاً، وسبب صحيح من أسباب الترخيص، يقتضي مخالفة الحكم الشرعي.

وعرفها البعض:" بأنها الحاجة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً".[2]

وقد عرف البعض الضرورة بأنها: " أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ضنه ضمن قيود الشرع. [3]وذهب البعض بأن الضرورة: "هي خوف الهلاك على النفس أو المال".[4]فكلما وقع الإنسان في مضرة شديدة ووجدت المهلكة، جاءت الشريعة الإسلامية بالتخفيف والتيسير ورفع الحرج. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[5]

ويتبن أنه متى طرأت حالة من الخطر أو المشقة مما يؤدي إلى أن يخاف معها وقوع الضرر الشديد أو الهلاك على أحد الضروريات وهي: النفس والعرض والمال والعقل والدين، فإن المحرم يكون مباح بقدر الحاجة فالضرورات تبيح المحظورات.

وعلى ذلك فإن الضرورة بالنسبة للدولة الإسلامية (الظروف الاستثنائية) تنصرف إلى كل حالة استثنائية تطرأ على الدولة الإسلامية بحيث لو لم تراعها لجُزِمَ أو خيف أن تتعرض مصالحها الأساسية للخطر أو الضياع. [6]

(1) د. خطاب ، حسن السيد ،(1430) قاعدة الضرورة تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني، رجب -، ص 154.
(2) حيدر ، علي ،(1423هـ،2003م) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول، دار عالم الكتب، 38/1.
(3) د. الزحيلي، وهبه ،(1418هـ، 1997م) نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ص67،68.
(4) د. قاسم، يوسف ،(1413هـ، 1993م) نظرية الضرورة الشرعية في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، ص 80.
(5) د سورة البقرة، من الآية رقم (185).
(6) د. عافية، مبدأ المشروعية في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص 654.

أدلة مشروعية نظرية الضرورة :الشريعة الإسلامية بجميع مكوناتها تعالج جميع الظروف سواء أكانت عادية أم استثنائية، ويوضحها ويفصلها بجميع أركانها سواء أكان ذلك في كتاب الله عز وجل أم في السنة النبوية أم غيرها من المصادر الشرعية الموثوقة.

أولا: القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]وقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]وقال تعالى: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3]وقال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[4]

فهذه الآيات تبين حرمة تناول الميتة ونحوها من المطعومات، إلا في حالة استثنائية وهي حالة الضرورة حفاظاً للنفس من الهلاك، ويذكر البزدوي أن الله تعالى استثنى حالة الضرورة، والاستثناء من التحريم إباحة، إذ الكلام صار عبارة عما وراء المستثنى، وقد كان مباحاً قبل التحريم، فبقي على ما كان في حالة الضرورة. [5]ويتبين لنا أن التشريع الإسلامي قد بني على التخفيف والتيسير ورفع الحرج عن الناس في أحكام الشرع .

ثانياً: السنة النبوية: يقول عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار». [6]

ووجه الدلالة: هو وجوب إزالة الضرر، ومن ثم يزال الضرر، ولو بإباحة المحظورات. [7]

(1) سورة البقرة، آية رقم (173).
(2) سورة المائدة، آية رقم (3).
(3) سورة الأنعام آية رقم (145).
(4) سورة الأنعام،آية رقم (119).
(5) د. المطيرات عادل مبارك ،(2001م) أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ص 43.
(6) رواه ابن ماجه حديث رقم (2340) والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (250) 443/1.
(7) د. خطاب، حسن السيد،(1430هـ) قاعدة الضرورة تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني، رجب ـ، ص 171.

– ماروي عن أبي واقد قال:" قلت يارسول الله إنا بأرض يصيبنا فيها مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال:"إذا لم تصطبحوا (تشربوا أول النهار) أو لم تغتبقوا (تشربوا آخر النهار) ولم تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها". (1)

ووجه الدلالة من الحديث: إذا لم تجدوا ألبنة تصطبحونها، أو شراباً تغتبقونه، ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها، حلت لكم الميتة. (2)

وهذه بعض الأحاديث الواردة في بيان الضرورة وغيرها كثير، حيث وردت أحاديث في الصيود والذبائح، تجيز الأكل منها في حالة الضرورة، كما وردت أحاديث تبيح مال الغير حال الضرورة، وأحاديث في حال الدفاع عن النفس أو المال أو العرض وغيرها مما يدل على مراعاة الشريعة للضرورة مراعاة تامة مما يتوافق مع المقصد العام للشريعة وهو دفع الضرر عن الإنسان ورفع الحرج والمشقة عنه، وجلب المصلحة له.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الصحابة وفقهاء المسلمين على العمل بأحكام نظرية الضرورة، فقد جرى الصحابة على سنة الرسول ﷺ في عدم تطبيق الحكم الشرعي حالة تعارضه مع حكم مبدأ أقوى منه وهو الضرورة أو الظروف الاستثنائية، ولم يقفوا عند حد عدم تطبيق حد السرقة في زمن الحرب كما فعل الرسول ﷺ، فقد أمر سعد بن أبي وقاص ﷺ قائد جيش المسلمين في حرب الفرس بتأجيل إقامة حد الشرب على أبي محجن الثقفي؛ خشية أن تأخذه العزة بالإثم فيلتحق بجيش الأعداء فيهلك، ثم لما رأى حسن بلائه في المعركة امتنع عن إقامة الحد عليه. (3)

كذلك نهى عمر بن الخطاب ﷺ عن قطع يد السارق معطلاً تنفيذ حد السرقة في عام الرماة، مع أن النص عام وشامل لا يفرق بين زمن الراء أو زمن القحط والمجاعة، ولكن عمر ﷺ أدرك أن هناك ظروف استثنائية وهو المجاعة والقحط بالجزير العربية إبان خلافته يقضي بتعطيل إقامة الحد؛ لأن الجزاء المنصوص عليه للسارق لا يبرره إلا أن يكون السارق قد سرق لغير حاجة، أما إذا حل به

(1) مسند الإمام أحمد حديث رقم (21898) 227/36.
(2) د. المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2001م.، ص43. د. خطاب، قاعدة الضرورة تبيح المحظورات، مرجع سابق، ص 171.
(3) د. مرسي ، عبد الله ،(1392هـ، 1972م) القضاء الإداري ومبدأ سيادة القانون في الإسلام، دراسة مقارنة بالشرائع الوضعية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ص259.

الالعوز والجوع فإن العدالة تقتضي بعدم استحاقة لذلك الجزاء. [1]

والواقع أن ما قام به عمر ﷺ لا يُعد تعطيلاً لحكم من أحكام الشريعة الإسلامية بقدر ما هو إعمال لقواعدها التي تقتضي أن الضرورات تبيح المحظورات،وأن المجاعة تُعد بمثابة (الشبهه) التي من شأنها أن تدرأ تنفيذ الحدود.

رابعاً: القواعد الكلية والأصول الشاملة في الشريعة الإسلامية:

إلى جانب هذه الأدلة من الكتاب ومن السنة القواعد الفقهية الإجمالية المعتبرة عند فقهاء الإسلام، فإنهم يردون الفقه كله إلى خمس قواعد.ومن ضمن هذه القواعد:

1-الضرر يزال والمشقة تجلب التيسير: فقوله: "الضرر يزال" هذه قاعدة شرعية أدلتها كثيرة جداً، أي: أن أي ضرر ينبغي السعي في إزالته. قال تعالى ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾.[2]

فالصعوبة والعناء والشدة التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل والتيسير والتخفيف بوجه عام، فالشارع الحكيم لا يكلف الإنسان بفعل مشقة عظيمة كمشقة الخوف على النفوس والأعضاء، لما في ذلك من إتلاف للبدن أو إضعاف له، وهذا غير مقصود للشارع الذي أمر بحفظ النفس والبدن. فيكفي مثالاً في الترخيص بالفطر أن يتضرر الصائم بالصوم تضرراً يمنعه من ممارسة تصرفاته المعتادة، ويكفي في إباحة القعود في الصلاة ما يضعف الخشوع الواجب في الصلاة إذا صلى قائما.[3]

وبمقتضى هذه القاعدة فإن الصعوبة إذا وجدت في شيء من الأشياء كانت سببًا شرعيا صحيحًا للتسهيل والتخفيف ورفع المعاناة عن المكلف عند تنفيذ الأحكام بوجه ما. قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[4]وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾[5]وقال رسول الله ﷺ «إن الدين يسر، ولن يُشادَّ الدين أحد إلا غلبه» [6] وقال ﷺ فيما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وغيره: «إنما بعثتم مُيسِّرين، ولم تُبعثوا معسرين».[7]وما روى

(1) د. الحكيم، سعيد عبد المنعم ، (1976م) الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، ص 150، 151.
(2) سورة الشرح، آية رقم (5).
(3) د. الزحيلي ، وهبه ،(2004م) أصول الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دمشق، دار الفكر المعاصر، ص 61-65.
(4) سورة البقرة، من الآية رقم (185).
(5) سورة البقرة، من الآية رقم (286).
(6) صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب الدين يسر، حديث رقم (39) 16/1.
(7) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم (220) 54/1.

البخاري عن أنس عن النبيﷺقال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا».[1]

ويجب أن يُعلم أنَّ "المشقة تجلب التيسير" إذا لم يوجد نصٌّ في المسألة المفروضة، أما إذا وُجِدَ فيها نصٌّ فلا يجوز العمل على خلاف النص بداعي جلب التيسير وإزالة المشقة، أو لمراعاة المصلحة.

2- الضرورات تبيح المحظورات: الضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع. والمباح شرعا هو الشيء الذي يجوز تركه وفعله في نظر الشرع، والمقصود من المباح هنا ما ليس به مؤاخذة، وأن إباحة الضرورة للمحظورات تسمى في علم أصول الفقه رخصة. [2]

ومعنى هذه القاعدة: أن الممنوع شرعاً يباح عند الضرورة وهي الحاجة الشديدة فعند وجود الحاجة الشديدة والاضطرار يجوز تناول الممنوع شرعاً. قال تعالى:﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾[3] وقوله تعالى:﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[4] كجواز أكل الميتة ولحم الخنزير حفاظاً للنفس من الهلاك، وجواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، جواز أخذ رب الدين من مال المدين الممتنع من أداء الدين بغير إذنه إذا ظفر بجنس حقه.[5]

3-الضرورة تقدر بقدرها: ومعني هذه القاعدة: أن كل ما أبيح للضرورة من فعل أو ترك فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى، ومعنى الإباحة رفع المؤاخذة لا الضمان.[6]

وبمعنى آخر إنه إذا اضطر الإنسان لفعل محظور، فليس له أن يتوسَّع في فعل المحظور بل يقتصرنه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط، وهذه القاعدة تعتبر قيداً للعموم والتوسع المفهوم من قاعدة الضرورات تبيح المحظورات. فالمحظور يباح بالقدر الذي تندفع به؛ ولأن مجاوزة ما تندفع به الضرورة وقوع في الحرام، والدليل قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾[7] وقوله تعالى: ﴿ **غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ** ﴾.[8] وعلى هذا فإن الآيات القرآنية تشير إلى أن الجائز عند الضرورة هو مقدار ما يدفع به الضرورة لأن الإباحة ضرورة فتقدر بقدرها.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الأدب، حديث رقم (6125) 30/8.
(2)حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ص 37.
(3) سورة الأنعام آية رقم (119).
(4) سورة البقرة، آية رقم (173).
(5) د. المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 47.
(6)عافية، نظرية الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، 2001م، ص153،
(7) سورة البقرة، آية رقم (173).
(8) سورة المائدة آيه رقم (3).

فالجائع المضطر للأكل لا يتناول من المحرم إلا بقدر سد الرمق، ولا يجوز للطبيب أن ينظر إلى العورة عند المداواة إلا بقدر الحاجة ولا تداوى المرأة عند رجل إذا كانت هناك امرأة للطب لقلة المخاطر في إطلاع الجنس على جنسه، ومن جاز له اقتناء كلب للصيد لم يجز له أن يقتني زيادة على القدر الذي يصطاد به.[1]

4- الميسور لا يسقط بالمعسور: ومعنى هذه القاعدة: أن المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه الأكمل الذي أمر به الشرع لعدم القدرة عليه، وإنما يمكن عفل بعضه فيجب فعل البعض المقدور عليه ولا يترك بترك الكل الذي يشق فعله.

وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2] وقوله تعالى﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[3] وقوله ﷺ: لعمران بن الحصين ﷺ: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب».[4].

المطلب الثاني

العلاقة بين الضرورة وما يقاربها من المصطلحات

سنتكلم عن العلاقة بين الضرورة وما يقاربها من المصطلحات وذلك من خلال ثلاثة فروع وفق التفصيل الاتي:

الفرع الأول : العلاقة بين الضرورة والحاجة

.الفرع الثاني: .العلاقة بين الضرورة والرخصة

الفرع الثالث: . العلاقة بين الضرورة والمشقة.

(1)عافية، نظرية الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، ص 153.
(2) سورة البقرة، من الآية رقم (286).
(3) سورة الطلاق، من الآية رقم (7).
(4) أخرجة البخاري في صحيحة، كتابك أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، حديث رقم (1117) 48/2. أخرجة أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، حديث رقم (878) 109/4.

الفرع الأول

العلاقة بين الضرورة والحاجة

تتفق الضرورة والحاجة في أن كلا منهما يستدعي التيسير والتخفيف؛ حيث إن الضرورة والحاجة يشتركان في معنى واحد، وهو أصل المشقة، إلا أنهما يختلفان في مقدار المشق[1] ذلك أن المشقة في باب الضرورة مشقة فادحة غير عادية؛ إذ يترتب عليها التلف أو ما يقاربه، فالضرورة هي الحالة الملجئة التي لابد منها، فهي تستدعي إنقاذا ودفعا للهلاك .

وأما المشقة في باب الحاجة؛ فإنها مشقة محتملة عادية، لا يترتب عليها الهلاك والتلف، وإنما يحصل معها الحرج والضيق، فالحاجة تستدعي تيسيرا وتسهيلا لأجل الحصول على المقصود. ودفع هذه المشقة أو تلك يدخل تحت باب المصالح، ومن هنا كانت المصالح تنقسم إلى مصالح ضرورية ومصالح حاجية وأخرى تحسينية.

فالمصالح الضرورية نسبة إلى الضرورة، كما أن المصالح الحاجية نسبة إلى الحاجة

قال الشاطبي في بيان النوع الأول وهو المصالح الضرورية: "فأما الضرورية؛ فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين "[2]

ويقول في بيان النوع الثاني وهو المصالح الحاجية: "وأما الحاجيات؛ فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل المكلفين ــ على الجملة ــ الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. [3] وبهذا يظهر جليا أن المشقة الواقعة في باب الحاجة أدنى رتبة من المشقة الواقعة في باب الضرورة . وقد"جعل بعضهم المراتب خمسة: ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول . فالضرورة: بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب؛ كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق ٨٠-٨١.

(2) الشاطبي، إبراهيم بن موسى،(1417هـ،1997م،) الموافقات تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 17/2-18.

(3) الشاطبي، الموافقات21/2

جائعا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو . وهذا يبيح تناول المحرم .

والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة . وهذا لا يبيح المحرم . وأما المنفعة: فكالذي يشتهي خبز الحنطة ولحم الغنم والطعام الدسم .

وأما الزينة: فكالمشتهي الحلو المتخذ من اللوز والسكر والثوب المنسوج من حرير وكتان . وأما الفضول: فهو التوسع بأكل الحرام أو الشبهة؛ كمن يريد استعمال أواني الذهب أو شرب الخمر. [1]

والحاصل أن الضرورة هي أعلى المراتب ثم تأتي الحاجة . وقد ترتب على هذا الفرق أثر عظيم؛ حيث إن الضرورة يباح معها الإقدام على ارتكاب المحظور في سبيل دفعها، وهذا ما دلت عليه قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات. وهذا بخلاف الحاجة فإنها لا تبيح ارتكاب المحظور، لكنها تستدعي تيسيرا وتخفيفا، وقد تنزل الحاجة منزلة الضرورة في الترخص لأجلها بارتكاب المحظور .

وقد ورد في هذا المعنى قاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) وفي لفظ: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة؛ عامة كانت أو خاصة. [2] ومن الأمثلة على الحاجة العامة: "مشروعية الإجارة، والجعالة، والحوالة، ونحوها جوزت على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة وفي الثانية من الجهالة وفي الثالثة من بيع الدين بالدين؛ لعموم الحاجة إلى ذلك والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة. [3] ومن الأمثلة على الحاجة الخاصة: تضبيب الإناء بالفضة لإصلاح موضع الكسر، ولبس الحرير لحاجة الجرب والحكة ودفع القمل. [4]

شروط تنزيل الحاجة منزلة الضرورة : [5] إذا تقرر أن الحاجة عامة كانت أو خاصة تجعل في منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها فإن هذا ليس على إطلاقه، وإنما يشترط لذلك أن تتصف هذه الحاجة بقدر من الشدة الزائدة والمشقة الظاهرة . وذلك بأن يعم البلاء بهذه الحاجة ويكثر، أو يجري عليها تعامل، أو يرد في ذلك نص، أو يكون لها نظير في الشرع يمكن إلحاقه به Kومن هنا يتبين أن الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ليس فيها ــ بحسب الغالب ــ مخالفة لنص معين، أما الضرورة فإنها من قبيل الأحكام الاستثنائية، التي وردت على خلاف النص . ولذلك فالحاجة إنما تعتبر في

(1) السيوطي، الاشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 85

(2) السيوطي، الاشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 88.

(3) الاشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 88.

(4)الاشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 85.

(5) الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ١٥٥-١٥٦

موضع لا نص فيه، بخلاف الضرورة فإنها تعتبر في موضع النص. [1] وقد انبنى على هذا الفرق أثر كبير؛ حيث إن الترخص لأجل الضرورة مؤقت بزمن محدد، وهو قيام العذر، ثم إنه خاص للمضطر دون غيره، بخلاف الترخص لأجل الحاجة فإنه ــ في الغالب ــ يأخذ صفة الدوام والاستمرار؛ إذ ينتفع به المحتاج وغيره، سواء مع وجود الحاجة أو عدمها.

الفرع الثاني

العلاقة بين الضرورة والرخصة

يشترك كل من الضرورة والرخصة في كونهما سببا شرعيا للتسهيل والتيسير ورفع المشاق،إلا أن التسهيل في باب الضرورة يختص بالحاجة الشديدة الملجئة، وذلك بخلاف التسهيل في باب الرخصة فإنه أعم؛ إذ هو يشمل الحاجة الشديدة الملجئة ويشمل غيرها من الأعذار الموجبة للتخفيف والترخص .بيان ذلك أن الرخصة في اصطلاح الأصوليين هي: الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي لمعارض راجح. [2] وللرخصة أسباب كثيرة، منها: الجهل والنسيان والسفر والمرض والاضطرار . ومن هنا يظهر أن الضرورة أو الاضطرار سبب من أسباب الرخصة،وبهذا النظر يمكن أن نقول: إن الرخصة أعم مطلقا من الضرورة؛ فكل ضرورة رخصة، وليس كل رخصة ضرورة .فالعلاقة إذن بين الضرورة والرخصة هي العموم والخصوص المطلق.

الفرع الثالث

العلاقة بين الضرورة والمشقة

تشترك الضرورة في واحد من معانيها اللغوية مع المشقة؛ إذ تأتي الضرورة في اللغة بمعنى المشقة، وقد تقدم بيان ذلك في التعريف اللغوي . ومن هذا الوجه فالضرورة والمشقة مترادفان؛ إذ هما بمعنى واحد ، وأما بالنظر للمعنى الشرعي للضرورة فإن المشقة أعم من الضرورة؛ حيث إن المشقة على مراتب :

الأولى: المشقة العظيمة الفادحة؛ كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء

الثانية: المشقة الخفيفة؛ كأدنى وجع في إصبع، وأدنى صداع في الرأس .

---

(1)الاشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 83.

(2)الإحكام للآمدي: ١٣٢/١

الثالثة: مشقة متوسطة بين هاتين المرتبتين؛ كحمى خفيفة، ووجع الضرس اليسير ولا ضبط لهذه المراتب إلا بالتقريب. بخلاف الضرورة الشرعية؛ فإنها خاصة بالمشقة الفادحة العظيمة . ومن هذا الوجه فإن العلاقة بين الضرورة والمشقة هي العموم والخصوص المطلق؛ إذ المشقة أعم مطلقا من الضرورة؛ حيث إن كل ضرورة مشقة، وليس كل مشقة ضرورة.

المطلب الثالث

مبررات نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية

تستند نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية إلى أصلين أساسيين بيانها كتالي:

الأصل الأول: فكرة الضرورة التي تقرها الشرائع الإلهية بل والتشريعات الوضعية وتُعد ركيزة أساسية تبنى عليها الشريعة كثيراً من أحكامها وسبباً من أسباب الرخص التي قررها الله سبحانه وتعالى تيسيراً على عبادة ورفعاً للحرج عنهم.

وقد قسم الأصوليون الحكم التكليفي باعتبار عمومه رخصة وعزيمة.

الرخصة في اللغة: عبارة عن السهولة واليسر يقال رخص السعر إذا كثرت السلع وتيسر شراؤها. وأما الرخصة بفتح الخاء فهو الشخص الآخذ بها.[1]

وفي الاصطلاح: فقد عرفها بعض الأصوليين بأنها: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر"[2]

أو هي: "الأحكام التي شرعها الله تعالى بناء على أعذار العباد، رعاية لحاجتهم، مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي".[3]أو هي: الحكم المتغير إلى السهولة لعذر، مع قيام السبب للحكم الأصلي. وذلك كقصر الصلاة في السفر، فإن الدليل يقتضي وجوب الصلاة تامة بدخول الوقت، فقصر الصلاة الرباعية في السفر المبيح للقصر ثابت على خلاف الدليل الأصلي لعذر وهو المشقة.

أي أن الحكم تغير من الصعوبة وهي الإتمام في الحضر، إلى السهولة وهي القصر في السفر، لعذر المشقة التي راعاها الشارع، مع قيام السبب للحكم الأصلي، وهو دخول الوقت الذي به يستقر التكليف

([1]) ابن منظور، لسان العرب 40/7، الفيروز آبادي القاموس المحيط، 304/2.

([2]) الآمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي ، الإحكام في أصول الأحكام تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، 1/ 132.

([3]) المقدسي ، ابن قدامة،(1423هـ،2002م) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام بن حنبل، أحمد أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 189/1.

الأصلي.وهذه الرخصة لا بد لها من دليل شرعي تثبت به وتستقر وإلا لما جاز الإعراض عن الدليل الأصلي.وهذا هو المراد بالقول: "الحكم الثابت" أو "الأحكام التي شرعها الله تعالى" فإن الحكم الجديد لو لم يقم عليه دليل شرعي لم يكن من قبيل الرخصة أو لما كان ثابتاً.

والحكم الثابت على خلاف الدليل، أعم من أن يكون ثابتاً على خلاف الدليل المقتضي للتحريم، كأكل الميتة للمضطر. أو ثابتا على خلاف الدليل المقتضي للوجوب، كترك الصيام في السفر، أو ثابتًا على خلاف الدليل المقتضي للندب، كترك صلاة الجماعة بعذر المطر، والمرض، ونحوهما.(1)

فالضرورة صورة من صور الرخصة، والضرورة إذا كانت في نطاق الأفراد قد تقتضي التخفيف والتيسير إلا أنها بالنسبة للدولة الإسلامية قد تفرض اتخاذ إجراءات استثنائية كتقييد الحريات أو اتخاذ إجراءات رادعة أو تشديد العقوبات إلى غير ذلك مما تفرضه الضرورة حفظاً لكيان الدولة الإسلامية ومصالحها الأساسية، وعلى ذلك فإن الضرورة بالنسبة للدولة الإسلامية تنصرف إلى كل حالة استثنائية تطرأ على الدولة الإسلامية بحيث لو لم تراعها لجزم أو خيف أن تتعرض مصالحها الأساسية للخطر والضياع.(2)

فقصر الصلاة الرباعية في السفر المبيح للقصر ثابت على خلاف الدليل الأصلي لعذر وهو المشقة.

أي أن الحكم تغير من الصعوبة وهي الإتمام في الحضر، إلى السهولة وهي القصر في السفر، لعذر المشقة التي راعاها الشارع، مع قيام السبب للحكم الأصلي، وهو دخول الوقت الذي به يستقر التكليف الأصلي

والعزيمة: هي الأحكام التي شرعها الله تعالى إبتداً لتكون قانوناً عاماً ملزماً لكل المكلفين وفي جميع الأحوال كالصلاة والصيام والزكاة والحج وسائر شعائر الإسلام التي ألزم الله تعالى العباد بها فإنها مشروعة على سبيل العموم لكل شخص وفي كل حال.(3)

فالعزيمة هي الحكم الأصلي العام الذي يجب تطبيقه في الحالات العادية أما الرخصة فهي الحكم الاستثنائي الذي يطبق في حالة الضرورة والظروف الاستثنائية.(4)

الأصل الثاني: تحقيق المصالح الأساسية لرعاية المجتمع الإسلامي في دنياه وأخراه، وذلك حفظاً

(1) د. الزحيلي، محمد مصطفى،(1427 هـ ، 2006م) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، /435.
(2) د. النادي، مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص 93.
(3) الشاطبي، الموافقات 1/ 464.
(4) د. السناري، محمد عبد العال مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص114، 115.

لمقاصد الشريعة الإسلامية، إذ إن تطبيق نظرية الضرورة في مجال القانون الإداري يفضي إلى الاعتراف للإدارة بسلطة القيام بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ النظام العام وحماية المصالح العليا للمجتمع، وضمان السير المعتاد للمرافق العامة التي تؤدي الخدمات للناس، فتصبح تلك الإجراءات مشروعة حتى لو كانت غير مشروعة في الظروف العادية.[1]

المطلب الرابع

شروط تطبيق نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية

الضرورة الشرعية تستوجب الترخيص لفعل ما هو ممنوع فعلاً، أو تركاً إذا تحققت الشروط، وتوافرت الأسباب، وهو حالة استثنائية من تشريع عام يتناسب وعموم المكلفين، في غالب الحالات، ولكنه في بعض الحالات الفردية يمثل ضرراً جسيماً لا يطيقه بعض الأفراد، وفي الترخيص لهم بفعل أو الترك لما يضرهم من الواجبات المعتادة إبقاء للتشريع العام محافظاً به على المصلحة العامة، وضماناً لمصلحة الفرد دون انفلات.

والمهم في كل هذا هو المحافظة على مقاصد الشرع، فالشريعة الإسلامية تسامح في انضباط ومرونة في غير تسيب أو انفلات، وواقعية في غير تدن أو انحطاط.[2]

وعلى ذلك فإن الأخذ بمقتضى الضرورة – كما سبق– ليس على إطلاقة، إذ لا بد من تحقق ضوابط وشروط حتى يصح الأخذ بالضرورة وحكمها، فليس كل من أدعى الضرورة صح له العمل بها.

ولذلك وضع الفقهاء ضوابط وشروطاً للأخذ بمقتضى الضرورة وهي كالآتي:

أولاً: أن تكون الضرورة قائمة بالفعل لا منتظرة:

أي أنه لا بد أن تكون الضرورة محققة الوقوع باليقين أو الظن الغالب، فلا يكفي في ذلك التوهم، بل لا بد من تحقق وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمسة: النفس والعقل والدين والعرض والمال فعندئذ تأخذ الضرورة حكمها.[3]

ودليل ما أقره الفقهاء من قواعد كلية تفيد أن الأحكام الشرعية لا تناط بالظن، ومن ذلك قولهم:

(1) د. الخلوي، المصري، مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص 293.
(2) د. بو سنان، عبد الوهاب إبراهيم ، (1423) فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص 64.
(3) د. المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 46
د. خطاب، قاعدة الضرورة تبيح المحظورات، مرجع سابق، ص 175.

"الرخصة لا تناط بالشك "،وإنما باليقين،[1] ولا عبرة بالأوهام، ولا الظنون المرجوحة والاحتمالات البعيدة.[2] ولذلك اشترط الفقهاء في إباحة جرائم الضرورة، أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، فليس للجائع مثلاً أن يأكل من الميتة قبل أن يجوع.

أما إن كانت الضرورة غير حالة أو غير قائمة وكان هناك فسحة من الوقت لا يحل للإنسان الاقتراب من المحرم؛ لأن العلة التي من أجلها أبيح المحرم غير موجودة، وكذلك إن وجدت العلة وزالت لا يصح الأخذ بالرخصة بمجرد زوال العلة. والأصل في ذلك الحكم قاعدة فقهية مشهورة مؤداها: "بأن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدما". [3]

وقد أكد الفقهاء على هذا الشرط للأخذ بالرخصة في استباحة المحرم، إذ بدونه لا تصدق الضرورة ولا تتحقق حالتها هذا في حق الأفراد، وفي حق الجماعة يكتفي بالحاجة. فموضوع الكسب الحرام إذا طَبق الزمان وأهله ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر لو صابر ضرورته ولم يتعاط الميته لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم وتعدوها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد. إذ لا يراعى فيما يعم الكافة الضرورة بل يكفي بحاجة ظاهرة. [4]

ثانيا: أن تكون الضرورة ملجئة:

يعني أن يتحقق فيها الإضرار، بحيث يُخشى منها تلف النفس أو الأعضاء، أو أحد الضروريات الخمس الواجب الحفاظ عليها ورعايتها، وهي الدين والنفس، والعرض، والمال، والعقل كما سبق؛ لأن قوام الحياة بدونها كلها، أو بعضها متعذر، فكان في المساس بها إخلالاً للعدل، ومن ثّم كان لها

(99) السيوطي، جلال الدين ، (1411هـ، 1990م) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص 141.
(2) الجوزية ، شمس الدين ابن قيم: (1423ه) إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، - 3/ 279
(3) د. الزيني ، محمود محمد عبد العزيز-(1993م) الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، تطبيقاتها- احكامها-آثارها، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ، ص93.
(102) د. أبو سنان ، عبد الوهاب إبراهيم،(1423ه) فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص 65.

أثرها في إباحة المحظورات.[1]

فالضرورة –كما سبق– هي : "الحاجة الملجئة لتناول الممنوع شرعا". وهذا الإلجاء قد يكون بفعل الغير كما في الإكراه ونحوه، وقد يكون بسبب ظروف طارئة وقوة قاهرة كالمخمصة التي يكون فيها الإنسان أو المجاعة العامة التي يكون فيها الناس. وهذا الممنوع شرعاً الذي يضطر إلى تناوله قد يكون طعاماً أو شراباً، كما قد يكون قتل نفس أو فعل فاحشة أو تلف مال، كما قد يكون الغرض من ارتكاب المحظور دفع هلاك النفس أو تلف المال أو ارتكاب الفاحشة. والمنظور إليه في تحديد حالات الضرورة قد يكون أسباب الضرورة أو ما تندفع به أو الغرض المقصود من دفعها بارتكاب المحظور. والذي نختاره أساساً لتحديد حالات الضرورة، وما تندفع به، أي ما يضطر المضطر إلى تناوله من المحظور.[2]ومن ذلك الاضطرار إلى قول الباطل كالنطق بكلمة الكفر عند الضرورة والاضطرار إلى إتلاف نفس وفعل فاحشة، والاضطرار إلى أخذ المال أو إتلافه.

ثالثاً: أن تبلغ الضرورة درجة عظمى:

بحيث يصبح من المستحيل أن تواجهها السلطات العامة وهيئاتها الإدارية بالتصرفات والقواعد المقررة في الظروف العادية، بمعنى أنه يجب أن يتبين للإدارة أن تمسكها بقواعد المشروعية لحالة السعة والاختيار سيؤدي إلى تهديد حياة الدولة الإسلامية ومصالحها الأساسية للخطر والضياع.[3]

رابعاً: أن تقدر الضرورة بقدرها: ولها الشرط جانبان:[4]

الأول: ألا يتناول من المحظور إلا بقدر ما يدفع الضرر فقط، فإن أسترسل أو توسع حرم قطعًا.

فالمضطر إنا جاز له أن يتناول الحرام بقدر ما يزيل عنه الضرورة، فلا يباح له إلا بالقدر الذي تندفع به، لأن ما زاد عن ذلك القدر لا يصدق عليه حالة الضرورة، فيُبنى على التحريم.

الثاني: أن يتقدّر زمن إباحة المحظور بقدر بقاء الضرورة، وهذا المعنى يفيد أن الضرورة علة وسبب الإباحة المحظور، والحكم يرتبط وجودة بالعلة، فإذا زالت الضرورة زالت الإباحة، وهي

(1) د. قاسم، يوسف، (1413هـ، 1993م)نظرية الضرورة الشرعية في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، ص 191.
(2) الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص91.
(3) د. قاسم، نظرية الضرورة، مرجع سابق، ص 183. .
(4) د. قاسم، نظرية الضرورة، مرجع سابق، ص 208. د. خطاب، قاعدة الضرورة تبيح المحظورات، مرجع سابق، ص 180.

الحكم المرتبط وجودة بوجودها، ولا يجوز العمل به في حالة عدم وجود الضرورة.

وعلى ذلك لا بد أن تقتصر الضرورة على الفترة الزمنية التي تحدث فيها الظروف الاستثنائية ولا تمتد إلى ما بعدها.[1]

خامساً: ألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر أكبر من الضرر الحاصل بها:

ومعنى ذلك أن الضرر يجب إزالته لكن لا يزال بضرر مماثل، ولا بضرر أكبر منه، وإنما يزال الضرر بضرر أدنى منه فقط، وذلك إعمالاً لقاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر".[2] " وقاعدة دفع الضرر الأعلى يتحمل الأدنى"، فلا بد أن يكون يكون ارتكاب المكلف المحظور المرخص فيه من أجل الضرورة أقل مسئولية شرعية وأخف خطورة حسية من الالتزام والأخذ بالتشريع العام (العزيمة)، فالضرورات لا تبيح كل المحظورات، بل يجب أن تكون كل المحظورات أقل من الضرورات، فإذا كان الأخذ برخصة الإباحة يؤدي إلى نتائج متساوية في الضرر، فليست الضرورة والحالة هذه مبيحه ارتكاب المحرم، ومن باب أولى إذا كان ارتكاب المحظور يؤدي إلى ما هو أعظم من الضرورة. ومثال ذلك: لو أن شخصا هدد آخر بالقتل أو بقطع العضو وأجبره على قتل شخص، فلا يحق للمكره أن يوقع القتل؛ لأن الضرورة هنا مساوية للمحظور، بل إن قتل المكره أخف ضررا من أن يقتل شخصا آخر، وفي الحالة هذه إذا أوقع ذلك المكره القتل يكون حكمه حكم القاتل بلا إكراه، أما من جهة القصاص فينفذ في حق كل من المجبر والمكره.[3]

سادساً: تعذر دفع الضرورة بوسيلة أخرى غير فعل المحظور:

ويتحقق ذلك بأن يتعين، ارتكاب المحظور وسيلة لدفع الضرر، بحيث لا يستطيع المكلف دفع الضرورة إلا بارتكاب المحظور، ومتى استطاع أن يزيل الضرورة بوسيلة أخرى مباحة امتنع عليه ارتكاب المحظور، فمثلاً الجائع الذي لا يستطيع شراء طعام وأخذه على سبيل الهبة أو الصدقة ليس له أن يحتج بحالة الضرورة، ودليل ذلك قوله ﷺ: لعمران بن الحصين ﷺ: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب».[4]ووجه الدلالة: أن عدم استطاعة الصلاة قائماً، لم يبح

(1) د. النادي، مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص 99.
(2) الزرقاء، أحمد بن الشيخ محمد،(1409ه/ 1989م) شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، 195.
(3) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ص 38.
(4) أخرجة البخاري في صحيحة، كتابك أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، حديث رقم (1117) 48/2. أخرجة أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، حديث رقم (878) 109/4.

الصلاة على جنب وإنما أباح أولاً الصلاة قاعدا، ثم عدم استطاعة الصلاة قاعداً، أباح الصلاة على جنب وهكذا، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور،ومن القواعد الفقهية المشهورة في هذا الشأن: "أن الضرر لا يزال بمثله أو بالضرر". [1] فهذه القاعدة قيداً على القاعدة الفقهية المشهورة: "الضرر يزال". لأن إزالة الضرر لا يكون بإحداث ضرر مثله ولا بأكثر منه بالأولى، فالشرط أن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وإلا فبالأخف منه.[2] وعلى ذلك لا يجوز للإنسان محتاج إلى دفع الهلاك عن نفسه جوعاً أن يأخذ من مال محتاج مثله، كما لا يجوز لمن أكره بالقتل إن يقتل إذا كان المراد قتله مسلماً بغير وجه حق. أما إذا لم يكن هناك سبيل غير ارتكاب الجريمة فيكون له أن يختار الأخف فالأخف أو بمعنى الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف". أو يختار أهون الشرين وأخف الضررين. [3]

المبحث الأول

نظرية الضرورة في القانون الإداري

يقوم النظام الديمقراطي أساساً على احترام مبدأ المشروعية، وأحياناً تطرأ حالة ضرورة أو ظروف استثنائية لا تقوى قواعد الشرعية العادية على مواجهتها إذا تم تطبيقها خلال هذه الظروف، بل إن هذه الظروف الاستثنائية إذا ما توفرت فإنها تكاد تعصف بمبدأ المشروعية ككل وبالنظام القانوني جملة من شدتها، وهنا يكون لزاماً على المؤسسات الدستورية في الدولة أن تلجأ إلى الإجراءات الاستثنائية إذا توافرت هذه الظروف الاستثنائية لكي يمكن مواجهتها، وذلك بتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية لدرء هذا الخطر الجسيم الذي يكاد يعصف بكيان الدولة ووجودها، ومن هنا ينبغي تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب وفق التقسيم الأتي:

المطلب الأول: مضمون نظرية الضرورة.

المطلب الثاني: مبررات نظرية الضرورة..

المطلب الثالث: شروط تطبيق نظرية الضرورة..

المطلب الرابع: مقارنة بين نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

(1) حيد، درر الحكام في شرح مجلة الحكام، مرجع سابق، 40/1.
(2)الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص96.
(3) الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص96.

المطلب الأول

مضمون نظرية الضرورة

تعد نظرية الضرورة [1]من النظم القانونية العامة التي لها الأثر الواضح في إضفاء المشروعية على بعض الأعمال المخالفة للقانون، وهي فكرة قديمة لازمت الفكر القانوني، وترجع إلى أصلين معروفين يقضيان بأن (الضرورات تبيح المحظورات[2]– الضرورة تقدر بقدرها).

ولم يحاول القضاء أن يضع تعريفاً عاماً لنظرية الضرورة، وقد يكون القضاء تعمد ذلك ليصبح وحده صاحب الكلمة في تقدير حالة الضرورة حسب ملابسات كل حالة على حدة، وكي لا تكون سلطته هنا مقيده بالمفهوم الذي أرساه مما قد يقف حجر عثرة في سبيل تطوره ومواجهة كل الحالات التي تعرض عليه في هذا الشأن.[3]ويمكن أن يكون السبب في عدم وضع تعريف ما أشار إليه صراحة مفوض الحكومة Letoumeur في تقريره حول قضية Laugier من أن الضرورة هي فكرة غير واضحة، ولا يمكن تعريفها، وهي تختلف باختلاف الحالات.[4]وبالنسبة للفقه فقد حاول البعض إيجاد تعريف للنظرية، حيث ذهب الدكتور سليمان الطماوي إلى تعريفها بأنها:" ظروف تؤدي إلى توسيع نطاق المشروعية العادية بحيث تصبح التصرفات غير المشروعة في الأوقات العادية تصرفات مشروعة في الظروف الاستثنائية"،[5] ويتفق هذا التعريف مع ما قال به بعض الفقهاء في

---

(1) لقد أطلق مجلس الدولة الفرنسي على هذه النظرية تسميات مختلفة، فتارة يسميها (نظرية سلطات الحرب)، وأحيانا يسميها (نظرية سلطات فترة الأزمة) وتارة أخرى يطلق عليها تسمية (نظرية الظروف الطارئة)، وفي أحيان أخرى يسميها (. انظر د الجمل، . يحيى ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر. ص72.

(2) إن قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، كانت من القواعد المسلم بها في معظم القوانين والشرائع القديمة (كالقانون الروماني والشريعة الإسلامية الغراء) وكانت هذه القاعدة تسري في البداية في مجال حماية الإنسان والدفاع عن أمواله، ولكن سرعان ما ظهر دور الجماعة وتعاظمت أهميتها ودخلت مصالح البلاد الأساسية التي تحميها حالة الضرورة. ومن هنا ظهرت نظرية الضرورة أو الظروف الاستثنائية في مجال القانون الدولي ثم فروع القانون الأخرى كالقانون الدستوري والقانون الإداري. أنظر: د. أبو السعود، محمود ، القضاء الإداري، الجزء الأول، بدون تاريخ نشر، ص 60.

(3) د. الخولي ، عمر ؛ د. المصري ، (1433هـ/2012م) مبدأ المشروعية بين الشريعة الإسلامية وبين النظم الوضعية، دراسة مقارنة، مع تطبيقات عملية لرقابة القضاء الإداري على مشروعية أعمال الإدارة في كل من مصر والمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ص 205.

(4) لقد جاء النص الأصلي على الشكل التالي:

"Circumstances exceptionnelles: Idée imprécise, qui ne saurait être définie, et varie avec chaque espèce". Voir C.E, 16 Avril 1948, Laugier, S, 1948, III, p.37.

(5) د. الطماوي ، سليمان (2012م) النظرية العامة للقرارات الإدارية، مراجعة وتنقيح د. محمود عاطف البنا، دار الفكر العربي، ص 121.

فرنسا.[1]

فقد تواجه الإدارة في بعض الأوقات ظروفاً استثنائية تجبرها على اتخاذ بعض الإجراءات التي تعد غير مشروعة في الظروف العادية حماية للنظام العام وحسن سير المرافق العامة، فتضفي على إجراءاتها تلك صفة المشروعية الاستثنائية.[2]

فما يحرم على الإدارة في ظل الظروف العادية قد يصبح مباحاً في الظروف الاستثنائية، أو في حالات الضرورة وفقا للقاعدة السابقة "الضرورات تبيح المحظورات"، وإذا كان فرض احترام الإدارة للقانون واجباً لحماية حقوق الأفراد وممتلكاتهم وحرياتهم، فإن إباحة تحلل الإدارة من بعض القيود القانونية في بعض الظروف الحرجة توصلاً إلى حماية كيان الدولة ووجودها، وحماية أرواح المواطنين وأملاكهم ينبغي أن يكون أكثر سموا.[3]

وبهذا المعنى فإن نظرية الضرورة لا تعني الخروج عن نطاق مبدأ المشروعية وتخرج الأعمال الإدارية عن الخضوع لقواعد المشروعية على نحو مطلق، وإنما يعطي هذا المبدأ للإدارة مرونة في القيام بأعمالها لتتسع بذلك سلطاتها مما يعطيها قدرة على مواجهة الأخطار غير المتوقعة التي تهدد كيان الدولة وأمنها، على أن تلتزم بهدف الصالح العام وتتخذ الإجراءات الضرورية اللازمة لمواجهة حالة الضرورة الاستثنائية.

ونجد أن هذه النظرية هي من ابتداع القضاء الإداري الفرنسي لكي يسمح للإدارة باعتبار القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية لمواجهة هذه الظروف مشروعة رغم ما يشوبها من عيوب تجعلها غير مشروعة في ظل الظروف العادية.[4]

ويعد حكم قضية Heyriés في 1918/6/28 بداية هذه النظرية، وإن كان هذا الحكم ليس الأول بشأنها،[5]حيث قضى هذا الحكم بصحة المرسوم الصادر عن رئيس الجمهورية بتاريخ1914/9/10م

(1) André de laubadére, jean-claude venezia et Yves gaudemet, Traité de droit administrtif, Tome 1,11édition, Libraire general de droit et de jurisprudence, Paris, 1990., P. 545.

(2) د. راضي، مازن ليلو، القضاء الإداري، دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في العراق، ص 21.

(3) د. ميرغني، محمد خيري،(2006، 2007م) القضاء الإداري ومجلس الدولة، الجزء الأول ، ص47.

(4)د. بسيوني ، عبد الغني ، (1983) ولايات القضاء الإداري على أعمال الإدارة، منشأة المعارف العامة، ، ص 46، د. محمود أبو السعود، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 58وما بعدها.

(5) لقد كان الحكم الأول الذي طبق فيه مجلس الدولة الفرنسي نظرية الظروف الاستثنائية هو في قضية الجنرال (Verrier) بتاريخ 1915/7/30 والذي رفض فيه طلب الجنرال المذكور بإلغاء القرار الصادر بإحالته إلى الاستيداع

والمتضمن إيقاف العمل بالمادة (65) من قانون 22/4/ 1905م، حتى نهاية الحرب والتي تعطي لأي موظف الحق في الاطلاع على ملف خدمته قبل توقيع أي جزاء تأديبي عليه، وكان ذلك بمناسبة صدور قرار في 22 أكتوبر 1916م بفصل السيد (هيريس) Heyriés من وظيفته دون أن يسمح له بالاطلاع على ملف خدمته مقدما، فطعن في هذا القرار بدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة على أساس أن رئيس الجمهورية ليس من حقه وقف تطبيق المادة 65 المشار إليها بالمرسوم الذي أصدره في 10 سبتمبر 1914م؛ لأن المرسوم لا يمكن أن يوقف العمل بالقانون طبقاً لقاعدة توازي الأشكال لكن مجلس الدولة رفض هذا الطعن، مستنداً في لذلك على أن المادة 3 من الدستور الصادر في 25 فبراير 1875 التي تعطي لرئيس الدولة سلطة إصدار القوانين وتأمين تنفيذها تعتبر أساسا دستورياً لمبدأ استمرارية المرافق، وعلى رئيس الجمهورية خلال هذه الفترة تقرير ذلك.[1]

وقد سار القضاء الإداري في مصر على نسق نظيرة الفرنسي بعد نشأة مجلس الدولة عام1946م، فأكدت أحكام القضاء أنه يقدر الخطر الذي يهدد النظام العام وسير المرافق العامة بقدر ما تطلق حرية الإدارة في تقدير ما يجب اتخاذه من الإجراءات لمواجهة هذا الخطر.[2]

وبناء على ذلك فإن مفهوم نظرية الضرورة يفهم من خلال حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر والمنصوص عليه بالآتي: "إن النصوص التشريعية وضعت لتحكم الظروف العادية، فإذا طرأت ظروف استثنائية ثم أجبرت الإدارة على تطبيق النصوص العادية فإن ذلك يؤدي حتماً إلى نتائج غير مستساغة تتعارض حتى ونية واضعي تلك النصوص العادية..".[3] وأول حكم يشير إلى نظرية الضرورة أو الظروف الاستثنائية هو حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 14 ديسمبر سنة 1954م وكان ذلك بمناسبة الإجراءات والأحداث التي صاحبت حريق القاهرة، ومدى شرعية تلك

والذي خالف الإجراءات المقررة في شأن إحالة ضباط القوات المسلحة إلى الاستيداع. وقد أسس مجلس الدولة حكمه هذا على أن ظروف الحرب جعلت من المستحيل استيفاء إجراءات إحالة ضباط القوات المسلحة فضلا عما توجبه هذه الظروف من ضرورة التخلص من الضباط الذين تقرر الحكومة عدم صلاحيتهم لمقتضيات الدفاع القومي. د. الجرف، طعيمة، (1976) مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص159.

(1) حيث جاء بهذا الحكم:

"il lui incombe…de veiller ace qu atoute époque les services publics …soient en etat de fonctionner et a ce quer lse difficultant de al guerre n en paralysent pas la marche".

C.E., 28 juin 1918, , Hyriès, Rec., P. 651.

(2) د. إمام، محمد محمد عبده،(2007) القضاء الإداري، مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة "دراسة مقارنة" دار الفكر الجامعي، ص 50.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا، في القضيتين رقمي 956 و 958، لسنة 5 ق، بتاريخ 1962/4/14م، مجموعة أحكام المحكمة، السنة 7، بند 61، ص 601.

الإجراءات وأساس مسئولية الدولة عنها.[1]ولما سبق من اعتبارات جرى العمل في كثير من البلاد على أن يتوقع المشرع ظرفاً استثنائياً معيناً أو جملة ظروف استثنائية فيبادر إلى وضع نصوص توسع من سلطات الإدارة بقصد تمكينها من مواجهة هذه الظروف، هذه النصوص تعد بمثابة حلولاً تشريعية تمكن الإدارة من اتخاذ القرارات الكفيلة بتحقيق المصلحة العامة في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، وقد تكون نصوصاً دستورية[2] مثلما ما نصت عليه المادة (121) من دستور الجمهورية اليمنية على أن: "يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ بقرار جمهوري على الوجه المبين في القانون ويجب دعوة مجلس النواب لعرض هذا الإعلان عليه خلال السبعة الأيام التالية للإعلان فإذا كان مجلس النواب منحلاً ينعقد المجلس القديم بحكم الدستور فإذا لم يدع المجلس للانعقاد أو لم تعرض عليه في حالة انعقاده على النحو السابق زالت حالة الطوارئ بحكم الدستور، وفي جميع الأحوال لا تعلن حالة الطوارئ إلا بسبب قيام الحرب أو الفتنة الداخلية أو الكوارث الطبيعية، ولا يكون إعلان حالة الطوارئ إلا لمدة محدودة ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس النواب".[3]

المطلب الثاني

مبررات نظرية الضرورة

حاول رجال الفقه في فرنسا أن يجدوا سنداً قانونيا لنظرية الضرورة، فذهب فريق إلى أن هذه النظرية تقوم على أساس فكرة الضرورة، ورأت طائفة أخرى أن هذه النظرية تقوم على أساس أن القواعد القانونية وضعت لتحكم الظروف العادية وليست الظروف الاستثنائية، بينما ذهب فريق ثالث إلى أن هذه النظرية نجد أساسها في فكرة واجبات السلطة الإدارية بالمحافظة على النظام العام وسير المرافق العامة. وسنبين هذه الأسس كما يلي:

الأساس الأول: القواعد القانونية وضعت لتحكم الظروف العادية:

يمتاز هذا الرأي بأنه أبرز خاصية مهمة لنظرية الضرورة أو الظروف الاستثنائية، هي أنها لاتعد خروجاً على مبدأ المشروعية، بل هي امتداد له، كما يتميز هذا الاتجاه في إظهار حقيقة واقعية، هي أن السلطة التشريعية لا تستطيع أن تتوقع كافة صور الظروف الاستثنائية، وأن السلطة التنفيذية أقدر

(1) د. الطماوي، النظرية العامة للقرارات مرجع سابق، ص 127.
(2) انظر كذلك نص المادة (74) من الدستور المصري لعام 1971م، والمادة (16) من الدستور الفرنسي لعام 1958م.
(3) المادة (121) من الدستور اليمني 2001م.

من السلطة التشريعية في هذا المجال لاحتكاكها اليومي في هذا الشأن، فهي أقدر من الناحية العملية في معرفة ما يقتضه الصالح العام في الظروف الاستثنائية.[1] ويتلخص هذا الأساس في أن القواعد القانونية التي يتضمنها مبدأ المشروعية إنما وضعت للظروف العادية ولأوضاع معينة سلفاً، ولكن في فترة الحروب والأزمات الطارئة يتغير بحيث يصبح مبدأ المشروعية السائد غير صالح لمواجهة الحالة الطارئة الجديدة،[2] فإذا طرأت ظروف استثنائية وأجبرنا الإدارة على تطبيق النصوص التي وضعت لتحكم الظروف العادية فإن ذلك يؤدي إلى نتائج غير مستساغة تتعارض ونية واضعي تلك النصوص، فالقوانين تنص على الإجراءات التي تتخذ في الأحوال العادية، ومادام أنه لا يوجد نص على ما يجب اتخاذه من حالة الخطر العاجل تعين عندئذ تمكين السلطة الإدارية في اتخاذ الإجراءات العاجلة التي لم تعمل لغاية سوى المصلحة العامة دون غيرها.[3]

الأساس الثاني: فكرة الضرورة: يرى أنصار هذا الرأي أن الضرورة هي أساس إيقاف وتعديل القوانين العادية، وقد ذهب (ألبير) إلي هذا الأساس معتبراً أن فكرة الضرورة وسلامة الدولة هي أساس الخروج على فكرة القوانين العادية ولكن هذا الأساس منتقد من جانب الفقه الفرنسي،حيث يري الأستاذ (لوبادير) أن هذه النظرية ليست مجرد تطبيق لنظرية الظروف العادية،[4] كما أن هذه النظرية منتقدة من جانب آخر لأنها تؤدي إلى القول بأن نظرية الظروف الاستثنائية هي خروج على مبدأ المشروعية ويظهر ذلك من خلال خضوع جهة الإدارة لرقابة القضاء إلغاءً وتعويضاً.

الأساس الثالث: واجبات السلطة الإدارية: قد يبدو لأول وهلة أن الضرورة إن هي إلا تطبيق عادي لفكرة الضرورات، ولكن الحقيقة أن مجلس الدولة الفرنسي لا يرجع هذه النظرية إلى هذا الأساس وإنما إلى أساس،آخر أيسر في شروطه ومداه من الأسس السابقة وهو واجبات السلطة الإدارية، فالإدارة ملتزمة أن تعمل على حفظ النظام العام وسير المرافق العامة سيراً منتظما، فإذا تبين لها أن تطبيق قواعد المشروعية من شأنه أن يحول دون أدائها لهذا الواجب فلها أن تتحرر من

(1) د. إسماعيل، محمد شرف، (1979،) سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 278، 279.

(2) د. السناري، محمد عبد العال(2002 ،2003م) مجلس الدولة والرقابة القضائية على أعمال الإدارة في مصر، مطبعة الإسراء، ص106، 107.

(3) د. العطار ، فؤاد ، (1960) رقابة القضاء لأعمال الإدارة، مطابع دار الكتاب المصري، الطبعة الثانية، ص72.
(4) د. العطار، رقابة القضاء لعمال الإدارة، مرجع سابق، ص72

تلك القواعد مؤقتاً وبالقدر الذي يمكنها من أداء واجباتها.[1]

المطلب الثالث

شروط تطبيق نظرية الضرورة

إذا كان الاجتهاد القضائي والنصوص التشريعية قد رتبت على الضرورة تحرر الإدارة من قواعد المشروعية العادية بالقدر الذي يسمح بمواجهة الظروف الاستثنائية لتحل مشروعية استثنائية تبرر سلامة الإجراءات المتخذة خلافاً للقانون، فإن ما تتمتع به الإدارة من سلطات واسعة لا تخولها سلطة مطلقة من أية قيد، بل يضع القضاء والقوانين مجموعة من الشروط والضوابط التي من شأنها أن توفر حماية حقوق وحريات الأفراد وإلا كانت قراراتها غير مشروعة تستوجب الإلغاء أو التعويض لمن لحقه ضرر من جرائها.[2]وعليه تكاد تتفق الدساتير المنظمة لنظرية الضرورة أو الظروف الاستثنائية على تقييدها بشروط معينة حتى لا تصبح النصوص المنظمة لها وسيلة بيد السلطة التنفيذية لتحقيق مصالح شخصية، هذا بالإضافة إلى أن تحديد مثل هذه الشروط يعد وسيلة لتمييز هذه النظرية عن النظريات الأخرى التي تحكم عمل الإدارة كنظرية أعمال السيادة ونظرية السلطة التقديرية للإدارة، وبالتالي فإن الفقه والقضاء يرى ضرورة توافر شروطاً معينة لتطبيق نظرية الضرورة، والتي تتمثل فيما يلي:

1- أن يكون هناك خطر جسيم مفاجئ يهدد النظام العام والأمن:

فلابد من قيام حالة واقعية تمثل خطراً جسيماً، أي خطر غير معتاد أو غير مألوف يهدد النظام العام في الدولة، أو أمنها، أو سير المرافق العامة فيها، مثل الحرب، والحروب الأهلية، والاضطرابات، والعصيان المسلح، والمظاهرات غير السلمية، والزلازل، والبراكين، والفيضانات، والكوارث الطبيعية...الخ، ولا يشترط أن تكون هذه الحوادث مؤكدة الوقوع بل يكفي احتمال وقوعها مما يبرر الاستعداد لتلافيها أو الوقاية منها،[3] كما أنه لا يشترط أن تشمل هذه الأحداث كل إقليم الدولة، بل يمكن أن تقوم في جزء منه وتهدد الإقليم فتسري الطوارئ على كل الإقليم، أما إذا كانت آثارها

(1) د. ساير داير عبد الفتاح، (1955م) نظرية أعمال السيادة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص130، 131.

(2) د. عمرو، عدنان القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دراسة مقارنة، منشأة ا لمعارف، الإسكندرية، ص6.

(3) د. النادي ، فؤاد ، د. رسلان، أحمد جاد،(2003م) القضاء الإداري، ص125.

قاصرة على الجزء الذي وقعت فيه فتطبق حالة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية على هذا الجزء،[1] وفي كل الحالات يعد وجود الخطر وجسامته من عدمه مسألة واقع تخضع لتقدير القضاء؛ فالقضاء هو الذي يقدر وجود الخطر، وهو الذي يقدر كذلك جسامة هذا الخطر. تأكيداً لذلك ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن الحرب ليست هي النمط الوحيد للظروف الاستثنائية فقد طبق القضاء الإداري الفرنسي النظرية في البداية في فترات الاضطرابات التي يمكن اعتبارها من توابع الحرب "suites de al guerre"[2]، ثم طبق هذه النظرية في أوقات السلم في فترات الخطر الحرجة [3] "periods critique"، كما أقر المجلس أن الظروف الاستثنائية يمكن أن تنشأ عن خطر ثوران بركان.[4]

2- أن يكون عمل الضرورة الصادر من الإدارة هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر:

هذا الشرط يعني أنه إذا ما حدث ظرف استثنائي وكانت هناك قواعد قانونية أو دستورية قادرة على مواجهة هذا الظرف فإنه ينبغي اللجوء إلى هذه القاعدة، أما إذا لمتكن هناك نصوص قانونية قادرة على مواجهة هذا الظرف ففي هذه الحالة يجب اللجوء إلى نظام قانوني استثنائي لتفادي هذا الظرف على أن يتم ذلك تحت رقابة القضاء الإداري.[5]

3:-أن يكون عمل الإدارة لازماً وحتمياً فلا يزيد على ماتقضي به الضرورة:

ويعني هذا الشرط ضرورة تطبيق الإدارة لقاعدة: "الضرورة يجب أن تقدر بقدرها"،[6] فإذا كانت الضرورة تؤدي للعدول عن حكم مقرر ابتداءً، فإن هذا العدول يجب أن يكون بالقدر الذي تتطلبه الحالة،[7] فتكون ممارسة الوسائل الاستثنائية بقدر ما تتطلبه حالة الضرورة فلابد أن تتناسب الإجراءات المتخذة مع الظرف الاستثنائي،[8] فإذا تجاوزت الإدارة في استخدام سلطاتها بما يزيد على على القدر اللازم للتغلب على الظرف الاستثنائي فإن أعمالها في هذه الحالة ستكون غير مشروعة.

الشرط الرابع : تحقيق المصلحة العامة: يجب أن يكون الهدف من النظام القانوني الاستثنائي

---

(1) د . القديمي، حمود محمد ،(2012م) أسس ومبادئ القضاء الإداري في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، ص 82.
(2) C.E., 27Juin 1924, chambre syndicale.
(3) C.E., 31 Oct, 1924, Cotte.
(4) C.E.18 mai 1983, Felix Rodes
(5) جاسم، ، أمير حسن ،(2007) نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 8، ص 244.
(6) د. الخضر ، طارق فتح الله ، (2005م) القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء، ص62.
(7) د. الدرة، محمد ، (2006م،) القضاء الإداري، القضاء الإداري في اليمن الأسس العامة، الطبعة الثالثة ص65.
(8) د. عبده الإمام، مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص 52.

تحقيق المصلحة العامة، فشرط المصلحة العامة هو شرط جوهري في كل الأعمال التي تصدر عن الإدارة سواء أكانت الظروف عادية أم استثنائية، وأن أي عمل تتخذه الإدارة يجب أن يقصد به تحقيق مصلحة عامة وألا تكون الغاية منه الوصول إلى تحقيق أغراض شخصية، وإن الإدارة يجب أن تهدف إلى دفع هذه الظروف ومواجهتها للمحافظة على كيان الجماعة وهذا هو الهدف الخاص، فإذا ما أخلت الإدارة واستعملت سلطتها الواسعة في أي هدف آخر من أهداف المصلحة العامة كان تصرفها مشوباً بانحراف السلطة، وأخيرا إذا توافرت شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية على هذا النحو كان للإدارة أن تتدخل لمواجهتها، ومن ثم اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمواجهة ما يترتب عليها من نتائج أو آثار.[1]وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول إن الفقه الفرنسي الحديث استقر على الاعتراف بهذه النظرية باعتبارها نظرية قانونية، وبالرغم من وجود النصوص القانونية التي تمنح الإدارة في ظل الدولة القانونية قدرة اللجوء إلى وسائل استثنائية غير مشروعة في الظرف العادي. لكن الأمر يبقى مسألة وقائع يخضع تقديرها وأهميتها للقضاء للتحقق من توافر الظرف الاستثنائي الذي تستدعي مواجهته اتخاذ إجراءات غير عادية، وأن يكون الإجراء المتخذ ضرورياً ولازماً لدفع الخطر طبقاً لهذه النظرية وذلك بهدف تمكين الإدارة من القيام بواجبها في ظل الظروف، الاستثنائية مع تقييد نشاطها هذا وإخضاعه للرقابة، حمايةً لحقوق وحريات الأفراد المهددة ولاسيّما في هذه الظروف. وقد أخذ بهذه النظرية كلٌ من المشرعين المصري واليمني، وعليه فإن نظرية الظروف الاستثنائية ليست خروجاً على مبدأ المشروعية وإنما هي مشروعية استثنائية لحالة الضرورة.

المطلب الربع

مقارنة بين نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

سوف تتم المقارنة بين كل نظرية الظروف الاستثنائية في الشريعة الإسلامية ونظرية الضرورة في القانون الوضعي من عدة وجوه وذلك على النحو التالي:

أولاً: من حيث الأسبقية:[2]عرفت الضرورة في الشريعة الإسلامية بتعريفات عدة، ولعل أجودها التعريف القائل بأنها: "الحاجة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً" [3]؛ لأن تناول الممنوع شرعاً – وهو

(1) د. بطيخ، رمضان محمد، (2009) قضاء الإلغاء، ضمانة للمساواة وحماية للمشروعية، دراسة تأصيلية في نظم القضاء الإداري المقارن، دار النهضة، ص 49.
(2) الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 25.
(3) حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، 38/1.

المحرم – عند الضرورة قد يقصد منه دفع الاعتداء على الأنفس أو الأعراض أو الأموال سواء بالنسبة للإنسان نفسه أو بالنسبة للغير.

وفي القانون الوضعي فقد سار فقهاء القانون الوضعي نفس المسار الذي سار عليه فقهاء الشريعة الإسلامية وعرفوا حالة الضرورة بتعريفات تكاد تكون هي نفس التعريفات التي قال بها فقهاء الإسلام مع اختلافات طفيفة لا تمثل فارقاً يذكر.

فمن المقارنة بين هذه الآراء المختلفة باختلاف العصور وتطورها المستمر، انتهت في القرن الواحد والعشرين إلى ما بدأت به الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان حيث نزلت شريعة السماء على قلب المبعوث رحمة للعالمي محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه.

ثانياً: من حيث طبيعة الضرورة:[1] اعتبرت الشريعة الإسلامية جرائم الضرورة من الواجبات التي يجب على المضطر أن يفعلها في بعض الأحيان، وذلك كتناول المحرمات من المطعوم والمشروب إنقاذا لحياته من الهلاك، وإنه إذا أمتنع عن أكلها يكون آثماً لامتناعه، لأن حالة الضرورة تجعل المحظور مباحاً، والامتناع إلى حد تلف النفس محظور يأثم به فاعله، لأن فيه معنى قتل النفس وقتل النفس لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2] وذلك لأن نفس الإنسان ليست ملكه على وجه الحقيقة، وإنما هي بمثابة الوديعة عنده؛ لأن مالكها وخالقها هو الله جل جلاله وليس من حق الإنسان وهو بمثابة الوديعة أو المستعير إتلاف ما استودعه الله إلا إذا أذن له تعالى بهذا الإتلاف في حالات معينة كالقتال في سبيل الله. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يأتي التكييف الشرعي لجرائم الضرورة بأن ذلك رخصة رخصها الله لعبادة الضعفاء الواقعين في أمثال هذه الظروف الصبة، والله سبحانه وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

أما بالنسبة للتكييف القانوني لحالة الضرورة فقد اختلف فقهاء القانون الوضعي باختلاف الأزمنة واختلاف التعليل لها، فمنهم من ذهب إلى كونها سبب إباحة، ومنهم من ذهب إلى أنها حق لمن يوجد في حالة الضرورة، ومنهم من أعتبرها مانع من موانع المسئولية، ومنهم من قرر أنها مانع من موانع العقاب، ومنهم من اعتبرها من قبيل الإكراه المعنوي.

وكل هذه الآراء تعرضت للنقد. ولم ينج تكييف واحد من النقد، حتى حدا ببعض فقهاء القانون الوضعي إلى القول بأن الفعل المرتكب في حالة الضرورة لا يعتبر جريمة ولا يخضع لقانون

(1) الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 84، 85.
(2) سورة النساء، من الآية رقم (29).

العقوبات. وعلل ذلك بقوله: " الضرورات تبيح المحظورات" أخذاً بالقاعدة الفقهية المشهورة في التشريع الإسلامي، وهذا ما جعل التشريعات الوضعية الحديثة تنص صراحة على بيان حالة الضرورة وحكمها وشروطها تلافياً للنقد الموجه لكل رأي.

ثالثاً: من حيث شروط حالة الضرورة:[1] الناظر في شروط حالة الضرورة في الشريعة والقانون لا يكاد يجد اختلافاً بينهما، فهي نفس الشروط. ويبقى الفارق بين التنظيمين في المصدر والأساس فمصدر الشروط في الشريعة الإسلامية مأخوذة من القواعد الفقهية التي وضعها الفقهاء المسلمون – والتي سبق شرحها من قبل– واستنبطوها من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه محمد ﷺ وإجماع الأمة الإسلامية بما يتوائم وروح شريعة السماء التي نزلت من فوق سبع سماوات على قلب محمد ﷺ لسعادة البشر في دينهم ودنياهم، ولا مجال فيها للاختلاف والاحتكام إلى الهوى.

وذلك بخلاف القوانين الوضعية فمرجها ومصدرها في حالة الاختلاف بينها وبين الشريعة الإسلامية إلى الهوى والرأي من المخلوق – وهو غير معصوم– وعمل المخلوق دائماً عرضة للنقض والتناقض من يوم لآخر، ومن شخص لآخر، وذلك حسب صفات البشر التي اتصفوا بها.

أما في حالة الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، فالعقل والمنطق يقضيان بأن اللاحق يتأثر بالسابق ويأخذ منه، وهذا ما حدث بالفعل فالشريعة الإسلامية نزلت منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان على قلب المبعوث رحمة للعالمين وتوعد المولى تبارك وتعالى بحفظها إلى يوم الدين. فقال تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [2]

الخاتمة :

وفي ختام هذا البحث فقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج :

- نظرية الضرورة هي التطبيق الأمثل لمواجهة الأخطار الجسيمة والحالة التي تتعرض لها الدولة أو احد مؤسساتها القانونية.
- إن الإجراءات الاستثنائية تضل مقيدة بالقيود الدستورية والضمانات المقررة في الدستور، ولا

(1)الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 122.
(2) سورة الحجر، آية رقم (9).

تملك السلطة التنفيذية في حالة الضرورة التحلل من هذه القيود بدعوى الضرورة ، وينبغي العودة إلى الحالة الطبيعية حال زوال تلك الظروف الاستثنائية فالضرورة تقدر بقدرها.

- ❖ لا تطبق نظرية الضرورة على إطلاقها دون قيود بل تخضع الإدارة في ممارسة نشاطاتها الاستثنائية لرقابة القضاء، الذي يضطلع بمهمة مراقبة مدى احترام الإدارة للشروط المتعلقة بضرورة توفر الظرف الاستثنائي، وعدم قدرة الإدارة على دفع خطر الحالة الاستثنائية بالقوانين العادية، واحترام مبدأ التناسب وتحقيق المصلحة العامة.
- ❖ التشريع الإسلامي هو بحق الأسبق في معرفة وتطبيق نظرية الضرورة منذ بداية عهد الدعوة الإسلامية أي منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وليس كما يرى بعض الشراح أن نظرية لضرورة من ابتداع مجلس الدولة الفرنسي.
- ❖ التشريع الإسلامي تشريع مرن يتفق مع الحضارة والمدنية في كل زمان ومكان، ويتأثر باختلاف البيئة وتقلب الزمن والعصور، وتناوب الأحوال والعادات، إذ إن الشريعة الإسلامية كانت ولا تزال مبنية على المصلحة العامة واليسر العام.
- ❖ التشريع الإسلامي يتميز عن النظام القانوني الوضعي بخصائص عدة منها الكمال حيث استكمل كل ما تحتاجه من مبادئ ونظريات تكفل سد حاجة الجماعة البشرية في الحاضر والمستقبل على حد سواء.
- ❖ تتميز نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي، عن النظرية في القانون، بالشمول والعمومية، فهي لا تقتصر على جانب من جوانب الحياة تتحقق فيه شروط الضرورة وضوابطها، وإنما هي نظرية عامة يمكن إعمالها وترتيب أثارها في كل جانب من جوانب الحياة يتحقق فيه صفة الظرف الاستثنائي بشروطه وضوابطه التي بيناها، كما أنه إذا تحققت الضرورة بشروطها وضوابطها في بعض النواحي وزالت في البعض الأخر، فإنه بالنسبة للحالة التي تخلفت فيها شروط الحالة الغير عادية يتحتم اللجوء إلى حكم الأصل فوراً، ولا يجوز التذرع باستمرارها في حالة أو حالات أخرى إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقضى بأن (ما جاز لعذر يبطل بزواله).
- ❖ الفقه الإسلامي، اعتبر نظرية الضرورة الوجه الثاني للمشروعية إعمالاً لما تقتضيه الظروف الغير عادية التي تطرأ على المجتمع الإسلامي، ومن ثم فإن أحكام الضرورة في الفقه الإسلامي، لا تعتبر استثناء على مبدأ المشروعية، أو قيد عليه، وإنما هي أحكام الله التي يتعين

تطبيقها إعمالا للضرورة، بخلاف النظرية في النظم القانونية والتي اعتبرتها استثناء على مبدأ المشروعية، ولم يعترف بها كنظرية دستورية إلا في وقت حديث نسبياً بعد جدل كبير في الفقه والقضاء واختلاف في مفاهيم الأنظمة القانونية المعاصرة.

ثانيا: التوصيات

- ❖ فرض رقابة شاملة وفعالة على أعمال السلطة التنفيذية أثناء مباشرة الاختصاصات الاستثنائية في حالة الضرورة وذلك من خلال أمرين:

أ- تفعيل دور الرقابة البرلمانية وضمانتها بكل شفافية ليمارس كل عضو في البرلمان اختصاصاته الرقابية دون اعتبار لأي انتماء حزبي أو هوى سياسي لإعلاء المصلحة العليا للبلاد، ولتلافي الرقابة الشكلية التي يقوم بها البرلمان.

ب- تفعيل الرقابة القضائية لكون القضاء هو الملاذ الأخير للأفراد لحماية حقوقهم وحرياتهم من تعسف السلطة التنفيذية في الظروف العادية عامة، وفي الظروف الاستثنائية خاصة، وذلك ببسط الرقابة القضائية على كافة أعمال السلطة التنفيذية، دون الالتجاء إلى نظرية السيادة، أو تحصين أي عمل من أعمالها من هذه الرقابة، لاسيما في حالة الضرورة.

- ❖ مناشدة المشرع الدستوري والمشرع العادي، بالحد من القوانين الاستثنائية قدر المستطاع، وذلك لما في تطبيق هذه القوانين من العسف ببعض الحقوق والحريات.

قائمة المصادر والمراجع:

❖ أولا: علوم الحديث:

- ابن حنبل، (1421هـ، 2001م) أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني: مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (1422هـ) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.

❖ ثانيا مراجع إسلامية متنوعة :

- الآمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي ، الإحكام في أصول الأحكام تحقيق: عبد

الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان .
- بالشاطبي، إبراهيم بن موسى،(1417هـ،1997م،) الموافقات تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى.
- الجوزية، شمس الدين ابن قيم: (1423ه) إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى.
- د. الزحيلي ، وهبه ،(2004م) أصول الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دمشق، دار الفكر المعاصر،
- د. الزحيلي، محمد مصطفى،(1427 هـ ، 2006م) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية
- د. الزحيلي، وهبه ،(1418هـ، 1997م) نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة
- د. بو سنان، عبد الوهاب إبراهيم ، (1423) فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
- د. خطاب ، حسن السيد ،(1430) قاعدة الضرورة تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني، رجب
- د.يوسف قاسم، نظرية الضرورة الشرعية في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، 1413هـ، 1993م.
- الزرقاء، أحمد بن الشيخ محمد،(1409هـ/1989م) شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية
- المقدسي ، ابن قدامة،(1423هـ،2002م) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام بن حنبل، أحمد أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

❖ ثالثا: كتب اللغة :

- ابن منظور ، جمال الدين(1414هـ/1994) لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة

- السيوطي، جلال الدين ، (1411هـ، 1990م) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى
- الفيروزآبادى ، مجد الدين(1426 هـ/ 2005م) القاموس المحيط مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة

❖ رابعا: المؤلفات العامة :

- أبو السعود، محمود ، القضاء الإداري،الجزء الأول، بدون تاريخ نشر
- حيدر، على ،(1423هـ/2003م) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول، دار عالم الكتب
- د . القديمي، حمود محمد ،(2012م) أسس ومبادئ القضاء الإداري في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة.
- د. الجرف، طعيمة، (1976) مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة.
- د. الجمل، يحيى، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر
- د. الخضر ، طارق فتح الله، (2005م) القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء
- د. الخولي، عمر؛ د. المصري ، (1433هـ/2012م) مبدأ المشروعية بين الشريعة الإسلامية وبين النظم الوضعية، دراسة مقارنة، مع تطبيقات عملية لرقابة القضاء الإداري على مشروعية أعمال الإدارة في كل من مصر والمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى
- د. الدرة، محمد، (2006م،) القضاء الإداري، القضاء الإداري في اليمن الأسس العامة، الطبعة الثالثة
- د. السناري، محمد عبد العال(2002 ،2003م) مجلس الدولة والرقابة القضائية على أعمال الإدارة في مصر، مطبعة الإسراء
- د. الطماوي ، سليمان (2012م) النظرية العامة للقرارات الإدارية، مراجعة وتنقيح د. محمود عاطف البنا، دار الفكر العربي
- د. العطار، فؤاد، (1960) رقابة القضاء لأعمال الإدارة، مطابع دار الكتاب المصري، الطبعة الثانية

- د. النادي ، فؤاد ، د. رسلان، أحمد جاد،(2003م) القضاء الإداري
- د. إمام، محمد محمد عبده،(2007) القضاء الإداري، مبدأ المشروعية وتنظيم مجلس الدولة "دراسة مقارنة" دار الفكر الجامعي
- د. بسيوني ، عبد الغني ، (1983) ولايات القضاء الإداري على أعمال الإدارة، منشأة المعارف العامة
- د. بسيوني ، عبد الغني ، (1983) ولايات القضاء الإداري على أعمال الإدارة، منشأة المعارف العامة
- د. بطيخ، رمضان محمد، (2009) قضاء الإلغاء، ضمانة للمساواة وحماية للمشروعية، دراسة تأصيلية في نظم القضاء الإداري المقارن، دار النهضة
- د. بو سنان، عبد الوهاب إبراهيم ، (1423) فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
- د. راضي، مازن ليلو، القضاء الإداري، دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في العراق
- د. علي، أحمد مدحت ،(1978م) نظرية الظروف الاستثنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب
- د. عمرو، عدنان القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دراسة مقارنة، منشأة ا لمعارف، الإسكندرية
- د. غربال، وجدي (1988) ثابت السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، منشأة المعارف، الإسكندرية
- د. قاسم، يوسف ،(1413هـ، 1993م) نظرية الضرورة الشرعية في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية
- د. محمد عبد العال السناري، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة
- د. ميرغني، محمد خيري،(2006، 2007م) القضاء الإداري ومجلس الدولة، الجزء الأول
- د. وجدي ثابت غربال السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م.
- الزيني ، محمود محمد عبد العزيز ، (1993) الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، تطبيقاتها–أحكامها–آثارها، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية

❖ خامساً: الرسائل العلمية والأبحاث:

- د. إسماعيل، محمد شرف، (1979،) سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية،

رسالة دكـــتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة

- د. الحكيم، سعيد عبد المنعم ، (1976م) الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، رسالة دكتوراه
- د. المطيرات، عادل مبارك ،(2001م) أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة
- د. ساير داير عبد الفتاح،(1955م) نظرية أعمال السيادة، دراسة مقارنـــة بـــين القـــانون المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة
- د. مرسي، عبد الله ،(1392هـــ، 1972م) القضاء الإداري ومبدأ ســـيادة القـــانون فـــي الإسلام، دراسة مقارنة بالشرائع الوضعية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية
- جاسم، ، أمير حسن ،(2007) نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصـــرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 8.

❖ سادسا: المراجع والأحكام الفرنسية :

- "Circonstances exceptionnelles: Idée imprécise, qui ne saurait être définie, et varie avec chaque espèce". Voir C.E, 16 Avril 1948, Laugier, S, 1948, III,
- "il lui incombe…de veiller ace qu atoute époque les services publics …soient en etat de fonctionner et a ce quer lse difficultant de al guerre n en paralysent pas la marche".
- André de laubadére, jean-claude venezia et Yves gaudemet, Traité de droit administrtif, Tome 1,11édition, Libraire general de droit et de jurisprudence, Paris, 1990.,
- C.E., 27Juin 1924, chambre syndicale.
- C.E., 31 Oct, 1924, Cotte.
- C.E.18 mai 1983, Felix Rodes.
- C.E., 28 juin 1918, , Hyriès, Rec.

مدى امتلاك المهارات التدريسية اللازمة لدى طلبة برنامج معلم الصف في كلية التربية بجامعة صنعاء من وجهة نظر المشرفين التربويين

د.إصباح عبدالقوي علي الشميري
استاذ المناهج وطرائق التدريس والبحث العلمي

د. علي أحمـــد الزيكم
رئيس مجلس الأمناء لجامعة اليمن والخليج للعلوم والتكنولوجيا

Email : abomohammed872@gmail.com

الملخص

هدف البحث إلى التعرف على المهارات التدريسية التي يمتلكها الطلبة المعلمون من وجهة نظر المشرفين التربويين، ولتحقيق ذلك استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي في إجراء هذا البحث، حيث تم تحديد مجتمع البحث، والذي تحدد بجميع معلمي قسم التعليم الأساسي بكلية التربية، جامعة صنعاء، للعام الجامعي 2020م، ومن ثم قام الباحثان باختيار عينة عشوائية من المشرفين التربويين على الطلبة المطبقين في مدارس أمانة العاصمة صنعاء، وقد تكونت العينة من(37) مشرفاً تربوياً بقسم التعليم الأساسي، كما قاموا بتصميم استبانة مكونة من (36) فقرة موزعة على أربعة محاور، وقد توصل البحث إلى العديد من النتائج، أبرزها أن الطالب المعلم امتلك المهارات التالية:

يستخدم أدوات التقويم المناسبة.

يستخدم أسساً ومعايير محددة لتقويم تعلم الطلبة.

يراعي تقويم جميع جوانب تعلم الطلبة (المعرفية والمهارية والوجدانية).

يراعي استمرارية تقويم تعلم الطلبة.

يقدم تغذية راجعة مناسبة للطلبة في ضوء نتائج التقويم.

يتقبل الطلبة ويعاملهم باحترام.

يشجع التفاعل بينه وبين الطلبة من جهة وبين الطلبة أنفسهم من جهة أخرى.

يضفي جواً من الاطمئنان والمرح المقبول في الغرفة الصفية.

وقد خرج البحث بالتوصيات التالية:

عقد برامج تدريبية للطلبة المعلمين لرفع كفايتهم في استخدام الوسائل التعليمية وإنتاجها.

أن تهتم كليات التربية بالجانب العملي والممارسة العملية، وتؤهل الطلبة قبل التخرج للعمل في مهنة التعليم.

أن تصميم برامج إعداد المعلمين على أساس الكفايات التعليمية لتزويد المعلم بالخبرات التي تعود بالنفع مباشرة على الطلبة والعملية التعليمية.

اعتماد الكفايات المهنية التي تم تحديدها في البحث الحالي والإفادة منها في تقويم المعلمين في المراحل التعليمية.

Range of the Sufficient Teaching Skills Cultivated by the Students Trained to Be Class Teachers at Faculty of Education, Sana'a University, as Viewed by the Educational Supervisors

1. Dr. Sabah Abdulqawi Ali Eshameeri
Professor of Curricula and Teaching Methodology.
Dr. Ali Ahmed Ezzukaim

Abstract:

The aim of the research is to identify the teaching skills possessed by the student teachers from the point of view of the educational supervisors and to achieve the objectives of the research, the researcher used the descriptive and analytical method in conducting this research, where the researcher identified the research community which identified all teachers of the Basic Education Department of the Faculty of Education, Sana'a University for the academic year 2020 Then the researcher selected a random sample of educational supervisors for students applied in the schools of the Capital Sana'a, and the sample consisted of (37) educational supervisors from the Department of Basic Education. Among the results, most notably that the teacher student possessed the following skills:

Uses appropriate calendar tools.

Uses specific foundations and criteria to evaluate student learning.

It takes into account the evaluation of all aspects of students' learning (cognitive, skill and emotional).

It takes into account the continuity of evaluating students' learning.

Provides appropriate feedback to students in light of the evaluation results.

He accepts students and treats them with respect.

It encourages interaction between him and the students on the one hand, and the students themselves on the other hand.

Gives an atmosphere of reassurance and acceptable fun in the classroom

The research reached many recommendations as follows:

1- Holding training programs for student teachers to raise their efficiency in the use and production of educational aids.

2- That the colleges of education pay attention to the practical aspect and practice and qualify students before graduation to work in the teaching profession.

3- To adopt teacher education programs on the basis of educational competencies to provide teachers with experiences that directly benefit students and the educational process.

4- Adopting the professional competencies that have been identified in the current research and making use of them in evaluating teachers in the educational stages.

مقدمة:

يواجه المعلم في القرن الحادي والعشرين تحديات عديدة، تتمثل في دقة اختيار مصادر التعلم، وسرعة الوصول إليها، وحسن استثمار الوقت، عن طريق التخطيط الفاعل، والتنفيذ الدقيق، وحسن توجيه الطلبة، وإرشادهم نحو اختيار الأفضل من بين المصادر العديدة المتاحة؛ مما يساعد الطلبة على التكيف، وحل المشكلات التي تواجههم.

ولمساعدة المعلم في مواجهة التحديات سابقة الذكر؛ تضمنت برامج إعداد المعلمين في الكليات الجامعية والمعاهد المتوسطة برنامج التربية العملية الذي يُمثّل الجانب التطبيقي لتلك البرامج، والفرصة الحقيقية للطالب المعلم لممارسة ما تعلمه من مبادئ ونظريات تربوية بشكل عملي في المدرسة؛ إذ تساعده تلك الممارسة على إدراك كثير من القضايا التربوية المتعلقة بعمله بوصفه معلم المستقبل، كما تسهل عليه فهم الدور الذي يمكن أن يلعبه في تعليم تلاميذ المدرسة ومراعاة حاجاتهم وقدراتهم (klara، 2008، 52).

وتؤدي التربية العملية دوراً مهماً في إعداد الطالب المعلم إعداداً مبنياً على مجموعة من المهارات التدريسية التي تؤهله لمهنة التدريس، وتمكنه من القيام بمتطلبات تلك المهنة بفاعلية واقتدار، مع الأخذ بعين الاعتبار المراجعة المستمرة لنوعية هذه المهارات لتواكب التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العصر الحالي، ولتتلاءم مع متطلبات هذا العصر وتحدياته المستقبلية.

وتعد تربية المعلم على أساس المهارة من أبرز التوجهات المعاصرة في إعداد وتدريب المعلمين؛ إذ يقوم هذا الاتجاه على تحديد المهارات التدريسية التي يحتاجها الطالب/ المعلم بشكل واضح ودقيق، وعلى تزويده بالمعايير التي يتم بموجبها تحديد ما يكتسبه من تلك الكفايات، إضافة إلى تدريبه على الأداء والممارسة على عكس ما هو معروف في برامج إعداد المعلم التقليدية المبنية على أساس المعارف النظرية (أبو صواوين، 2010، 70).

لقد أشار التربويون إلى مفهوم المهارة التدريسية بتعريفات متعددة، إذ عرفها زيتون (2008، 20) بالقدرة التي يحتاجها المعلم لتمكنه من القيام بعمله بكفاءة وفاعلية واقتدار، وبمستوى معين من الأداء. كما عرفها الشايب وزاهي (2011، 11)، بقدرة المعلم على أداء السلوك التعليمي بمستوى معين من الإتقان، وبأقل جهد، وفي أقصر وقت ممكن، وذلك من خلال مجموع المعارف والمهارات والاتجاهات التي اكتسبها في إطار عمليات الإعداد المبرمجة له.

زيادة على ما سبق، يرى فازلوار ودي (Vazalwar and Dey, 2001) أن المهارات التدريسية تتمثّل بقدرة المعلم على العمل بفاعلية مع الطلبة من خلال أداء مهمة قابلة للملاحظة والقياس. ويعد موضوع المهارات التدريسية، التي يحتاجها المعلم لممارسة مهنة التدريس، من الموضوعات التي حظيت باهتمام واسع، لما لها من أثر كبير في الدور الذي يمارسه المعلم .فعلى المستوى الدولي، أشارت اللجنة الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والمعنية بالتربية للقرن الحادي والعشرين؛ إلى ضرورة تحسين مهارات المعلمين باعتماد سياسات وتدابير؛ أهمها أن يكون تدريب المعلمين قبل الخدمة وفي أثنائها محققاً التربية المستدامة من خلال تطوير كفاياتهم الأكاديمية والمهنية نظرياً وعملياً (خزعلي ومومني، 2010، 111).

ومما سبق يأتي دور هذا البحث بالتعرف على المهارات المهنية اللازمة لمعلمي الصف بقسم التعليم الاساسي بكلية التربية جامعة صنعاء.

مشكلة البحث:

انسجاماً مع التوجهات التربوية المعاصرة في إعداد وتدريب المعلمين، واستجابة للتوصيات التي أوصت بها المؤتمرات ذات الصلة بهذا المجال، وانطلاقاً من أهمية التشخيص المستمر للمهارات التدريسية لطلبة معلم صف في قسم التعليم الأساسي التي يكتسبونها من خلال المساقات الدراسية التي تمثّل الجانب النظري المعرفي، ومن خلال التدريب الميداني الذي يُمثّل الجانب التطبيقي؛ شعر الباحثان بضرورة تقصي تلك المهارات التدريسية التي يمتلكها الطلبة المعلمون ببرنامج معلم صف في المدارس التي يطبقون فيها من وجهة نظر المشرفين التربويين، وبشكل أكثر تحديداً حاول هذا البحث الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

- **ما مدى امتلاك طلبة ببرنامج معلم صف للمهارات التدريسية في كلية التربية بجامعة صنعاء ؟**

ويتفرع من السؤال الرئيس السابق عدة أسئلة فرعية على النحو الآتي:

- ما مدى امتلاك طلبة ببرنامج معلم صف للمهارات التدريسية لمهارات التخطيط للتدريس؟
- ما مدى امتلاك طلبة ببرنامج معلم صف للمهارات التدريسية لمهارات تنفيذ الدرس؟
- ما مدى امتلاك طلبة ببرنامج معلم صف للمهارات التدريسية للمهارات الشخصية؟
- ما مدى امتلاك طلبة ببرنامج معلم صف للمهارات التدريسية لمهارات تقويم الدرس؟

أهداف البحث: يهدف البحث الحالي إلى تحقيق الآتي:

- تقصي المهارات التدريسية التي يمتلكها الطلبة المعلمون من وجهة نظر المشرفين التربويين.
- معرفة المهارات المهنية اللازمة لطلبة معلم صف.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية الموضوع الذي يتناوله، وعليه يؤمل أن يسهم هذا البحث فيما يأتي:

- تزويد مشرفي التربية العملية والقائمين على إدارة برنامجها، بقائمة لأهم المهارات التدريسية لطلبة معلم الصف، التي ينبغي على الطلبة المعلمين امتلاكها.
- تقديم تغذية راجعة للقائمين على برنامج إعداد معلمي الصف وبرنامج التربية العملية من مختصين في تطوير البرنامج، ومشرفين تربويين، ومعلمين متعاونين، ومديري ومديرات المدارس المتعاونة؛ حول المهارات التدريسية التي يمتلكها الطلبة المعلمون.
- توفير قدر من البيانات والمعلومات، التي تسهم في تطوير وتحسين برنامج التربية العملية من قبل الأطراف المشتركة كافة في البرنامج.
- الإضافة إلى التراكم العملي والمعرفي الموجود في هذا الجانب، بما يحقق المزيد من التوسع.
- فتح المجال أمام الباحثين والدارسين لإجراء المزيد من الدراسات والأبحاث في هذا الجانب.

منهج البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يعد هذا البحث وصفياً نظرياً لكونه يهتم بدراسة إحدى المشكلات التربوية من وجهة نظر المشرفين التربويين، ولأنه المنهج المناسب الذي يحقق

أهداف البحث، والمنهج الوصفي يعرف بأنه طريقة في البحث تتناول أحداث وظواهر وممارسات موجودة متاحة الدراسة والقياس كما هي دون تدخل الباحثين في مجرياتها، ويستطيع الباحث أن يتفاعل معها فيصفها ويحللها، حيث يقوم هذا المنهج على وصف ظاهرة من الظواهر للوصول إلى أسباب هذه الظاهرة، والعوامل التي تتحكم فيها واستخلاص النتائج لتعميمها، ويتم ذلك وفق خطة بحثية معينة، وذلك من خلال تجميع البيانات وتنظيمها وتحليلها.

حدود البحث:

حدود بشرية: جميع معلمي قسم التعليم الأساسي المشرفين على برنامج التربية العملية والطلبة المعلمين في برنامج معلم صف.

حدود مكانية: تم تنفيذ هذا البحث على أعضاء هيئة التدريس (المشرفين التربويين) على برنامج التربية العملية في قسم التعليم الاساسي بكلية التربية جامعة صنعاء.

حدود زمانية: تم تنفيذ هذا البحث في العام الجامعي (2020-2021م)

مجتمع البحث:

المشرفون التربويون على الطلبة المعلمين في مدارس أمانة العاصمة صنعاء.

عينة البحث:

تم اختيار عينة عشوائية من المشرفين التربويين على الطلبة المطبقين في مدارس أمانة العاصمة.

مصطلحات البحث:

المهارات التدريسية: هي مجموعة من القدرات المعرفية والمهارية والوجدانية التي يمتلكها الطالب المعلم المتدرب في المدرسة المتعاونة، تمكنه من التخطيط للتدريس، وتنفيذه، وتقويمه، وامتلاك مهارات شخصية بكفاءة وفاعلية، وبمستوى معين من الأداء. وتقاس هذه المهارات التدريسية إجرائياً من خلال استجابات عينة البحث على فقرات أداة البحث بمجالاتها الأربعة

الطالب المعلم: وهو الطالب /الطالبة المعلم بكلية التربية جامعة صنعاء ببرنامج معلم صف في قسم التعليم الأساسي.

المعلم المشرف التربوي: هو عضو هيئة التدريس بالكلية، وهو المعلم الذي يقوم بالإشراف على الطلبة المعلمين أثناء التطبيق الميداني للتربية العملية في مدارس أمانة العاصمة صنعاء.

الدراسات السابقة:

1- دراسة محمد خير محمود السلامات (2019م) بعنوان: مستوى أداء معلمي العلوم بالمرحلة الابتدائية في ضوء المعايير المهنية للمعلم.

هدفت الدراسة إلى تعرف مستوى الأداء التدريسي لمعلمي العلوم بالمرحلة الابتدائية، في ضوء المعايير المهنية للمعلم، ولتحقيق أهداف الدراسة اتبع المنهج الوصفي، من خلال استخدام بطاقة الملاحظة كأداة لجمع البيانات المتعلقة بالإجابة عن أسئلة الدراسة، وتكونت عينة الدراسة من

(29) معلماً للعلوم بمدارس البنين في المرحلة الابتدائية، وتم التوصل إلى العديد من النتائج، وأهمها أن مستوى الأداء التدريسي لمعلمي العلوم بالمرحة الابتدائية في ضوء المعايير المهنية للمعلم كان متوسطاً على الأداة الكلية، وكذلك على مجالاتها. وتم صياغة العديد من التوصيات أهمها التأكيد على كليات التربية لتبني المعايير المهنية للمعلم في برامج ومناهج إعداد معلمي العلوم، ونشر ثقافة التقويم بصفة عامة، والتقويم الذاتي (تقويم المعلم لنفسه) بصفة خاصة، والاهتمام بالتدريب أثناء الخدمة، وكما أوصى الباحث إثارة اهتمام القائمين على دور تدريب المعلمين بنتائج هذا البحث.

2- دارسة الشايب محمد (2018م) بعنوان: تقويم الكفايات التدريسية لأساتذة التعليم الابتدائي.

هدفت الدراسة إلى تقويم الكفايات التدريسية لأساتذة التعليم الابتدائي، وقد تكونت عينة الدراسة من (46) أستاذاً، ولجمع البيانات تم تطوير شبكة ملاحظة مكونة من ثلاثة أبعاد و(49) بندا، وبعد التأكد من الخصائص السكومترية، والتحليل الإحصائي بينت نتائج الدراسة أن مستوى امتلاك أساتذة التعليم الابتدائي للكفايات التدريسية منخفض.

3- دراسة محمد حسن الطراونة (2015م) بعنوان: الكفايات التدريسية التي يمتلكها الطلبة المعلمون المتدربون في المدارس المتعاونة من وجهة نظر المعلمين المتعاونين.

وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على الكفايات التدريسية التي يمتلكها الطلبة المعلمون المتدربون في المدارس المتعاونة من وجهة نظر المعلمين المتعاونين. تكونت عينة الدراسة من (98) معلماً ومعلمة، منهم (4) معلمين و(94) معلمة. ولتحقيق هدف الدراسة، قام الباحث ببناء استبانة تكونت في صورتها النهائية من (52) فقرة موزعة على أربعة مجالات للكفايات التدريسية. أظهرت نتائج الدراسة امتلاك الطلبة المعلمين للكفايات التدريسية في المجالات الأربعة وفق الترتيب الآتي: التخطيط للتدريس، كفايات الصفات الشخصية، تنفيذ التدريس، تقويم التدريس. كما أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية (α= 0.05) بين المتوسطات الحسابية في وجهات نظر المعلمين المتعاونين نحو الكفايات التدريسية التي يمتلكها الطلبة المعلمون تُعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة ولصالح المعلمين ذوي الخبرة الأطول. وفي ضوء هذه النتائج، أوصى الباحث بمجموعة من التوصيات.

4- دراسة رغد فائق (2013م) بعنوان: الاحتياجات المهنية لمعلمي الرياضيات الجدد في المرحلة الاساسية في مدارس محافظة نابلس في فلسطين من وجهات نظرهم.

هدفت هذه الدراسة إلى تحفيز معلمي الرياضيات الجدد في مدارس محافظة نابلس على تحديد احتياجاتهم المهنية، وهدفت أيضا إلى تحديد دور عدد من المتغيرات المختارة في تلك الاحتياجات، وحاولت الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما الاحتياجات المهنية لمعلمي الرياضيات الجدد في المرحلة الأساسية في مدارس محافظة نابلس مرتبة حسب أهميتها بالنسبة لهم؟

2-هل يوجد اختلاف في درجة الاحتياجات المهنية لمعلمي الرياضيات الجدد في المرحلة الأساسية في مدارس محافظة نابلس باختلاف: السلطة المشرفة، الكلية الجامعية، الجنس والمرحلة التعليمية؟

طورت الباحثة استبانة لقياس درجة شعور معلمي الرياضيات الجدد باحتياجاتهم المهنية جاءت موزعة على خمسة مجالات هي: التخطيط للتدريس، والتنفيذ، وتوظيف أساليب التدريس، والتقويم، كما ضمت مجموعة من الإجراءات المقترحة لتلبية احتياجات المعلمين المهنية، إضافة إلى سؤال مفتوح يبحث في احتياجاتهم. واشتملت عينة الدراسة على(210) معلماً ومعلمة، والتي تكونت من جميع أفراد مجتمعها من معلمي الرياضيات الجدد في المرحلة الأساسية ذوي الخبرة.

استخدمت الباحثة المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لتقـدير استجابات مجتمع الدراسة على فقرات الاستبانة ومجالاتها، كما استخدمت معادلة ألفأ كورنباخ لحساب الاتساق الداخلي لفقرات أداة الدراسة.

أظهرت نتائج الدراسة درجة احتياج متوسطة على المجالات الأربعة مرتبـة حسـب أهميتها كما يلي: توظيف أساليب التدريس، التخطيط للتدريس، التنفيذ، وأخيرا التقـويم، كما أشارت النتائج المتعلقة بمتغيرات الدراسة إلى درجة احتياجات متوسطة لدى معلمي الرياضيات الجدد في المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم والمـدارس الخاصـة، بينمـا كانـت درجـة الاحتياجات منخفضة لدى معلمي مدارس وكالة الغوث.

5- **دراسة عباس عبد الكريم (2007م) بعنوان: المهارات التدريسية اللازمة لمعلمي الاجتماعيات في المرحلة الابتدائية. وهدفت الدراسة إلى تحديد المهارات التدريسية اللازمة لمعلم الاجتماعيات في المرحلة الابتدائية.** واستخدم الباحث في إجراء هذا البحث الاستبانة، واعتمد المنهج الوصفي التحليلي في إجراء خطوات البحث، وقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج، أبرزها: من 24-25 إجادة تفسير نتائج اختبارات التلاميذ، ومعالجة نواحي الضعف في تحصيلهم. كما أظهرت نتائج البحث بأن (85%) من عينة المدرسين وافق على أهمية هذه الفقرة وتشير هذه النسبة إلى تطابق وجهات النظر مع عينة المعلمين، أي أن هناك اهتماما مشتركا بضرورة قدرة المعلم على تفسير نتائج اختبارات تلاميذه بشكل موضوعي وتشخيصي، ومعالجة نواحي الضعف التي تؤثر على تحصيلهم في مادة الاجتماعيات.

وقد أوصت الدراسة بالعديد من التوصيات على النحو التالي:

1- يمكن الاستفادة من قائمة المهارات التدريسية في هذه الدراسة عند تخطيط برامج دورات التدريب أثناء الخدمة.

2- يمكن الاستفادة من قائمة المهارات التدريسية عند تقويم معلمي الاجتماعيات من قبل المشرفين.

3- يمكن الاستفادة من هذه القائمة للتقويم (الطلبة- المعلمين) في قسم الاجتماعيات بمعاهد إعداد المعلمين أثناء فترة التطبيق.

6- **دراسة نداء الخيمس (2004م) بعنوان: المهارات التدريسية لمعلمي العلوم في المرحلة المتوسطة للمناهج الموحدة في دولة الكويت**، وقد هدفت الدراسة إلى تقويم المهارات التدريسية لمعلمي العلوم للمرحلة المتوسطة في دولة الكويت، بعد اكتمال تطبيق المناهج الموحدة للعلوم في دول الخليج العربي، وقد أعدت بطاقة ملاحظة لغرض الدراسة احتوت على (53) عبارة تقيس المهارة التدريسية في أربعة مجالات، وهي (تخطيط الدرس – السمات الشخصية – تنفيذ الدرس– التقويم)، وقد طبقت الدراسة على عينة بلغت (54) معلماً ومعلمة، منهم (26) قائمين على تدريس الصف الثالث متوسط، و(28) قائمين على تدريس الصف الرابع متوسط. وخضعت المعلومات والبيانات للمعالجات الاحصائية التي تمثلت في استخراج المتوسطات والانحرافات المعيارية والاختبارات الثاني والتحليل التباين. وخرجت الدراسة بعدة نتائج ملخصها أن معلمي العلوم، وفي المرحلة المتوسطة بصفة عامة، في مستوى ممتاز، ولكنهم بحاجة إلى مزيد من التدريب وتنمية المهارة في بعض المهارات الأساسية في التدريس مثل:

- مهارة استخدام التقنيات التربوية.
- مهارة استخدام اللغة العربية الفصحى المبسطة.
- مهارة استخدام الأنشطة التعليمية المختلفة.
- مهارة توظيف المعلومات الحياتية.
- مهارة استخدام نتائج التقويم في تشخيص وعلاج صعوبات التعلم لدى الطلبة.
- مهارة استخدام التقويم الذاتي.
- كما أشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية في المهارة التدريسية بين معلمي الصف الثالث متوسط لصالح الأخير، ووجود فروق ذات دلالة احصائية بين المعلمين ترجع إلى سنوات الخبرة، والمنقطة التعلمية.

7- **دراسة الطراونة والطعاني ودغيمات (2003) هدفت إلى التعرف على الاحتياجات التدريبية للمعلمين من وجهة نظرهم، والمشرفين التربويين، ومديري المدارس الحكومية في مديرية تربية لواء الأغوار الجنوبية في الأردن**، وذلك من خلال استخدام أداة قياس تكونت من (34) فقرة من نوع الاختيار من متعدد، غطت أربعة مجالات. بلغ عدد أفراد العينة (100) معلم ومدير ومشرف تربوي من

أصل (436) معلماً ومديراً ومشرفاً. أشارت النتائج إلى وجود حاجات تدريبية في جميع مجالات الدراسة (إدارة الصف والتعامل مع الطلاب، والأساليب والأنشطة، والتخطيط للتعليم والتقويم).

8- **دراسة حجازي(2002) التي بحثت في الاحتياجات التدريبية لمعلمي الرياضيات في المدارس الحكومية في محافظات شمال فلسطين**، وقد تكونت عينة الدراسة من(273) معلماً ومعلمة من أصل (779) معلماً ومعلمة، والذين يحملون شهادة علمية في تخصص الرياضيات، وقد توصلت الدراسة إلى وجود(77) حاجة تدريبية لمعلمي ومعلمات الرياضيات في تلك المدارس بما يختص بالحاجة إلى التخطيط للتعليم، وإدارة الصف، وأساليب التدريس.

9- **دراسة أبي الروس (2001) هدفت دراسته إلى تحديد الاحتياجات التدريبية لمعلم الصف في الصفوف الأساسية الأولى للمدارس الحكومية بمحافظة نابلس**، وقد أجريت الدراسة على عينة من المعلمين والمديرين بلغ عددها(436) معلماً ومديراً، موزعين على (127) مدرسة في محافظة نابلس، وعند تطبيق الدراسة أظهرت النتائج أن هناك(51) احتياجاً تدريبياً مهما لمعلم الصف، منها: التدرب على تحديث معلومات المعلم وتطويرها، التدرب على استغلال موارد البيئة المحيطة واستخدامها في عملية التدريس، التدرب على الطرق الملائمة للتعامل مع المتأخرين دراسيا، وغيرها من الاحتياجات التدريبية الهامة بالنسبة للمعلمين.

الإطار النظري- المبحث الأول

الصفات الواجب توافرها في المعلم الكفء

هناك العديد من الصفات والكفايات والمهارات التي يجب أن تتوفر في المعلم التربوي، سواء كان يدرس مادة العلوم أو أي مادة أخرى، ومن أهم الصفات التي يجب أن يتمتع بها المعلم التربوي الكفء ما ذكر (عبد الرزاق، 2010، 32) و(التودري، 1999، 61):

أولاً :الصفات الشخصية للمعلم:

المظهر العام، وتشمل على:

- ❖الالتزام بالزي المناسب واللائق اجتماعياً للمعلم.
- ❖العناية بنظافته وصحته الجسمية.
- ❖ اللياقة الصحية البدنية.

الصوت والتحدث وتشمل:

- o التحدث بدون تلعثم.
- o التحدث بسرعة معتدلة.
- o النطق السليم للكلمات والحروف.
- o الطلاقة اللغوية. (عبد الرزاق،2001، 37).

اتزان الشخصية والصحة النفسية وتشمل:

- الهدوء والاتزان الانفعالي.
- القدرة على ضبط النفس.
- الثقة بالنفس والاعتماد عليها.
- النزوع نحو السعادة والرضا.
- الشعور بالانتماء إلى المجتمعات المدرسية والإحساس بمكانه فيها.
- التوازن في توزيع النظر إلى التلاميذ أثناء الدرس.

- الوقفة المعتدلة والحركة المناسبة أثناء الدرس.
- الموضوعية والأمانة الفكرية.
- الانضباط في تطبيق اللوائح المدرسية وتنفيذها.
- الالتزام بمواعيد بدء اليوم المدرسي والساعات المدرسية.
- المرونة في التعامل مع التلاميذ حسب ما تمليه طبيعة الظروف والمواقف.
- الالتزام بالتفكير العلمي السليم.
- القدرة على القيادة للأنشطة التعليمية والتربوية داخل الفصل وخارجه.

ثانياً : الصفات المهنية والخاصة بالميل نحو المهنة والنمو فيها للمعلم:

•حب المهنة و التحمس للتدريس.

•الإيمان بأنه صاحب رسالة سامية ويعمل على نشرها.

•الدقة في العمل.

•الالتزام بالأنظمة والتقاليد والممارسات التربوية.

•التعاون مع الأسرة وأولياء الأمور بما يعود بالنفع والفائدة على التلاميذ.

•القدرة على اتخاذ القرارات الحازمة في المواقف التي تتطلب ذلك.

•تشجيع الأنشطة اللاصفية.

•التمكن من المادة العلمية في مجال تخصصه.

•امتلاك مهارات استخدام المكتبة ومصادر البحث التربوي.

•الاهتمام بالصالح العام للتلاميذ وتشمل على:

1- تقبل أراء التلاميذ وأفكارهم و مقترحاتهم.

2- القدرة على خلق التنافس الشريف بين التلاميذ

3- تشجيع التلاميذ للعمل التعاوني المشترك.

4- العمل على مساعدة التلاميذ المتعثرين دراسياً.

- الرغبة الذاتية للتدريس.
- النمو المهني في مجال التخصص.
- الحرص على متابعة الدراسة للحصول على مؤهلات أعلى.
- تحري الدقة والتنظيم في الكتابة.
- تحري الدقة والتنظيم في تقديم الأمثلة والتمارين والمسائل.
- تحري الدقة والتنظيم في رسم الأشكال والرسوم البيانية والجداول. (التودري،1999، 33).

المبحث الثاني

برامج إعداد المعلم القائمة على مدخل الكفايات

لقد أدركت الأمم على اختلافها ضرورة إعداد التربويين، وعلى رأسهم المعلم، ولقد كانت حركة إعداد المعلم القائمة على الكفايات (Competency-Based Teacher Education Performance) في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر الستينيات من القرن الميلادي المنصرم، من أبرز الإنجازات التربوية التي ألقت بظلالها على كافة برامج تنمية المعلم، وامتدت كذلك إلى تنمية وتدريب العاملين في المجال التربوي بشكل عام سواء كانوا معلمين أم مشرفين أم إداريين، فأصبحت هذه البرامج تتبنى المفاهيم التي قام عليها الاتجاه القائم على الكفايات.

والمقصود بهذا الاتجاه هو: تلك البرامج التي تحدد أهدافاً دقيقة لتدريب المعلمين، وتحدد الكفايات المطلوبة بشكل واضح، ثم تلزم المعلمين بالمسئولية عن بلوغ هذه المستويات، ويكون القائمون بتدريبهم مسئولين عن التأكد من تحقيق الأهداف المحددة. (الاحمد، 1981، 84).

ولقد ظهرت حركة إعداد المعلم القائمة على الكفايات، والذي يأخذ بالاعتبار كلاً من الجانب المهاري (السلوكي) والجانب المعرفي، في موسوعة البحوث التربوية في طبعتها عام 1969م، ولكن جذور هذا المصطلح تعود إلى سنة 1967م، عندما طلب مكتب البحث والتربية الأمريكيان طلباً بتطوير اقتراحات تتعلق بتحديد شامل لبرنامج متكامل لإعداد المعلمين الجامعيين (نشوان، الشعوان، 1959، 99).

لقد جاءت حركة تربية المعلمين المبنية على الكفايات كرد فعل للأساليب التقليدية التي كانت تسود كليات المعلمين ومعاهدهم، والتي كانت تركز على الجانب المعرفي، وكمية المعلومات التي يمتلكها المعلم والمتعلقة بمهنة التعليم، وهذه المعلومات يُعتقد أنها كافية لأن يصبح الطالب المعلم قادراً على تعليم تلاميذه الحقائق والمعلومات التي يحتويها الكتاب المدرسي وبإتباع طرق التدريس التقليدية أيضاً.

ولعلنا نجد أن تحديد الكفايات التعليمية أصبح لزاماً في برامج إعداد المعلمين قبل الخدمة في الكليات والجامعات. لذا كان من الأهمية بناء برامج تربية المعلمين قبل الخدمة على الكفايات التعليمية، والذي هو الاتجاه السائد في كليات التربية في العالم، إذ أن بناء التربية على هذا الأساس يجعل التدريب أكثر رشداً وفاعلية.

وقد استعرض (الحامد، 2006، 6) أهم الاتجاهات الحديثة في إعداد المعلم، ومنها: الإعداد في ضوء مفهوم الكفايات، الإعداد على أساس المهارات، الإعداد في ضوء النظم، التكامل بين الإعداد وقبل الخدمة والتدريب في أثنائها، ويذكر الحامد(2000) أن هذا التوجه من أهم التوجهات الحديثة في الأوساط التربوية لإعداد المعلمين، حيث تبنته الكثير من البرامج التربوية في هذه الفترة، مما يدل على أنه واحد من أفضل الحلول المطروحة لمشكلة إعداد المعلم، لأنها تعكس واقع ما يفعله المعلم حقيقة، وما ينبغي أن يفعله طبقاً لأعلى المستويات في مجاله.

ويؤكد (البابطين، 1998، 11) على أهمية هذا الاتجاه، ويرى أنه اتجاه حديث بدأ يظهر في أواخر الستينات، ويهدف إلى إعداد معلم ناجح من خلال وضع قائمة من الكفايات التعليمية اللازمة أثناء ممارساته للعملية التعليمية في الميدان التربوي.

أما (النشوان والشعوان، 2001، والعيوني، 1991) فأنهم يؤكدون على أهمية تربية المعلم قبل الخدمة على أساس الكفايات، كما يرى (حسانين، 1993، 63) أنه من الطبيعي أن تظهر بعض الاتجاهات الحديثة في إعداد المعلم، ويعتبر إعداد المعلم على أساس الكفايات التعليمية من أهم الاتجاهات في هذا المجال، وهو الإعداد الذي يقوم على أساس حد أدنى من القدرة والفعالية لدى المعلم لأداء الأدوار المطلوبة منه، لأنها تهدف إلى تزويد المعلم بمجموعة من الكفايات العامة والخاصة التي تؤهله للقيام بدوره، ويستطيع مواكبة التطور المعرفي والعملي المتجدد، ولقد تزايد الاهتمام العالمي والعربي بشكل لم

يسبق له مثيل في العقدين الماضيين بهذا الأمر حتى ساد معظم المؤسسات التعليمية في الولايات المتحدة الأمريكية، كما طالبت معظم المؤتمرات والندوات التي عقدت في العالم العربي بضرورة الأخذ بهذا الاتجاه في إعداد المعلم (بخش، 1991، 72).

ويعد مصطلح الكفايات من المصطلحات الحديثة في التربية، استخدمه العلماء للتركيز على: الصفات الشخصية، والمعارف، والقدرة على تحديد أساليب السلوك والأداء في العمل (شريف 2003، 60).

وقام الباحثان نشوان والشعوان (2001) باشتقاق تعريف جديد للكفاية التعليمية حيث عرفاها على أنها:" القدرة على تنفيذ النشاطات التعليمية والتي تستند إلى مجموعة الحقائق والمفاهيم والتعميمات والمبادئ، وتتضح من خلال السلوك التعليمي الذي يصل إلى درجة المهارة." وبهذا يرى الباحثان أن الكفاية التعليمية تتطلب وجود عاملين أساسيين هما: المعرفة والسلوك فالمعرفة تكتسب أهميتها هنا في أنها تحدد وبدرجة كبيرة أنماط السلوك التعليمي للمعلم، فهي متصلة بالجانب النظري للمادة العلمية التي سيقوم المعلم بتدريسها، وخصائص التلاميذ النفسية والاجتماعية وغيرها، إضافة إلى المعرفة بطريقة التخطيط للدروس، واختيار الوسائل التعليمية التعلمية وتنظيم المواقف التعليمية والتي تأتي مجتمعة لخدمة السلوك التعليمي.

الكفايات المهنية للمعلمين: لكي يمارس المعلم دوره في العملية التعليمية بجودة عالية ينبغي أن يتوفر لديه عدد من الكفايات المهنية على النحوالآتي :

الكفايات الشخصية: المعلم الكفء هو الذي يمتلك قدراً من الكفايات الشخصية، والتي تتمثل في التحلي بقدرات ومهارات التفكير العلمي، واتجاهاته، والالتزام في سلوكه بالنهج الرباني، والثقة بالنفس، وتحمل المسؤولية، والقدرة على البذل والعطاء، والاحتفاظ باتزان انفعالي مناسب وضبط النفس، وإنجاز المهام التعليمية بإخلاص، والالتزام بمواعيد العمل (راشد، 1988، 48) وهي .

كفايات العلاقة مع الزملاء والإدارة المدرسية: تتمثل في إقامة علاقة ودية مع الإدارة والزملاء، تقوم على الاحترام المتبادل، والاستجابة لما يسند إليه من مهام من قبل المدير، والاستماع إلى المدير،

والتعاون مع الإدارة المدرسية والزملاء، وتقديم المقترحات الخاصة بتحسين جودة الخدمات التعليمية، ومناقشتها مع المدير والزملاء، وتقبل وجهات النظر المخالفة (الحليبي ومحمود ،1996).

كفايات العلاقة مع الطلبة: تتمثل كفايات العلاقة مع الطلاب في الأخوة والاحترام المتبادل، وتوفير مناخ صفي يتسم بالتعاون والمشاركة والمرونة، ومراعاة حاجات وخصائص وميول واتجاهات الطلاب، والاستماع إليهم، واحترام آرائهم وأفكارهم، وحل الخلافات التي تحدث بينهم، ومعايشة شعورهم، ومشاركتهم أفراحهم وأحزانهم، والاقتراب منهم خارج الصف لدعم أواصر الألفة والتعاطف مع الاحتفاظ بشخصيته كقائد لهم (الحليبي ومحمود، 1996، 30).

كفاية التخطيط للدرس:

التخطيط للتدريس: التخطيط تفكير مسبق يتم وضعه وتنظيمه في قالب نظري ويكون قابلا للتطبيق العملي بشكل مرن (شريف، 2003، 94).

أساسيات التخطيط للتدريس:

1. تحليل الأهداف العامة والعمل على صياغتها.
2. تحليل الأهداف التعليمية المراد تحقيقها.
3. العمل على ترتيب الأولويات والعمل على وضعها في قالب منطقي وسيكولوجي.
4. تحديد خبرات المتعلمين السابقة.
5. التعرف على مستوى نضج المتعلمين العقلي.
6. التعرف على الوضع القائم للخطط الموجودة للمادة والتعرف على كيفية التعديل أو التغيير المناسب.
7. التعرف على الإمكانيات المادية أو البشرية المتاحة في المدرسة.
8. العمل على تحديد المواد والأجهزة التعليمية المناسبة التي يحتاجها عند التنفيذ.
9. اختيار وتحديد وسائل التقويم.
10. اختيار طرائق واستراتيجيات التدريس المناسبة.
11. المرونة عند وضع الخطة لمواكبة أي تطورات أو تغيرات.

12. الشمولية بحيث تكون الخطة شاملة لجميع موضوعات المادة. (الحليبي ومحمود ،1996، 55)

انواع الخطط:

1. **التخطيط طويل المدى:** يهتم التخطيط طويل المدى بتحقيق الأهداف التربوية للمجتمع، ولذلك فهو يعمل على فترات طويلة، بهدف تنمية أفراد المجتمع منذ دخولهم المراحل التعليمية حتى تخرجهم. وعند القيام بالتخطيط طويل المدى يجب مراعاة الآتي:

أ. أن تكون المناهج نابعة من الأهداف العامة للمجتمع.

ب. أن تكون مرتبطة بالبيئة المحلية ومستوى المتعلمين ونضجهم.

ج. التعرف على مستوى المتعلمين.

د. إعداد المعلمين من خلال إيجاد المعاهد والكليات والجامعات.

ه. تجهيز الأبنية المدرسية بالأجهزة والوسائل المناسبة.

2. **التخطيط متوسط المدى أو السنوي (الوحدات الدراسية):** التخطيط متوسط المدى هو ما يقوم به المعلم لمقرر دراسي كامل أو لعام دراسي. ويتم في التخطيط متوسط المدى تنظيم الأنشطة والخبرات التعليمية، وجوانب أنماط التعلم المختلفة حول هدف معين من خلال إيضاح مفاهيم علمية مرتبطة ببعضها البعض. والخطة السنوية هي عبارة عن مجموعة من الخطط الفرعية تعالج أهداف المادة، ويجب عند وضع الخطط السنوية مراعة الآتي:

أ. دراسة المنهج دراسة تحليلية متعمقة.

ب. أن تكون الخطة مستوحاة من المنهج العام وأهدافه.

ج. ان تكون الخطة مرتبطة بطبيعة المتعلمين ومستوياتهم.

د. أن يكون المعلم ملماً بأهداف الوحدة التدريسية.

ه. أن يكون المعلم ملماً بطرائق واستراتيجيات ووسائل لتدريس المناسبة للمجال التخصصي.

و. أن يحدد المراجع والمصادر المختلفة التي يعتمد عليها في بناء التخطيط السنوي.

ز. وضع جدول زمني لتحقيق الأهداف وآليات التقويم.

كفايات تنفيذ الدرس:

يقصد بها: كل ما يصدر من المعلم من أقوال وأفعال داخل البيئة الصفية (المغني، 1986، 39). يسهم من خلالها في تعليم الطلاب، ونقل الخبرات المرئية لهم، والتأثير الإيجابي في نموهم وسلوكهم، وتوثيق علاقاتهم بمجتمعهم (العمرو، 1999، 88) والتدريس الفعال ليس مجرد تلقين للمعلومات، وليس تعويداً للطالب على حفظها واسترجاعها، بل هو عملية تربوية شاملة متكاملة، تهدف إلى تنمية جميع جوانب شخصية الطالب.

كفايات التقويم:

يقصد بها: العملية المنهجية التي تتضمن جمع المعلومات عن مستوي الطلاب باستخدام أدوات القياس المختلفة، من أجل استخدام هذه المعلومات في إصدار حكم على الطالب في ضوء الأهداف المحددة مسبقاً، من أجل معرفة جوانب القوة والضعف في الطالب (سمارة ،1989، 37).

ويمثل تقويم الطلاب في المؤسسات التربوية أهمية خاصة، لأنه المصدر الرئيس لمعرفة جوانب النجاح أو الفشل في أداء الطلاب، من أجل تعزيز جوانب القوة، ومعالجة جوانب الضعف (الوكيل ومحمود، 1999). كما يسهم في إمداد أولياء الأمور بمستوى أبنائهم، وفي عملية التوجيه والإرشاد الطلابي لمساعدتهم على اختيار التخصصات التي تتلاءم مع قدرتهم، ومساعدتهم في حل مشكلات التكيف الشخصي والاجتماعي (الدوسري، 2001، 40).

وتؤكد الاتجاهات الحديثة في مجال التقويم التربوي للطلاب أن عملية التقويم لا بد أن تتم بشكل شمولي، بحيث تتناول جميع جوانب شخصية الطالب، وأن يكون التقويم تعاونياً، حيث يشترك فيه جميع عناصر العملية التعليمية – الإدارة المدرسية، المعلمون، وأولياء الأمور – وأن تستخدم أساليب مختلفة في عملية التقويم للإسهام في تقويم جوانب عديدة في شخصية الطالب، وأن يكون الهدف من التقويم معرفة جوانب القوة والضعف وليس رصد الأخطاء فقط (العدلوني، 2002، 47).

كفايات التحسين المستمر: يعد المعلم من أهم محاور العملية التربوية، لذلك يتعين أن يسعي بصفة مستمرة للتزود من المعرفة الجديدة، واكتساب المهارات المتقدمة، حتى يكون قادراً على أداء دوره بشكل أفضل، ذلك لأن توقف المعلم عن تطوير ذاته والاكتفاء بما تعلمه في مرحلة الدراسة سوف ينعكس

بآثاره السلبية على أدائه، ويتسبب في الإحراج له، لأن الطلاب في ظل عصر انفتاح الاتصالات واستخدام التقنيات الحديثة كالشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) يتمكنون من الحصول على أفكار ومعلومات وأساليب للتفكير أفضل مما لدى المعلم (حنورة، 2002، 25).

الكفايات اللازمة للطلبة المعلمين: يحتل المعلم مركزًا رئيسًا في أي نظام تعليمي، بوصفه أحد العناصر الفاعلة والمؤثرة في تحقيق أهداف العملية التعليمية التي تتطلب المعلم الكفء الذي أعد إعدادًا تربويًا وتخصُصيًا جيدًا، بالإضافة إلى تمتعه بقدرات خلاقة تمكنه من التكيف مع المستحدثات التربوية، وتنمية ذاته، وتحديث معلوماته باستمرار.

فعملية تقويم أداء المعلم تساعد المؤسسات التعليمية في تحقيق مجموعة من الأهداف، من بينها قياس مدى تقدمه أو تأخره في عمله وفق معايير موضوعية، والحكم على المواءمة بين متطلبات مهنة التدريس ومؤهلات المعلمين، وخصائصهم النفسية والمعرفية والاجتماعية، بالإضافة إلى الكشف عن جوانب القوة والضعف في أداء المعلم، مما يمكن المؤسسة التعليمية من اتخاذ الإجراءات التي تكفل تطوير مستوى أدائه وتعزيزه. (العدلوني، 2002، 21).

يقول هوارس مان Horace Man "إن التدريس هو أصعب الفنون، وأعمق العلوم، وهو في حالته المثلى يتطلب معرفة تامة بالدارس، وبالطريقة الصحيحة في التدريس، والتي تؤثر عليه،"فإذا اخترت مهنة التدريس فعليك أن تفحص بعناية الكفايات الواجب توافرها للنجاح في هذه المهنة، الكفايات التربوية عرفها (الفرا ،1989م) " بأنها مجمل سلوك المعلم (أو المشرف التربوي) الذي يتضمن المعارف والمهارات والاتجاهات بعد المرور في برنامج محدد ينعكس أثره على أدائه، ويظهر ذلك من خلال أدوات قياس خاصة تعد لهذا الغرض " كما عرفها يازلدايك Ysseldyke وأشار إلى ذلك (الهرمة ،1996، 41) بأنها " امتلاك المعلم (أو المشرف التربوي) المعرفة العامة، والمهارات اللازمة للتدريس، ومدى اتقانه لها.

وقد عرفت الكفايات التعليمية عدة تعريفات من قبل كل من (زيدان ،1399هـ)، والوزان (1403هـ)، ومرعي (1413هـ)، وجميع ما أوردوه من تعريفات يمكن جمعه فيما في: أنها " قدرة الفرد الذي تمكنه من الوصول إلى أعلى مستوى من الإتقان والكفاءة والفاعلية.

الكفايات التدريسية: ترجع الجذور العلمية لمصطلح الكفايات واستخدامها في التربية بصفة عامة إلى علم النفس السلوكي الذي نشأ بدوره وتطور خلال النصف الأول من القرن الماضي .

إن التركيز على استخدام الكفايات في مجالات تدريب وإعداد المعلمين قد ظهر واضحا للغاية في أوائل السبعينيات بعد أن حذر عدد من المربين الأمريكيين في تدني المردود التربوي وعدم الأهلية الوظيفية التي تميز بها كثير من المعلمين، ونتيجة لذلك تم إعداد برامج تدريسية خاصة بالمعلمين، تقوم على الاستخدام المكثف للأهداف السلوكية للكفايات التدريسية لتعليم التلاميذ وتحصيلهم، وبذلك شهدت المؤسسات التربوية في العالم المتحضر اهتماماً كبيراً بحركة إعداد المعلم على الكفايات، وأصبح لهذه الحركة العلمية قوة فعالة في دفع عجلة العملية التعليمية، وكذلك في تجهيز وإعداد معلم المستقبل (حنورة، 2002، 45).

إن النظام التعليمي يحتاج إلى مراجعة بين الحين والآخر من أجل تطويره عن طريق تحسين كفاياته الداخلية، باختيارأفضل مدخلات أفضل، تحقق أفضل بخبرات تكون أكثر ملائمة مع الواقع وعلى مستوى الطموحات التي يتوقعها المجتمع من النظام التربوي، وقد سلك المسئولون لغرض تحقيق ذلك طرائق مختلفة، فقاموا بإعداد المعلمين في أول الأمر على افتراض أكاديمي مفاده أن إعداد المعلمين يقوم على تقديم نموذج معرفي يتفق مع المواد الدراسية، ولكن هذا النموذج ظل قاصراً أمام المسؤولية الحقيقة للمعلم، فأضافوا إلى الافتراض الأول مجموعة من المساقات النظرية في موضوعات تربوية ونفسية، ولكن هذه البرامج ظلت غير فعالة في إعداد معلمين أكفاء، فتطور الافتراض إلى تقديم نموذج معرفي ومساقات نظرية وعملية، ولكن هذه البرامج ليست هي الأفضل في إعداد المعلمين وتأهيلهم، فادركوا أهمية معرفة المتغيرات الرئيسة المؤثرة في تربية المعلمين، وأخيراً انتبه المسئولون التربويون إلى أهمية إتباع أسلوب التدريب وتحليل المهارات الأساسية المكونة للمهنة، وهكذا وجب الاهتمام بوجود برامج جديدة لتدريب المعلمين يقوم على الكفايات الأساسية اللازمة لمهنة التعليم .

إن الأدبيات والأبحاث التي تمت في إطار الكفايات أخذت أربعة جوانب لغرض تحديد الكفايات اللازمة لأداء تدريس فعال، وهي:

1) منحى أسلوب تحليل النظم، واستخدام تقنياته في تحليل نظام العملية التعليمية لاستخلاص الكفايات اللازمة.

2) منحى ملاحظة سلوك مجموعة من المعلمين الناجحين في عملية التدريس الفعال لاشتقاق الكفايات التعليمية لإعداد المعلمين.

3) منحى البحوث التربوية التي من شأنها أن تكشف عن المتغيرات أو العوامل التي تؤثر في عملية التعليم بصورة إيجابية لاشتقاق الكفايات التعليمية المطلوبة لإعداد المعلم الناجح .

4) منحى التعرف على آراء ووجهات نظر التربويين المشتغلين بإعداد وتأهيل المعلمين لتحديد الكفايات التعليمية (العمرو، 1999، 62).

مفهوم الكفايات التدريسية: هي مجموعة من القدرات، وما يرتبط بها من مهارات، والتي يفترض أن المعلم يمتلكها بما يمكنه من أداء مهامه وأدواره ومسؤولياته خير أداء، مما ينعكس على العملية التعليمية ككل، وخصوصاً من ناحية نجاح المعلم، وقدرته على نقل المعلومات إلى تلاميذه، وقد يقوم المعلم بذلك عن طريق التخطيط والإعداد للدروس وغيره من الأنشطة اليومية والتطبيقية، مما يتضح في السلوك والإعداد الفعلي للمعلم داخل الصف، وخارجه، ولقد قام معظم المختصين بإعطاء مفاهيم عديدة للكفاية التدريسية، ومنها:

-مجموعة المهارات والمعارف والأساليب، وأنماط السلوك التي يبديها المعلم بشكل ثابت ومستمر أثناء التدريس. (هيبوت) عن (الاحمد ،1981، 11)

-القدرة على تطبيق المبادئ والتقنيات الجوهرية لمادة حقل معين في مهنة التعليم

-القدرة على عمل شيء وإحداث تغير متوقع أو ناتج متوقع (طعمة وغريب – 1986).

-القدرة على ممارسة الأعمال التي تتطلبها وظيفة المعلم .

-جميع المعلومات والخبرات والمعارف والمهارات التي تنعكس على سلوك المعلم، وتظهر في أنماط وتصرفات مهنية خلال الدور الذي يمارسه عند تفاعله مع عناصر الموقف التعليمي جميعها.

-أهداف سلوكية محددة بدقة تصف كل المعارف والمهارات والاتجاهات اللازمة لممارسة مهنة التعليم .

-توفر ما يعطي الشيء حقه من الأداء من امتلاك المعرفة الضرورية والمهارات والاتجاهات اللازمة لبلوغ مستوى مقبول من الأداء.

-أنها قدرة المعلم على الأداء وفق أهداف سلوكية محددة من خلال امتلاك المعلم المعلومات والمعارف والمهارات والمفاهيم اللازمة المتصلة بمهنة التعليم لغرض تحقيق الأهداف .

أما المفهوم الشامل للكفاية التدريسية فهي: سلوك إنساني موجه تنعكس آثاره مباشرة على مستقبل الفرد، الأمر الذي يحتم على الجهات المختصة إنجازه من خلال أسس علمية موضوعية تمكنه من تحقيق دوره البناء المتوقع منه في تحسين العملية التعليمية وتطويرها والمهارات التي تنعكس على سلوك المعلم، وتظهر في أنماط وتصرفات مهنية خلال الدور الذي يمارس عند تفاعله مع جميع عناصر الموقف التعليمي جميعها .

الكفاءة والكفاية: الكفاءة تعني المجازاة (المكافأة) أو المناظرة والمساواة، بينما الكفاية تعني القيام بالشيء والقدرة على أدائه لذلك فالكفاية تدل على القيام بالأمر والقدرة عليه بينما الكفاءة تدل على المكافأة ، لهذا ليس من الصواب استخدام الكفاءة للتعبير عن معنى الكفاية. .

الكفاية والمهارة المهارة : أداء يؤديه الفرد في موقف معين، يتسم بالسهولة والدقة والاقتصاد في الجهد المبذول والوقت اللازم، سواء كان ذلك الأداء عقلياً أم اجتماعياً أم حركياً، ولهذا فإنه ليس كل من هو قادر على أداء شيء يكون ماهراً في أدائه، في حين أن كل ماهر في أداء شيء قادر على أدائه وتأسيساً على ذلك يمكن القول أن المهارة لا تتحقق بمعزل عن الكفاية، وهي توصف بأنها أعلى مستوى من الكفاية في إنجاز عمل معين، وهذا يعني أن المهارة تظهر في الأداءات الحركية وتقتضي السرعة والدقة والمواءمة للوصول إلى تحقيق هدف معين، ومن الجدير بالذكر أن أداء المهارة يتطلب التمكن من الكفاية (العمرو، 1999، 57).

وللكفاية مكونان هما:

أ-مكون معرفي (ذهني) Cogntive يضم جميع المعارف والمفاهيم والاتجاهات المكتسبة والتصور المعرفي، وينظر للكفاية كاستراتيجية ونظام من المعارف .

ب–مكون سلوكي يتضمن مجموع الممارسات التي يبديها الفرد، لهذا فالتطور السلوكي يعرف الكفاية بواسطة الأعمال والمهام التي يقدر الفرد على إنجازها .

أنواع الكفايات المهنية:

1) **الكفايات المعرفية:** عبارة عن مجموعة من المعلومات والعمليات والقدرات العقلية والمهارات الفكرية الضرورية لأداء الفرد لمهامه في شتى المجالات والأنشطة المتصلة بهذه المهام.

2) **الكفايات الوجدانية:**_عبارة عن أداء الفرد واستعداداته وميوله واتجاهاته وقيمه ومعتقداته وسلوكه الوجداني، وهذه تغطي جوانب كثيرة مثل: حساسية الفرد، وتقبله لنفسه، واتجاهه نحو المهنة (العمرو، 1999، 76).

3) **الكفايات الأدائية:** وهي الكفايات التي يظهرها الفرد، وتتضمن المهارات النفس حركية والمواد المتصلة بالتكوين البدني والحركي.

4) **الكفايات الإنتاجية:** وهي تعني إثراء الفرد للكفايات في عمله، والبرامج التي تركز على الكفايات الإنتاجية تعد لتخرج مؤهلا كفؤاً، والكفاية الإنتاجية تشير إلى نجاح المتخصص في أداء عمله (حنورة، 2002، 39).

الكفايات المهنية لتدريس معلم الصف:

كفاية معرفة المحتوى: ويقصد به أن المعلمين الفعالين يفهمون ويوضحون المعرفة والممارسات المعاصرة في العلوم المختلفة، كما أن لديهم القدرة على الربط بين الأفكار والممارسات العلمية، ومن ذلك القدرة على استخدام وتطبيق المفاهيم والمبادئ والنظريات والقوانين، وشرح طبيعة العلم وتطور المعرفة العلمية، بالإضافة إلى المعرفة بالمفاهيم المتقاطعة بين مجالات العلوم والتقنية. (زيتون، 2007م، 169)

كفاية علم أصول التدريس: ويقصد به التركيز على الطالب وتطوير معرفته وممارساته بالإضافة إلى الاهتمام بعادات العقل، وتقديم الفرص المتساوية للطلاب في التعلم من خلال تطبيق استراتيجيات التمايز، والتخطيط لمنح الطالب الفرصة لتوظيف الممارسات التربوية في تعلم العلوم المختلفة من خلال القيام بعمليات التصميم والبناء والتجريب. (صبري، 2017م، 56).

كفاية بيئات التعلم: معلمو الصف الفعالون يخططون لإشراك جميع الطلاب في تعلم المواد؛ عن طريق تحديد أهداف التعلم المناسبة التي تتسق والكيفية التي يتعلم بها الطلاب، وطبيعة النسيج الاجتماعي للفصول الدراسية والمجتمع، بحيث يخلق المعلم بيئة تعلم عادلة متعددة الثقافات تسهم في تحقيق الأهداف.

كفاية التأثير على تعلم الطلاب: يقدم مدرسو الصفوف الفعالون أدلة على أن الطلاب تعلموا من خلال: إجراء التقييمات، جمع وتنظيم وتحليل النتائج والتأمل فيها، واستخدام هذه البيانات في التخطيط والتدريس في المستقبل.

إجراءات البحث

منهج البحث: تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، حيث يعد هذا البحث وصفيا نظريا لكونه يهتم بدراسة إحدى المشكلات التربوية من وجهة نظر المشرفين التربويين، ولأنه المنهج المناسب الذي يحقق أهداف البحث، و يعرف المنهج الوصفي بأنه طريقة في البحث تتناول أحداث وظواهر وممارسات موجودة ومتاحة للدراسة والقياس كما هي دون تدخل الباحث في مجرياتها، ويستطيع الباحث أن يتفاعل معها فيصفها ويحللها، حيث يقوم هذا المنهج على وصف ظاهرة من الظواهر للوصول إلى أسباب هذه

الظاهرة، والعوامل التي تتحكم فيها واستخلاص النتائج لتعميمها، ويتم ذلك وفق خطة بحثية معينة، وذلك من خلال تجميع البيانات وتنظيمها وتحليلها.

مصادر جمع المعلومات: تم جمع المعلومات من خلال مصادر (أولية، وثانوية) على النحوالآتي:

المصادر الأولية: تمت من جمع البيانات الأولية للبحث من خلال تصميم استبانة صممت خصيصا للإجابة عن تساؤلات البحث.

المصادر الثانوية: من خلال الرجوع إلى الدراسات والكتب ذات الصلة بالموضوع التي تناولت الإطار للبحث ومتغيراتها.

أداة البحث: بناء على طبيعة البيانات التي يراد جمعها، وعلى المنهج المتبع في البحث، فإن الأداة الأكثر ملاءمة لتحقيق أهداف هذا البحث هو الاستبيانة.

الأساليب الإحصائية التي تم استخدامها في البحث: بعد الانتهاء من جمع البيانات من خلال تطبيق الأداة المتعلقة بالبحث، قام الباحثان بتفريغها وإدخال البيانات الموجودة فيها إلى الحاسب الآلي لتحليلها إحصائياً ومعالجتها بواسطة برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية.(SPSS) وبرنامج الاكسل باستخدام الأساليب الإحصائية الآتية:

تم اتباع منهجية التحليل الوصفي، والتي تشمثل على التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية، واتبعت الباحثة في عرض النتائج الخطوات الآتية:

1 – تبويب البيانات في جداول مرتبة تبعاً لأسئلة البحث.

2 – استخراج المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، والنسب لكل فقرة من فقرات الاستبانة.

صدق أداة البحث: يقصد بالصدق أن يقيس الاختبار أو الأداة ما وضعت لقياسه (صابر، 2003م، 71). وهناك طرق مختلفة يمكن استخدامها للحكم على صدق المقياس منها: صدق المضمون أو المحتوى (الصدق المنطقي)، صدق المحكمين (الصدق الظاهري)، الصدق التنبؤي، الصدق التلازمي (الصدق التمييزي)، الصدق العملي (الصدق التكويني). (عبيدات وأبو السيد، 2004م). واستخدمت الباحثة هنا الصدق الظاهري، وصدق الاتساق الداخلي للفقرات.

الصدق الظاهري للأداة: للتعرف على مدى صدق أداة البحث في قياس ما وضعت لقياسه تم عرضها على مجموعة من المحكمين من أجل اختبار مدى ملاءمتها لجمع البيانات.

ثبات أداة البحث: يعرف الثبات بأنه الاتساق في النتائج، ويعتبر الاختبار ثابتاً إذا حصلنا على النتائج نفسها عند إعادة تطبيقه على الأفراد أنفسهم، وفي ظل الظروف نفسها (إبراهيم، 2000، 34).

وقد تم التحقق من ثبات أداة البحث عن طريق استخدام معامل ألفا كرونباخ Cronbach Alpha وذلك من خلال تحديد اتساق فقرات المقياس، أي مدى ارتباط كل فقرة مع الدرجة الكلية للمحور. كما تم تحديد معامل ثبات محاور الأداة، وكانت النتيجة موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم (1) يوضح معامل ثبات أداة البحث

المحاور	معامل ألفا كرونباخ
المحور الاول (التخطيط للدرس)	0.931
المحور الثاني (تنفيذ الدرس)	0.933
المحور الثالث (الكفايات الشخصية)	0.91
المحور الرابع (تقويم الدرس)	0.91.6
المعامل الكلي	**0.960**

وبالرجوع إلى الجدول السابق نلاحظ أن أعلى قيمة معامل ثبات بلغت (0.933)، وأن أقل قيمة بلغت (0.91)، وأن المعامل الكلي للأداة بلغ (0.960)، وهذا يعني أن الأداة ثابتة بدرجة عالية تطمئن الباحثين لتطبيق الأداة.

وفيما يلي عرض مفصل لوصف البيانات الديمغرافية لعينة البحث:

أولا: البيانات الشخصية والعامة:

وصف عينة البحث وفقاً لمتغير الجنس:

تم استخراج التكرارات والنسب لعينة البحث وفقاً لمتغير الجنس كما في الجدول التالي:

جدول رقم (2) يوضح التوزيع التكراري والنسبي لعينة البحث حسب الجنس

النوع	التكرارات	النسبة
ذكور	29	%78
انثى	8	%22
المجموع	37	%100

يلاحظ من الجدول السابق أن مجموع عينة البحث كانت (37)، ويلاحظ من الجدول أن (29) من المستجيبين لأداة البحث من (الذكور)، وبنسبة (78%) حيث احتلت الصدارة بحسب الجنس أما (الاناث) فبعدد (8) ونسبة (22%)، وتم تمثيلها في الشكل التالي والذي يبرز توزيع عينة البحث وفقاً لمتغير الجنس

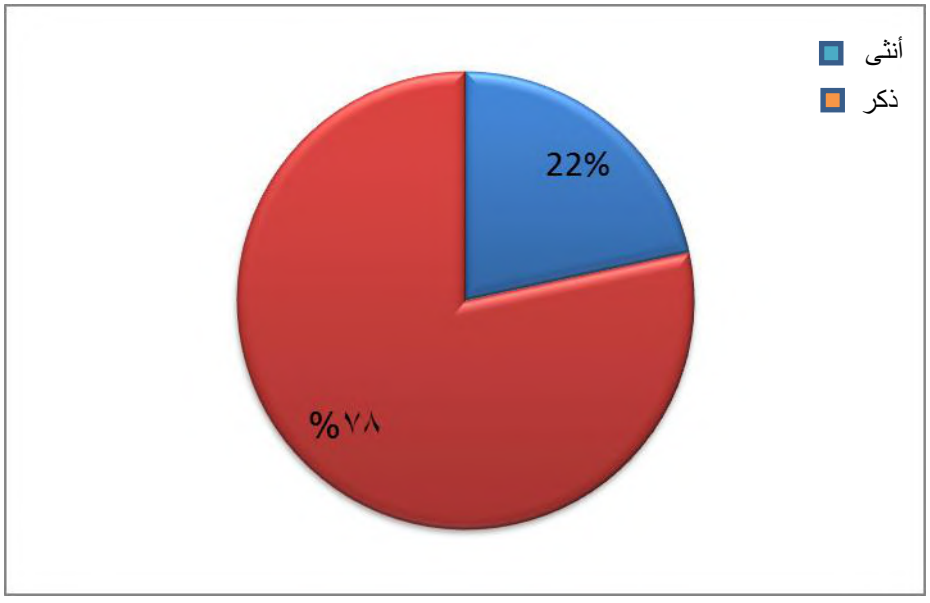

شكل رقم (1) يوضح التوزيع التكراري والنسبي لعينة البحث حسب الجنس

وصف عينة البحث وفقاً لمتغير المؤهل:

تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لعينة البحث وفقاً لمتغير المؤهل كما في الجدول التالي:

جدول رقم (3) يوضح التوزيع التكراري والنسبي لعينة البحث حسب المؤهل

المؤهل	التكرارات	النسبة
دكتوراه	10	%27
ماجستير	26	%70
بكالوريوس	1	%3
المجموع	37	%100

يلاحظ من الجدول السابق أن مجموع الذين أجابوا من عينة البحث كانت (37)، وبنسبة (100%)، ويلاحظ من الجدول أن (26) من المستجيبين لأداة البحث ممن يحملون مؤهل (ماجستير)، وقد نالت الصدارة حسب متغير المؤهل، أما في المرتبة الثانية فقد كانوا من حملة (الدكتوراه)، وبعدد (10) وبنسبة (27%)، أما في المرتبة الثالثة فقد كانوا من حملة البكالوريوس، وبعدد (1) وبنسبة (3%)، وتم تمثيلها في الشكل التالي، والذي يبرز توزيع عينة البحث وفقاً لمتغير المؤهل:

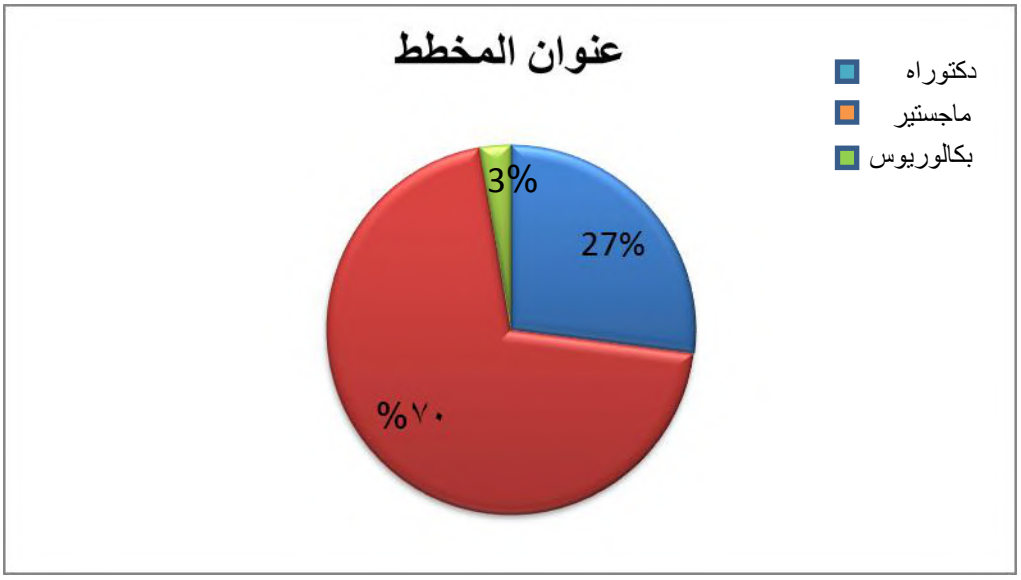

شكل (2) يوضح التوزيع التكراري والنسبي لعينة البحث حسب المؤهل

وصف عينة البحث وفقاً لمتغير سنوات الخبرة:

تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لعينة البحث وفقاً لمتغير سنوات الخبرة كما في الجدول التالي:

جدول(4) يوضح التوزيع التكراري والنسبي لعينة البحث حسب سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	التكرارات	النسبة
أقل من 5 سنوت	3	%8
من 6 وحتى10سسنوات	9	%24
من 11 وحتى 15 سنة	10	%27
أكثر من 15 سنة	15	%41
المجموع	37	%100

يلاحظ من الجدول السابق أن مجموع الذين أجابوا من عينة البحث كانوا (37)، ويلاحظ من الجدول أن (15) من المستجيبين لأداة البحث ممن يحملون سنوات خبرة (أكثر من 15سنة) وبنسبة (41%)، وهي أعلى نسبة، أما في المرتبة الثانية فقد كان الذين يحملون سنوات خبرة (من 11 وحتى 15 سنة)، وبعدد (10) وبنسبة (27%) أما في المرتبة الثالثة فقد كانوا (من 6 وحتى10سسنوات) وبعدد (9) وبنسبة (24%) أما في المرتبة الرابعة فقد كانوا اللذين يحملون سنوات خبرة (أقل من 5 سنوت) وبعدد (3) وبنسبة (8%)، وتم تمثيلها في الشكل التالي، والذي يبرز توزيع عينة البحث وفقاً لمتغير سنوات الخبرة.

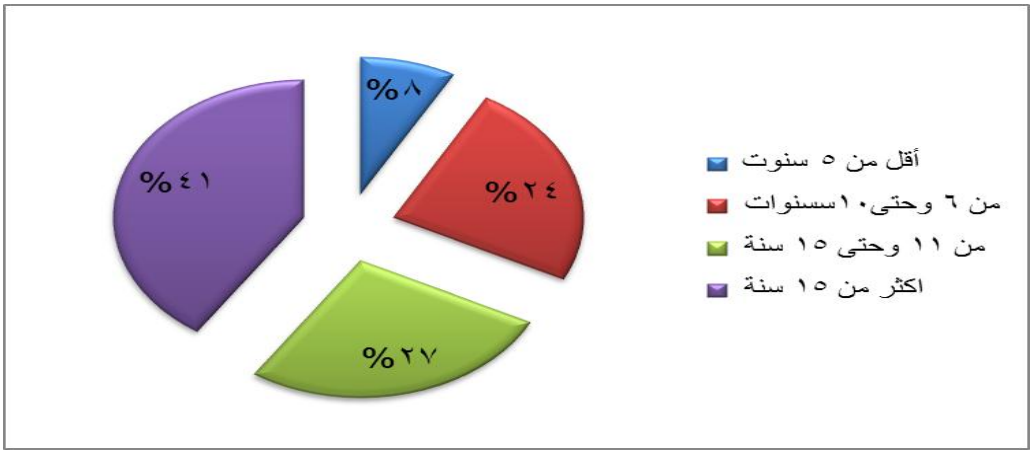

شكل (3) يوضح التوزيع التكراري والنسبي لعينة البحث حسب سنوات الخبرة

وصف عينة البحث وفقاً لمتغير العمر:

تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لعينة البحث وفقاً لمتغير سنوات الخبرة كما في الجدول التالي:

جدول رقم (5) يوضح التوزيع التكراري والنسبي لعينة البحث حسب العمر

العمر	التكرارات	النسبة المئوية
أقل من 25 سنة	1	3%
من 26 وحتى 35 سنة	8	22%
من 36 وحتى 45 سنة	25	68%
أكثر من 45 سنة	3	8%
المجموع	37	100%

يلاحظ من الجدول السابق أن مجموع الذين أجابوا من عينة البحث كانوا (37)، ويلاحظ من الجدول أن (25) من المستجيبين لأداة البحث ممن تتراوح أعمارهم ما بين (من 36 وحتى 45 سنة) وبنسبة (68%)، وقد نالوا بذلك الصدارة حسب متغير العمر، أما في المرتبة الثانية فقد كانوا ممن تتراوح أعمارهم ما بين (من 26 وحتى 35 سنة) بعدد (8) وبنسبة (22%)، أما في المرتبة الثالثة فقد كانوا ممن تتراوح أعمارهم ما بين (أكثر من 45 سنة) بعدد (3) وبنسبة (8%)، أما في المرتبة الأخيرة فقد كانوا ممن تتراوح أعمارهم ما بين (أقل من 25 سنة) بعدد (1) وبنسبة (3%)، وتم تمثيلها في الشكل التالي، والذي يبرز توزيع عينة البحث وفقاً لمتغير العمر.

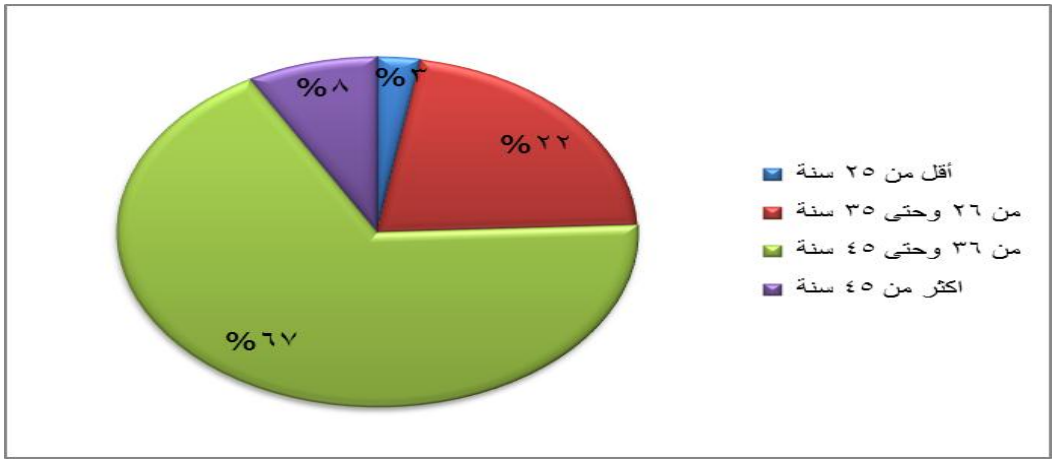

نتائج البحث

النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: ما مدى امتلاك الطلبة المعلمين ببرنامج معلم صف لمهارات التخطيط للتدريس؟ تم استخراج التكرارات لإجابات عينة البحث والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتقدير اللفظي لكل فقرة من فقرات المحور على النحو الذي يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (6) يوضح التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتقدير اللفظي

	الفقرة	التكرارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التقدير اللفظي
1	يخطط لنشاطات تعلمية تحفز الطلبة على التعلم	37 100%	4.97	0.16	موافق بشدة
2	يخطط لنشاطات تعلمية تراعي الفروق الفردية بين الطلبة	37 100%	4.67	0.68	موافق بشدة

3	يصوغ نتاجات تعلمية ممكنة التحقيق	37 100%	4.57	0.73	موافق بشدة
4	يصوغ نتاجات تعلمية متنوعة (معرفية ومهارية)	37 100%	4.56	0.73	موافق بشدة
5	يراعي حاجات الطلبة وخصائصهم النمائية عند التخطيط للتدريس	37 100%	4.27	0.80	موافق
6	يّعد خطة تدريسية تتصف بالمرونة حسب الموقف التعليمي	37 100%	4.22	0.71	موافق
7	تراعي خطته التدريسية الإمكانات (المادية والفنية) المتوافرة في المدرسة	37 100%	4.03	0.90	موافق
8	تتضمن خطته التدريسية وسائل وتقنيات تعليمية مناسبة	37 100%	4.31	0.67	موافق
	الاجمالي	**296** **100%**	4.45	0.67	موافق بشدة

مناقشة نتائج المحور الأول: التخطيط للدرس

يلاحظ من الجدول السابق أن المتوسط الحسابي العام للمحور بلغ (4.45) ما يعني أن غالبية عينة البحث قد أجابوا بالموافقة عن فقرات المحور، كما أن الانحراف المعياري العام بلغ (0.67) بتقدير لفظي عام (موافق بشدة) كما يلاحظ من الجدول السابق أن غالبية الفقرات قد حصلت على موافقة العينة وبشدة، وكانت بعدد أربع فقرات، وهي الفقرات رقم (1، 2، 3، 4)، وهي الفقرات التي تنص على:

- يخطط لنشاطات تعلمية تحفز الطلبة على التعلم.

- يخطط لنشاطات تعلمية تراعي الفروق الفردية بين الطلبة.
- يصوغ نتاجات تعلمية ممكنة التحقيق.
- يصوغ نتاجات تعلمية متنوعة (معرفية ومهارية).

كما يلاحظ من الجدول السابق أن عدد الفقرات التي حصلت على موافقة العينة كانت أربع فقرات، وهي الفقرات رقم (5، 6، 7، 8)، وهي الفقرات التي تنص على:

- يراعي حاجات الطلبة وخصائصهم النمائية عند التخطيط للتدريس.
- يّعد خطة تدريسية تتصف بالمرونة حسب الموقف التعليمي.
- تراعي خطته التدريسية الإمكانيات (المادية والفنية) المتوافرة في المدرسة.
- تتضمن خطته التدريسية وسائل وتقنيات تعليمية مناسبة.

النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني والذي ينص: ما مدى امتلاك الطلبة المعلمين ببرنامج معلم صف لمهارات تنفيذ الدرس؟ تم استخراج التكرارات لإجابات عينة البحث والنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والتقدير اللفظي لكل فقرة من فقرات المحور على النحو الذي يوضحه الجدول التالي:

جدول (7) يوضح التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتقدير اللفظي

	الفقرة	التكرارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التقدير اللفظي
1	يخبر الطلبة بنتاجات التعلم المتوقع منهم تحقيقها	37	4.78	0.42	موافق بشدة
		100%			
2	يهيئ لموضوع الدرس بأسئلة وعبارات مناسبة	37	4.32	0.71	موافق بشدة
		100%			
3	يربط موضوع الدرس بواقع حياة الطلبة	37	4.14	0.79	موافق
		100%			

4	يخاطب الطلبة بلغة واضحة وسليمة	37 100%	4.67	0.59	موافق بشدة
5	يراعي الفروق الفردية بين الطلبة	37 100%	4.68	0.53	موافق بشدة
6	يراعي التسلسل المنطقي في عرض محتوى الدرس	37 100%	4.57	0.77	موافق بشدة
7	يستخدم استراتيجيات التدريس المناسبة	37 100%	4.22	0.83	موافق
8	يستخدم الوسائل والتقنيات التعليمية المناسبة	37 100%	4.51	0.69	موافق بشدة
9	ينمي كفاية التعلم الذاتي لدى الطلبة	37 100%	4.49	0.66	موافق بشدة
10	يستخدم التعزيز المناسب لاستجابات الطلبة	37 100%	3.67	0.79	موافق بشدة
	الاجمالي	**370** **100%**	**4.40**	**0.68**	موافق بشدة

مناقشة نتائج المحور الثاني (تنفيذ الدرس): يلاحظ من الجدول السابق أن المتوسط الحسابي العام للمحور بلغ (4.40)، وأن الانحراف المعياري العام بلغ (0.68) بتقدير لفظي عام موافق بشدة.

كما يلاحظ من الجدول السابق أن غالبية العينة قد أجابوا بموافق بشدة، وكانت بعدد ثمان فقرات، وهي الفقرات رقم (1، 2، 4، 5، 6، 8، 9، 10)، وهي الفقرات التي تنص على:

- يخبر الطلبة بنتاجات التعلم المتوقع منهم تحقيقها.
- يهيئ لموضوع الدرس بأسئلة وعبارات مناسبة.

- يخاطب الطلبة بلغة واضحة وسليمة.
- يراعي الفروق الفردية بين الطلبة.
- يراعي التسلسل المنطقي في عرض محتوى الدرس.
- يستخدم الوسائل والتقنيات التعليمية المناسبة.
- ينمي كفاية التعلم الذاتي لدى الطلبة.
- يستخدم التعزيز المناسب لاستجابات الطلبة.

النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث والذي ينص: ما مدى امتلاك الطلبة المعلمين ببرنامج معلم صف للمهارات الشخصية؟

تم استخراج التكرارات لإجابات عينة البحث، والنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والتقدير اللفظي لكل فقرة من فقرات المحور على النحو الذي يوضحه الجدول التالي:

جدول(8) يوضح التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتقدير اللفظي

	الفقرة	التكرارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التقدير الفضي
1	يهتم بإيجاد بيئة صفية اجتماعية آمنة.	37 100%	4.51	0.69	موافق بشدة
2	يحترم المعلم المشرف ويتقبل توجيهاته.	37 100%	4.49	0.66	موافق بشدة
3	يتقبل الطلبة ويعاملهم باحترام.	37 100%	3.67	0.79	موافق بشدة
4	يصغي باهتمام لأسئلة الطلبة ويجيب عنها.	37 100%	4.28	0.66	موافق

5	يتقبل أخطاء الطلبة ويساعدهم على تصحيحها.	37 100%	4.24	0.72	موافق
6	يشجع التفاعل بينه وبين الطلبة من جهة وبين الطلبة أنفسهم من جهة اخرى.	37 100%	4.41	0.80	موافق بشدة
7	يتعامل مع مشكلات الطلبة السلوكية بمنطقية وموضوعية	37 100%	4.41	0.64	موافق بشدة
8	يتعامل مع الطلبة بعدالة ومساواة	37 100%	4.24	0.80	موافق
9	يضفي جواً من الاطمئنان والمرح المقبول في الغرفة الصفية	37 100%	3.95	0.85	موافق
10	يهتم بمظهره العام	37 100%	4.43	0.73	موافق بشدة
11	يظهر ثقة بنفسه في أثناء المواقف التعليمية	37 100%	4.59	0.55	موافق بشدة
	الاجمالي	**407** **100%**	**4.30**	**0.71**	موافق بشدة

مناقشة نتائج المحور الثالث (الكفايات الشخصية):

يلاحظ من الجدول السابق أن المتوسط الحسابي العام بلغ (4.30)، كما بلغ الانحراف المعياري العام (0.71) بتقدير لفظي عام (موافق بشدة)

كما يلاحظ من الجدول السابق أن غالبية فقرات المحور قد حصلت على موافق وبعدد سبع فقرات، وهي الفقرات رقم (1، 2، 3، 6، 10،11) وتنص على أن:

- يهتم بإيجاد بيئة صفية اجتماعية آمنة.

- يحترم المعلم المشرف ويتقبل توجيهاته.
- يتقبل الطلبة ويعاملهم باحترام.
- يشجع التفاعل بينه وبين الطلبة من جهة وبين الطلبة أنفسهم من جهة أخرى.
- يضفي جواً من الاطمئنان والمرح المقبول في الغرفة الصفية.
- يهتم بمظهره العام.
- يظهر ثقة بنفسه أثناء المواقف التعليمية.

النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع، والذي ينص: ما مدى امتلاك الطلبة المعلمين ببرنامج معلم صف لمهارات تقويم الدرس؟

تم استخراج التكرارات لإجابات عينة البحث، والنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والتقدير اللفظي لكل فقرة من فقرات المحور على النحو الذي يوضحه الجدول التالي:

جدول (9) يوضح التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتقدير اللفظي

	الفقرة	التكرارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التقدير الفضي
1	يربط عملية التقويم بنتاجات التعلم المراد تحقيقها	37 100%	4.86	0.42	موافق بشدة
2	يستخدم استراتيجيات التقويم المناسبة	37 100%	4.70	0.66	موافق بشدة
3	يستخدم أدوات التقويم المناسبة	37	4.46	0.61	موافق بشدة

		100%			
4	يستخدم اسس ومعايير محددة لتقويم تعلم الطلبة	37 100%	4.69	0.58	موافق بشدة
5	يراعي تقويم جميع جوانب تعلم الطلبة (المعرفية والمهارية والوجدانية)	37 100%	4.49	0.61	موافق بشدة
6	يراعي استمرارية تقويم تعلم الطلبة	37 100%	4.69	0.52	موافق بشدة
7	يقدم تغذية راجعة مناسبة للطلبة في ضوء نتائج التقويم	37 100%	4.21	0.84	موافق
	الاجمالي	**259** **100%**	**4.59**	**0.61**	**موافق بشدة**

مناقشة نتائج المحور الرابع (تقويم الدرس):

يلاحظ من الجدول السابق أن المتوسط الحسابي العام بلغ (4.59)، وأن الانحراف المعياري بلغ (0.61) بتقدير لفظي بلغ موافق بشدة.

كما يلاحظ من الجدول السابق أن كل فقرات المحور حصل على موافقة العينة، وهي الفقرات التي تنص على:

- يربط عملية التقويم بنتاجات التعلم المراد تحقيقها.
- يستخدم استراتيجيات التقويم المناسبة.
- يستخدم أدوات التقويم المناسبة.

- يستخدم اسس ومعايير محددة لتقويم تعلم الطلبة.
- يراعي تقويم جميع جوانب تعلم الطلبة (المعرفية والمهارية والوجدانية).
- يراعي استمرارية تقويم تعلم الطلبة.
- يقدم تغذية راجعة مناسبة للطلبة في ضوء نتائج التقويم.

التوصيات:

في ضوء النتائج السابقة وضع الباحثان العديد من التوصيات على النحو التالي:

عقد برامج تدريبية للطلبة المعلمين لرفع كفايتهم في استخدام الوسائل التعليمية وإنتاجها.

2. أن تهتم كليات العلوم التربوية بالجانب العملي والممارسة العملية وتؤهل الطلبة قبل التخرج للعمل في مهنة التعليم.
3. أن تبني برامج إعداد المعلمين على أساس الكفايات التعليمية لتزويد المعلم بالخبرات التي تعود بالنفع مباشرة على الطلبة والعملية التعليمية.
4. اعتماد الكفايات المهنية التي تم تحديدها في البحث الحالي والإفادة منها في تقويم المعلمين في المراحل التعليمية.
5. الاستفادة من الكفايات المهنية التي تم تحديدها في إعداد الطلبة الذين يعدون لمهنة التدريس في كليات التربية جامعة صنعاء خاصة والجامعات اليمنية عامة.
6. تقويم أداء الطلبة المعلمين في ضوء الكفايات المهنية وبناء برنامج لتطوير الأداء.

المقترحات:

وضع الباحثان العديد من المقترحات على النحو التالي:

1. إجراء دراسة لتقويم أداء الطالب/المعلم في قسم معلم مجال في الكليات التربوية في ضوء الكفايات المهنية التي حددها البحث الحالي.
2. إجراء دراسة مماثلة للبحث الحالي على مستوى اليمن بإعطاء تصور أشمل عن واقع أداء المعلمين للكفايات المهنية اللازمة لأداء معلمي العلوم والرياضيات

3. إجراء دراسة لتقويم أداء الطالب/المعلم في قسم التعليم الأساسي برنامج معلم مجال (العلوم – الرياضيات) في الكليات التربوية في ضوء الكفايات التعليمية التي حددها البحث الحالي.
4. عمل دراسات مشابهة تتناول الكفايات اللازمة للمعلمين في بقية الأقسام الدراسية.

المراجع:

1. أبو صواوين، راشد (2010): الكفايات التعليمية اللازمة للطلبة المعلمين تخصص معلم صف في كلية التربية بجامعة الأزهر من وجهة نظرهم في ضوء احتياجاتهم التدريبية. مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) ، 18 (2): 359-398.
2. خزعلي، قاسم محمد، عبد اللطيف عبد الكريم ومومني(2010): الكفايات التدريسية لدى معلمات المرحلة الأساسية الدنيا في المدارس الخاصة في ضوء متغيرات المؤهل العلمي وسنوات الخبرة والتخصص، مجلة جامعة دمشق، 26 (3): 553-592.
3. زيتون، عايش محمود(2008): أساليب تدريس العلوم، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ص 226.
4. الشايب، محمد ومنصور زاهي (2011): قراءة في مفهوم الكفايات التدريسية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، (4) (عدد خاص بملتقى التكوين بالكفايات في التربية) ، 40.
5. شطناوي، عبد الكريم (2007): الكفايات التعليمية لدى الطالبات المعلمات تخصص معلم مجال) (علمي وأدبي) في كلية التربية بعبري، سلطنة عُمان من وجهة نظر المعلمات المتعاونات في مدرسة الظاهر جنوب، مجلة الدراسات التربوية والنفسية، جامعة السلطان قابوس، 119-158.
6. شوق، محمود أحمد ومحمد مالك سعيد (2001): معلم القرن الحادي والعشرين، دار الفكر العربي، القاهرة.
7. الغزيوات، محمد (2002): الكفايات التعليمية المتوافرة لدى الطلبة المعلمين تخصص معلم مجال اجتماعيات، في جامعة مؤتة من وجهة نظر معلمي الدراسات الاجتماعية المتعاونين في مدارس محافظة الكرك، الأردن، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية.

8. أبو حرب، يحي (2005): الكفايات التدريسية اللازمة لمعلمات مرحلة ما قبل المدرسة في ضوء تطوير نماذج المنهج للقرن الحادي والعشرين، في مؤتمر الأطفال والشباب في مدن الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

9. بطرس، حافظ (2000): القدرات النفسية اللغوية وعلاقتها ببعض جوانب النمو العقلي المعرفي وغير المعرفي لدى أطفال مرحلة ما قبل المدرسة، مجلة الطفولة، 2، معهد دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، القاهرة.

10. التمار، جاسم محمد (1996): بناء بطاقة لتقويم الكفايات التدريسية لمعلمي الرياضيات في مراحل التعليم العام بدولة الكويت، مجلة مستقبل التربية العربية، ع6،7، مج2، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، أبريل/يوليو.

11. التوجيه العام رياض الأطفال (2000): تقرير عن إعداد معلمة رياض الأطفال، وزارة التربية، الشويخ، دولة الكويت.

12. التوجيه الفني لرياض الأطفال (2001): الألفية الثالثة، وزارة التربية، مطبعة الوزارة، الكويت.

13. جاد (1987): الكفايات الأدائية الأساسية ومدى توافرها في معلمات رياض الأطفال، دراسات الطفولة، القاهرة.

14. جرادات، عزة وآخرون (1984): التدريس الفعال، ط3، مطابع وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية، عمان.

15. جرادات، عزة(1978): التأهيل التربوي وفق مبدأ الكفايات، مجلة رسالة المعلم، 21 (16)، عمان.

16. جوهر، سلوى والهولـــي، عبيـــر (2005): تقويم برنامج رياض الأطفال في ضوء أهدافه. من وجهة نظر الطالبات المعلمات، مجلة المنهج العلمي والسلوك، 3. جامعة طنطا، مصر.

رفع الإيهام عن آي قصص القرآن آدم – عليه السلام– أنموذجاً

د. هود محمد منصور قباص أبو راس

أستاذ التفسير وعلوم القرآن ـ جامعة الإيمان سابقا.

Email: hoodaboras@gmail.com

الملخص

4

يهدف البحث إلى تناول التعريف بقصص القرآن الكريم في اللغة والاصلاح ، وألفاظ القصص وأقسامه، كما يبين الحكم من قصص القرآن الكريم، والحكمة من تكرار القصص في القرآن الكريم، ويبين مهنج الجمع بين ما يتوهم أنه متعارض ومتناقض من الآيات وتطبيقه على قصة نبي الله آدم – عليه السلام –.

كما اتبع الباحث في بحثه المنهج التحليلي الاستقرائي التطبيقي القائم على تحليل النصوص القرآنية، وأقوال المفسرين، ويستنبط منها منهجية الجمع بين الآيات التي ظاهرها التعارض وسيحلل شيه المعارضين والردود عليها .

الكلمات المفتاحية :

(قصص – تعارض – شبهات)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين سيدنا محمد بن عبدالله الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد دأب كثير من مفسري قصص القرآن الكريم رحمهم الله في تفسير بعض قصص القرآن الكريم على نقل بعض الروايات الإسرائيلية والأحاديث الضعيفة والموضوعة، ولم يتنبهوا لبعض الثغرات التي قد تكون مدخلاً لبعض المترصدين لزلات بعض المفسرين للطعن في أصالة القرآن الكريم، والتشكيك في آياته على أنها مختلفة ومتناقضة في عرضها لبعض قصص القرآن الكريم، وأنها تختلف من موضع إلى آخر، وقد أحببت في هذا البحث التعريف بقصص القرآن، وبيان أوجه الحكمة من تكرارها، وإزالة اللبس والايهام الذي قد يقع لبعض الناس في بعض قصص القرآن، وقمت بالرد على الشبهات المتعلقة بذلك، وبيان موهم التعارض والاختلاف الذي يروج له بعض الطاعنين والمشككين في موضوع القصص القرآني، وبيان طرق الجمع التوفيق بين آيات قصص القرآن، وجعلت قصة آدم عليه السلام أنموذجاً على هذه الدراسة.

مشكلة وأسئلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في الرد على ادعاء البعض وجود تعارض وتناقض بين آيات قصص القرآن من موضع إلى آخر بالإضافة إلى تحميل بعض الألفاظ ما لا تحتمله في قصة آدم عليه السلام، بدعوى أن الله شاور الملائكة وحاورهم في موضوع خلقه واستخلافه في الأرض وذريته من بعده، وتجيب هذه الدراسة عن هذ الأسئلة:

1- ما تعريف قصص القرآن؟
2- ما مواطن وهم التعارض في قصص القرآن؟
3- كيف نرفع التعارض والاختلاف والتعارض المتوهَّم في قصص القرآن؟
4- ما منهجية الجمع بين الآيات التي ظاهرها التعارض والاختلاف؟
5- ما أقسام التعارض والاختلاف في قصص القرآن الكريم؟
6- ما تفنيد الشبهات المتعلقة بخلق آدم عليه السلام واستخلافه؟

أهداف الدراسة:

1- التعريف بقصص القرآن ومدلولاتها، والتعريف بموهم التعارض والاختلاف في آي القرآن.

2- رفع موهم التعارض والاختلاف المتعلق ببعض آي قصص القرآن، والرد على الشبهات المتعلقة بذلك.

3- بيان المنهجية الكاملة للجمع بين الآيات المتعلقة بموهم التعارض والاختلاف وأقسامها.

4- تفنيد الشبهات المتعلقة بخلق آدم عليه السلام واستخلافه.

منهج البحث: سيتتبع الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي الاستقرائي التطبيقي حيث سيعمد إلى نصوص القرآن الكريم وأقوال المفسرين ويستنبط منها منهجية الجمع بين الآيات التي ظاهرها التعارض، وسيحلل شبه المعارضين ويرد عليها بناء على هذه المنهجية، ثم سيطبق كل هذا على قصة نبي الله آدم عليه السلام.

الدراسات السابقة: لم يعثر الباحث على موضوع يبحث رفع الإيهام عن قصص القرآن جملة، وعن قصة آدم بصفة خاصة، وإن كانت هناك دراسات حول رفع الإيهان عن بعض آيات القرآن، وسيذكر الباحث بعض ما وقف عليه مع بيان الفارق بينها وبين هذه البحث وذلك على النحو الآتي:

1- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي. وتناول كثيراً من الآيات جرى فيه على ترتيب سور المصحف، وتعرض لبعض مواضع قصة آدم كقصة خلق آدم، ولم يتعرض لقصة الملائكة وخلافة آدم للأرض. بخلاف بحثي فإنه استوعب موهم التعارض في قصة آدم في القرآن الكريم.

2- رفع إيهام التعارض عن الآيات الواردة في الإيمان بالرسل والقدر – جمعاً ودراسة- رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، للباحث: خالد بن عبد الله بن عمر الدميجي. **وكان هدف** الباحث محدداً في تناول رفع الايهام في آيات الإيمان بالرسل والقدر، **وأبرز النتائج** أن هذا التعارض ناشئ عن سوء فهم الآيات وعدم جمع الآيات جميعاً في الموضوع الواحد بحيث يزول التعارض

المتوهم. **والفرق بين رسالته وهذا البحث** أن بحثي متوجه لرفع التعارض المتوهم في قصة آدم عليه السلام على وجه الخصوص.

3- القصص القرآني ودفع ما أثير حوله من الشبهات. بحث ألقي في جامعة الأزهر كلية أصول الدين بالمنوفيه في كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية. للدكتور: فاروق محمد عبد الرحمن. وكان أكثر تركيزه على أنواع القصص القرآني ومقاصده ومميزاته وأسلوبه، والحكمة من ذكر بعض قصص القرآن في أكثر من سورة. **والفرق بينه وبين بحثي** أن هذا البحث مخصص لرفع ما يتوهم فيه التعارض في بعض مواضع قصة آدم عليه السلام.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بقصص القرآن.

المطلب الأول: تعريف القصة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: ألفاظ القصص في القرآن الكريم:

المطلب الثالث: أقسام القصص في القرآن الكريم:

المطلب الرابع: الحكم من قصص القرآن الكريم.

المطلب الخامس: الحكمة من تكرار القصص في القران الكريم:

المبحث الثاني: منهج الجمع بين ما يتوهم أنه متعارض ومتناقض من الآيات وتطبيقه على قصة نبي الله آدم عليه السلام.

المطلب الأول: الآيات المتحدثة عن خلق آدم عليه السلام.

المطلب الثاني: توجيه إخبار الله للملائكة عن جعل آدم خليفة في الأرض.

المطلب الثالث: ما قاله الله للملائكة وما قالوه له هل يسمى حواراً؟

المطلب الرابع: وجه استفهام الملائكة عن استخلاف آدم.

المطلب الخامس: وجه حكم الملائكة بإفساد الخليفة وسفكه للدماء.

المطلب السادس: آدم عليه السلام خليفة لمن؟ أو خليفة عن من؟

المطلب السابع: توجيه سجود الملائكة لآدم عليه السلام.

المبحث الأول

التعريف بقصص القرآن وبيان ألفاظها في القرآن الكريم وذكر أقسامها والحكمة منها.

وسيكون الكلام في هذا المبحث على ستة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: تعريف القصة لغة واصطلاحاً: القصص لغة: مأخوذ من القص وهو: تتبع الأثر،[1] قال تعالى: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [سورة القصص الآية: 11]. وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة القصص الآية: 25] ويقال: قص أثره قصاً وقصصًا، وخرج فلان قصًا وقصصًا في إثر فلان، والقصة رواها. ويقال: قص عليه الرؤيا أخبره بها وقص عليه خبره أورده على وجهه[2]، والقصة التي تكتب والجملة من الكلام والحديث والأمر والخبر والشأن، والجمع قصص[3].

القصص اصطلاحاً: عرف الرازي القصص بأنه: إتباع الخبر بعضه بعضا [4]، وقال في تعريف قصص القرآن بأنه: مجموع الكلام المشتمل على ما يهدي إلى الدين ، ويرشد إلى الحق ويأمر بطلب النجاة[5] وعرف ابن عثيمين القصص بأنها: (الإخبار عن قضية ذات مراحل يتبع بعضها بعضاً)[6].

---

(1) المحكم والمحيط الأعظم المؤلف : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ـــ تحقيق : عبد الحميد هنداوي، الناشر : دار الكتب العلمية، سنة النشر : 2000م، مكان النشر : بيروت (6 / 101).

(2) المعجم الوسيط المؤلف : إبراهيم مصطفى ـــ أحمد الزيات ـــ حامد عبد القادر ـــ محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية 1379هـ/1960م (2 / 739)

(3) المعجم الوسيط – (2 / 740) ، نفحات من علوم القرآن، المؤلف: محمد أحمد محمد معبد، ص: (107)، الناشر: دار السلام– القاهرة، الطبعة الثانية، عام 1426هـ–2005م.

(4) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1421هـ الموافق 2000م) (18 / 417).

(5) مفاتيح الغيب (8 / 250).

(6) تفسير القرآن، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ) ملف الكتروني في الشاملة (1 / 43)، أصول في التفسير، المؤلف محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى: 1422ه–2001م، ص:(50–52).

قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [سورة آل عمران الآية: 62] وقصص القرآن هي أصدق القصص؛ وذلك لتمام مطابقتها للواقع، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً ﴾ [سورة النساء الآية: 87] وهي أحسن القصص؛ لقوة تأثيرها في إصلاح القلوب والأعمال **والأخلاق، كما** قال تعالى: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَـذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [سورة يوسف الآية: 3]أي: نحن نقص عليك أحسن ما يقص أو أحسن الأخبار المقصوصات، وذلك لاشتماله على أخبار الكتب الماضية وأمور الله السالفة في الأمم [1]، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَى وَلَـكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [سورة يوسف الآية: 111] ولذلك فإن لقصص القرآن أهمية عظمى، فإن الله ذكر لرسوله ما جرى من الأمم وعليها، وأقوال الأنبياء وأفعالها ، فالقرآن أحسن القصص وهو أصدقه[2]، وعلم قصص القرآن الكريم من العلوم المهمة التي يحتاج إليها المفسر؛ لأن معرفة القصة تفصيلاً يعين على توضيح ما أجمل في القرآن الكريم[3].

(1) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد عبد جلال الدين السيوطي، دار الفكر بيروت 1993م (8 / 181).

(2) أحكام القرآن تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الفكر للطباعة والنشر لبنان تحقيق: محمد عبد القادر عطا (5 / 371).

(3) التفسير والمفسرون، المؤلف: د. محمد حسين الذهبي، (177/1)، الناشر: آوند دانش، الطبعة: الأولى، عام 1425هـ-2005م.

المطلب الثاني

ألفاظ القصص في القرآن الكريم:

لقد ورد ذكر لفظ القصص ومشتقاتها في القرآن الكريم بألفاظ متعددة في مجموعة من الآيات، على النحو التالي:

1- قص: قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة القصص الآية: 25].

2- قصصنا: قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [سورة النحل الآية:118]. قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ﴾[سورة غافر الآية: 78] .

3- قصصناهم: قال تعالى: ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [سورة النساء الآية: 164].

4- نقص: قال تعالى:﴿ تِلْكَ الْقُرَى نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَائِهَا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ﴾[سورة الأعراف الآية: 101]. وقال تعالى: ﴿ وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة هود الآية: 120]. قال تعالى: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ [سورة يوسف الآية: 3]. وقال تعالى: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ [سورة الكهف الآية: 13]. وقال تعالى: ﴿ كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا ﴾ [سورة طه الآية: 99].

5- تقصص: قال تعالى: ﴿ قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ [سورة يوسف الآية: 5].

6- فلنقصن: قال تعالى: ﴿ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ ﴾ [سورة آل عمران الآية: 7].

7- نقصه: قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْقُرَى نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ ﴾[سورة هود الآية: 100].

8- يقص: قال تعالى: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ [سورة الأنعام الآية: 57]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾[سورة النمل الآية: 76].

9- يقصون: قال تعالى: ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾ [سورة الأنعام الآية: 130].

10- فاقصص: قال تعالى: ﴿ فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الأعراف الآية: 176].

11- قصيه: قال تعالى: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [سورة القصص الآية: 11].

12- القصص: قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة القصص الآية: 25]. قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [سورة آل عمران الآية: 62]. قال تعالى: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴾[سورة يوسف الآية: 3].

13- قصصاً: قال تعالى: ﴿ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾[سورة الكهف الآية: 64].

14- قصصهم: قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [سورة يوسف الآية: 111].

ومن خلال ما سبق تبين لنا أن لفظ القصة ورد في القرآن بصيغ مختلفة وهذا لأهميتها واعتبار الرجوع إليها استنباطاً واعتباراً ودراسةً وفقهاً.

المطلب الثالث

أقسام القصص في القرآن الكريم

تنقسم القصص في القرآن الكريم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: قسم تحدث عن الأنبياء والرسل وما جرى لهم مع المؤمنين والكافرين:

وهذا القسم تكرر في القرآن كثيراً بغرض التأكيد على السير على هدى الأنبياء، وتثبيت قلب النبي محمد صلى الله عليه وسلم وقلوب أتباعه على الحق، ومن هذه القصص قصة نوح وإبراهيم، وقصة قوم صالح وعاد وثمود ... قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَـكِن كَانُواْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [سورة التوبة الآية: 70]. وقال تعالى: ﴿وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة هود الآية: 120].

ثانياً: قسم تحدث عن أفراد وطوائف جرى لهم ما فيه عبرة فنقله الله تعالى عنهم:

وقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم كثيراً من القصص عن الأمم السابقة أفراد وجماعات لما فيها من عبرة، وما في قصصها من العظة، ومن ذلك قصة مريم ابنت عمران ولقمان الحكيم، وأصحاب الكهف وذي القرنيين وقارون وأصحاب الفيل وأصحاب الأخدود، وقصة الذي مرَّ على قرية وهي خاوية، وقصة الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف... قال تعالى: ﴿ تِلْكَ الْقُرَى نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَائِهَا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ﴾[سورة الأعراف الآية: 101].

وقوله تعالى: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [سورة الكهف الآية: 13].

وعلى سبيل المثال فقد قص الله لنا في سورة البقرة خمس قصص عن إحياء الموتى، وهي: 1- قصة قوم موسى:﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة البقره الآية:55-56]. ومعنى الآية: واذكروا

إذ قلتم يا موسى لن نصدقك في أن الكلام الذي نسمعه منك هو كلام الله حتى نرى الله عياناً، فنزلت نار من السماء رأيتموها بأعينكم فقتلتكم بسبب ذنوبكم وجرأتكم على الله تعالى ثم أحييناكم من بعد موتكم بالصاعقة لتشكروا نعمة الله عليكم، فهذا الموت عقوبة لهم ثم بعثهم الله لاستيفاء آجالهم، قال ابن كثير: فأوحى الله إلى موسى أن هؤلاء السبعين ممن اتخذوا العجل، ثم إن الله أحياهم فقاموا وعاشوا رجلٌ رجلٌ، ينظر بعضهم إلى بعض: كيف يحيون؟ قال: فذلك قوله تعالى: { ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }وقال الربيع بن أنس: كان موتهم عقوبة لهم، فبعثوا من بعد الموت ليستوفوا آجالهم[1].

2-أصحاب البقرة حينما تنازعوا في القتيل: ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[سورة البقرة الآية: 72-73]. قال الطبري: في هذه الآية مخاطبة من الله عباده المؤمنين، واحتجاج منه على المشركين المكذبين بالبعث، وأمرهم بالاعتبار بما كان منه جل ثناؤه من إحياء قتيل بني إسرائيل بعد مماته في الدنيا ، فقال لهم تعالى ذكره : أيها المكذبون بالبعث بعد الممات، اعتبروا بإحيائي هذا القتيل بعد مماته ، فإني كما أحييته في الدنيا فكذلك أحيي الموتى بعد مماتهم، فأبعثهم يوم البعث[2].

3-﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ ﴾[سورة البقرة الآية: 243]. قال ابن كثير: وفي هذه القصة عبرة ودليل على أنه لن يغني حذر من قدر وأنه، لا ملجأ من الله إلا إليه، فإن هؤلاء فروا من الوباء طلبًا لطول الحياة فعوملوا بنقيض قصدهم وجاءهم الموت سريعًا في آن واحد [3].

---

(1) تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر بيروت 1401 هـ (1 / 264)

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر بيروت (1405 هـ) (2 / 128).

(3) تفسير ابن كثير (1 / 661)

4-قصة عزير: ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِـــي هَـــذِهِ اللّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللّهُ مِئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِئَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى العِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْماً فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[سورة البقرة الآية: 259].

5-قصة إبراهيم عليه السلام والطير: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِـــي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَـــكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً وَاعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة البقرة الآية: 260].

ثالثاً: قسم تحدث عن حوادث وأقوام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم:

وهذا القسم من القصص القرآنية هي تخليد لما حدث في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وتعليم لمن بعدهم بما حدث من المعجزات والأحداث في العصر الأول لانتشار دعوة الإسلام، ومن هذه القصص ما حكاه الله تعالى مما حدث في غزوة الأحزاب، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً إِذْ جَاؤُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتْ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً ﴾[سورة الأحزاب الآية: 9-14] ، ويستفاد من هذه القصة معرفة حقيقة أصحاب الإيمان وأصحاب النفاق في ساعة التمايز بين الفريقين، ففي أوقات المحن والابتلاءات تظهر معادن الصادقين من غيرهم، ومن هذا ما قصه الله تعالى في القرآن من غزو بدر، ما حدث لبني النضير وبنو قريظة، وقصة زيد ابن حارثة وقصة أبي لهب، وكل هذه القصص تؤسس لتذكير دائم، واتعاظ مستمر، كما أن في كثير منها تأسيساً لأحكام شرعية في ما يتعلق بالجهاد وأحكامه، وأحكام الكفار وأهل الذمة ونحوهم.

المطلب الرابع

الحكمة من قصص القرآن الكريم

ذكر ابن عثيمين رحمه الله [1] مجموعة من الحكم المترتبة على قصص القرآن نلخصها فيما يلي:

أولاً: بيان حكمة الله فيما تضمنته هذه القصص:

ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَاءهُم مِّنَ الْأَنبَاء مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ ﴾[سورة القمر الآية: 4-5]. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: { وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الأَنْبَاءِ } أي: من الأخبار عن قصص الأمم المكذبين بالرسل، وما حل بهم من العقاب والنكال والعذاب، مما يتلى عليهم في هذا القرآن، { مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ } أي: ما فيه واعظ لهم عن الشرك والتمادي على التكذيب[2].

ثانياً: بيان عدله سبحانه وتعالى في عقوبة المكذبين.

قال تعالى: ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَـكِن ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ مِن شَيْءٍ لَّمَّا جَاء أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴾ [سورة هود الآية: 101].وقال تعالى: ﴿ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾[سورة هود الآية:83]. قال الزحيلي في تفسير هذه الآية: وكان من مقتضى العدل أن يجازي اللّه هؤلاء المصرين على العصيان وارتكاب الفاحشة، والذين أنذروا بالعقاب فلم يقبلوا الإنذار، فأنزل اللّه عليهم من السماء حجارة من سجيل منضود، مسوّمة عند ربك، وما هي من الظالمين ببعيد، فأهلكوا جميعا، وما أسوأ ذلك المصير المشؤوم[3].

ثالثاً: بيان فضله سبحانه وتعالى في نجاة المؤمنين.

---

(1) أصول في التفسير، المؤلف محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى: 1422ه-2001م، ص:(50-52).

(2) تفسير ابن كثير (7 / 475)

(3) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف : د. وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة : الثانية، 1418 هـ (20 / 7).

قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِباً إِلَّا آلَ لُوطٍ نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ﴾ [سورة القمر الآية: 34] ، وكقصة موسى عليه السلام مع فرعون وغيرها من القصص المشابهة لها، قال تعالى: ﴿ وَأَنجَيْنَا مُوسَى وَمَن مَّعَهُ أَجْمَعِينَ ﴾ [سورة الشعراء الآية: 65] ، ونوح عليه السلام كما قال تعالى: ﴿ فَأَنجَيْنَاهُ وَمَن مَّعَهُ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴾[سورة الشعراء الآية:119] ، وقال تعالى: ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَمَن مَّعَهُ فِي الْفُلْكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنذَرِينَ ﴾[سورة يونس الآية:73] وكقصة لوط عليه السلام قال تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [سورة الذاريات الآية: 35-37].

رابعاً: تثبيت وتسلية للنبي صلى الله عليه وسلم عما أصابه من المكذبين.

قال تعالى: ﴿ وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ وَكُذِّبَ مُوسَى فَأَمْلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴾[سورة الحج الآية: 42-44]. قال القرطبي: هذا تسلية للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعزية، أي كان قبلك أنبياء كذبوا فصبروا إلى أن أهلك الله المكذبين، فاقتد بهم واصبر [1] وقال تعالى:﴿ وَكُــلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاء الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءكَ فِي هَــذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة هود الآية: 120].

قال البغوي: معناه: وكل الذي تحتاج إليه من أنباء الرسل، أي: من أخبارهم وأخبار أممهم نقصها عليك لنثبت به فؤادك، لنزيدك يقيناً ونقوي قلبك، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها كان في ذلك تقوية لقلبه على الصبر على أذى قومه [2].

خامساً: ترغيب المؤمنين في الإيمان به والثبات عليه والازدياد منه إذا علموا نجاة المؤمنين السابقين وانتصار من أمروا بالجهاد.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الشعب القاهرة (12 / 73)

(2) معالم التنزيل في تفسير القرآن، تأليف: محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار المعرفة بيروت، تحقيق:خالد عبد الرحمن العك (4 / 207)

قال تعالى: ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾[سورة الأنبياء الآية: 88] ، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُواْ كَذَلِكَ حَقّاً عَلَيْنَا نُنجِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[سورة يونس الآية: 103] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا من قَبْلِكَ رُسُلاً إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاؤُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[سورة الروم الآية47].قال البغوي في تفسير هذه الآية: ففي هذا تبشير للنبي صلى الله عليه وسلم بالظفر في العاقبة والنصر على الأعداء(1).

سادساً: تحذير الكافرين من الاستمرار في كفرهم وغيهم.

قال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ من قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا ﴾ [سورة محمد الآية:10].

قال قتادة في تفسير هذه الآية: أهلكهم الله بألوان العذاب بأن يتفكر متفكر ويتذكر متذكر ويرجع راجع فضرب الأمثال وبعث الرسل ليعقلوا عن الله أمره(2).

وصدق الشاعر في قوله:

لقد أسمعت لو نـــاديت حياً ولكـــــــــــن لا حياة لمن تنادي

ولو ناراً نفخت بها أضاءت ولكـــــــــــن أنت تنفخ في الرمـــادِ

أريد حياته ويريـــد قتلـــي عذيرك من خليلك من مُراد(3) .

سابعاً: إثبات رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فإن أخبار الأمم السابقة لا يعلمها إلا الله. قال تعالى:﴿ تِلْكَ مِنْ أَنبَاء الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلاَ قَوْمُكَ من قَبْلِ هَـــذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة هود الآية:49]، وقال تعالى: ﴿ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللّهِ وَاصْبِرُواْ إِنَّ الأَرْضَ لِلّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[سورة الأعراف الآية:128]. قال أبو

(1) تفسير البغوي (6 / 275)

(2) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي – (13 / 360)

(3) البيت للشاعر عمر بن معد يكرب. انظر: مجمع الحكم والأمثال في الشعر العربي. المؤلف: أحمد قبش المترجم / المحقق: غير موجود الناشر: دار الرشيد الطبعة: الثالثة 1405 هـــ / 1985 م (112).

حيان الأندلسي: وفي هذا دليل على نبوّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم إذ أخبر بغيوب لم يطلع عليها إلّا من شاهدها ، أو من قرأها في الكتب السابقة ، أو من أوحى اللّه إليه بها. وقد انتفى العيان والقراءة، فتعين الثالث وهو الوحي من اللّه تعالى[1].

وأضاف الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله مجموعة من الحكم والفوائد في كتابه المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة تتلخص بما يلي:

ثامناً: أن نفقه ما جاء في هذه القصص من أخبار وحقائق.

تاسعاً: بيان مناهج الأنبياء عليهم السلام في الدعوة إلى الله والتزامهم بها وصبرهم عليها والتأسي بهم فيها[2].

قال تعالى: ﴿ أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الأنعام الآية:90] ، وقال تعالى في إبراهيم عليه السلام: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ سورة الممتحنة الآية 4، وقال تعالى عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴾[سورة الأحزاب الآية: 21].

عاشراً: **دعوة الناس إلى التفكر** في مصير المؤمنين المهتدين، وأصحاب الجحيم الضالين.

قال تعالى: ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (175) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ

(1) البحر المحيط تأليف: أبي حيان محمد بن يوسف الشهير الأندلسي، دار الكتب العلمية لبنان بيروت الطبعة الأولى (1422هـ الموافق2001م) تحقيق: الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون (3 / 149)

(2) المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة، الدكتور/ عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون عام: 1419-1998م، ص(1/6-8).

يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (176) سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ (177) مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضْلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾[سورة الأعراف الآية: 175-178]. قال أبو حيان: أي: فاسرد أخبار القرون الماضية كخبر بلعام أو من فسّر به المنسلخ إذ هو من القصص الذي لا يعلمه إلا من درس الكتب إذ هو من خفي أخبارهم، ففي إخبارك بذلك أعظم معجز لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ فيما جرى على المكذبين، فيكون ذلك عبرة لهم ورادعًا عن التكذيب وأن يكونوا أخبارًا شنيعة تقصّ كما قصّ خبر ذلك المنسلخ [1].

11- بيان أن القرآن الكريم هو كتاب الله لهداية العالمين وفيه الذكرى للذاكرين.

قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا (99) مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا﴾ [سورة طه الآية: 99-100] ، وقال تعالى: ﴿ كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة الأعراف الآية: 2] ، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرُ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾[سورة الأنبياء الآية: 24]، وقال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة العنكبوت الآية: 51] ، وقال تعالى: ﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ ۖ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ۖ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [سورة ق الآية: 45].

وأما الكافرين والمكذبين فقد قال الله عنهم: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ [سورة فصلت الآية: 44].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[سورة يوسف الآية: 111].

(1) البحر المحيط (5 / 225)

وقد ذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية أن ما قصه الله من قصص الأمم السابقة فيه عبرة للمؤمنين، تهتدي به قلوبهم من الغي إلى الرشاد، ومن الضلالة إلى السداد، ويبتغون به الرحمة من رب العباد، في هذه الحياة الدنيا ويوم المعاد[1].

المطلب الخامس

الحكمة من تكرار قصص القران الكريم وفوائدها

ذُكر أن السبع الطوال في القرآن الكريم قد سميت بالسور المثاني؛ لأنها كررت القصص والمواعظ والوعد والوعيد، وقد سميت سورة الفاتحة بالسبع المثاني؛ لأنها تُكرر وتثنى في الصلاة في كل ركعة، ولأنها نزلت مرتين في مكة، وفي المدينة على رأي بعض المفسرين[2].

وقال ابن قتيبة: وقد كانت وفود العرب ترد على رسول الله للإسلام، فيقرئهم المسلمون شيئًا من القرآن، فيكون ذلك كافيًا لهم، وكان يبعث إلى القبائل المتفرّقة بالسور المختلفة، فلو لم تكن الأنباء والقصص مثّناة ومكرّرة لوقعت قصة موسى إلى قوم، وقصة عيسى إلى قوم، وقصة نوح إلى قوم، وقصة لوط إلى قوم. فأراد الله بلطفه ورحمته، أن يشهر هذه القصص في أطراف الأرض ويلقيها في كل سمع، ويثبتها في كل قلب، ويزيد الحاضرين في الإفهام والتحذير[3].

ومن خلال قراءة القرآن الكريم فإننا نجد في القرآن الكريم مجموعة من القصص لم ترد إلا مرة واحدة أو في موضع واحد كقصة يوسف عليه السلام وأصحاب الأخدود وأصحاب الكهف وقصة لقمان وذي القرنيين، وفي المقابل فإننا نلاحظ بعض قصص القرآن الكريم يتكرر ذكرها في عدة مواضع كقصة آدم عليه السلام مع إبليس، وكل ذلك يؤكد لنا وجود التكرار في القرآن، و قد قسَّم العلماء التكرار

---

(1) تفسير ابن كثير (4 / 427).

(2) تفسير الطبري (1 / 100) زاد المسير في علم التفسير، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة 1404 هـ (4 / 73)

(3) تأويل مشكل القرآن ، المؤلف: أبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري، ص 149 باب الكلام والزيادة فيه، الناشر: دار الكتب العلمية– لبنان، الطبعة: الثانية، عام: 2007 .

الوارد في القرآن إلى نوعين:

"**أحدهما: تكرار اللفظ والمعنى:** وهو ما تكرر فيه اللفظ دون اختلاف في المعنى ، وقد جاء على وجوه متعددة : إما تكرار كلمات في سياق الآية ، مثل قوله تعالى: ﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ﴾[سورة المؤمنون الآية: 36] ، وإما في آخر الآية وأول التي بعدها ، مثل قوله تعالى: ﴿ وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا . قَوَارِيرَ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيراً ﴾[سورة الإنسان الآية: 15-16] ، وإما في أواخرها ، مثل قوله تعالى: ﴿ كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكّاً دَكّاً ﴾[سورة الفجر الآية: 21] ، وإما تكرر الآية بعد الآية مباشرة ، مثل قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً . إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً ﴾ [سورة الشرح الآية:5-6].

وأما المفصول : فيأتي على صورتين : إما تكرار في السورة نفسها ، وإما تكرار في القرآن كله.

مثال التكرار في السورة نفسها : تكرر قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ في سورة "الشعراء" 8 مرات، وتكرر قوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ في سورة " المرسلات " 10 مرات ، وتكرر قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ آلَاء رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ في سورة " الرحمن " 31 مرة.

الثاني : التكرار في المعنى دون اللفظ: .

وذلك مثل قصص الأنبياء مع أقوامهم ، وذِكر الجنة ونعيمها ، والنار وجحيمها[1].

وقد ألف العلماء مجموعة من الكتب في أسرارالتكرار كان من أشهرهم: أسرار التكرار في القران للإمام محمود بن حمزة الكرماني ، وقد طبعته دار الاعتصام – القاهرة –1396، الطبعة: الثانية، تحقيق : عبد القادر أحمد عطا.

(1) موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد المنجد، على الرابط التالي: https://islamqa.info/ar/82856.

وقد ذكرت الباحثة سكينة عزيز عباس الفتلي خلاصة واستنتاج تتعلق بتكرار القصص بقولها: "إنَّ القصة القرآنية المتكررة إنما تكررت تبعاً لتنوع مقاصدها الرامية إلى أغراض متنوعة ، فللقصة القرآنية – في كل مرة – مقصد يختلف غرضه عن أغراضه في المرات الأخر[1].

وبهذا يمكن القول: إنَّ القصة القرآنية تبعاً لتنوع مقاصدها تتكرر متخذة طرق عرض متنوعة، ومما يؤيد الدلالة القصدية من تكرار القصة القرآنية: أنَّ التكرار من مذاهب العرب، قال القرطبي: قال أكثر أهل المعاني: نزل القرآن بلسان العرب، ومن مذاهبهم التكرار إرادة التأكيد والإفهام[2].

وهو من محاسن الفصاحة وأبلغ من التأكيد، قال السيوطي: وهو أبلغ من التأكيد وهو من محاسن الفصاحة خلافا لبعض من غلط [3].

وقال مصطفى صادق الرافعي عن التكرار: وهو مذهب للعرب معروف ولكنهم لا يذهبون إليه إلا في ضروب من خطابهم ... وكل ذلك مأثور عليهم منصوص عليه في كثير من كتب الأدب والبلاغة، والقرآن في قصصه أروع وأبلغ وأسرى عن الفصحاء من أهل اللغة والمتصرفين فيها، في تكرار الكلام في كل ما يفيده الكلام من مقصد ومبالغة وإبانة وتحقيق. وإنَّ الله جل جلاله كرَّرَ قصة موسى عليه السلام مع قومه في مواضع عدة من القرآن الكريم؛ ليبين في كل موضع منها مقصدا يختلف عن المقصد الآخر [4].

(1) مجلة جامعة بابل/كلية الدراسات القرآنية المجلد 23/ العدد 3/ 2015. بحث الدَّلالَةُ القَصْدِيَّةُ من ظَاهِرَةِ التكرار في القِصَّة القرآنية، الباحثة سكينة عزيز عباس الفتلي، ص1581-1551 .

(2) تفسير القرطبي (20 / 226).

(3) لإتقان في علوم القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: 1394هـ/ 1974 م (2 / 179)

(4) مجلة جامعة بابل/كلية الدراسات القرآنية المجلد 23/ العدد 3/ 2015. بحث الدَّلالَةُ القَصْدِيَّةُ من ظَاهِرَةِ التكرار في القِصَّة القرآنية، الباحثة سكينة عزيز عباس الفتلي، ص1551- 1581- .

الحكم والفوائد من تكرار قصص القرآن:

1- بيان أهمية تلك القصة، لأن تكرارها يدل على العناية بها. قال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَى وَلَـكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[سورة يوسف الآية:111].

2- تأكيد تلك القصة لتثبت في قلوب الناس: قال تعالى:﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[سورة الشعراء الآية: 8].

3- مراعاة الزمن وحال المخاطبين ولهذا فإننا نلاحظ الإيجاز والشدة غالباً فيما جاء من القصص في السور المكية والعكس في السور المدنية ...).

4- بيان بلاغة القرآن الكريم في ظهور هذه القصص على هذا الوجه وذلك الوجه بحسب ما يقتضيه الحال.

5- التأكيد على صدق القران الكريم وأنه من عند الله حيث تأتي القصة متنوعة بدون تناقض حتى يتبين لهم أنه الحق.

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في قصة موسى عليه السلام مع فرعون، فقد وردت بعض الآيات وهي تنسب بعض الأقوال مرة لفرعون وأخرى لقوم فرعون، ففي [سورة الأعراف الآية: 109] قال تعالى: ﴿ **قَالَ الْمَلَأُ** مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ ﴾ وفي [سورة الشعراء الآية: 34] قال تعالى: ﴿ **قَالَ لِلْمَلَإِ** حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ ﴾، فالآية الأولى في سورة الأعراف تنسب القول **للملأ من قوم فرعون** إنهم قالوا لموسى عليه السلام: إنه ساحر، والآية الأخرى في الشعراء تنسب القول **لفرعون**، وعند النظر للآيتين السابقتين قد يتوهم القارئ أنهما مختلفتان، وعند التوفيق بينهما يتبين أنه لا يوجد أي تعارض ولا اختلاف بين الآيتين، **وتوجيههما:** أن **فرعون قالها أولاً** لموسى وهارون، ثم **تبعه قومه** من بعده فقالوها **ثانياً** لموسى وهارون، ويكون بهذا قد زال ما ظاهره التعارض، وكذلك عن وصف قوم فرعون لموسى عليه السلام أنه ساحر **عليم** في [سورة الأعراف الآية: 109] في قوله تعالى:﴿ قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا **لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ** ﴾، بينما في [سورة يونس الآية: 76] ، وصفوا موسى عليه السلام

أنه ساحر **مبين**، لقوله تعالى: ﴿ قَالُوا إِنَّ هَذَا **لَسِحْرٌ مُبِينٌ** ﴾. وفي هذا يقول ابن كثير: أي: قال الملأ – وهم الجمهور والسادة من قوم فرعون موافقين لقول فرعون فيه، بعد ما رجع إليه رَوْعه، واستقر على سرير مملكته بعد ذلك، قال للملأ حوله: { إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ } فوافقوه وقالوا كمقالته، وتشاوروا في أمره، وماذا يصنعون في أمره، وكيف تكون حيلتهم في إطفاء نوره وإخماد كلمته، وظهور كذبه وافترائهم، وتخوفوا من معرفته أن يستميل الناس بسحره فيما يعتقدون، فيكون ذلك سبباً لظهوره عليهم، وإخراجه إياهم من أرضهم والذي خافوا منه وقعوا فيه[1].

ويجمع بين الآيتين أن العالم بالسحر أو الساحر العليم يلزم من علمه أن يبين علمه للناس أو ما تعلمه، فلا تعارض بين الآيتين، ويكون بهذا قد زال ما ظاهره التعارض والاختلاف.

وكذلك قول الله:﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ إِنسٌ وَلَا جَانٌّ ﴾ [سورة الرحمن الآية: 39]، مع قول الله: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (92) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الحجر الآية: 92–93].

وكقول الله:﴿ وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا ﴾ [سورة الكهف الآية: 53]، مع قول الله: ﴿ وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ (124) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴾ [سورة طه الآية: 124–125]، وقول الله: ﴿ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا ﴾ [سورة طه الآية: 102].

6- إظهار مزية كلام الله تعالى على كلام البشر–وأنه لا يُمل مهما كررته الألسن–فلا سآمة ولا ملل مع تكرار قراءة قصص القرآن الكريم، وذلك أن كل سورة من سور القصة الواحدة المتكررة تؤدي معاني مقصودة، وتوحي بإيحاءات مرسومة تناسب السياق ولحظة الخطاب[2].وقد قال صلى الله عليه وسلم في وصف كتاب الله تعالى:(وهو الصراط

(1) تفسير ابن كثير (3 / 455)

(2) معجم علوم القرآن: علوم القرآن، التفسير، التجويد، القراءات؛ المؤلف: إبراهيم محمد الجرمي؛ حالة الفهرسة: غير مفهرس الناشر: دار القلم؛ سنة النشر: 1422 – 2001.

المستقيم هو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه)[1].

7- ومن فوائد تكرار القصص في أماكن التأكيد على أن تلك القصة سيتكرر وقوعها في كل زمان ومكان، وسيكون لها شواهد في حياتنا الواقعية.

8- إشهار تلك القصص حتى تنتشر في أطراف الأرض: قال ابن قتيبة: وكانت وفود العرب ترد على رسول الله للإسلام، فيقرئهم المسلمون شيئًا من القرآن، فيكون ذلك كافيًا لهم، وكان يبعث إلى القبائل المتفرّقة بالسور المختلفة، فلو لم تكن الأنباء والقصص مثنّاة ومكرّرة لوقعت قصة موسى إلى قوم، وقصة عيسى إلى قوم، وقصة نوح إلى قوم، وقصة لوط إلى قوم. فأراد الله بلطفه ورحمته، أن يشهر هذه القصص في أطراف الأرض ويلقيها في كل سمع، ويثبتها في كل قلب، ويزيد الحاضرين في الإفهام والتحذير[2].

9- ومن أسرار وفوائد تكرار القصص: أن كل قصة أعيدت في موطن فلمناسبتها ذلك الموطن، ولذلك ترى اختلافاً في ترتيب القصة ونظمها بحسب المناسبة وإن كانت متحدة في أصل المعنى) [3].

ومن خلال الفوائد والحكم السابقة يتبين أن القصص قد تكررت في عدة مواضع في آيات القصص القرآني، وكذلك وقع التكرار في ذكر بعض الأحكام.

وأما قول الزركشي بأن القصص تكررت لأنها ليست في الأحكام فإن هذا ليس على عمومه، فإن الأحكام قد تكررت في مثل قول الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

(1) الجامع الصحيح، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي بيروت بلا تاريخ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (5 / 172) 2906.

(2) تأويل مشكل القرآن ، المؤلف: أبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري، ص 149 باب الكلام والزيادة فيه، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة: الثانية، عام: 2007 .

(3) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور المؤلف : برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1415هـ - 1995 م تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي: 14/1.

إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة الآية: 6] وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [سورة النساء الآية: 43].

وكذلك حصل تكرار في الآيات التي تبين حكم في الخمر وحكم بعض الأطعمة.

وفي المقابل فإن هناك آيات ليست في الأحكام، ومع ذلك تأتي هذه المواضع على طريق الإيجاز والاختصار، فأحياناً يذكر القرآن الكريم بعض القصص ويترك ما يدل عليه الكلام المذكور، وذلك مثل قوله تعالى:﴿ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ(45) يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة يوسف الآية: 46]، فهنا قال: فأرسلون. أي فأرسلوني إليه لآتيكم بتفسير رؤياكم.

وكذلك في قصة موسى مع فتاه عندما التقيا بالخضر لم يذكر مصير الفتى، وقد قال ابن كثير عندما انتهى من تفسير قصة موسى مع الخضر بقوله: فإن قيل: فما بال فتى موسى ذكر في أول القصة ثم لم يذكر بعد ذلك؟ فالجواب أن المقصود بالسياق إنما هو قصة موسى مع الخضر، وذكر ما كان بينهما، وفتى موسى معه تبع [1].

وكذلك في قصة موسى حيث قال الله تعالى: ﴿ اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ (43) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ (44) قَالَا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَن يَطْغَىٰ (45) قَالَ لَا تَخَافَا ۖ إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ (46) فَأْتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ ۖ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّن

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (5 / 188).

رَبِّكَ ۖ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ﴾ [سورة طه الآية: 47] فإن الله قد ذكر لنا ما فيه نفع لنا ونحتاجه في حياتنا، سواء كان من أول القصة أو من وسطها أو من آخرها.

وكل هذا يؤكد لنا الحكم من تكرار قصص القرآن في عدة مواضع من جهة وكذلك الايجاز والاختصار في عرض بعض القصص من جهة أخرى لتكون عظة وعبرة وبيان محل الشاهد ونقله على أحسن وجه بكماله وتمامه.

المبحث الثاني

منهج الجمع بين ما يتوهم أنه متعارض ومتناقض من الآيات وتطبيقه على قصة نبي الله آدم عليه السلام

وقبل الدخول في بيان الآيات التي توهم البعض وقوع التعارض والاختلاف فيها نبين معنى التعارض:

تعريف التعارض: "وأما التعارض فهو أن تتقابل آيتان بحيث يمنع مدلول إحداهما مدلول الأخرى، كأن تكون أحداهما مثبتة والأخرى منفية، فهذا هو التعارض وحاشا أن يكون ذلك في القرآن الكريم.

ولا يمكن أن يقع التعارض بين آيتين مدلولهما خبري، لأنه يلزم كون إحداهما كذباً، وهو مستحيل في أخبار الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء الآية: 87] ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء الآية: 122] ولا يمكن أن يقع التعارض بين آيتين مدلولهما حكمي؛ لأن الأخيرة منهما ناسخة للأولى، قال الله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة الآية: 106] وإذا ثبت النسخ كان حكم الأولى غير قائم ولا معارض للأخيرة.

وإذا رأيت ما يوهم التعارض من ذلك، فحاول الجمع بينهما، فإن لم يتبين لك وجب عليك التوقف، وتكل الأمر إلى عالمه"[1].

ومن خلال تعريف معنى التعارض يتبين أن آيات القرآن لا يمكن أن يقع فيها شيء من ذلك، وهذا سيأتي بيانه من خلال المطلب التالي الذي يبين المنهجية الكاملة للجمع بين الآيات الموهم ظاهرها التعارض، وبيان أقسامها من خلال ما كتبه كبار أئمة التفسير وإجماع أهل العلم مستدلين على ذلك بأدلة نقلية من الكتاب والسنة، ومستعينين على ذلك بإجماع أهل العلم، ومستندين على اللغة العربية لبيان الكلمة ومدلولاتها وبيان أوجهها لإزالة كل ما يتعلق بموهم التعارض والاختلاف في آي قصص القرآن وغيرها، وسيكون الكلام في هذا المبحث في ثمانية مطالب كما يلي:

---

(1) تفسير الفاتحة والبقرة المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1423 هـ، ص:(52/1).

المطلب الأول

منهجية الجمع بين الآيات التي ظاهرها التعارض

وأما المنهجية الكاملة فيما يتعلق بالجمع بين الآيات المتعلقة بموهم التعارض والاختلاف وأقسامها فقد بين ذلك الإمام السيوطي بقوله: قال الأستاذ أبوإسحاق الإسفرايني: إذا تعارضت الآي وتعذر فيها الترتيب والجمع طلب التاريخ وترك المتقدم بالمتأخر، ويكون ذلك نسخًا وإن لم يعلم وكان الإجماع على العمل بإحدى الآيتين علم بإجماعهم أن الناسخ ما أجمعوا على العمل بها.قال: ولا يوجد في القرآن آيتان متعارضتان تخلوان عن هذين **الوضعين.**

قال غيره: وتعارض القراءتين بمنزلة تعارض الآيتين نحو: ﴿أرجلَكم﴾ و (أرجلِكم﴾ [سورة المائدة الآية: 6] بالنصب والجر ولهذا جمع بينهما بحمل النصب على الغسل والجر على مسح الخف. وقال الصيرفي: جماع الاختلاف والتناقض أن كل كلام صح أن يضاف بعض ما وقع الاسم عليه إلى وجه من الوجوه فليس فيه تناقض، وإنما التناقض في اللفظ ما ضاده من كل جهة ولا يوجد في الكتاب والسنة شيء من ذلك أبدًا، وإنما يوجد فيه النسخ في وقتين.

وقال القاضي أبو بكر: لا يجوز تعارض آي القران والآثار وما يوجبه العقل فلذلك لم يجعل قوله: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة الزمر الآية: 62] معارضًا لقوله: ﴿ وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [سورة العنكبوت الآية: 17]﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ﴾ [سورة المائدة الآية: 110] لقيام الدليل العقلي أنه لا خالق غير الله فتعين تأويل ما عارضه فيؤول (وتخلقون) على (تكذبون) و(تخلق) على (تصور).

فائدة: قال الكرماني عند قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء الآية: 82] الاختلاف على وجهين: اختلاف تناقض وهو ما يدعو فيه أحد الشيئين إلى خلاف الآخر وهذا هو الممتنع على القرآن.

واختلاف تلازم وهو ما يوافق الجانبين كاختلاف مقادير السور والآيات واختلاف الأحكام من الناسخ والمنسوخ والأمر والنهي والوعد والوعيد[1].

أول من أثار فتنة التعارض بين النصوص القرآنية:

إن أول من آثار فتنة التناقض هم الخوارج وعلى رأسهم نافع بن الأزرق زعيم الأزارقة[2]. فقد سألوا ابن عباس عن بعض الآيات كما جاء عن سعيد بن جبير قوله: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أشياءُ تختلفُ علي في القرآن؟ فقال: ما هو؟ أشك في القرآن؟ قال: ليس بالشك، ولكنه اختلاف! قال: فهات ما اختلف عليك. قال: أسمع الله يقول: (ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ [سورة الأنعام: 23]، وقال: (يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا **يَكْتُمُونَ** اللَّهَ حَدِيثًا) [سورة النساء: 42]، وقد كتموا! فقال ابن عباس: أما قوله: (ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) ، فإنهم لما رأوا يوم القيامة أن الله يغفر لأهل الإسلام ويغفر الذنوب، ولا يغفر شركًا، ولا يتعاظمه ذنبٌ أن يغفره جحد المشركون فقالوا: (وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ) ، رجاءَ أن يغفر لهم، فختم على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، فعند ذلك: " يَودّ الذين كفروا وَعصوُا الرسول لو تسوّى بهم الأرضُ ولا يكتمون الله حديثًا "[3].

فعندما يرد على كذبهم أنهم (ما كانوا مشركين) فيوميئذ (تسوى بهم الأرض) فارتفع الأشكال عندما تبين أن السياق مختلف والموقف مختلف والمقام مختلف.

ومن ذلك اختلاف **الموضوع** لإن الحكمين مختلفين اتحاد الجهة أو اتحاد السبب والحكم مثل قوله تعالى: (وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ) [سورة النساء: 129]نفي العدل والثانية

(1) الاتقان في علوم القرآن، المؤلف: الإمام جلال الدين السيوطي،(617-618)، الناشر: مكتبة دار التراث، تحقيق: دكتور محمد متولي منصور جامعة الأزهر، الطبعة: عام 2010م-1431ه.

(2) قال الحافظ: كان هذا الرجل هو نافع بن الازرق الذي صار بعد ذلك رأس الازارقة من الخوارج، وكان يجالس ابن عباس بمكة، ويسأله ويعارضه، المرجع: سير أعلام النبلاء: المؤلف: أبي عبدالله شمس الدين الذهبي، صفحة 2933 .

(3) تفسير الطبري. ص:(85/2).

التلويح فواحدة: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) [سورة النساء: 3] وذلك محل النفي غير محل الإثبات فما نفي من العدل هو الميل القلبي، وهذا محال فلا تميلو كل الميل أما ما ذكر من نفي العدل فهو توعية بالحقوق فإن علمتم أنكم لن تتمكنو من العدل في النفقة والحقوق فهنا زال التعارض، ويمكن الرجوع إلى المعاني في الوجوه والنظائر وكذلك الغريب.

ومن ذلك أيضا وضع الحمل وإثبات السكر ونفيه في قوله: (يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ) [سورة الحج: 2] فكيف ننفي السكر ونثبته فهنا اختلاف نفي السكر من شدة الهول يوم القيامة وما هم بسكارى المقصود به السكر الحقيق الذي ينتج عن الشراب.

ومن ذلك أيضاً قوله: (فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ) [سورة ق: 22]فبصرك اليوم حديد وقوله: (وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ) [سورة الشورى: 45]وينظرون من طرف خفي فالأول يرى كل شيء وهنا أثبت النظر من طرف خفي فهذا يدل على الموقف يوم القيامة فعندما يرتفع الحجاب ويكشف فأنه يصبح يرى الغيب شهادة أما الآية الثانية طرف خفي فهي رؤيتهم للنار رأي العين نظرة استغاثة.

وكذلك اختلاف الأحوال في قصة آدم عندما بعثنا الله واشهدنا بقوله: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَا ۛ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ (172) [سورة الأعراف: 172] وأعادنا إلى صلبه وقد جعلها الله من أوليات الأوليات أول قصة وأول خطيئة وأول اعتراض على حكمة الله وأول توبة وأول استفهام بقوله: (كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) [سورة البقرة: 28] وأول نداء عام (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [سورة البقرة: 24] وغيرها.

وكذلك من جهة الحمل على الفعل بقوله: (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ۚ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [سورة الأنفال: 17] وما رميت إذ رميت فهل حفنة التراب قتلت

الجيش، فمرة نفى الرمي ومرة أثبته فمحله في الأولى تسبب فعله وفي الثانية فعل الله المعجز فعل حقيقي وفيه التاثير والمعجزة من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم[1].

وقال الشيخ السعدي: وإن الآيات التي يفهم منها التعارض والتناقض ليس فيها تناقض ولا تعارض، بل يجب حمل كل منها على الحالة المناسبة اللائقة بها، وأن حذف المتعلقات من مفعولات وغيرها يدل على تعميم المعنى؛ لأن هذا من أعظم فوائد الحذف، وأنه لا يجوز حذف ما لا يدل عليه السياق اللفظي والقرينة الحالية[2].

المطلب الثاني

الآيات المتحدثة عن خلق آدم عليه السلام:

إن الآيات المتحدثة عن مراحل خلق آدم عليه السلام من تراب ومن طين، ومن طين لازب، ومن صلصال كالفخار، ومن صلصال من حمأ مسنون قد تشكل على بعض المبتدئين في تعلم العلم، وقد أزال العلماء هذا الإشكال والتوهم في كتب التفسير وعلوم القرآن، ومن أهم المؤلفات الحديثة في هذا الباب دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب لفضيلة الشيخ: محمد الأمين الشنقيطي.

وقد ذكر الزركشي في البرهان أن من أسباب الاختلاف في مشكل القرآن وموهمه وقوع المخبَر به على أحوال مختلفة وتطويرات شتى، كقول الله في خلق آدم أنه من تراب، ومرة من حمأ مسنون، ومرة من طين لازب، ومرة من صلصال كالفخار، فهذه ألفاظ مختلفة، لأن الصلصال غير الحمأ، والحمأ غير التراب، ولكن مرجعها كلها إلى جوهر، وهو التراب، ومن التراب تدرجت هذه الأحوال[3]. ولذلك فإن

(1) شرح كتاب الإتقان الشيخ مصطفى البحياوي الحلقة العاشرة من الدقيقة الثالثة إلى النصف الساعة.

(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن السعدي، مكتبة العبيكان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ص:(942).

(3) الاتقان في علوم القرآن ص: 77.

من أهم العلوم في دراسة تفسير القرآن بالقرآن معرفة طرق "الجمع بين ما يتوهم أنه مختلف، كما ورد في قصة خلق آدم، فإن هذا ذكر للأطوار التي مر بها آدم من مبدأ خلقه إلى نفخ الروح فيه [1]".

يقول الإمام السيوطي رحمه الله: والمراد بمشكل آيات القرآن ما يوهم التعارض بين الآيات وكلامه تعالى منزه عن ذلك كما قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [سورة النساء الآية: 82] ، ولكن قد يقع للمبتدئ ما يوهم اختلافاً وليس به في الحقيقة فاحتيج لإزالته[2]، ولذلك فإن جميع الآيات التي تحدثت عن خلق آدم عليه السلام متوافقة ومتكاملة ومنسجمة، وكل آية تتحدث عن مرحلة من مراحل خلقه، وقد مر خلق آدم عليه السلام بخمس مراحل على النحو التالي:

1- **المرحلة الأولى:** خلقه من حفنة تراب الأرض، قال تعالى:﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾[سورة آل عمران الآية: 59].

وروي الترمذي وأبو داوود عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب وبين ذلك)[3].

وهذا الحديث يعلل سر اختلاف الناس في ألوانهم بسبب اختلاف تراب الأرض، وكذلك فيه تعليل لاختلاف طبائعهم النفسية ومشاعرهم بسبب اختلاف طبيعة التراب بين الشدة والليونة.

2-**المرحلة الثانية:** خلقه من طين، قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِن طِينٍ ﴾[سورة ص الآية: 71].

---

(1) التفسير والمفسرون، المؤلف: د. محمد حسين الذهبي،(30/1).

(2) الإتقان في علوم القرآن – (2 / 72)

(3) السنن ، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (4 / 358) 4695 سنن الترمذي (5 / 204) 2955 وقال حسن صحيح

ولذلك فإن إبليس لما رفض أمر الله بالسجود لآدم احتج بخلق الله لآدم من طين، وقد بين الله تعالى ذلك بقوله: ﴿ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ [سورة ص الآية: 76] ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾[سورة الأعراف الآية: 12].

3-**المرحلة الثالثة:** خلقه من طين لازب، قال تعالى: ﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَم مَّنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ﴾[سورة الصافات الآية: 11].

واللازب/ هو الثابت المتماسك شديد الثبوت كما قال الراغب[1]، وهذه المرحلة تم فيها تحويل الطين الرخو بعد خلطه بالماء إلى متماسك غليظ كثيف وذلك تمهيداً لتجميده وتيبيسه.

.4-**المرحلة الرابعة:** خلقه من صلصال من حَمَإٍ مسنون قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾ [سورة الحجر الآية: 26]، وقد اعترض إبليس على ذلك كما قال تعالى: ﴿ قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾ [سورة الحجر الآية: 33].

والصلصال: مأخوذ من الصل وهو الصوت قال الراغب الصلصال هو تردد الصوت في الشيء اليابس[2] والحمأ المسنون: الذي قد تغير وأنتن [3]. وسمي الطين الجاف صلصالاً، وأما الحَمَإ: فهو الطين الأسود المنتن، والمسنون: هو المتغير[4]، وهذه المرحلة هي نتيجة للمراحل السابقة طين أسود متغير جاف.

5-**المرحلة الخامسة:** خلقه من صلصال كالفخار قال تعالى: ﴿ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ ﴾ [سورة الرحمن الآية:14].

---

(1) المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، دار المعرفة لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني (1 / 739).

(2) مفردات القرآن للراغب (1 / 488).

(3) تفسير الطبري (14 / 61).

(4) مفردات القرآن للراغب (1 / 259)

والصلصال: هو الطين اليابس، وسمي صلصالاً؛ لأنه إذا نقرت فيه يصل أي يخرج صوتاً. قال الطبري: والصلصال : التراب اليابس الذي يسمع له صلصلة فهو كالفخار [1]، والفخار: ما يبس بالطبخ بالنّار [2] فخلاصة خلق آدم تراب مخلوط بماء فتحول إلى الطين وإذا طال صار لازباً متماسكاً التصق بعضه ببعض فإذا طال صار مسنوناً متغير الريح، فإذا أصابه الريح والحر وجف صار صلصالاً له صلصلة إذا نقرته سمعت له صوتاً فهي أحوال لأصل واحد، وإنما بين القرآن كل تلك الأحوال لكل مرحلة من مرحل خلقه وخلاصتها أنه يمكن دفع التناقض بمعرفة أحواله المختلفة، ومن لا يلتفت إلى الأحوال يحصل عنده التناقض فلا تعجل بالقرآن بمجرد القراءة فكيف بالبيان فلا بد من التأمل والتدبر والتأني وإطالة النظر حتى تحصل على الجواب الكامل.

وبعد ما مر آدم عليه السلام بهذه المراحل بالترتيب نفخ الله فيه الروح، فكل هذه المراحل تؤكد عدم التعارض بين آيات القرآن التي تحدثت عن خلق آدم عليه السلام فكل مرحلة متممة للمرحلة السابقة[3]، وصدق الله القائل: ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (62) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ﴾ [سورة آل عمران الآية: 62-63].

وأما بقية مراحل خلق بقية البشر فقد ذكرها الله بقوله: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ [سورة المؤمنون الآية: 12-14].

---

(1) تفسير الطبري (22 / 193)

(2) التحرير والتنوير، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى عام((1420هـ الموافق 2000م) (14 / 41).

(3) مواقف الأنبياء في القرآن الكريم -تحليل وتوجيه، المؤلف: د. صلاح عبدالفتاح الخالدي(18)، الناشر: دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى عام 1424هـ-2003م.

المطلب الثالث

توجيه إخبار الله للملائكة عن جعل آدم خليفة في الأرض.

قال تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً **قَالُواْ أَتَجْعَلُ** فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة الآية: 30].

تعريف الاستشارة:

أما الاستشارة في اللغة فقد جاء في معجم المعاني تعريف الاستشارة على النحو التالي: استشارَ يَستشير، استشِرْ ، استشارةً ، فهو مُسْتَشير ، والمفعول مُستشار، واسْتَشَارَهُ في أَمْرٍ يَهُمُّهُ أي: طَلَبَ رَأْيَهُ، وطَلَبَ مِنْهُ الْمَشُورَةَ[1]. وقد أمر الله نبيه بقوله: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [سورة آل عمران الآية: 159]. وأثنى على من عمل بها من خلقه بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [سورة الشورى الآية: 38].

وبين منهج موسى عليه السلام في الاستشارة بقولة: ﴿ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [سورة الشعراء الآية: 35] وملكة سبأ استشارت قومها قبل ردها على رسالة سليمان عليه السلام بقولها ﴿ مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ [سورة النمل الآية: 32]، وملك مصر عندما أراد تفسير رؤياه بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ﴾ [سورة يوسف الآية: 43].

فهل ما قاله الله للملائكة كان من باب الاستشارة والشورى؟

قد قيل : إن هذا من باب الاستشارة، وإن الله طلب من الملائكة رأيهم فرد عليه الملائكة معترضين، وهذا الكلام مردود؛ لأن الله لا يستشير الملائكة ولا أحداً من خلقه فيما سيفعله ويريده، ولا شورى بين الله وخلقه إلا على وجه التكريم أو التعليم، لا على وجه التعرف على ما خفي عنه تعالى الله عن ذلك، لأن المستشير قد تخفى عليه بعض الأمور فيطلب من المستشار ما عنده ليعرف وجه الصواب فيها،

(1) القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة بيروت، بلا (1 / 540).

والله عالم بكل شيء ولا تخفى عليه خافية، والخلاصة أن الله لا يستشير الملائكة ولا يطلب منهم رأياً ولا تحليلاً.

قال ابن عاشور: وقول الله هذا موجه إلى الملائكة على وجه الإخبار، ليسوقهم إلى معرفة فضل الجنس الإنساني، على وجه يزيل ما علم الله أنه في نفوسهم من سوء الظن بهذا الجنس، وليكون كالاستشارة لهم تكريما لهم، فيكون تعليماً في قالب تكريم، مثل إلقاء المعلم فائدة للتلميذ في صورة سؤال وجواب، وليسنّ الاستشارة في الأمور، ولتنبيه الملائكة على ما دق وخفي من حكمة خلق آدم، كذا ذكر المفسرون[1].

وقال الشوكاني: قيل: خاطب الله الملائكة بهذا الخطاب؛ لا للمشورة، ولكن لاستخراج ما عندهم. وقيل: خاطبهم بذلك لأجل أن يصدر منهم ذلك السؤال، فيجابون بذلك الجواب، وقيل لأجل تعليم عباده مشروعية المشاورة لهم[2].

ويمكن توجيه هذه الآية أن الله أخبر الملائكة أنه جاعل في الأرض خليفة فهو من باب التكريم للملائكة ليعرفوا ما سيفعله قبل أن يفعله فلا يفاجؤون به، وهذا تفضل من الله على الملائكة وتكريم لهم فهو إخبار وإعلام ليس إلا؛ للآتي: أن الإخبار جاء بصيغة الجزم **إني جاعل**، وجاعل اسم فاعل يدل على القرار الحاسم الجازم، فلم يقل لهم إني **سأجعل** في الأرض خليفة، وأنه عبر عن ما سيكون باسم الفاعل قبل أن يكون؛ لأنه سبحانه وتعالى أراد ذلك وطالما أراد فلا بد أن يحصل ويتحقق؛ لأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا رادَّ لأمره سبحانه[3].

(1) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ص(400/1).

(2) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر بيروت ص(462/11).

(3) مواقف الأنبياء في القرآن الكريم (16) مصدر سابق.

المطلب الرابع

ما قاله الله للملائكة وما قالوه له هل يسمى حواراً؟

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة الآية: 30].

تعريف الحوار:

الحوار لغة: حاوَرَهُ مُحاورةً، وحوارًا: جاوبَه، وجادَلَهُ، وفي التنزيل: ﴿ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾ [سورة الكهف الآية: 37]. وتَحاورُوا: تراجَعُوا الكلامَ بينهم. و تجادلوا. وفي التنزيل: ﴿ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ [سورة المجادلة الآية: 1] (1).

الحوار يحصل بين الأطراف المختلفة المتساوية في مستواها، ويكون بينهما اختلاف في الآراء وتنازع في وجهات النظر، فتلتقي وتتحاور وتتناقش ويطرح كل طرف ما عنده ثم ينتهي اللقاء بالاتفاق على رأي معين.

وعليه فلا مساواة بين الخالق والمخلوق، فالله الخالق له العظمة والجلال، فهو الذي يأمر ولا يؤمر، ويَحكم ولا يُحكم وهو الذي يخلق ولا يُخلق ويهدي ولا يُهدى، قال تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الأعراف الآية: 54]، قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [سورة الرعد الآية: 41]. ولم يكن هنالك خلاف ولا نزاع بين الله والملائكة أرادوا حله عن طريق الحوار؛ لأن الله يخبر ويقدر ويريد ويأمر والملائكة ينفذون.

ومثل هذا لا يسمى حواراً في الحقيقة إلا على سبيل التجوّز، وإنما هو إخبار من الله للملائكة عما سيفعله، فاستفهموا عن ذلك بقولهم أتجعل فيها؟ فأجابهم الله بقوله: إني أعلم مالا تعلمون(2).

وهناك من أراد جعل هذه الآية دليلاً له على الهجوم على المسائل العلمية والخوض فيها لغير متخصص فيها، ثم يريد من العلماء أن يحاوروه على غير قانون الحوار وأصول الاستدلال، ثم يستدل

(1) المعجم الوسيط (1 / 205) مرجع سابق.

(2) مواقف الأنبياء في القرآن الكريم (17) مصدر سابق.

لذلك بأن الله قد حاور الملائكة وهو بكل شيء عليم، ولا علم للملائكة إلا ماعلمهم الله تعالى، أو يتعلل بأن الله قد حاور إبليس في القرآن.

والرد على هذا: أن ما قصه الله في القرآن عن الملائكة إن قيل بأنه حوار فهو على سبيل التجوز، لا أنه حوار يراد به معرفة من هو على الحق حاشا لله من ذلك، وعلى تسميته حواراً تجوزاً فإنه لا يدل على تجاوز أصول الحوار وإلغاء التخصص عند الحوار، وانتداب العلماء لمناقشة كل صاحب شبهة لا يراعي أصول الحوار، ولم يأخذ العلم على أصوله، وأغلب المفسرين لم يسموا ما جاء في قصة الملائكة وقصة إبليس حواراً مع الله تعالى، وإن كان هناك من أطلق على هذا بأنه حوار، كقول الطبري: الخليفة الذي أخبر الله جل ثناؤه أنه جاعله في الأرض لا غيره؛ لأن المحاورة بين الملائكة وبين ربها عنه جرت[1]. وكقول أبي السعود: وقد بينا في سورة البقرةِ أن ذلك ظهورُ فضلِ آدمَ عليه السلام بعد المحاورة المسبوقةِ بالإخبار باستخلافه عليه السلام[2]. فالطبري وأبو السعود أطلقا على هذا حواراً على سبيل التجوز، وليس معناه التبرير لطرح كل القضايا للحوار والنقاش، فمن القضايا ما تكون قطعيةً لا يصح طرحها للتحاور أصلاً، ومنها ما تكون محل نقاش وخلاف، فتطرح للحوار بين أهل العلم المستوفين لشروط العلماء، ولديهم أهلية للحوار عبر أصول العلم وقواعده، فكلام الملائكة لم يكن حواراً بمعنى مراجعة الكلام لمعرفة من هو على الحق تعالى الله عن ذلك، بل ذكر أهل التفسير أن كلام الملائكة هنا إنما كان على جهة الاستفهام المحض[3]، وأنهم إنما قالوه لاستعلام وجه الحكمة، لا على وجه الاعتراض[4].

---

(1) تفسير الطبري (1/ 480) مصدر سابق.

(2) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (3/ 215).

(3) تفسير القرطبي (1/ 274) مصدر سابق.

(4) زاد المسير في علم التفسير (1/ 50) مصدر سابق.

المطلب الخامس

وجه استفهام الملائكة عن استخلاف آدم

قال تعالى:﴿ قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة الآية: 30].

قال الشوكاني: قال جماعة من المفسرين: إن ظاهرها أنهم استنكروا استخلاف بني آدم في الأرض، لكونهم مظنة للإفساد في الأرض، وإنما قالوا هذه المقالة قبل أن يتقدم لهم معرفة ببني آدم، بل قبل وجود آدم، فضلاً عن ذريته، لعلم قد علموه من الله سبحانه بوجه من الوجوه، لأنهم لا يعلمون الغيب[1].

وقال مكي بن أبي طالب: قوله تعالى:{أتجعل فيها} الألف ألف الاسترشاد، وسؤال عن فائدة وليس هو إنكاراً، ولفظه لفظ الاستفهام. وقيل: هو تعجب تعجبت الملائكة من قدرة الله[2].

وقال الخالدي: ذهب فريق من أهل التفسير إلى أن الاستفهام هنا للإنكار، وأن الملائكة أنكروا على الله هذا الفعل واعترضوا على استخلاف آدم ورأوا أنهم أولى منه بالاستخلاف، وأنهم الأحق والأجدر، وأن هذا الخليفة سيفسد في الأرض ويسفك الدماء بينما هم يسبحون بحمد ربهم ويقدسونه فلماذا استبعدهم الله عن الاستخلاف واختار مكانهم آدم وذريته ولذلك اعترضوا بقولهم أتجعل على سبيل الإنكار.

وهذا الكلام خطير وفيه خطأ كبير لا يجوز أن يفسر به سؤال الملائكة لأن الله خلقهم مطيعين عابدين له فلا يعصونه ولا يخالفونه ولا ينكرون عليه فعله ولا يعترضون عليه قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ **لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾ [سورة التحريم الآية: 6].وقال تعالى: ﴿ **لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ** وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الأنبياء الآية: 27].

---

(1) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، ص(462/11).

(2) مشكل إعراب القرآن، المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1405 (1/ 85).

فقد كان سؤال الملائكة على سبيل الاستعلام والاستكشاف عن الحكمة من خلق آدم، وليس على وجه الاعتراض ولا على وجه الحسد لآدم وذريته، من كانت هذه صفاتهم الفطرية لا يعترضون على الله ولا ينكرون عليه فعله فلا يمكن أن يكون الاستفهام للإنكار[1].

ويمكن توجيه سؤال الملائكة أنهم أرادوا أن يعرفوا الحكمة من استخلاف آدم، وذلك من باب العلم وزيادة اليقين لأنهم يوقنون بحكمة الله تعالى في أفعاله، وأن استخلاف آدم عليه السلام هو الصواب، ولكنهم لا يعرفون وجه الصواب، فسألوا الله عن ذلك من باب الاستفهام وكأنهم يقولون يا ربنا أخبرنا عن الحكمة من استخلافك لآدم لنعرفها ونزداد بذلك علماً ويقيناً، فأجابهم الله على سؤالهم مبيناً لهم الحكمة من استخلاف آدم بقوله: إني أعلم ما لا تعلمون[2].

المطلب السادس

وجه إخبار الملائكة بإفساد الخليفة وسفكه للدماء

قال تعالى: ﴿ قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة الآية: 30].

أجاب البعض جواباً عقلياً لا دليل عليه، وهو أن الملائكة سألوا الله ماذا سيكون من ذلك الخليفة؟ فقال لهم الله: إنه سيفسد في الأرض ويسفك الدماء، فعند ذلك قالوا له: أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء وهذا لا دليل عليه، وكذلك لا يصح قول من قال: إن الأرض قد سكنها قبل آدم من الجن أو الشياطين أو مخلوقات أخرى غير البشر. ولأهل التفسير أقوال:

القول الأول: أنهم علموا ذلك بتوقيف الله تعالى[3].

---

(1) مواقف الأنبياء في القرآن الكريم (19) مصدر سابق.

(2) مواقف الأنبياء في القرآن الكريم (19) مصدر سابق.

(3) قاله ابن مسعود وابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة وابن زيد وابن قتيبة. زاد المسير في علم التفسير (45/1) و تفسير القرطبي – (1 / 275).

القول الثاني: أنهم قاسوه على أحوال من سلف قبل آدم على الأرض. [1].

القول الثالث: أنهم فهموا ذلك من الطبيعة البشرية[2].

القول الرابع: أنهم فهموا من قوله تعالى (خليفة) أنه الذي يفصل بين الناس ما يقع بينهم من المظالم ، ويردعهم عن المحارم والمآثم[3] .

وتوجيه ذلك أن كلام الملائكة كان من باب التوقع والاستشراف والفراسة والفطنة ودقة الملاحظة وبُعد النظر، فإنهم حينا رأوا مراحل خلق آدم عليه السلام من التراب والطين ولاحظوا طبيعة عنصر الأرض توقعوا أنه سيتأثر بهذا العنصر الأرضي الترابي، ولذلك سيفسد في الأرض ويسفك الدماء، فحينما لاحظوا ذلك بفراستهم الإيمانية والنورانية الحية فسألوا عن ذلك أي: يا ربنا أنت خلقت هذا الخليفة من التراب وهو سيتأثر بذلك وسيفسد في الأرض ويسفك الدماء، وقد كانت فراستهم في ذلك صحيحة وحقيقية فإن الله قد أقرهم على قولهم ولم يخطئهم على ذلك بقوله: **إني أعلم ما لا تعلمون.** بمعنى أنا أعلم أن هذا الخليفة سيفسد في الأرض ويسفك الدماء ولكنه وحده هو الذي يصلح لان يكون حليفة في الأرض رغم ذلك الفساد.

وقد انطبق هذا الكلام على أبْنَيْ آدم عليه السلام في حياته، فقد قام قابيل بقتل هابيل ظلماً وعدواناً، وكم قد ظهر فاسدون وسفاكون للدماء في عصرنا هذا وفي كل عصر، فكانت فراسة الملائكة صادقة[4].

(1) روي هذا عن ابن عباس وأبي العالية ومقاتل. انظر: زاد المسير في علم التفسير (45/1).

(2) التحرير والتنوير (1 / 389).

(3) تفسير القرطبي – (1 / 274).

(4) مواقف الأنبياء في القرآن الكريم (20–21) مصدر سابق.

المطلب السابع

هل آدم –عليه السلام– خليفة لأمة قبله؟

عرف الراغب الخلافة في كتابه المفردات بأنها: هي النيابة عن الغير، إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه، وإما لتكريم المُستخلف، وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أوليائه في الأرض[1]، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة الآية: 30].

والسؤال هو: آدم عليه السلام خليفة لمن؟ أو خليفة عن من؟

وللجواب عن ذلك يقول الدكتور الخالدي: ذهب بعض الإخباريين والمفسرين إلى بعض الإسرائيليات التي تتحدث عن سكان الأرض قبل آدم الذين صار آدم خليفة لهم وأوردو روايات غير ثابتة ولم ترد في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والظاهر: أنه لم يكن سكان في الأرض قبل آدم لا من الأنس ولا من الجن، ولا من غيرهما من المخلوقات الحية العاقلة، ولا توجد أحاديث صحيحة أو مرفوعة تؤيد ذلك.

وتوجيه هذه الآية: أنه لم تكن مخلوقات عاقلة على الأرض قبل آدم عليه السلام ليكون آدمُ خليفة عنهم، وأن آدمُ هو أول مخلوق حي عاقل أُنزل على الأرض، ولذلك لم يكن آدم عليه السلام خليفة عن أي أُناس قبله.

وقد يتساءل البعض هل يجوز أن نقول: كان آدم خليفة الله في الأرض:

1- منع بعض العلماء ذلك، وذهبوا إلى عدم الجواز؛ لأن الله لا يحتاج إلى خليفة له في الأرض، فهو قائم عليها مدبر لكل شيء فيها أحاط بها علماً وسمعاً وبصراً لا يغيب عنها لحظة، ولذلك لا يحتاج إلى خليفة له فيها.

---

(1) مفردات القرآن للراغب (1 / 294) مصدر سابق.

2- وذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك، ومن ثم قالوا: آدم عليه السلام خليفة لله في الأرض ثم قال الدكتور الخالدي: ونحن مع هؤلاء في جواز صحة هذه العبارة، وليس معنى اعتبار آدم خليفة لله أن الله يحتاج إلى من يخلفه أو انه يغيب عنها ليخلفه غيره فيها -تعالى الله عن ذلك- فالله قد أحاط بالأرض وبكل شيء علماً وسمعاً وبصراً[1].

وأما استخلاف الله لآدم عليه السلام فهو تكريم منه سبحانه وتعالى لآدم ليقوم هو وذريته من بعده باستصلاح الأرض وتعميرها، وإدارتها وقيادة باقي المخلوقات الحية عليها التي سخرها الله له، وجعل مهمته عليها مع حضور الله وقيامه على كل شيء فيها قال تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾[سورة هود الآية: 61]، ومعنى أنشأكم من الأرض أي: خلقكم من آدم وآدم من الأرض، واستعمركم فيها أي عمركم في الأرض وجعلكم سكانها [2].

ولا يشترط في الخليفة غياب المستخلِف فقد يكون المستَخلِفُ موجوداً، ومع ذلك يكرم المستَخلفَ ويعطيه صلاحيات تحت إشرافه كما في التعريف السابق للخليفة.

ثم يقول الدكتور/ الخالدي: وبناءً على ما سبق: نرى أن الله سبحانه وتعالى جعل آدم عليه السلام خليفة له في الأرض تكريماً منه له. وأما ذرية آدم عليه السلام فإن الله جعلهم خلائف عن بعضهم بعضاً، فكلما مات جيل خلفه جيل بعده وورث الأرض منه، وصار فيها نائباً عنه [3]. كما قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ

(1) مجموع فتاوى الإمام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين: فهد بن عبد العزيز، بإشراف الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، 1416هـ الموافق 1995م جمعه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد (35 / 45) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة المؤلف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت (1 / 151) ؛ التحرير والتنوير (23 / 141).

(2)تفسير القرطبي (9 / 56) مصدر سابق.

(3) مواقف الأنبياء في القرآن الكريم (21-22) مصدر سابق.

الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة الأنعام الآية: 165]، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الأَرْضِ مِن بَعْدِهِم لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة يونس الآية: 14]، وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتاً وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَاراً ﴾ [سورة فاطر الآية: 39].

المطلب الثامن

أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام.

قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ (71) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (72) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (73) إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ [سورة ص الآية: 71–74] وفي هذه الآية اختلف المفسرون في توجيه السجود هنا هل هو على الحقيقة أم لا؟ قال الرازي: أجمع المسلمون على أن ذلك السجود ليس سجود عبادة لأن سجود العبادة لغير اللّه كفر والأمر لا يرد بالكفر ثم اختلفوا بعد ذلك على ثلاثة أقوال : الأول أن ذلك السجود كان للّه تعالى وآدم عليه السلام كان كالقبلة، القول الثاني فهو أن السجدة كانت لآدم عليه السلام تعظيماً له وتحية له كالسلام منهم عليه، القول الثالث : أن السجود في أصل اللغة هو الانقياد والخضوع[1] وهنا يرد سؤال: كيف شمل إبليس خطاب الله للملائكة مع أنه كان من الجن؟

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ (28) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (29) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (30) إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ (31) قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴾ [سورة الحجر الآية: 28–32].

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة الآية: 34].

(1) مفاتيح الغيب (2 / 427)

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾ [سورة الكهف الآية: 50].

وللجواب على هذا السؤال قال صاحب الكشاف: إنما تناوله الأمر وهو من الله للملائكة خاصة؛ لأن إبليس كان في صحبتهم(1).

قال الدكتور الخالدي: فقد كان ابليس مأموراً بالسجود لآدم وشمله الخطاب كما قال تعالى: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ [سورة الأعراف الآية: 12]، وبما أن ابليس من الجن فإن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾[سورة البقرة الآية: 34] استثناء منفصل–كما يقول أهل النحو–أي أن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه(2).

لأنه قد جاء في الحديث الصحيح عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار....وخلق آدم مما وصف لكم)(3). يعني: من طين كما وصف الله في القرآن، والنصوص تؤكد أن إبليس تناولته الخطاب، وقد خصه الله بعتابه بقوله: ﴿ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴾[سورة الحجر الآية: 32].

نتائج البحث:

1- إن الطريق الأول لفهم قصص القرآن هو القيام بجمع الآيات المتعلقة بالقصة من جميع سور القرآن في موضع واحد، وتناول كل قصة على انفراد، وتحليلها تحليلا لفظياً مستعيناً ببقية العلوم وفقاً لمناهج أهل التفسير.

---

(1) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (3 / 91).

(2) مواقف الأنبياء في القرآن الكريم (29) مصدر سابق.

(3) صحيح مسلم تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (8 / 226) برقم: 7687.

2- إن السبيل الوحيد لفهم آيات قصص القرآن هو الاعتماد على تفسير القرآن بالقرآن ثم القرآن بالسنة وبأقول الصحابة الذين عايشوا الرسول صلى الله عليه وسلم وشاهدوا مراحل تنزيل القرآن.

3- الاعتماد على صحيح المأثور من الأحاديث والآثار لفهم وتفسير آيات قصص القرآن.

4- أن تكون كتب اللغة العربية ومعاجمها الصحيحة هي المرجع الأساس في تفسير وفهم مفردات القصة وألفاظها ومصطلحاتها ومشتقاتها وتصاريفها أيام نزول القرآن.

5- الاعتماد على كتب التفاسير التي تعتمد في تفسيرها على الروايات الصحيحة لتقديم التفسير الإجمالي لكل قصة بحسب سورها وآياتها، وترتيبها الزمني والمكاني، وكل ما يتعلق بها.

6- إذا تعارضت الآي وتعذر فيها الترتيب والجمع طلب التاريخ وترك المتقدم بالمتأخر ويكون ذلك نسخاً.

7- إذا لم يُعلم التاريخ وكان الإجماع على العمل بإحدى الآيتين عُلم بإجماعهم أن الناسخ ما أجمعوا على العمل بها.

8- الجمع والتوفيق بين ما يتوهم أنه متعارض من خلال المناهج المعتبرة في تفسير كلام الله، ومن خلال جمع وتصنيف الآيات المتعلقة بكل قصة من القصص على انفراد وبيان ما أبهم فيها.

9- دراسة دلالات الألفاظ في آيات القصص ومدلولاتها في إطار السياق القرآني لكل قصة.

توصيات:

- عقد المؤتمرات لمناقشة المواضيع المتعلقة ببعض الشبهات المتعلقة بقصص القرآن.
- إفراد الموسوعات الخاصة بالرد على جميع الشبهات القديمة والحديثة حول قصص القرآن في كل جانب من جوانب العلوم.
- الاستفادة من الوسائل والتقنيات الحديثة في عرض وتفسير آيات قصص القرآن بصورة ممتعة ومشوقة ونافعة، لتقريب الفهم بطريقة ذهنية.

المراجع:

1- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب تأليف :فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1421هـ الموافق 2000م).

2- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد عبد جلال الدين السيوطي، دار الفكر بيروت 1993م.

3- تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر بيروت 1401 هـ.

4- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر بيروت (1405 هـ).

5- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

6- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الشعب القاهرة.

7- معالم التنزيل في تفسير القرآن، تأليف: محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار المعرفة بيروت، تحقيق:خالد عبد الرحمن العك.

8- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر بيروت.

9- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

10- زاد المسير في علم التفسير، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة 1404 هـ .

11- البحر المحيط تأليف: أبي حيان محمد بن يوسف الشهير الأندلسي، دار الكتب العلمية لبنان بيروت الطبعة الأولى (1422هـ الموافق2001م) تحقيق: الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون.

12- أحكام القرآن تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الفكر للطباعة والنشر لبنان تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

13- تفسير القرآن، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ) ملف الكتروني في الشاملة .

14- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة : الثانية ، 1418 هـ .

15- تفسير البغوي.

16- التحرير والتنوير، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى عام(1420هـ الموافق 2000م).

17- الإتقان في علوم القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: 1394هـ/ 1974 م.

18- معجم علوم القرآن: علوم القرآن، التفسير، التجويد، القراءات؛ المؤلف: إبراهيم محمد الجرمي؛ حالة الفهرسة: غير مفهرس الناشر: دار القلم؛ سنة النشر: 1422 – 2001.

19- شرح كتاب الإتقان الشيخ مصطفى البحياوي الحلقة العاشرة من الدقيقة الثالثة إلى النصف الساعة.

20- سير أعلام النبلاء: المؤلف: أبي عبدالله شمس الدين الذهبي.

21- الجامع الصحيح، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي بيروت بلا تاريخ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .

22- تأويل مشكل القرآن ، المؤلف: أبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة: الثانية، عام: 2007 .

23- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور المؤلف : برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1415هـ - 1995 م تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي.

24- السنن ، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

25- المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، دار المعرفة لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

26- مواقف الأنبياء في القرآن الكريم -تحليل وتوجيه، المؤلف: د. صلاح عبدالفتاح الخالدي، الناشر: دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى عام 1424هـ-2003م.

27- التفسير والمفسرون، المؤلف: د. محمد حسين الذهبي، الناشر: آوند دانش، الطبعة: الأولى، عام 1425هـ-2005م.

28- أصول في التفسير، المؤلف محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى.

29- المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة، الدكتور/ عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون عام: 1419-1998م.

30- تأويل مشكل القرآن ، المؤلف: أبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة: الثانية، عام: 2007 .

31- المعجم المفهرس، المؤلف: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الكتب المصرية، سنة النشر: 1364.

32- المعجم الوسيط المؤلف : إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية 1379هـ/1960م.

33- نفحات من علوم القرآن، المؤلف: محمد أحمد محمد معبد، الناشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة الثانية، عام 1426هـ-2005م.

34- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت 1413/ 1992م.

35- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون المؤلف : اسماعيل باشا بن محمد امين بن مير سليم البابانى عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا والمعلم : رفعت بيلكه الكليسى، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

36- مجمع الحكم والأمثال في الشعر العربي. المؤلف: أحمد قبش المترجم / المحقق: غير موجود الناشر: دار الرشيد الطبعة: الثالثة 1405 هـ / 1985 م.

37- المحكم والمحيط الأعظم المؤلف : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ــ تحقيق : عبد الحميد هنداوي، الناشر : دار الكتب العلمية، سنة النشر : 2000م، مكان النشر : بيروت.

38- موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد المنجد، على الرابط التالي: https://islamqa.info/ar/82856.

39- مجلة جامعة بابل/كلية الدراسات القرآنية المجلد 23/ العدد 3/ 2015. بحث الدَّلالَةُ القَصْدِيَّةُ من ظَاهِرَةِ التكرار في القِصَّة القرآنية، الباحثة سكينة عزيز عباس الفتلي.

40- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة بيروت.

41- مجموع فتاوى الإمام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين: فهد بن عبد العزيز، بإشراف الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، 1416هـ الموافق 1995م جمعه: عبد

الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة المؤلف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

42- صحيح مسلم تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

43- تفسير الفاتحة والبقرة المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1423 ه.

جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY

مظاهر تأثير القرآن في نفوس المؤمنين وموانعها

أ. محمد ناجي حسين مثنى

باحث ماجستير – قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية – كلية التربية بالنادرة – جامعة إب.

Email:mohnag12@gmail.com

الملخص

يتحدَّث هذا البحث عن مظاهر تأثير القرآن الكريم في نفوس المؤمنين كما دلَّ على ذلك القرآن الكريم في كثير من آياته التي وصفت المؤمنين ومدى تأثُّرهم بالقرآن، وبيان هذه المظاهر بالرجوع إلى كتب التفسير والحديث وغيرها من المصادر العلمية، ويتحدَّث البحث أيضاً عن أبرز الموانع التي حالت بين المسلمين والقرآن، وأدَّت إلى غياب تأثيره في نفوسهم في الوقت الحاضر بعد ما شهد له أعداؤه بقوة التأثير وقت نزوله وسماعه، كما يتحدث عن الوسائل والسُبل التي يمكن اتباعها والسير عليها لإظهار هذا التأثير القرآني في واقع مجتمعاتنا المعاصرة، وفي إنشاء جيلٍ قرآني يُحبُّ القرآن ويعمل به.

الكلمات المفتاحية: مظاهر تأثير، المؤمنين، موانعه.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء ففتح به أعيناً عمياً، وآذاناً صمًّا وقلوباً غلفاً، وأخرج الناس من الظلمات إلى النور، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بين يدي الساعة شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً.

أما بعد:

فلقد بهر القرآن الكريم عند نزوله قلوب سامعيه، ممن فقهوا لغته، فملك عليهم نفوسهم وأذعنوا لبلاغته وفصاحته، وعلموا أن لا طائل من معارضته، وتلذذوا بالاستماع إليه، فانطلقوا متنافسين في حفظه وقراءته، عاملين به ومنفذين لتعاليمه في كل شؤونهم، ومستبسلين في نشره والدفاع عنه، فزادهم إيماناً ويقيناً وخوفاً ورجاءً فكلما سمعوا كلام الله تعالى اقشعرت جلودهم، ووجلت قلوبهم، وذرفت عيونهم خشيةً لله.

ولكن مع تقادم الزمن، وكثرت الفتن، برزت عوائق كثيرة أمام تأثير القرآن الكريم في النفوس في العصر الحاضر، من الانشغال بكم المقروء، والبعد عن تدبر القرآن، والجهل بلغته، وطغيان المادة وحب الملهيات وغيرها من الموانع التي تمنع حصول الأثر القرآني على النفوس.

ثمّ تناول البحث وسائل معالجة غياب تأثير القرآن الكريم في نفوس سامعيه، وما ينبغي على المسلم فعله، ليجد أثراً للقرآن الكريم في نفسه وجسده وسلوكه. ولأجل هذا أحببت أن أبحث هذا البحث المتواضع تحت عنوان: " مظاهر تأثير القرآن الكريم في نفوس المؤمنين "، سائلاً المولى سبحانه أن يعينني على إخراج هذه الدِّراسة، وأن يوفقني إلى ما يحب ويرضى إنه سميع قريب مجيبٌ.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في النقاط الآتية:

1- التأكيد على أن تأثير القرآن الكريم لم ينفك عنه، فهو الذي لا تنقضي عجائبه، ولا يخلق على كثرة الترداد.

2- التحذير من الوقوع في الأسباب التي تمنع تأثير القرآن في النفوس.

3- الكشف عن الوسائل والسبل التي ترسخ عظمة القرآن في النفوس.

4- خدمة كتاب الله تعالى، حيث إنه كتاب هداية وإرشاد بالدرجة الأولى، وبالتالي يكمن فيه حلٌ لكل ما يعتور البشرية من مشاكل في جميع مجالات الحياة إلى قيام الساعة.

أسباب اختيار البحث:

دفعني لاختيار هذا البحث أسباب عدة منها:

1- الكشف عن خبايا كنوز القرآن، وخفايا مكنونه، لتذكير الناس بحجة الله على العالمين.

2- المساهمة في خدمة كتاب الله تعالى وعلومه.

3- غياب مظاهر التأثر بالقرآن الكريم وندرتها في الوقت الحاضر.

4- استكمال جهود العلماء والباحثين السابقين من خلال تناول الموضوع كلون من ألوان التفسير الموضوعي.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة غلى تحقيق عدة أمور منها:

1- بيان تأثير القرآن الكريم الذي سحر النفوس بحلاوته وعذوبته.

2-بيان أسباب غياب تأثيره في نفوس سامعيه في الوقت الحاضر.

3- توضيح أهم الوسائل المعينة على استحضار تأثير القرآن في نفوس سامعيه.

4- ربط الناس بكتاب ربهم، فهو عصمتهم من الزلل والضياع، وتذكيرهم به.

منهج البحث :

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ لأنَّه يتناسب مع هذا النوع من البحوث

خطة تقسيم البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها(أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث).

التمهيد: وفيه التعريف بعنوان البحث.

المبحث الأول: مظاهر تأثير القرآن الكريم في نفوس المؤمنين، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تنافسهم في حفظه وقراءته في الصلاة وفي غير الصلاة

المطلب الثاني: عملهم به وتنفيذهم لتعاليمه في كل شؤونهم

المطلب الثالث: استبسالهم في نشر القرآن والدفاع عنه

المطلب الرابع: زيادة الإيمان عند سماع القرآن الكريم

المطلب الخامس: قشعريرة الجلد

المطلب السادس: وجل القلوب

المطلب السابع: البكاء والسجود من خشية الله

المبحث الثاني: موانع تأثير القرآن في النفوس في العصر الحاضر. وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الاهتمام بكمٍّ المقروء، والبعد عن تدبره

المطلب الثاني: جهل لغة القرآن وانتشار العامية بدلاً من الفصحى

المطلب الثالث: ارتكاب المعاصي والسيئات

المطلب الرابع: إهمال التربية القرآنية للأجيال في المدارس

المطلب الخامس: حبُّ الأغاني الماجنة والسماع لها

المطلب السادس: طغيان المال والتجافي عن الآخرة

المطلب السابع: الأنظمة التي لا تحكم شرع الله

المطلب الثامن: هجر القرآن الكريم

المبحث الثالث: وسائل معالجة غياب تأثير القرآن الكريم في نفوس سامعيه. وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعظيم المتكلم سبحانه وخشيته

المطلب الثاني: حضور القلب واحتساب الأجر

المطلب الثالث: التوبة وترك المعاصي والتخلق بأخلاق القرآن

المطلب الرابع: الالتزام بآداب التلاوة

المطلب الخامس: معرفة تفسير القرآن والصبر على مدارسته

المطلب السادس: تكرار الآية من أجل التدبر وقيام الليل

المطلب السابع: سماع القرآن من الآخرين ذوي الأصوات الشجية

المطلب الثامن: تعلُّم اللغة العربية

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج التي توصلت إليها.

تمهيد

التعريف بعنوان البحث

أولاً في اللغة:

1- كلمة مظاهر: ظَهَرَ الشيءُ .. ظُهُوراً: تَبَيَّن. وأَظْهَرْتُ الشَّيْءَ: بَيَّنْته. والظُّهور: بُدُوّ الشَّيْءِ الْخَفِيِّ. يُقَالُ: أَظْهَرني اللَّهُ عَلَى مَا سُرِقَ مِنِّي أي أَطلعني عَلَيْهِ[1]. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[الأنعام: 151] أي الفواحش الظاهرة والخفية، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[النور: 31] أي ما انكشف وظهر منها.

2- التأثير: التأثير من الأثر : وهو ما بقي من رسم الشيء. والأثر : بقية الشيء، والجمع آثارٌ وأثور. وخرجتُ في إثره وفي أثره أي بعده. والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء[2].

---

[1] - لسان العرب، ابن منظور، 527/4.

[2] - يُنظر: مختار الصحاح، للرازي، 13/1 ، ولسان العرب، لابن منظور ، مادة: أ ثر ، 5/4 ، والمصباح المنير ، للفيومي ، مادة: أ ،ث، ر ، 4/1 .

أَثَرُ الشيء: حصول ما يدلّ على وجوده، يقال: أثر وأثّر، والجمع: الآثار. ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِرُسُلِنَا ﴾[الحديد: 27] ، وقوله: ﴿ وَءَاثَارًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [غافر: 21] ، وقوله: ﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَـٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ ﴾ [الروم:50]، والأثر العلامة، أَثَرْتُ البعير: جعلت على خفّه أُثْرَةً، أي: علامة تؤثّر في الأرض ليستدل بها على أثره[1].

ثانياً في الاصطلاح: مظاهر تأثير القرآن: هو ما تركه القرآن من أثر ظاهر أو باطن على سامعه أو قارئه، سواء باختيار النفس أو بعدم اختيارها [2].

المبحث الأول

مظاهر تأثير القرآن في نفوس المؤمنين

المطلب الأول: تنافسهم في حفظه وقراءته في الصلاة وفي غير الصلاة

حتى لقد طاب لهم أن يهجروا لذيذ منامهم من أجل تهجدهم به في الأسحار، ومناجاتهم العزيز الغفار، وما كان هذا حالاً نادراً فيهم، بل ورد أن المار على بيوت الصحابة بالليل كان يسمع لها دوياً كدوي النحل بالقرآن.

والنصوص الواردة في كتب السير والسنن تدلّ على أن الصحابة كانوا يتنافسون في حفظ القرآن، ويحفّظونه أزواجهم وأولادهم، والنبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يذكي فيهم روح العناية بالقرآن، فيبعث إلى القبائل من أصحابه من يعلّمهم ويقرئهم القرآن.

قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: كان الرجل إذا هاجر دفعه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلى رجل منا يعلّمه القرآن . وكان يسمع لمسجد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ضجة بتلاوة القرآن، حتى أمرهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يخفّضوا أصواتهم لئلا يتغالطوا [3].

---

(1) - المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، 62/1.
(2) - المظاهر السلبية لغير المؤمنين تجاه النص القرآني، للعرابيد، ص5.
(3) - مناهل العرفان، للزرقاني، 199/1.

وبذلك كله نستطيع أن نؤكّد أن حفّاظ القرآن من الصحابة في حياة النبي جمع غفير، ويكفي دليلا على ذلك أن الذين قتلوا في بئر معونة من الصحابة كان يقال لهم القرّاء وكانوا سبعين رجلا[1].

المطلب الثاني

عملهم به وتنفيذهم لتعاليمه في كل شؤونهم

فالمؤمنون كانوا يعملون بالقرآن وتعاليمه الحكيمة، فعن أبي عبد الرحمن، قال: حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنهم كانوا يقترئون من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر آيات، ولا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العمل والعلم فإنا علمنا العمل والعلم»[2]. فهكذا أقبل المؤمنون على العمل بالقرآن الكريم وتنفيذ تعاليمه في كل أمورهم تاركين كل ما يخالف تعاليمه ويجافي هدايته؛ طيبةً بذلك نفوسهم، طيّعةً أجسادهم، سخية أيديهم وأرواحهم، حتى صهرهم القرآن في بوتقتهِ وأخرجهم للعالم خَلقاً آخر مستقيم العقيدة، قويم العبادة، طاهر العادة، كريم الخُلُق، نبيل المطمح. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾[النور: 51-52] قال الإمام الرازي في تفسيره:" كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ وَطَرِيقَتُهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَى حُكْمِ كِتَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، فَيَكُونُ إِتْيَانُهُمْ إِلَيْهِ وَانْقِيَادُهُمْ لَهُ سَمْعًا وَطَاعَةً، وَمَعْنَى سَمِعْنَا أَجَبْنَا عَلَى تَأْوِيلِ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَيْ قَبِلَ وَأَجَابَ، ثم قال: وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَيْ فِيمَا سَاءَهُ وَسَرَّهُ وَيَخْشَ اللَّهَ فِيمَا صَدَرَ عَنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ فِي الْمَاضِي وَيَتَّقْهِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْفائِزُونَ وَهَذِهِ الْآيَةُ عَلَى إِيجَازِهَا حَاوِيَةٌ لِكُلِّ مَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَفْعَلُوهُ "[3]. فالقرآن الكريم يترك أثره في نفوس المؤمنين ويظهر هذا الأثر عليهم في عملهم بآيات القرآن وتنفيذهم لأوامره سواء كانت لهم أو عليهم.

---

(1) - الواضح في علوم القرآن، مصطفى البغا، ص73.
(2) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب فضائل القرآن، باب: في تعليم القرآن كم آية، حديث رقم 29929، 117/6.
(3) - مفاتيح الغيب، للرازي، 411/24.

المطلب الثالث

استبسالهم في نشر القرآن والدفاع عنه

فأخلصوا لهُ وصدقوا ما عاهدوا الله عليه، فمنهم من قضى نحبه وهو مدافع عنه، ومنهم من انتظر حتى أتاه اليقين، وهو مجاهدٌ في سبيله ومضحٍّ بنفسه ونفيسه. وقد بلغ الأمر إلى حدّ أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يردّ بعض مَن يتطوعوا بالجندية من الشباب لحداثة سنّهم، ومن ذلك أنه عليه الصلاة والسلام أجاز يوم أُحد سمُرة بن جُندب الفزاريّ، ورافع بن خديج أحد بني حارثة، وهما ابنا خمس عشرة سنة، وكان قد ردّهما، فقيل له: يا رسول الله إن رافعاً رامٍ، فأجازه، فلمّا أجاز رافعاً قيل له: يا رسول الله فإنّ سَمُرةَ يصرعُ رافعاً، فأجازه، وردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، والبراء بن عازب وغيرهم، ثم أجازهم يوم الخندق وهم أبناء خمس عشرة سنة[1]. وكان الشباب يحزنون إذا أُقصوا عن ميدان القتال لحداثة سنّهم ويتألّمون لحرمانهم من ثواب الجهاد في سبيل الله. وكان كثير من ذوي الأعذار يُؤلمهم التخلّف عن الغزوة حتى يضطرّ الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتخلّف معهم جبراً لخاطرهم، أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلّفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلّفت عن سريّة تغدو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لوددت أن أُقتَل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أُقتَل، ثم أحيا، ثم أُقتَل، ثم أحيا، ثم أُقتَل"[1].

المطلب الرابع

زيادة الإيمان عند سماع القرآن

أخذت مسألة زيادة الإيمان حيزاً واسعاً من بحوث العلماء والراجح فيها أن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي ،وهذا ما تؤيده نصوص القرآن الكريم التي تشير بوضوح إلى زيادة الإيمان عند سماع القرآن ومن هذه النصوص:

---

[1] ـ يُنظر: السيرة النبوية ، ابن هشام، 12/4.

[1] أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسِّير، باب تمنّي الشهادة، رقم (2797) 17/4.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ فَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنٗاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ١٢٤ ﴾ [التوبة:124]. قال الطبري: " فإن قال قائل: أو ليس "الإيمان"، في كلام العرب، التصديق والإقرارُ؟ قيل: بلى! فإن قيل: فكيف زادتهم السورة تصديقًا وإقرارًا؟

قيل: زادتهم إيمانًا حين نزلت، لأنهم قبل أن تنزل السورة لم يكن لزمهم فرضُ الإقرار بها والعمل بها بعينها، إلا في جملة إيمانهم بأن كل ما جاءهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم من عند الله فحقٌّ. فلما أنزل الله السورة، لزمهم فرض الإقرار بأنها بعينها من عند الله، ووجب عليهم فرض الإيمان بما فيها من أحكام الله وحدوده وفرائضه، فكان ذلك هو الزيادة التي زادتهم نزول السورة حين نزلت من الإيمان والتصديق بها"[1].

فأثر القرآن على المؤمنين يظهر في ارتقاء نفوسهم عند سماعه من تأمل البرهان إلى روح البيان دون تردد وتحيُّرٍ في قلوبهم؛ لأن استماع القرآن لتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه طاعة تزيد الإيمان وترفع شأن صاحبه. قال القشيري: " وأمّا المؤمنون فزادتهم السورة إيمانا فارتقوا من حدّ تأمل البرهان إلى روح البيان، ثم من روح البيان إلى العيان، فالتجويز والتردد والتحيّر منتفى بأجمعه عن قلوبهم، وشموس العرفان طالعة على أسرارهم، وأنوار التحقيق مالكة أسرارهم، فلا لهم تعب الطلب، ولا لهم حاجة إلى التدبير"[2].

[1] - جامع البيان، للطبري، 14/ 577.
[2] - لطائف الإشارات، للقشيري، 74/2.

المطلب الخامس

قشعريرة الجلد

والقُشَعْرِيرة: الرِّعْدَة واقْشِعْرارُ الْجِلْدِ؛ وأَخَذَتْه قُشَعْرِيرة وقَدِ اقْشَعَرَّ جلدُ الرَّجُلِ اقْشِعْراراً، فَهُوَ مُقْشَعِرّ؛ ورَجُلٌ مُتَقَشْعِرٌ: مُقْشَعِرّ، وَالْجَمْعُ قَشاعِرُ، بِحَذْفِ الْمِيمِ لأَنها زَائِدَةٌ. والقُشاعِرُ: الخَشِنُ المَسّ[1].

وهذا المظهر يدل عليه دلالة صريحة قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾[الزمر: 23] .

قال الطبري:" تقشعرّ من سَماعه إذا تلي عليهم جلود الذين يخافون ربهم ﴿ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ يعني إلى العمل بما في كتاب الله، والتصديق به"[2].

وروى المحاسبي أنَّ قتادَة تَلا ﴿ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ﴾ الْآيَة فَقَالَ هَذَا نعت أَوْلِيَاء الله نعتهم بِأَن تقشعر جُلُودهمْ وتبكي أَعينهم وتطمئن قُلُوبهم إِلَى ذكر الله عز وَجل هَذِه صفة الَّذين آمنُوا وَكَيف حزنهمْ ورجاؤهم[3]. وهذا النعت يدل على أن المؤمنين في قلوبهم حياة، والتي هي الحياة الحقيقة في الدنيا هي حياة القلب، ومن علامة ذلك قشعريرة الجلد ولينها عند سماع آيات القرآن.

"فإن قيل: لم ذكرت الجلود أولا وحدها ثم ذكرت القلوب بعد ذلك معها؟ فالجواب: أنه لما قال أولا تقشعر ذكر الجلود وحدها، لأن القشعريرة من وصف الجلود لا من وصف غيرها، ولما قال ثانيا تلين ذكر الجلود والقلوب، لأن اللين توصف به الجلود والقلوب: أما لين القلوب فهو ضدّ قسوتها، وأما لين الجلود فهو ضد قشعريرتها فاقشعرت أولا من الخوف، ثم لانت بالرجاء"[4].

---

(1) - لسان العرب، لابن منظور، 95/5.
(2) - جامع البيان، للطبري، 21/ 280.
(3) - فهم القرآن، للمحاسبي، ص279.
(4) - التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، 220/2.

المطلب السادس

وجل القلوب

ويدل على هذا المظهر قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤ ﴾ [الأنفال: 2-4].

قال السمرقندي في تفسير (وجلت قلوبهم):" يعني قبلت قلوبهم فسمى قبول القلوب وجلا لأن بالوجل يثبت القبول لأنهم وجلوا عقوبة الله تعالى فقبلوه"[1]. وقال الشوكاني:" الظَّاهِرَ أَنَّ مَقْصُودَ الْآيَةِ هُوَ إِثْبَاتُ هَذِهِ الْمَزِيَّةِ لِمَنْ كَمُلَ إِيمَانُهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِحَالٍ دُونَ حَالٍ، وَلَا بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَلَا بِوَاقِعَةٍ دُونَ وَاقِعَةٍ، وَالْمُرَادُ مِنْ تِلَاوَةِ آيَاتِهِ: تِلَاوَةُ الْآيَاتِ الْمُنَزَّلَةِ، أَوِ التَّعْبِيرُ عَنْ بَدِيعِ صَنْعَتِهِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ فِي آيَاتِهِ التَّكْوِينِيَّةِ بِذِكْرِ خَلْقِهَا الْبَدِيعِ وَعَجَائِبِهَا الَّتِي يَخْشَعُ عِنْدَ ذِكْرِهَا الْمُؤْمِنُونَ. قِيلَ: وَالْمُرَادُ بِزِيَادَةِ الْإِيمَانِ، هُوَ زِيَادَةُ انْشِرَاحِ الصَّدْرِ، وَطُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ، وَانْتِلَاجُ الْخَاطِرِ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْآيَاتِ "[2]. وقال السعدي:" ووجه ذلك أنهم يلقون له السمع ويحضرون قلوبهم لتدبره فعند ذلك يزيد إيمانهم، لأن التدبر من أعمال القلوب، ولأنه لا بد أن يبين لهم معنى كانوا يجهلونه، أو يتذكرون ما كانوا نسوه، أو يحدث في قلوبهم رغبة في الخير، واشتياقا إلى كرامة ربهم، أو وجلا من العقوبات، وازدجاراً عن المعاصي، وكل هذا مما يزداد به الإيمان"[3].

وأخرج الحكيم الترمذي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: ما الوجل في قلب المؤمن إلا كضرمة السعفة[4]، فإذا وجده أحدكم، فليدع عند ذلك[5]. وفي رواية عن ثابتٍ البناني، قال: قال فلانٌ: إني لأعلم

---

(1) - بحر العلوم، للسمرقندي، 4/2.
(2) - فتح القدير، للشوكاني، 326/2.
(3) - تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص315.
(4) - ضرمة السعفة: اشتعال النار والتهابها سريعاً في جريد النخل اليابس. يُنظر: لسان العرب، لابن منظور، 355/12.
(5) - أخرجه الحكيم الترمذي، نوادر الأصول في معرفة احاديث الرسول، حديث رقم 456، ج2/ص402.

متى يستجاب لي، فقالوا: من أين تعلم ذاك؟ قال: إذا اقشعر جلدي، ووجل قلبي، وفاضت عيناي، فذلك حين يستجاب لي[1].

المطلب السابع

البكاء والسجود من خشية الله

ويشير إلى هذا المظهر قوله تعالى: ﴿ قُلْ ءَامِنُواْ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾ ﴾ [الإسراء: 107–109].قال الخازن: إذا يُتْلى عَلَيْهِمْ يعني القرآن يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ قال ابن عباس: أراد بها الوجوه سُجَّداً أي يقعون على الوجوه سجدا وَيَقُولُونَ سُبْحانَ رَبِّنا أي تعظيما لربنا لإنجازه ما وعد في الكتب المنزلة، من بعثة محمد صلّى الله عليه وسلّم إِنْ كانَ وَعْدُ رَبِّنا لَمَفْعُولًا أي كائنا واقعا وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً أي خضوعا لربهم وقيل يزيدهم القرآن لين قلب، ورطوبة عين فالبكاء مستحب عند قراءة القرآن[2]. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع، ولا اجتمع على عبدي غبار في سبيل الله ودخان جهنم»[3].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾[المائدة:83]. قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره:" هَذَا وَصْفٌ بِرِقَّةِ الْقُلُوبِ وَالتَّأَثُّرِ بِسَمَاعِ الْقُرْآنِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا فَيَكُونُ عَامًّا، وَيَكُونُ قَدْ أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِمَا يَقَعُ مِنْ بَعْضِهِمْ كَمَا جَرَى لِلنَّجَاشِيِّ حَيْثُ تَلَا عَلَيْهِ جَعْفَرٌ سُورَةَ مَرْيَمَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ ذَلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾[مريم: 34].وَسُورَةُ طه إِلَى قَوْلِه: ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ ﴾[طه:9]. فَبَكَى وَكَذَلِكَ قَوْمُهُ الَّذِينَ

---

(1) المصدر نفسه، حديث رقم 458، 403/2.

(2) - لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن، 150/3.

(3) - أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في فضل البكاء من خشية الله، حديث رقم 2311، 555/4.

وَفَدُوا عَلَى الرَّسُولِ حِينَ قَرَأَ عَلَيْهَا يس فَبَكَوْا"[1]. وهذا المظهر يُرى على كثير من المؤمنين الذين امتلأت قلوبهم محبةً لله وخشيةً لِما عرفوا من الحق الذي تتحدث به آيات القرآن فعلى إثر ذلك تنهمر دموعهم وتخر جباههم ساجدةً لله الحي القيوم.

المبحث الثاني

موانع تأثير القرآن الكريم في النفوس في الوقت الحاضر

لقد بهر القرآن الكريم عند نزوله قلوب سامعيه ممن فهموا لغته، فأخذ عليهم نفوسهم وأذعنوا لبيانه وبلاغته وفصاحته، وعلموا أن لا قدرة لهم على معارضته، وتلذذوا بالاستماع إليه، فكثير من الروايات تحدثنا أن صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتمالكوا أنفسهم عند التلاوة والترتيل لهذا القرآن، فكيف حال المسلمين اليوم مع هذا القرآن؟ لقد أصبح كثير من المسلمين اليوم يقرأون القرآن، سوراً وآياتٍ، من غير روح تسري فيها، فأين روح القرآن؟ فتأثير القرآن لم ينفك عن القرآن، فهو الذي لا تنقضي عجائبه، ولا يخلق من كثرة الترداد، ولكن الذي غاب هو تأثيره في النفوس لعيب في السامع وليس المسموع، فلم نعد كمن خاطبهم الله وقت نزوله ففهموا وعملوا، فما موانع عدم تأثير القرآن في النفوس في الوقت الحاضر؟ هذا ما سنتناوله في هذا المبحث بالشرح والتحليل.

المطلب الأول

الاهتمام بكمِّ المقروء، والبُعد عن تدبره

اهتم كثير من الناس اليوم بإحصاء عدد ما يقرؤون من سور القرآن الكريم وآياته ظانين أن العبرة بكثرة التلاوة، لا بما يعكسه القرآن على قارئه من أثر، وربما كان دليلهم في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قيَّد الحسنات بعدد الحروف في تلاوة القرآن، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام:" من

[1] - البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، 345/4.

قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول الم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف "[1]. فحري بكل قارئٍ أن يقرأ القرآن بتدبر ليكسب أجر التلاوة وأجر التدبر.

يقول محمد الغزالي رحمه الله:" أما الأمة الإسلامية، فلا أدري بأية طريقة فصلت بين التلاوة وبين التدبر، فأصبح المسلم اليوم يقرأ القرآن لمجرد البركة، كما يقولون، وكأن ترديد الألفاظ دون حس بمعانيها، ووعى لمغازيها، يفيد أو هو المقصود"[2] ويقول الدكتور محسن الخالدي:" والحق أن الثواب لا يرتبط بعدد الحروف فقط بل بما يقترن معه من الامتثال لأمر الله، والوقوف عند حدوده، واستشعار عظمة المتلو، والتفقه فيه، فلبس كل من تلا القرآن ارتفع به عند الله"[3] فلا بد من التدبر عند تلاوة القرآن، فالتدبر يكون بإعمال العقل وإطالة التفكر عند النظر في الآيات لاستلهام واستخلاص الدروس والعبر والعظات؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [ص: 29].

المطلب الثاني

جهل لغة القرآن وانتشار العامية بدلاً من الفصحى[4]

أصبح حال كثير من الناس – في هذه الأيام – من لغة القرآن في مرتبة الأعاجم، فأنَّى لهم فهم القرآن، وأسلوب القرآن، وتذوق بلاغته وإعجازه! أضف إلى ذلك ما يحاك من مؤامرات لتهميش اللغة العربية وتفعيل العامية لتحل بدلاً منها، فإنَّ المرء لن يتفقه حتى يرى للقرآن وجوهاً، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" تعلموا العربية وحسن العبارة وتفقهوا في الدين"[5].

---

(1) - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب: ما جاء فيمن قرأ حرفاً من كتاب الله ما له من الأجر، رقم 2910، 175/5، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه" ، وحكم الألباني : صحيح.

(2) - كيف نتعامل مع القرآن، محمد الغزالي، ص25.

(3) - موانع تأثير القرآن في النفوس، د. محسن الخالدي، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية) فلسطين نابلس، مجلد25 العدد 5، 2011م.

(4) - موانع تأثير القرآن، الخالدي، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد25، ص1365، 2011.

(5) - أخرجه ابن أبي شيبه في منصف الأحاديث، كتاب فضائل القرآن، باب: ما جاء في إعراب القرآن، رقم29922، 116/6.

إنَّ المؤامرة على العربية مؤامرة على القرآن، لأنها تجهيل للغة القرآن الكريم وإقصاء عن فهمه.

لقد أثَّر القرآن الكريم في نفوس السابقين لأنهم فهموا لغته وأيقنوا بلاغته" ومن علم هذا، وتدبر القرآن وصرف إليه فكره، علم أنه لم يقرع الأسماع قط كلام أوجز ولا أفصح ولا أشد مطابقة بين معانيه وألفاظه منه، وليس يوجد في الكتب المنزلة من عند الله كتاب جمعت ألفاظه من الإيجاز والاختصار والإحاطة بالمعاني الجليلة والجزالة والعذوبة وحسن الموقع من الأسماع والقلوب ما تضمنته ألفاظ القرآن وقد شهد له بذلك أعداؤه، وسمع بعض الأعراب قارئاً يقرأ: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾ [الحجر: 94] فسجد فقيل له: ليست بآية سجود فقال: سجدت لفصاحة هذا الكلام"[1].

المطلب الثالث

ارتكاب المعاصي والسيئات

فالمعصية تُحرم العلم، وتُحرم فهم القرآن، فهي من أعظم حواجب فهم القرآن وتدبره؛ قال بعض السلف:" أذنبت ذنباً فحُرمت فهم القرآن "[2].

وقال الزركشي:" وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لِلنَّاظِرِ فَهْمُ مَعَانِي الْوَحْيِ حَقِيقَةً وَلَا يَظْهَرُ لَهُ أَسْرَارُ الْعِلْمِ مِنْ غَيْبِ الْمَعْرِفَةِ وَفِي قَلْبِهِ بِدْعَةٌ أَوْ إصْرَارٌ عَلَى ذَنْبٍ أَوْ فِي قَلْبِهِ كِبْرٌ أَوْ هَوًى أَوْ حُبُّ الدُّنْيَا أَوْ يَكُونُ غَيْرَ مُتَحَقِّقِ الْإِيمَانِ"[3].

وقال ابن القيم: " وللمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة المضرة بالقلب والبدن في الدنيا والآخرة ما لا يعلمه إلا الله فمنها: حرمان العلم فإن العلم نور يقذفه الله في القلب والمعصية تطفئ ذلك النور. ولما جلس الإمام الشافعي بين يدي مالك وقرأ عليه أعجبه ما رأى من وفور فطنته وتوقد ذكائه وكمال فهمه فقال: إني أرى الله قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بظلمة المعصية "[4] وقال الإمام الشافعي:

---

(1) - الصواعق المرسلة ، ابن قيم الجوزية، 709/2.
(2) - طريق الهجرتين وباب السعادتين، ابن القيم، ص408.
(3) - البرهان في علوم القرآن، الزركشي، 180/2.
(4) - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ابن القيم، ص34.

شكوت إلى وكيع سوء حفظي ... فأرشدني إلى ترك المعاصي

وأخبرني بأن العلـــــم نـــــور ... ونـــــور الله لا يهدى لعاصٍ.

إذاً فالمعاصي والسيئات تُكسِبُ قلب صاحبها راناً، فلا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، فلا ينتفع بسماع القرآن، ولا يتأثر بما فيه من المواعظ والزواجر. قال تعالى: ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [المطففين: 14] وهكذا فإن المعاصي والذنوب تشكِّل الحجب والموانع التي تحول دون فهم القرآن، ومن ثمَّ تذوق معانيه والتأثر فيه. قال الغزالي:" فَإِنَّ أَكْثَرَ الناس منعوا عن فهم معاني الْقُرْآنِ لِأَسْبَابٍ وَحُجُبٍ أَسْدَلَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فعميت عليهم عجائب أسرار القرآن ... وكلما كانت الشهوات أشد تراكما كما كانت معاني الكلام أشد احتجاباً وكلما خف عن القلب أثقال الدنيا قرب تجلى المعنى فيه فالقلب مثل المرآة والشهوات مثل الصدإ ومعاني القرآن مثل الصور التي تتراءى في المرآة "[1].

المطلب الرابع

إهمال التربية القرآنية للأجيال في المدارس

لقد كان القرآن الكريم في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو المادة الأولى في التعلم، وهو موضوع العلم وحلقته، وكذا سار الصحابة والتابعون، وارتحلوا لتعلم القرآن وتعليمه، وربّوا صغارهم عليه منذ نعومة أظفارهم، أما اليوم فلا يخصص لطلاب العلم في المدارس إلا حصة قرآن واحدة.. وما عسى الحصة أن تفعل لثلاثين طالباً أو يزيد؟ فلا يكون نصيب الطالب من تعلم القرآن في الأسبوع سوى قراءة آية![2].

فإهمال التربية القرآنية في المدارس كبير جداً، فلا يُهتم بمادة القرآن الكريم في المدارس؛ لذلك تجد أنَّ مادة القرآن في المرحلة الابتدائية والإعدادية تُسنَد إلى معلِّمٍ غير متخصصٍ بها، ولا يجيد هو قراءتها وتلاوتها فضلاً عن تعليمه للطلاب المصحوب بكثرة اللحن والخطأ، فعلى إثر هذا نشأ جيل من الطلاب

(1) - يُنظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، 248/1.
(2) - موانع تأثير القرآن، للخالدي، ص7.

والطالبات لا يستطيعون تلاوة آية واحدة من القرآن بشكلٍ صحيح، فهذا الأمر يعود سببه إلى تفشي ثقافة الاهتمام بالعلوم العلمية التجريبية، وإغفال مادة القرآن الكريم عن دورها من قبل المؤسسة التعليمية ومن قبل مدراء المدارس، وجهل الآباء في تعليم أبنائهم القرآن واهتمامهم بغيره، ولو اهتموا بتدريس مادة القرآن الكريم في المدارس وإعطائها الوقت الكافي كغيرها من العلوم الدنيوية لتفتحت عقول الطلاب وتوسعت إدراكاتهم لها ولغيرها من العلوم، لكن لا حياة لمن تنادي.

المطلب الخامس

حبُّ الأغاني الماجنة والسماع لها

التعلُّق بالأغاني الفاحشة والأقاصيص الماجنة التي فيها إثارة للعواطف وتحريك للشهوة، فإنها تمنع حصول التأثير القرآني لمن سمعه، فإنه لا يمكن أن يحلَّ حبّ وحي الله أو ذكره مع حبِّ الأغاني الماجنة ومزامير الشياطين في قلب العبد. كما قال ابن القيم:

حُبُّ الكتاب وحُبُّ ألحان الغناء في قلب عبدٍ ليس يجتمعـــــــــانِ

والله ما سَلِمَ الذي هـــو دأبـــه أبداً من الإشـــــراكِ بالرحمنِ

القلب بيت الرب جلَّ جلاله حُبّاً وإخلاصـــــاً مع الإحســـــانِ

فإذا تعلَّق بالسماع أصـــاره عبداً لكـــــلِّ فـــلانةٍ وفـلانِ

ولا شكَّ أنَّ من تعلَّق قلبه بغير الله يصير فيه نوع من أنواع الشرك قد تخرجه عن الملة الإسلامية... [1] فثقافة حب الأغاني الماجنة، والأقاصيص الخليعة إذا دخلت قلب الإنسان وتمكنت منه أفسدته، وصار محباً لكل شر، ومبغضاً لكل خير، وأصبحت مانعاً من حصول التأثير القرآني، فالقلب خطير جداً؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم:" ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد

[1] - النفاق آثاره ومفاهيمه، للدوسري، ص54.

كله، ألا وهي القلب "[1] وَأيُّ مُصيبَة أعظم من موت الْقلب الَّذِي هُوَ دَلِيل على غضب الرب سُبْحَانَهُ فَإِن الَّذِي مَاتَ قلبه لَا يخشع وَلَا فِيهِ المواعظ قطّ تنجع، وَإِذا تليت عَلَيْهِ آيَات ربه أصر مستكبرا كَأَن لم يسمع، فبشره بِعَذَاب أَلِيم وخطب عَظِيم جسيم حين قسا قلبه وران عَلَيْهِ ذَنبه[2].

وإذا امتلأ القلب بهذه الأشياء لم يكن فيه محل ولا قابلية لأنوار القرآن وحقائق الوحي المنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم[3]. لأن الأضداد لا تجتمع في مكان واحد.

المطلب السادس

الانشغال بالمال والتجافي عن الآخرة

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان مجبولاً على حب الدنيا ومتاعها، ولذا فإنه يبذل كل ما بوسعه للحصول على مقومات العيش والرفاهية والدعة والسعادة وهو ما يعرف في وقتنا الحاضر بالاقتصاد، فالدول ذات الاقتصاد المرتفع يعيش مواطنوها حياة رغيدة، فالاقتصاد يمثل عصب الحياة، فلذلك كان هذا الجانب من أهم الموانع التي صدَّت كثيراً من الأفراد بل الأمم والشعوب في الوقت الحاضر عن فهم القرآن والتأثُّر به، لأنهم يرون أن القرآن ذمَّ التعلق بالدنيا ومتاعها وزهرتها، وهم يريدون التعلق بها والتلذذ بشهواتها فكانت مانعاً بينهم وبين الهداية إلى منهج القرآن، قال تعالى:﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧ ﴾ [العلق: 6-7] فحين تربعت المادة على عرش القلوب، ولهث الناس وراءها فهي الحبيب المرغوب، ولأجلها فقد حُرِمَ الكفار من فهم القرآن، وذلك أنهم أنكروا الآخرة وزعموا أن لا حياة غير الحياة الدنيا، فصمَّ الله آذانهم، وجعل على قلوبهم أكنة فلا ينفذ إليها فهم القرآن وهديه. قال تعالى:﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ۝٤٥ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ [الإسراء: 45-46]. ولم يقتصر الحرمان من فهم القرآن على الكفار فحسب، بل عمَّ المنشغلين في الدنيا

(1) - أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه، رقم 52. ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم 1599 .

(2) - نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف، الحبيشي، ص46.

(3) - النفاق آثاره ومفاهيمه، للدوسري، ص54.

من المسلمين فحرموا الالتزام بما فيه والتدبر لآياته، "لقد أصبح مقياس التفاضل بين الناس مقدار ما وعت الجيوب، سواء أحفظت الصدور كتاب الله أم ضيعت، فالحافظ لكتاب الله مدفوع بالأبواب يتلاعب به الجهال، والجاهل الثري تزدان به المجالس، ويتسابق لرفقته ذوو الأهواء والمصالح"[1].

المطلب السابع

الأنظمة التي لا تحكم شرع الله[2]

هناك العديد من الأنظمة التي لا تحكِّم شرع الله، وتضيِّق على المساجد ودور القرآن، وترقُب المصلين في المساجد، وربما لا يستهجن هذا الفعل إذا كان من حكومات غير مسلمة، ولكن الغريب أن يحارب القرآن الكريم ممن يدينون بالإسلام باسم الحرب على الإرهاب، وكان يجب التأني والتريث عند الأمور التي تمس القرآن الكريم. فهذا الفعل ضد من يعلم القرآن في المساجد من قبل الحكومات التي تحتكم إلى الديمقراطية والعلمانية الغربية إرضاءً لأعداء الإسلام الذين لا يرقبون في مؤمن إلّاً ولا ذمة؛ كان أحد موانع تأثير القرآن في النفوس في الوقت الحاضر، حيث عزف الشباب وامتنع الآباء عن إرسال أبنائهم إلى المساجد ودور القرآن خوفاً عليهم من أن يصنفوا في قوائم الإرهاب لهذه الأنظمة، لأن كثيراً من الحكام أصبح ينفذ أوامره أسياده الغربيين أعداء القرآن.

فيجب عليهم أن يعلموا أنه سيأتي يوم لا ينفعهم فيه طاعة أعداء القرآن من السادة والقادة والزعماء وغيرهم. قال تعالى: ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾[الأحزاب:67]. قال ابن جرير: " وقال الكافرون يوم القيامة في جهنم: ربنا إنا أطعنا أئمتنا في الضلالة وكبراءنا في الشرك فأزالونا عن محجة الحق وطريق الهدى والإيمان بك والإقرار بوحدانيتك وإخلاص طاعتك في الدنيا"[3].

---

(1) - موانع تأثير القرآن الكريم، للخالدي، ص10.
(2) - المرجع نفسه، ص11.
(3) - جامع البيان، للطبري، 331/20.

إن من أهم موانع تأثير القرآن في النفوس في الوقت الحاضر هو وجود الأنظمة التي لا تحكم شرع الله، ولا تعمل بالقرآن الكريم كدستور ينظم شؤونها، ولا تشجع على حفظ القرآن، ولا الاهتمام بحفظة كتاب الله، والله المستعان!.

المطلب الثامن

هجر القرآن الكريم

ظاهرة هجر القرآن الكريم ظاهرةٌ ملموسةٌ ومتفشيةٌ في العصر الحاضر، فلا تجد من يحافظ على تعاهد القرآن بالتلاوة والعمل، والله تعالى قد حذَّر من هذا الأمر – هجر القرآن –فقال سبحانه: ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [الفرقان: 30] قال البغوي: " يعني مَتْرُوكًا فَأَعْرَضُوا عَنْهُ، وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ وَلَمْ يَعْمَلُوا بِمَا فِيهِ"[1] وقال ابن القيم: "هجر الْقُرْآن أَنْوَاع أَحدهَا هجر سَمَاعه وَالْإِيمَان بِهِ والإصغاء إِلَيْهِ.

وَالثَّانِي هجر الْعَمَل بِهِ وَالْوُقُوف عِنْد حَلَاله وَحَرَامه وَإِن قَرَأَهُ وآمن بِهِ وَالثَّالِث هجر تحكيمه والتحاكم إِلَيْهِ فِي أصُول الدّين وفروعه واعتقاد أَنه لَا يُفِيد الْيَقِين وَأَن أدلته لفظية لَا تحصل الْعلم وَالرَّابِع هجر تدبّره وتفهّمه وَمَعْرِفَة مَا أَرَادَ الْمُتَكَلّم بِهِ مِنْهُ وَالْخَامِس هجر الِاسْتِشْفَاء والتداوي بِهِ فِي جَمِيع أمراض الْقلب وأدوائها فيطلب شِفَاء دائه من غَيره ويهجر التَّدَاوِي بِهِ وكل هَذَا دَاخل فِي قَوْله ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾ ﴾ وَإِن كَانَ بعض الهجر أهْون من بعض"[2].

إنّ ظاهرة هجر القراءة والتلاوة من المظاهر البارزة في المجتمع الإسلامي حتى أصبح القرآن الكريم لا يُتلى إلاّ على الأموات، وحتّى أنّ أحدنا إذا سمع قائلاً يقول (الفاتحة) يتبادر إلى ذهنه أنّ هناك ميتاً!! ومَعَ كُلّ دعوات القرآن للتلاوة والترتيل، ومَعَ كُلّ دعوات الرسول صلى الله عليه وسلم، فإننا لا نجدُ آذاناً صاغيّة إلاّ عند القليل من المؤمنين!! فيبدو أن الهجر القرآني واضحاً وجليّاً، وهذا مما يحزُ في النفس، ويحذّرنا الرسول الكريم من أن نعيش في يومٍ في عداد الغافلين فعن ابن عمر رضى الله عنه قال: قال

(1) - معالم التنزيل، للبغوي، 445/3.
(2) - الفوائد، لابن القيم، ص82.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قرأ في ليلة عشر آيات لم يُكتب من الغافلين، ومن قرأ في ليلة بمائة آية كُتبَ من القانتين، ومن قرأ بمائتي آية كتب من الفائزين"[1].

إذاً يتضح جلياً أنَّ هجر القرآن الكريم بجميع مظاهره هو أحد أهم موانع تأثير القرآن في النفوس في الوقت الحاضر؛ لأنك تشاهد كثيراً من الناس لديهم وقت بل أوقات لقراءة الصُّحُف اليومية، وأوقات أخرى لمتابعة الأخبار اليومية، وأوقات للهو والعَبَث؛ إلا أنه ليس لدى أكثرهم وقتٌ للقرآن، الذي فيه سَعادتهم وفَلاحُهم وشِفاؤهم ونجاتهم، وفيه رِضا ربِّهم، فلا حول ولا قوة إلَّا بالله.

المبحث الثالث

وسائل معالجة غياب تأثير القرآن الكريم في نفوس سامعيه

لكل داءٍ دواء، ولكل مشكلة حلٌ، ولموانع تأثير القرآن الكريم في نفوس سامعيه علاج، ولهذا العلاج وسائل يجب على المرء أن يعمل بها كي يعود إلى جادة الصواب، ويشعر بتأثير القرآن في نفسه، وتعديل سلوكه، وهذا ما سيتناوله الباحث في هذا المبحث كما يأتي:

المطلب الأول: تعظيم المتكلم سبحانه وخشيته:

فمن أراد أن يجد تأثير القرآن في نفسه فيجب عليه أولاً أن يستشعر عظمة الله سبحانه وتعالى وأنه المتكلم بهذا الكلام فينبغي أن يُخشى ويرجى ويُقبلَ على استماع كلامه بذلٍ وخشوع. قال الغزالي:" فَالْقَارِئُ عِنْدَ الْبِدَايَةِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَ فِي قَلْبِهِ عَظَمَةُ الْمُتَكَلِّمِ وَيَعْلَمَ أَنَّ مَا يَقْرَؤُهُ لَيْسَ مِنْ كلام البشر وأن في تلاوة كلام الله عز وجل غاية الخطر"[2].

فعلى المسلم إذا أراد أن يقرأ القرآن الكريم أن يعلم أنه يقرأ كلام العلي العظيم فيتهيب بخوف ووجل، ويستحضر خشية الله في قلبه، فلا فائدة ترجى ممن يقرأ القرآن وهو لا يعظم قائله ومنزله، فعن سعيد بن

[1] - أخرجه الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب: من قرأ بمائتي آية، رقم3500، 2174/4.
[2] - إحياء علوم الدين، للغزالي، 281/1.

جبير قال:" الخشية أن تخشى الله حتى تحول خشيته بينك وبين معصية فتلك الخشية والذكر طاعة الله ومن أطاع الله فقد ذكره ومن لم يطع الله فليس بذاكر وإن أكثر التسبيح وتلاوة الكتاب"[1].

تعظيم المتكلم سبحانه وتعالى، والشعور بكرمه وفيوضاته وعطاياه، الذى يخاطب– وهو العلى العظيم سبحانه– عباده الضعاف. وهذا التعظيم يدعوه– من جملة ما يدعوه إليه– إلى تعظيم كلامه، والإقبال عليه للتفاعل والتدبر والتربية والالتزام. ولعل هذا التعظيم لله ولكلامه، يجعل القارئ ملتزما بآداب التلاوة الأخرى مستحضرا لها[2].

المطلب الثاني

حضور القلب واحتساب الأجر

والمقصود هنا أن يكون لدى القارئ استعداداً للفهم والخشوع، يوقظ القلب ليتأهب للتلقي، وينبه الفكر ليستعد، ويشحذ العزيمة والهمة لما هو مقبل عليه، ويحتسب الأجر من الله على ذلك قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾ ﴾ [ق:37]. فقد أبانت الآية أن مجرد السماع لا يكفي للتأثر بالقرآن، بل لا بد من حضور القلب، لذلك قال تعالى: ﴿ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ أي: حاضر قلبه[3] والمعنى في الآية:" استمع كتاب الله وَهُوَ شَاهد الْقلب والفهم لَيْسَ بغافل ولَا ساهٍ وَهُوَ إِشَارَة إِلَى الْمَانِع من حُصُول التَّأْثِير وَهُوَ سَهْو الْقلب وغيبته عَن تعقّل مَا يُقَال لَهُ وَالنَّظَر فِيهِ وتأمّله فَإِذا حصل الْمُؤثر وَهُوَ الْقُرْآن وَالْمحل الْقَابِل وَهُوَ الْقلب الْحَيّ ووجد الشَّرْط وَهُوَ الإصغاء وانتفى الْمَانِع وَهُوَ اشْتِغَال الْقلب وذهوله عَن معنى الْخطاب وانصرافه عَنهُ إِلَى شَيْء آخر حصل الْأَثر وَهُوَ الِانْتِفَاع والتذكّر"[4].

---

(1) - الزهد، لابن المبارك، ص35.
(2) - مفاتيح للتعامل مع القرآن، صلاح الخالدي، ص54.
(3) - إيجاز البيان عن معاني القرآن، محمود النيسابوري، 761/2.
(4) - الفوائد، لابن القيم، ص3.

وقال ابن القيم:" وَالنَّاسُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ قَلْبُهُ مَيِّتٌ، فَذَلِكَ الَّذِي لَا قَلْبَ لَهُ، فَهَذَا لَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ذِكْرَى فِي حَقِّهِ. **الثَّانِي:** رَجُلٌ لَهُ قَلْبٌ حَيٌّ مُسْتَعِدٌّ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَمِعٍ لِلْآيَاتِ الْمَتْلُوَّةِ الَّتِي يُخْبِرُ بِهَا اللَّهُ عَنِ الْآيَاتِ الْمَشْهُودَةِ إِمَّا لِعَدَمِ وُرُودِهَا، أَوْ لِوُصُولِهَا إِلَيْهِ وَلَكِنَّ قَلْبَهُ مَشْغُولٌ عَنْهَا بِغَيْرِهَا، فَهُوَ غَائِبُ الْقَلْبِ، لَيْسَ حَاضِرًا، فَهَذَا أَيْضًا لَا تَحْصُلُ لَهُ الذِّكْرَى مَعَ اسْتِعْدَادِهِ وَوُجُودِ قَلْبِهِ.

الثَّالِثُ: رَجُلٌ حَيُّ الْقَلْبِ مُسْتَعِدٌّ، تُلِيَتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ، فَأَصْغَى بِسَمْعِهِ، وَأَلْقَى السَّمْعَ وَأَحْضَرَ قَلْبَهُ، وَلَمْ يَشْغَلْهُ بِغَيْرِ فَهْمِ مَا يَسْمَعُهُ، فَهُوَ شَاهِدُ الْقَلْبِ، مُلْقِ السَّمْعَ، فَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِالْآيَاتِ الْمَتْلُوَّةِ وَالْمَشْهُودَةِ[1] ومما يساعد في حضور القلب قراءته في أجواءٍ إيمانية واحتساب الأجر من الله تعالى المترتب على هذه التلاوة، فهناك الكثير من الأحاديث التي تبين فضل تلاوة القرآن وما أعد الله لقارئه من الأجر والثواب، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:" يُقَالُ لصاحب القرآن: اقْرأ، وارْقَ، ورتلْ كما كنتَ تُرتِّلُ في الدنيا، فإنَّ منزلتَك عندَ آخرِ آية تقرؤها"[2].

ومن الأجر والثواب الذي يحصل عليه قارئ القرآن يوم القيامة أنه يأتي شفيعاً له، فعن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه، اقرءوا الزهراوين البقرة، وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف، تحاجان عن أصحابهما، اقرءوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة". قال معاوية: بلغني أن البطلة: السحرة[3].

فانظر إلى هذا الثواب الذي يناله قارئ القرآن في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا تحل عليه البركة، ويحفظ من شر السحرة وكيدهم، كما أنَّ قارئ القرآن تنزل عليه الرحمة وتغشاه السكينة والطمأنينة قال عليه الصلاة والسلام: " مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ

---

(1) - مدارج السالكين، لابن القيم، 441/1.

(2) - وراه أحمد في أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم 6799، 314/6. ورواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: استحباب الترتيل في القراءة، رقم1464، 73/2.

(3) - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، رقم 804، 553/1.

عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ "[1]. فليحتسب قارئ القرآن هذا الأجر والثواب، وكفى به فخراً.

المطلب الثالث

التوبة وترك المعاصي والتخلق بأخلاق القرآن

التوبة تجعل قلب صاحبها رقيقاً يقبل الحق ويتأثر به، فقلب العاصي لا ينفذ إليه الحق، لذلك لا بد له من التوبة والإنابة إلى الله عز وجل حتى يتلذذ بحلاوة القرآن وهديه، والحديث عن التوبة واسع، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله قال: قال الله عز وجل:" أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حيث يذكرني، والله لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة، ومن تقرب إلي شبرا، تقربت إليه ذراعا، ومن تقرب إلي ذراعا، تقربت إليه باعا، وإذا أقبل إلي يمشي، أقبلت إليه أهرول "[2].

فعلى المرء أن يفرّغ قلبه من الهوى ليحل فيه القرآن، فإن الأعين التي تنظر إلى الحرام، والآذان التي تستمع إلى الحرام، والألسن التي تلقي الحرام وتتلقاه، كل هذه أدوات متسخة ليس لها أن تتذوق حلاوة القرآن، فإذا اتسخت أدوات التلقي فأنّى لها فهم القرآن وهديه؟

فلو طهرت القلوب من دنس المعاصي والسيئات لذاقت حلاوة القرآن، ونقل الغزالي عن عثمان وحذيفة رضي الله عنهما " لو طهرت القلوب لم تشبع من قراءة القرآن "[3]. فطريق التلذذ بكتاب الله هو الخلاص من الذنوب، والإعلان المستمر للتوبة من كل ذنب صغيرٍ أو كبير.

---

[1] - رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب: في ثواب قراءة القرآن، رقم1455، 71/2.

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب: في الحض على التوبة والفرح بها، رقم 2675، 2102/4.

[3] - إحياء علوم الدين، 288/1.

المطلب الرابع

الالتزام بآداب التلاوة

مما يساعد على ظهور أثر القرآن في نفس تاليه أن يلتزم بآداب التلاوة؛ لأنها تعطي هيبةً للقرآن في نفس المؤمن، فهو يتهيأ لأمر عظيم، ويستعد له، ومن هذه الآداب ما يأتي:

أولاً: الطهارة: من الحدثين الأصغر والأكبر، مع جواز تلاوة القرآن والقارئ محدث حدثا أصغر (أي غير متوضئ) ومما لا شك فيه أن الوضوء لتلاوة القرآن أكمل وأفضل؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الواقعة: 79]، وكذلك طهارة ونظافة ثوب القارئ وبدنه[1].

ثانياً: استعمال السواك قبل الشروع في التلاوة: أخرج ابن ماجه عن علي رضي الله عنه أنه قال: " إن أفواهكم طرق للقرآن، فطيبوها بالسواك "[2].

ثالثاً: استقبال القبلة: ومن حرمته أن يستقبل القبلة لقراءته، "وكان أبو العالية إذا قرأ اعتم ولبس وارتدى واستقبل القبلة"[3].

رابعاً: عدم قطع التلاوة إلا لضرورة طرأت ومانع لازم: إذا أخذ في القراءة لم يقطعها ساعة فساعة بكلام الآدميين من غير ضرورة، ومن حرمته أن يخلو بقراءته حتى لا يقطع عليه أحد بكلام فيخلطه بجوابه"[4].

خامساً: تنغيم القرآن، وتجميل الصوت به: فعن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن، يجهر به"[5].

---

(1) - معجم علوم القرآن، إبراهيم الجرمي، ص9.
(2) - أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب: السواك، رقم 291، 106/1. وقال الألباني : صحيح.
(3) - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 27/1.
(4) - المصدر نفسه، 27/1.
(5) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب تحسين الصوت بالتلاوة، رقم 792، 545/1.

قال السيوطي: " يُسَنُّ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَزْيِينُهَا ... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ حَسَّنَهُ مَا اسْتَطَاعَ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ إِلَى حَدِّ التَّمْطِيطِ"[1].

سادساً: الاستعاذة من الشيطان الرجيم: ويُسنُّ التعوذ قبل القراءة، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل: 98]. فبالاستعاذة يزول عنه سلطان الشيطان، وينعم بفهم كلام الرحمن.

سابعاً: استذكار القرآن وتعاهده: فعلى المسلم الذي حفظ القرآن أو شيئاً منه أن يحافظ على تلاوته واستذكاره في الليل والنهار، وفي الصلاة وغير الصلاة، حتى لا ينسى ما حفظ من كتاب الله، فلا ينبغي للمسلم أن يهجر القرآن، لأن البُعد عنه يورث الجفوة والقسوة.

أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما مثل صاحب القرآن، كمثل صاحب الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت "[2].

---

[1] - الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، 372/1.

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاهده، رقم 5031، 193/6. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأمر بتعهد القرآن وكراهية قول نسيت آية، رقم789، 543/1.

المطلب الخامس

معرفة تفسير القرآن والصبر على مدارسته

على المسلم أن يعرف أن القصد من تلاوة القرآن ليس مقصوراً على التبرك فقط، بل يتعدى ذلك إلى الإيمان بأن القرآن الكريم عقيدةٌ ومنهجُ حياة، ولذلك فعلى المسلم أن يسعى جاهداً لفهم كتاب الله تعالى كما أمر بذلك سبحانه فقال تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [ص: 29] قال الطبري: "وفي حَثِّ الله عز وجلّ عباده على الاعتبار بما في آي القرآن من المواعظ والبينات بقوله جل ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [ص: 29] وقوله: ﴿ وَلَقَدۡ ضَرَبۡنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٖ لَّعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا غَيۡرَ ذِي عِوَجٖ لَّعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[الزمر: 27- 28] وما أشبه ذلك من آي القرآن، التي أمر الله عبادَه وحثَّهم فيها على الاعتبار بأمثال آي القرآن، والاتِّعاظ بمواعظه- ما يدلّ على أنَّ عليهم معرفةَ تأويل ما لم يُحجب عنهم تأويله من آيه؛ لأنه محالٌ أن يُقال لمن لا يفهمُ ما يُقال له ولا يعقِل تأويلَه: "اعتبرْ بما لا فَهْم لك به ولا معرفةَ من القِيل والبيان والكلام"- إلا على معنى الأمر بأن يفهمَه ويفقَهَه، ثم يتدبَّره ويعتبرَ به. فأما قبلَ ذلك، فمستحيلٌ أمرُه بتدبره وهو بمعناه جاهل"[1]. فلا يمكن تدبره من غير معرفة تفسيره، ويمكن للقارئ أن يرجع إلى كتب التفسير ويسترشد بما فيها من لفتات ولطائف، فهي خير معين على فهم كتاب الله.

كما أنَّ طريق تعلُّم القرآن ودراسته تحتاج إلى صبرٍ ومثابرة واجتهاد، قال الشافعي:" لَا يدْرك الْعلم إِلَّا بِالصبرِ على الذل"، وَقَالَ أَيْضا: " حق على طلبة الْعلم بُلُوغ غَايَة جهدهمْ فِي الاستكثار من علمه وَالصَّبْر على كل عَارض يعرض دون طلبه وإخلاص النِّيَّة لله تَعَالَى فِي إِدْرَاك علمه نصا واستنباطا وَالرَّغْبَة إِلَى الله تَعَالَى فِي العون عَلَيْهِ"[2].

---

[1] - جامع البيان، 82/1.

[2] - نشر طي التعريف في آداب حملة العلم الشريف، محمد بن عبد الرحمن الحبيشي، ص185.

المطلب السادس

تكرار الآية من أجل التدبر وقيام الليل

من الوسائل النافعة في معالجة غياب التأثير القرآني في النفوس هو تكرار الآية وترديد تلاوتها، لأنه يعمل على استحضار معانيها في النفس، ويجعل القارئ يعيش النص القرآني وكأنه واقع محسوس مشاهد، وهناك الكثير من الآثار التي تشهد لذلك منها:

ما رواه الحاكم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: " قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية حتى أصبح يرددها والآية ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾[المائدة: 118] هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه "[1].

وعن تميم الداري: أنه أتى المقام ذات ليلة، فقام يصلي، فافتتح السورة التي تذكر فيها الجاثية، فلما أتى على هذه الآية ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الجاثية: 21]، لم يزل يرددها حتى أصبح[2].

وعن سعيد بن جبير: أنه ردد هذه الآية في الصلاة بضعا وعشرين مرة: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾ [البقرة: 281]، وعنه أنه استفتح بعد العشاء الآخرة بسورة الانفطار فلم يزل فيها، حتى نادى منادي السحر[3].

فعلى القارئ إذا تأثَّر بقراءة آية فعليه أن يكررها حتى يزداد خشوعاً وإيماناً بما في القرآن الكريم من الوعد والوعيد والترغيب والترهيب، فتأثير القرآن يتجدد مع تجدد القراءة، وكلما تكررت القراءة زاد معها تأثير القرآن الكريم.

---

(1) - أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، باب: التأمين، رقم879، 367/1.
(2) - المرشد الوجيز، لأبي شامة، ص196.
(3) - المصدر نفسه، ص197.

يقول ابن القيم – رحمه الله – :" فَلَو علم النَّاس مَا فِي قِرَاءَة الْقُرْآن بالتدبر لاشتغلوا بهَا عَن كل مَا سواهَا فَإِذا قَرَأَهُ بتفكر حَتَّى مر بِآيَة وَهُوَ مُحْتَاجا إِلَيْهَا فِي شِفَاء قلبه كررها وَلَو مائَة مرّة وَلَو لَيْلَة فقراءة آيَة بتفكر وتفهم خير من قِرَاءَة ختمة بِغَيْر تدبر وتفهم وأنفع للقلب وأدعى إِلَى حُصُول الإيمان وذوق حلاوة الْقُرْآن وَهَذِه كَانَت عَادَة السّلف يردد أحدهم الآيَة إِلَى الصَّبَاح"[1].

كما أنَّ قيام الليل بالقرآن الكريم والناس نيام ترسِّخ القرآن في القلوب، وتعمِّق أثره في نفس قارئه قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩ ﴾ [الإسراء:79]، وعن عبد الله بن مسعود، قال: "ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذا الناس نائمون، وبنهاره إذا الناس مفطرون، وبحزنه إذا الناس يفرحون، ولبكائه إذا الناس يضحكون، وبصمته إذا الناس يخلطون، وبخشوعه إذا الناس يختالون، وينبغي لحامل القرآن أن يكون باكياً محزوناً حليماً حكيماً سكيتاً"[2].

ففي ظلمة الليل يجد الصالحون فرصة لمناجاة ربهم بالقرآن الكريم، وخلوةً يبوحون فيها بالتضرع لربهم، وفي قيام الليل بالقرآن لذة لا يجد طعمها إلا العابدون.

المطلب السابع

سماع القرآن من الآخرين ذوي الأصوات الشجية

سماع القرآن الكريم من الآخرين الذين يتميزون بأصوات جميلة وجذّابة تأسرُ قلوب السامعين لها، وتثير في نفوسهم حبَّ القرآن والتأثر به، لذا كان سماعه منهم وسيلة فاعلة في معالجة الغياب التأثيري للقرآن الكريم، فقد أخرج البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «اقرأ علي» قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «فإني أحب أن أسمعه من غيري» فقرأت عليه سورة النساء، حتى بلغت: {فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا} [النساء:

(1) - مفتاح دار السعادة، لابن القيم، 187/1.
(2) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزهد، باب: ما قالوا في البكاء من خشية الله، رقم 35584، 231/7.

41] قال: «أمسك» فإذا عيناه تذرفان[1] وذلك أن سماع القرآن الكريم من حسن الصوت أوقع في النفوس، وأخشع للقلوب، فإن التغني بالقرآن محبب إليه مطلوب، فتحسين الصوت بالقرآن يرغِّب الآخرين في سماعه، روى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه:" لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود"[2].

" وسماع الصوت الحسن في القرآن الكريم من الآخرين أدعى للخشوع والتفكر، فإن الناس تصغي لحسن الصوت وتعيش معه جو المقروء، ولا تفعل مع من كان صوته منفراً، ومن الأدلة على ذلك أن الناس ترحل في صلاة التراويح إلى المساجد التي يؤمها حسن الصوت، وترتفع من خلفه أصوات الباكين والخاشعين، وهذا ما لا نشاهده عند الأئمة الذين لا يملكون الأصوات الندية والشجية"[3].

المطلب الثامن

تعلُّم اللغة العربية

أنزل الله القرآن الكريم باللغة العربية فهي لغة القرآن، قال تعالى: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾[الشعراء: 195]، وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ ﴾[فصلت:3]،

إنَّ تعلم اللسان العربي مدعاة للتفكر والتدبر، ولا يتم التدبر من غير فهم اللسان العربي، فعربية القرآن الكريم جاءت لتسهيل وتيسير فهمه، قال تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الدخان: 58]، أي أنزلناه باللسان العربي ليسهل فهمه.

كما أنَّ غياب تأثير القرآن على النفوس بالرغم من تلاوته على أسماعنا في الليل والنهار؛ بسبب غياب فهم لغته، أما العرب الذين خبروا لغته فقد فهموه فور سماعه، لأن لغتم سليمة وكانوا يتكلمون بها سليقة.

---

(1) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد...، رقم4583، 45/6.
(2) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم793، 546/1.
(3) - موانع تأثير القرآن، ص23.

وقد توافرت الآثار التي تدعو إلى تعلم العربية، من ذلك ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة ومنها: كتب عمر إلى أبي موسى:" أما بعد فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية، وأعربوا القرآن فإنه عربي، وتمعددوا فإنكم معديون"[1] . **ومنها:** ما جاء عن أبي بن كعب، قال:" تعلموا العربية كما تعلمون حفظ القرآن"[2].

وحاجة الناس اليوم إلى تعلم العربية ضرورة ملحة، لأن العجمة دخلت إلى البلاد العربية وصار الناس يتحدثون بها، وأهملوا لغتهم العربية التي نزل بها القرآن، إضافة إلى أن الثورة التكنولوجية التي اتخذت من لغة الأعاجم منهجها وطريقها فانصرف الناس إلى تعلو الإنجليزية بدلاً من العربية، حتى فسدت ألسنتهم، وأصبحوا لا يفهمون الكلام العربي الفصيح الذي نزل عليه القرآن الكريم، في حين أن العرب في زمن نزول القرآن كانوا يتأثرون بالقرآن إذا سمعوه، لأنهم يفهمون معانيه بسليقتهم، فهم عربُ أقحاح "ولم تكن هذه الحاجة ظاهرةً في عهد النبوّة وصدر الإسلام، لاستغنائهم بسلائقهم وما يسمعونه من كلام العرب؛ إذ كان الكلام مدركاً مفهوماً، وسنن العرب في كلامها ظاهرة معلومة"[3].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وبفضله ورحمته ينال المرءُ أعلى الدرجات، وبجوده وكرمه يعيش حياة السعداء، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحبه الأوفياء، وبعد:

ها نحن نصل إلى مسك الختام، لنسجل النتائج التي توصلنا إليها من هذا الجهد العظيم وقد كانت على النحو الآتي:

أولاً: يجب على الأمة المسلمة العمل على إعادة هيبة القرآن الكريم في النفوس.

---

(1) - أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب فضائل القرآن، باب: ما جاء في إعراب القرآن، رقم 29914، 616/6.
(2) - المصدر نفسه، رقم 29915، 616/6.
(3) - عناية المسلمين باللغة العربية، سليمان العايد، ص14.

ثانياً: إنَّ من أهم مظاهر التأثير القرآني على المؤمنين تنافسهم في حفظه وقراءته والعمل به، وتنفيذهم لتعاليمه، والدفاع عنه، وزيادة الإيمان عند سماعه، وقشعريرة جلودهم، ووجل قلوبهم، وبكاؤهم وسجودهم عند سماعهم له.

ثالثاً: هناك عدد من الموانع التي تحول دون تأثير القرآن على نفس السامع في الوقت الحاضر منها: الاهتمام بكم المقروء، والبعد عن تدبره، وجهل لغة القرآن وانتشار العامية بين الناس، وإهمال التربية القرآنية للأجيال في المدارس، وارتكاب المعاصي والسيئات، وحب الأغاني الماجنة والسماع لها، وطغيان المال والتجافي عن الآخرة، ووجود الأنظمة التي لا تحكم شرع الله، وهجر القرآن الكريم.

رابعاً: يمكن معالجة غياب التأثير القرآني في نفوس سامعيه بوسائل عديدة أهمها: تعظيم المتكلم سبحانه وخشيته، وحضور القلب واحتساب الأجر من الله، والتوبة والنصوح والتخلق بأخلاق القرآن، والالتزام بآداب التلاوة، ومعرفة تفسير القرآن والصبر على تعلمه، وتكرار الآية من أجل التدبر، والحرص على سماع القرآن من ذوي الأصوات الشجية والندية، والحرص والاهتمام بتعلم اللغة العربية وفهم أساليبها وتراكيبها ومعانيها.

خامساً: أن من واجب الأمة أن تعمل على نشر ثقافة القرآن في أوساط الشباب ليتسنى لهم فهم مقاصد القرآن ، ويحصل التنافس على حفظه.

سادساً: أنَّ أثر القرآن في النفوس البشرية كان واضحاً، فقد قلب الأفراد رأساً على عقب، وغيَّر الأمة وبناها بناءً جديداً على الفضيلة والعزة والرفعة.

سابعاً: إنَّ تأخر الأمة في هذه الأيام عن سابقتها، إنما سببه إغلاق القلوب أمام القرآن بكثرة المعاصي، والإقبال على الدنيا إلى درجة عبادتها، وأن السبيل لذلك هو تهيئة القلوب من جديد، وصقلها بالذكر والإقبال على عبادة الله بإخلاص.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، دار المعرفة – بيروت.

2. إيجاز البيان عن معاني القرآن، محمود بن أبى الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم الدين (المتوفى: نحو 550هـ)، تحقيق: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، – 1415 هـ.

3. بحر العلوم ــ موافق للمطبوع، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، دار الفكر – بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي.

4. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، 1420 هـ.

5. البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1376 هـ – 1957 م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

6. التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط1، – 1416 هـ.

7. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000 م.

8. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ – 2000 م.

9. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، محمد زهير بن ناصر الناصر،

دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

10. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ) ، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ/ 2003 م.

11. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، دار المعرفة – المغرب، ط1، 1418هـ – 1997م.

12. الزهد ويليه الرقائق، عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

13. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

14. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

15. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م.

16. السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، سنة النشر 1411، مكان النشر بيروت.

17. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1408هـ.

18. طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، دار السلفية، القاهرة، مصر، ط2، 1394هـ.

19. عناية المسلمين باللغة العربية خدمة للقرآن الكريم، أ. د. سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

20. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط1، – 1414 هـ.

21. فهم القرآن ومعانيه، الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله (المتوفى: 243هـ)، تحقيق: حسين القوتلي، دار الكندي ، دار الفكر – بيروت، ط2، 1398ه.

22. الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1393 هـ – 1973 م.

23. كيف نتعامل مع القرآن، محمد الغزالي، دار نهضة مصر، ط1.

24. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: 741هـ)، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، – 1415 هـ.

25. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، – 1414 هـ.

26. لطائف الإشارات = تفسير القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: 465هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، ط3.

27. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م.

28. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)محمد المعتصم بالله البغدادي

29. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى : 665هـ)، تحقيق: طيار آلتي قولاج، دار صادر – بيروت، 1395 هـ – 1975 م.

30. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 – 1990.

31. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط1، 1416 هـ – 1995 م.

32. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الأولى، 1412 هـ – 2000 م.

33. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

34. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

35. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409ه.

36. المظاهر السلبية لغير المؤمنين تجاه النص القرآني، عبد السميع خميس العرابيد، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، يناير 2007م.

37. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ)، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417 هـ – 1997 م.

38. معجم علوم القرآن، إبراهيم محمد الجرمي، دار القلم – دمشق، ط1، 1422 هـ – 2001 م.

39. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، – 1420 هـ.

40. مفاتيح للتعامل مع القرآن، د صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم – دمشق، الثالثة، 1424 هـ – 2003 م.

41. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

42. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط1، – 1412 هـ.

43. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1،، 1415هـ ، 1995م.

44. موانع تأثير القرآن في النفوس، د. محسن الخالدي، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية) فلسطين نابلس، مجلد25 العدد 5، 2011م.

45. النا، تحقيق: شر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط3، 1416 هـ - 1996م.

46. نشر طيّ التعريف في فضل حملة العلم الشريف والرد على ماقتهم السخيف، محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن عبد الله، أبو حامد، جمال الدين الحبيشي الوَصَابي الشافعي (المتوفى: 786هـ)، دار المنهاج – جدة، ط1، 1417هـ/ 1997م.

47. النفاق آثاره ومفاهيمه، لفضيلة الشيخ عبد الرحمن الدوسري، مكتبة الرشد – الرياض المملكة العربية السعودية، ط2، 1404ه.

48. نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم - النسخة المسندة، الحكيم الترمذي (285 هـ)، تحقيق: توفيق محمد تكلة، دار النوادر، ط1 1431 هـ - 2010 م.

49. الواضح في علوم القرآن، مصطفى ديب البغا، محيى الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب / دار العلوم الانسانية – دمشق، ط2، 1418 هـ - 1998 م.

تعليلات محمد أمين الشرواني في حاشيته على تفسير البيضاوي لاختيارات البيضاوي على الزمخشري في سورة الفاتحة

أ.جمال محمد صالح عبده عزيز

باحث ماجستير – قسمي القرآن والدراسات الإسلامية – كلية التربية – النادرة

جامعة إب.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالعلامة محمد أمين صدر الدين الشرواني(ت:1036هـ)، وبيان مكانته العلمية ونتاجه العلمي، وتعليلاته لاختيارات البيضاوي على الزمخشري في سورة الفاتحة، وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي، واستنتج صحة عنوان الكتاب، وصحة نسبته للمؤلف، وأن حاشيته على تفسير البيضاوي احتوت على مادة علمية قيمة، وفوائد غزيرة، حافلة جامعة لما تفرق من الفوائد في كتب التفسير والحواشي بعبارات في غالبها سهلة واضحة، وخصوصا سورة الفاتحة؛ كونها أم الكتاب، وتعريف الحمد، ومعنى العالم، ولم جمع؟ ومعنى الهداية، وسبب تقديم العبادة على الاستعانة، وما هو الصراط المستقيم، وبيان وجه القراءات، وأن مؤلف الحاشية ماتريدي العقيدة، حنفي المذهب.

الكلمات المفتاحية: تعليلات، محمد أمين الشرواني، حاشية، اختيارات البيضاوي، على الكشاف، سورة الفاتحة.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا ، أما بعد:

فإن أشرف علم يتعلمه العبد، وأزكى صناعة يفني فيها المرء عمره ما كان متعلقًا بكتاب الله، فحري أن تنفق فيه الأوقات وتصرف فيه الجهود والطاقات، فالقرآن ينبوع العلوم ومنشؤها، ومعدن المعارف ومبدؤها، ومبنى قواعد الشرع، وأساسه، وأصل كل علم ورأسه، ولا يوجد كتاب على وجه الأرض عُني بالمزيد من البحث والعناية والتنقيب عن أسراره وعجائبه، كالقرآن الكريم، الذي معينه لا ينضب، وأسراره لا تقف عند حد، بل لا يزال الباحثون على مر الأزمان – باختلاف وجهاتهم– يجدون فيه بغيتهم، في جوانب كثيرة، من أهمها: الجانب العقدي، والفقهي، واللغوي، والاجتماعي، حتى الجانب السياسي والاقتصادي، وغيرهما من الجوانب التي لا غنى للإنسان عنها، ولا تكتمل حياته إلا بها، ولذلك أقبل نحوه المفسرون، فلم يتركوا فيه كبيرة ولا صغيرة إلا بينوها، ولم يمروا على لطيفة إلا كشفوها، ولا فائدة إلا وضحوها، ثم توجه بعد ذلك المحققون إلى كتب التفسير، فأظهروا ما خفي منها وغاب، وأصلحوا ما انحرف عن الصواب، لتكتمل خدمة هذا الكتاب، وينالوا شرفًا بعلمه، وأجرًا بالعمل به، وبرز الكثير من المفسرين منذ نزول القرآن الكريم في عهد النبي ﷺ، ففسروا القرآن جملة وتفصيلا، وغاصوا في بحره الذي لا ينضب، وأسراره التي لا تنتهي، فظهرت تفاسير كثيرة بلا عدد، ومن هذه التفاسير ما تداوله العلماء وانتشر بين طلاب العلم، ومنها ما ظل محبوسًا على رفوف المكتبات العلمية العامة والخاصة مخطوطات، كُتبت على أيدي علماء جهابذة، وتعتبر ثروة علمية وتراثًا إسلاميًا عظيمًا، ومنها: (حاشية الشرواني على أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للعلامة محمد أمين الشرواني (ت: 1036هـ) والذي تناولتُ تحقيق جزء منها في رسالتي للماجستير (من بداية سورة الفاتحة حتى الآية السادسة)، وكون البيضاوي اختصر تفسيره من (الكشاف) للزمخشري، ولكنه ترك ما فيه من اعتزالات فمشى مع تفسير (الكشاف) في ما يحب الناس منه، وخلص مما ينفرهم من (الكشاف) ويباعد بينه وبينهم، كما أخذ من التفسير الكبير للإمام الرازي. ومن تفسير الراغب الأصفهاني، وأعمل فيه عقله فضمَّنه نكتاً بارعة، ولطائفَ رائعة، واستنباطات دقيقة، فقد استليتُ هذا البحث (تعليلات الإمام محمد أمين الشرواني

في حاشيته لاختيارات البيضاوي على الزمخشري في سورة الفاتحة) من تلك الرسالة ،كبحث محكّم قبل المناقشة.

أسباب اختيار البحث:

1- أنه متعلق بكتاب الله جل وعلا، وشرف العلم من شرف المعلوم.
2- جدّية الموضوع، وعدم الكتابة حوله من قبل.
3- المساهمة في خدمة التراث الإسلامي، بالتعريف ببعض علمائه ومنهجهم في كتبهم.
4- الرغبة في الاستفادة، واكتساب المهارة والمعرفة في هذا التخصص.
5- بيان اختيارات البيضاوي على الزمخشري في سورة الفاتحة.

أهداف البحث:

1. إبراز مؤلف الكتاب- محمد أمين صدر الدين الشرواني- وجوانب من قدراته العلمية في علم التفسير.
2. التعريف بحاشية الشرواني على أنوار التنزيل وأسرار التأويل " وما تحتويه من مادة علمية، وبيان اختيارات البيضاوي على الزمخشري بأسلوب علمي رصين، وحس مرهف،

منهج البحث:

استخدمتُ المنهج الاستقرائي الوصفي، فقمت بالتعريف بالمؤلف، من خلال تتبع كتب التراجم والتاريخ، ثم التعليلات لاختيارات البيضاوي على الزمخشري.

ومن منهجيتي في البحث: جعلت كلام البيضاوي بخط عريض بين قوسين دون عزوه؛ كون الحاشية على تفسير البيضاوي، وكان يذكره المؤلف (قوله)أو (المصنف)، ذكرت مصدر المعلومات التي نقلها المؤلف عن غيره ، وبينت معاني المصطلحات الغريبة،والبلدان، والتعريف بالأعلام، وتوثيق الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية.

هيكل البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يتضمن مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. المقدمة: وفيها أسباب اختيار البحث، وأهدافه، ومنهجه. والمباحث وفيها مادة هذا البحث وقد تم هيكلتها كالآتي:

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياته الشخصية (اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته).

المطلب الثاني: حياته العلمية (شيوخه، وتلاميذه، رحلته العلمية وأقول العلماء فيه، مذهبه العقدي والفقهي، وآثاره العلمية).

المطلب الثالث: التعريف بالحاشية (قيمتها العلمية، واسمها وعنوانها، ونسبتها للمؤلف)

المبحث الثاني: تفسير قوله تعالى:{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} و{مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: في تفسير قوله تعالى:{الْحَمْدُ لِلَّهِ} (تعريف الحمد، القراءات القرآنية)

المطلب الثاني: تفسير قوله تعالى:{ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وفيه (بيان معنى الجواهر والأعراض، لإمكانها وافتقارها إلى مؤثر واجب لذاته، جمعه)

المطلب الثالث: تفسير قوله تعالى: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} وفيه (القراءات، وجوه اختيار قراءة ملك، ملك بلفظ الفعل).

المطلب الرابع: استحقاقه تعالى للحمد: وفيه(معنى ظاهرها وباطنها عاجلها وآجلها، لا يستحقه على الحقيقة سواه)

المبحث الثالث: قوله تعالى:{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} و{اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تفسير قوله تعالى:وفيه :{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} (الالتفات، يا من هذا شأنه نخصك بالعبادة والاستعانة، تطرية له وتنشيطاً للسامع، عدد الالتفاتات في قول امرى القيس' إعراب (إِيَّاكَ)، تقديم العبادة على الاستعانة)

المطلب الثاني: تفسير قوله تعال:{اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} وفيه (معنى طلب الهداية، الأمر والدعاء، المستقيم)

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياته الشخصية (اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته).

أولا: اسمه ونسبه:

محمد أمين بن صدر الدين الشرواني: مفسر، مشارك في بعض العلوم، من فقهاء الحنفية، نسبته إلى شروان (من نواحي بخارى) [1]

ثانيا: مولده ووفاته:

لم يجد الباحث في كلام من ترجم للمؤلف، ذكراً لمولده، أما وفاته جاء في جل المراجع أنه توفي سنة ست وثلاثين وألف للهجرة[2]، إلا أن حاجي خليفة قال: سنة عشرين وألف[3] ألا أنه في موضع آخر قال : سنة ست وثلاثين وألف[4]

المطلب الثاني: حياته العلمية (شيوخه، وتلاميذه، رحلاته العلمية وأقول العلماء فيه، مذهبه الفقهي والعقدي، آثاره العلمية).

أولا: شيوخه: أخذ الشرواني عن شيوخ عصره ومنهم: الملا حُسَيْن الخلخالى الذي لازمه وأخذ عنه وكَانَ يعرض عَلَيْهِ حَاشيَته على شرح العقائد العضدية للملا جلال الدوانى فيزيفها لَهُ حَتَّى شهد لَهُ بِأَنَّهُ

---

(1) ينظر: خلاصة الأثر: الحموي:475/3، كشف الظنون: حاجي خليفة:1/ 191، هدية العارفين: إسماعيل البغدادي:2/ 275، الأعلام: الزركلي :41/6. معجم المؤلفين: رضاء كحالة:73/9، معجم المفسرين: عادل نويهض:495/2.

(2) ينظر: كشف الظنون: حاجي خليفة:1358/2،1905، طبقات المفسرين :الأدنة: 415، خلاصة الأثر: الحموي: 476/3، الأعلام: الزركلي :41/6، معجم المؤلفين: عمر كحالة:73/9، معجم المفسرين: عادل نويهض:495/2

(3) ينظر: كشف الظنون: الحاج خليفة:191/1

(4) المصدر نفسه:1358/2

أفضل مِنْهُ[1]،وحسين خلخالي هو: حسين بن حسن الحسيني الخلخالي عالم بالكلام، والتفسير أحد مشاهير المحققين، والعلماء العاملين (ت: 1014ه)[2]

ثانيا: تلاميذه:

تتلمذ على يديه الكثير، وقد ذكر صاحب خلاصة الاثر أنه كان يحضر درسه ما يزيد على ثلاث مائة تلميذ وكان جماعة من قضاء العساكر يذهبون الى درسه ويستمعون من الشبابيك ولا يدخلون الى داخل الدرس حذرا من هضم جانبهم وحضورهم فى زي مستفيد[3]. وممن تتلمذ على يديه:

*روح الله بن مُحَمَّد أَمِين بن صدر الدّين الشرواني- نجل الشرواني- الأَصْل قَاضِي الْقُضَاة الْفَاضِل البارع الأديب كَانَ أحد أجلاء الموَالِي لَهُ جاه عريض وحشمة وافرة وَتثبت فِي الْأُمُور ودأب فِي الاشتغال حَتَّى تنبل (ت:1071ه)[4].

* عبد الرَّحِيم بن مُحَمَّد مفتي الدولة العثمانية الْمُحَقق الشهير أحد أَعْيَان عُلَمَاء الزَّمَان الَّذين ابتهجت بهم الْأَوْقَات وتزينت بحلى مآثرهم الْأَيَّام (ت:1062ه)[5].

* وحفيده المولى الفاضل صادق الشرواني قاضى القضاة بمصر[6].

ثالثًا: مذهبه العقدي والفقهي:

1- عقيدته: لم يجد الباحث في كلام من ترجم للمؤلف ذكرا لعقيدته، لكن لا يخفى على أحد اتساع رقعة أراضي الدولة العثمانية، وكثرة ولاياتها في الآفاق، وكان المذهب الرسمي للدولة هو المذهب الحنفي، وبالتالي يغلب على الظن أنه كان من أصحاب العقيدة الماتريدية؛ لأن الماتريدية كانوا يمثلون المذهب الحنفي، وهذه حقيقة اعترف بها الحنفية الماتريدية[7]. ففي عهد الدولة العثمانية أصبح المذهب

(1) ينظر: خلاصة الأثر: الحموي:3/475-476.

(2) ينظر: كشف الظنون: حاجي خليفة:1/191، خلاصة الأثر: الحموي:2/122، الأعلام: الزركلي:2/235، هدية العارفين: إسماعيل البغدادي:1/321.

(3) ينظر: خلاصة الأثر: الحموي:3/475-476

(4) المصدر نفسه: 2/ 171-172.

(5) خلاصة الأثر: الحموي: 2/ 411.

(6) المصدر نفسه: 3/ 476.

(7) ينظر: الروضة البهية فيما بين الأشاعرة، والماتريدية: لحسن بن عبد المحسن: 4.

الماتريدي هو المذهب الرسمي للدولة في الأصول، والمذهب الحنفي في الفروع. وأيضا تجلى ذلك من خلال النظر في تفسيره لآيات العقيدة، حيث يفسرها تفسيرًا يتوافق مع عقيدة الماتريدية.

2-مذهبه الفقهي: محمد أمين صدر الدين الشرواني حنفي المذهب، ويبرز ذلك من خلال ترجمة العلماء له[1].

رابعا: رحلاته العلمية:

محمد أمين صدر الدين الشرواني نزيل القسطنطينية ، وكانت إقامته بآمد (ديار بكر) وأقام مدة في الآستانة، أَخذ عَن الملا حُسَيْن الخلخالي وَكَانَ يعرض عَلَيْهِ حَاشِيَته على شرح العقائد العضدية للملا جلال الدوانى فيزيفها لَهُ حَتَّى شهد لَهُ بِأَنَّهُ أفضل مِنْهُ، ودرس بمدرسة السلطان أحمد، و خرج من بلاده فوصل الى الوزير نصوح وهو معين لقتال شاه العجم فعظمه وبالغ فى احترامه ورتب له التعايين الوافرة ثم صحبه الى الروم فأقبل عليه أهلها ولزموه للأخذ عنه واشتهر حد الاشتهار فولاه السلطان أحمد مدرسته برتبة قضاء قسطنطينية وانعكفت عليه الأفاضل وكان يحضر درسه ما يزيد على ثلاثمائة تلميذ، وقد كان جماعة من قضاء العساكر يذهبون الى درسه ويستمعون من الشبابيك ولا يدخلون الى داخل الدرس حذرا من هضم جانبهم وحضورهم فى زي مستفيد [2].

خامسا: أقوال العلماء فيه:

قال عنه محمد أمين الحموي (المتوفي: 1111هـ): نزيل قسطنطينية أجل أَفْرَاد الدُّنْيَا في التَّحْقِيق والتبحر من كل فن لم تر عين من وصل الى ثمَّة من ذكائه وتضلعه من الْعُلُوم في عصره، آخر المحققين وبه ختم هذا الباب[3].

وقال عنه عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (ت:1408هـ): نزيل القسطنطينية، عالم مشارك في أنواع من العلوم [4].

---

(1) ينظر: هدية العارفين: إسماعيل البغدادي:2/ 275، معجم المؤلفين: رضاء كحالة: 272/6، معجم المفسرين: عادل نويهض:2/495-496.

(2) هدية العارفين: إسماعيل البغدادي:659/1، معجم المؤلفين: رضاء كحالة:272/6.

(3) خلاصة الأثر : الحموي:3/475-476.

(4) معجم المؤلفين: رضا كحالة:9/73-74.

وقال عنه عادل نويهض: " مفسر، مشارك في بعض العلوم، من فقهاء الحنفية [1].وقال عنه خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي(ت: 1396هـ): مفسر [2].

سادسا: آثاره العلمية:

كان الإمام محمد أمين الشرواني مفسرا، وعالما بالمنقول والمعقول، ومن آثاره العلمية[3]:

أولا آثاره في التفسير:

1-حاشية على تفسير البيضاوي وهو الكتاب الذي تناولنا منه موضوعنا.

2-تفسير سورة الفتح[4].

3-تفسير سورة يس[5].

4-تفسير سورة الإخلاص[6].

5-تفسير آية الكرسي[7].

ثانياً: آثاره في العقيدة وعلم الكلام:

1-رِسَالَة في المبدأ والمعاد[8].

2- شرح بدء الأمالي [9].

---

(1) معجم المفسرين: عادل نويهض:2/495-496.

(2) الأعلام : لزركلي :6/ 41.

(3) ينظر: خلاصة الأثر: الحموي: 3/475-476، كشف الظنون: حاجي خليفة:1/ 191، هدية العارفين: إسماعيل البغدادي: 2/ 275، الأعلام: لزركلي: 6/ 41. معجم المؤلفين: رضاء كحالة: 9/73، معجم المفسرين: عادل نويهض: 2/495.

(4) محقق: غير منشور في كلية الامام الأعظم –العراق- تحقيق : صديق محمود احمد ، اشراف: عادل محمد عبد الرحمن الشنداح، عام :2016م.

(5) مخطوط في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، المملكة العربية السعودية- الرياض رقم الحفظ: 0154.

(6) مخطوط في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، المملكة العربية السعودية- الرياض رقم الحفظ: 0154-1-و مكتبة: دار الكتب المصرية- مصر- القاهرة، رقم الحفظ: 39/1، ومكتبة: الخديوية- مصر- القاهرة، رقم الحفظ: 600/7.

(7) مخطوط في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، المملكة العربية السعودية- الرياض رقم الحفظ: 0671-فب فب

(8) مخطوط في مكتبه الاوقاف بالموصل- العراق، رقم الحفظ: 243(289)، والمكتبة المحمودية- السعودية- المدينة المنورة، رقم الحفظ: 2748/10.

(9) مخطوط في مكتبة: رضا- الهند- رامبور- رقم الحفظ: 311/1 (224).

3- شرح قَوَاعِد العقائد للغزالي فِي الْكَلَام[1].

4- حاشية على إثبات الواجب[2].

ثالثاً: آثاره في المنطق:

1- حاشيه على جهه الوحدة للفناري [3].

2- حاشيه الشرواني على شرح حسام على ايساغوجي[4].

3- حاشية على شرح الشمسية[5].

4- رساله في تحديد ماهيه العلم [6].

رابعاً: آثاره في الفقه:

1- رساله في المذاهب المختلفة [7].

خامساً: آثاره في المعارف العامة:

1- الْفَوَائِد الخاقانية لأحمد خَانِية مُشْتَمل على ثَلَاثَة وَخمسين علما [8].

2- تعدد الجوامع[9].

3- نبذه من الحقائق وزبده من الدقائق[10].

---

[1] لم أجد مكان هذا المخطوط في فهارس المخطوطات، ولعله مفقود أو في مكان لم نعلمه.

(2) لم أجد مكان هذا المخطوط في فهارس المخطوطات، إلا في كتاب: جامع الشروح والحواشي: عبد الله محمد الحبشي:193/1، ولعله مفقود أو مكان غير معروف

(3) مخطوط في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، المملكة العربية السعودية- الرياض رقم الحفظ: 02091-.

.

[4] مخطوط في المكتبه الازهريه، مصر القاهره، رقم الحفظ [1139] بخيت 44931.

[5] لم أجد مكان هذا المخطوط في فهارس المخطوطات، ولعله مفقود أو في مكان لم نعلمه.

[6] مخطوط في مكتبة: دار الكتب الوطنية (ابوظبي)، الامارات العربية المتحدة، رقم الحفظ: 116/28أ/12.

(7) مخطوط في مكتبة: نور عثمانية-تركيا – استانبول رقم الحفظ:2144.

(8) مخطوط في مكتبة الاوقاف- العراق -الموصل، رقم الحفظ: 31 (121)، ودار الكتب المصرية- مصر- القاهرة -رقم الحفظ: 186/6.

[9] مخطوط في مكتبة: قليج علي، تركيا- استانبول، رقم الحفظ: 1028 (45).

[10] مخطوط في مكتبه الجامعة، لبنان- بيروت، 2/1075، ومكتبة: أكاديمية ليدن- هولندا، رقم الحفظ: 2080.

المطلب الثالث

التعريف بالحاشية (قيمتها العلمية، واسمها وعنوانها، وصحة نسبتها للمؤلف).

أولا : قيمة الحاشية العلمية:

تستمد حاشية الشرواني على تفسير البيضاوي قيمتها العلمية، من القيمة العلمية العظيمة التي يتمتع بها تفسير البيضاوي، فهي ما وضعت إلا شرحا وتفصيلا عليه، إذ إنه كان في أعلى الهيكل الهرمي لمواد التخرج في العلوم الإسلامية، وعمّت منزلته تلك أقطار العالم الإسلامي في المشارق والمغارب، فتأصلت منزلته أولا: في الشرق الأوسط والشرق الأقصى، والتزم في المناهج الدراسية ببلاد فارس وبلاد الأفغان، ثم كان في جملة ما تسرب من الملزمات التعليمية من البلاد الفارسية إلى آسيا الصغرى وعموم الممالك العثمانية بالإضافة إلى ذلك في الدولة العثمانية كان لا يتقلد منصب قاضي القضاة إلا إذا درس تفسير البيضاوي، ووضع عليه حاشية، وهذا ما يفسر الحواشي الوفيرة على تفسير القاضي البيضاوي إذ بلغت ثلاثة وثلاثين ومائة كما جمعها وذكرها صاحب (إيضاح المكنون)[1]، وكذلك بعض الباحثين على ملتقى أهل التفسير[2].

ثانيا: اسم وعنوان الحاشية:

سماها المؤلف في مقدمته تعليق وقال: فيقول العبد الجاني محمد أمين بن صدر الدين الشرواني – شرح الله صدره وأعلى قدره–:"إن هذه تذكرة فمن شاء ذكره" علقتها على تفسير القاضي المعترف بعلو شأنه الداني والقاصي[3] و جاء على غلاف نسخة أسعد أفندي، حاشية صدر الدين على سورة الفاتحة بخط المؤلف تاريخ 1020ه، وفي النسخ الأخرى جاء اسمها أيضا حاشية صدر الدين على البيضاوي مع بعض الإضافات: ففي نسخة راغب باشا جاء اسمها " حاشية على البيضاوي لصدر الدين الشرواني، وفي نسخة مراد ملا جاء اسمها " صدر الدين على البيضاوي"، وفي نسخة نور عثمانية(1)، حاشية صدر الدين على البيضاوي، وفي نسخة نور عثمانية(2) حاشية صدر الدين الشرواني على البيضاوي.

---

(1) إيضاح المكنون لمصطفى البغدادي(3/138– 142).

(2) ينظر: ملتقى التفسير http: //vb. tafsir. net/tafsir18593/#. WEFHlrJ97IV.

(3) ينظر: حاشية صدر الدين الشرواني على البيضاوي(مخطوط)(2/أ).

ثالثا: توثيق نسبتها إلى المؤلف:

جاء على الصفحة الأولى من النسخة الأصل أنها مكتوبة بخط المؤلف، وكذلك ذكر المؤلف اسمه في مقدمة

حاشيته قائلا _ بعد الحمد والثناء لله والصلاة على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فيقول العبد الجاني محمد أمين بن صدر الدين الشرواني -شرح الله صدره وأعلى قدره-:"إن هذه تذكرة فمن شاء ذكره" علقتها على تفسير القاضي المعترف بعلو شأنه الداني والقاصي ".

وتتظافر الأدلة على أن نسبة الكتاب للمؤلف نسبة صحيحة ومما يدل على ذلك ما يلي:

1- ذُكر اسم الكتاب، واسم مؤلفه، في مطلع النسخة (الأصل) التي حصل عليها الباحث.

2- من خلال تتبع فهارس الكتب، والمعاجم، والتراجم ثبتت نسبة الكتاب للمؤلف، ومنها:

أ- خلاصة الأثر فهرس التراجم والطبقات[1]ب- هدية العارفين- فهارس الكتب والأدلة[2].

ج- معجم المؤلفين- التراجم والطبقات [3]. د- معجم المفسرين - التراجم والطبقات[4].

ه- الأعلام للزركلي- التراجم والطبقات[5].و-كشف الظنون-فهارس الكتب والأدلة[6].

ومن ذلك يتبين صحة عنوان الكتاب، وصحة نسبته للمؤلف رحمه الله.

رابعا: موضوعنا:

حاشية على تفسير البيضاوي بدأ المؤلف بمقدمة لحاشيته ثم خاض في شرح مقدمة البيضاوي، ثم تفسير البسملة، ثم تفسير سورة الفاتحة ثم تفسير سورة البقرة حتى وصل إلى نهاية قوله تعالى: (فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ بِما كانُوا يَكْذِبُونَ) وقد وجد الباحث أن المؤلف يكثر من نقل آراء المفسرين واللغويين، وغيرهم عند تفسيره للآيات ويرجّح في مسائل الترجيح، وبيّن الأسباب التي جعلت البيضاوي يختار بعض الألفاظ على اختيارات الزمخشري، بل إن حاشيته عبارة عن

---

(1) خلاصة الأثر: الحموي: 475/3.

(2) هدية العارفين: إسماعيل البغدادي :2/ 275.

(3) معجم المؤلفين:رضاء كحالة: 73/9.

(4) معجم المفسرين: عادل نويهض: 495/2.

(5) الأعلام :للزركلي: 6/ 41.

(6) كشف الظنون: حاجي خليفة:1/ 191.

خلاصة الحواشي والتفاسير التي كتبت على تفسير البيضاوي وقد اهتم المؤلف اهتمامًا بالغًا بما يتعلق بالجانب العقدي، واللغوي، والنحوي والبلاغي، وعلوم القرآن، وغير ذلك من الفنون، والعلوم، وجمَّل حاشيته بجمع الفوائد، واللطائف العظيمة المتفرقة في الحواشي.

المبحث الثاني

قوله تعالى:{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} و{مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تفسير قوله تعالى::{الْحَمْدُ لِلَّهِ}

أولاً: تعريف الحمد:

قال الشرواني[1]: قوله[2]::**(الحمد: هو الثناء على الجميل الاختياري)**... واعلم أن صاحب الكشاف[3] قال في تعريف الحمد: وهو الثناء، والنداء على الجميل[4]؛ "فعقب الثناء بالنداء، وهو: رفع الصوت إظهاراً لما[40/ب] ادّعاه من اختصاصه باللسان، وكونه أشيع وأدلّ[5] وأطلق الجميل"[6]، والمصنف: تصرف فيه بحذف، وزيادة؛ حيث حذف قيد النداء، وزاد قيد الاختياري، فوجه الحذف هو: أن الثناء قد يطلق على ذكر ما يدل على التعظيم، فلا يكون إلا باللسان، وقد يطلق على الإتيان بما يدل عليه قولاً كان، أو فعلاً، فقيل: إنه حقيقة فيهما، وقيل: حقيقة في الأول فقط وأما في الثاني فمجاز مشهور، فإن

---

(1) حاشية الشرواني(مخطوط)(40/ب،41/أ)

(2) المقصود بقوله قول: عبد الله بن أبي القاسم عمر بن محمد البيضاوي، وكان يكنى بأبي الخير ويلقب بناصر الدين، ويعرف بالقاضي كان إماماً مبرزاً نظّاراً صالحاً خَيِّراً متعبداً، صاحب المصنفات، منها أنوار التنزيل أسرار التأويل(ت:691). ينظر: مرآة الجنان: اليافعي:4/247،165، طبقات الشافعية: السبكي:8/157، طبقات الشافعية: الأسنوي:1/136، بغية الوعاة: السيوطي:2/50، شذرات الذهب: ابن العماد:7/685.

(3) هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري أبو القاسم جار الله كان واسع العلم، كثير الفضل، غاية في الذكاء، وجودة القريحة من أئمة العلم بالدين والتفسير، واللغة والآداب متقننا في كل علم، معتزلياً قويا في مذهبه، مجاهرا به حنفيا. أشهر كتبه الكشاف ،وأساس البلاغة، والمفصل، والفايق(ت:538هـ) . ينظر البلغة: الفيروزآبادى:291، بغية الوعاة: السيوطي:2/279 الأعلام :الزركلي:7/17

(4) ينظر: الكشاف: الزمخشري:1/8

(5) أدخل في إشاعة النعمة، والاعتداد بشأنها، وأدل على مكانها. ينظر: إرشاد العقل الكريم: أبو السعود:1/12

(6) ينظر: حاشية الكشاف: للشريف الجرجاني: 45

أريد بالثناء الواقع في تعريف "الحمد" المعنى الأول: بناءً على ما ذهب إليه صاحب الكشاف من اختصاص "الحمد" بما يكون؟ باللسان؛ فالثناء يدل عليه؛ فيكون تعقيبه بالنداء مستدركاً نظراً إلى أصل المعنى، وإن أريد المعنى الثاني: بناءً على ما ذهب إليه المحققون[1] "من أن حقيقة الحمد إظهار الصفات الكمالية"، وذلك قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل[2] وهذا أقوى؛ لكون دلالة الفعل قطعية، وحمد الله تعالى وثناؤه على ذاته من هذا القبيل، كما قال: عليه السلام «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[3] فلا بد حينئذٍ من حذف ما يدل على اختصاصه باللسان؛ لئلا يخرج حمده الفعلي على ذاته؛ فقيد النداء واجب الحذف حذراً عن لزوم الاستدراك على تقديرٍ[4]، وعن لزوم انتقاض تعريف الحمد عكساً[5] على تقديرٍ[6].

([1]) أي: بعض المحققين من الصوفية: وعندهم أن حقيقة الحمد إظهار الصفات الكمالية. ينظر: نظم الدرر: برهان الدين البقاعي: 147/6، جامع العلوم: القاضي عبد النبي نكري:44/2

([2]) وحقيقة حمد المنعم: عبارة عن كل فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما، وذلك الفعل إما أن يكون فعل القلب، أو فعل اللسان، أو فعل الجوارح، أما فعل القلب: فهو أن يعتقد فيه كونه موصوفا بصفات الكمال والإجلال، وأما فعل اللسان: فهو أن يذكر ألفاظا دالة على كونه موصوفا بصفات الكمال، وأما فعل الجوارح: فهو أن يأتي بأفعال دالة على كون ذلك المنعم موصوفا بصفات الكمال والإجلال، فهذا هو المراد من الحمد .ينظر: مفاتيح الغيب:الرازي:197/1، التحبير: علاء الدين المرداوي:47/1

([3]) جزء من حديث طويل، أخرجه مسلم في صحيحه: في كتاب الصلاة باب ما يقال: في الركوع والسجود رقم:(484) عن أبي هريرة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»

([4]) إذ لو تجرّد الثناء على الجميل عن مطابقة الاعتقاد، أو خالفه أفعال الجوارح، لم يكن حمداً بل تهكم. نظم الدرر: البقاعي :433/15، 434،السراج المنير: الشربيني:8/1

([5]) عكس: عكس الشيء يعكسه عكسا فانعكس: رد آخره على أوله. ينظر: لسان العرب(مادة عكس):144/6، الأفعال: ابن القَطَّاع(مادة عكس):370/2، المعجم الوسيط (مادة مجوعة مؤلفين)(عكس):618/2

([6]) الحمد نقيض الذم. ينظر: الكشف والبيان:الثعلبي:108/1، دَرْجُ الدُّرر في تَفسِير الآيِ والسُّوَر: أبو بكر الجرجاني:83/1، الكشاف:الزمخشري:9/1، أنوار التنزيل: البيضاوي:27/1

وأما وجه زيادة "قيد الاختياري" فلما اتفقوا على أن المحمود عليه لابد وأن يكون فعلاً اختياريا للمحمود، حتى أن شراح الكشاف اعتذروا عنه.، وقال قدس سره[1]: "إنما ترك قيد الاختياري في تفسير معنى الحمد، إما اعتماداً على الأمثلة فإنها اختيارية، وإما لأنه أراد الفعل الجميل؛ وهو بالاختيار"[2]، فبزيادة هذا القيد استغنى كلام المصنف عن الاعتذار المنافي لمقام التعريف، "فإن قلت: إذا خصّ الحمد بالأفعال الاختيارية؛ يلزم أن لا يحمد الله على صفاته الذاتية؛ كالعلم، والقدرة، والإرادة سواء جعلت عين ذاته، أو زائدة عليها بل على إنعاماته الصادرة عنها بالاختيار، قلت: إن تلك الصفات لكون ذاته تعالى كافية فيها وكونها مبادئ أفعال اختيارية نزلت منزلة أفعال اختيارية يستقل بها فاعلها كذا حققه قدس سره في تصانيفه"[3] بقي أن المصنف: ترك في تعريف الحمد قيدين شاع اعتبارهما فيه أحدهما "المحمودية" لكونه ركنا كالمحمود عليه، والثاني: كونه على جهة التعظيم احترازاً عن الاستهزاء.

لما كان غرض المصنف الرد على من قال: بترادفهما[4] حيث عقبه بتمريض القول بالترادف، اكتفى ببيان مادة الاقتران، ولو من جانب واحد[5]، إذ يكفي ذلك في حصول هذا الغرض هكذا حقق المقال **(وقيل)** القائل: صاحب (الكشاف)[6] **(هما)** أي لفظا الحمد، والمدح **(أخوان)** "نقل عن المصنف في في تفسير قوله: هما أخوان حاشية وهي قوله: أي مترادفان؛ لاختصاصهما بالأفعال الاختيارية؛ وهو

) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، له نحو خمسين مصنفا، منها " التعريفات، شرح مواقف الإيجي، وحاشية على الكشاف. وقيل وفاته(814هـ)،أو(816ه). بغية الوعاة : السيوطي:2/196 ،197، الأعلام/الزركلي:5/6 ،7 ([1]

([2]) الحاشية على الكشاف :الشريف الجرجاني:46

([3]) المصدر نفسه:46

([4]) قال الجرجاني: مبينا كلام الزمخشري (الحمد والمدح أخوان) مراده أنهما مترادفان، ويدل ذلك أنه قال: في الفائق: الحمد هو المدح والوصف بالجميل. ينظر: الحاشية على الكشاف للجرجاني:46، حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي1/62

([5]) قال السيوطي في نواهد الأبكار:1/155، حاصل ما فرّق به الناس بين الحمد والمدح أمور: أحدها: وعليه اقتصر المصنف – أن الحمد على الجميل الاختياري، والمدح على ما لا اختيار فيه للعبد، كالحسن.

ثانيها، وثالثها: أن الحمد يشترط صدوره عن علم، لا ظن، وأن تكون الصفات المحمودة صفات كمال، والمدح قد يكون عن ظنّ، وبصفة مستحسنة وإن كان فيها نقص مّا.

رابعهاً: أن في الحمد من التعظيم والفخامة ما ليس في المدح وهو أخص بالعقلاء والعظماء وأكثر إطلاقا على الله

([6]) الكشاف: الزمخشري:1/8

اختيار صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى:﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ﴾ [الحجرات:٧] حيث قال: لا يمدح شيء بفعل غيره، والمدح بالحسن والجمال مؤول، وهو قول المعتزلة ومذهب علمائهم في الأصول."[1] انتهى كلامه، ووافقه قدس سره: في هذا التفسير حيث قال: في تفسير قوله: الحمد، والمدح أخوان، أي هما مترادفان، ويدل على ذلك أنه قال: في الفايق الحمد هو المدح، والوصف بالجميل، وأنه جعل ههنا نقيض المدح؛ أعني الذم نقيضا للحمد، لا يقال نقيض المدح هو الهجو لا الذم لأنا نقول: المدح يطلق على الثناء الخاص؛ أي الوصف بالجميل ويقابله الذّم وقد يخص بعد المآثر ويقابله الهجو أي عد المثالب، والكلام في المعنى الأول[2] انتهى، واعترض[3] عليه: "بأن ما نقله من الفايق لا يدل على الترادف؛ لجواز أن يكون المدح أعم، ويكون حمله عليه من حمل العام على الخاص، كما في قولك: الإنسان هو الحيوان" أقول: يأباه مقام التعريف؛ لاشتراط المساواة فيه، واعترض[4]: أيضاً على ما ذكره من جعل الذم نقيضا للحمد أنه يجوز أن يكون النقيض بالمعني اللغوي؛ فيصح أن يكون أمراً واحداً نقيضا لغويا للأمرين.

وأجيب[5] عنه: "بأن النقيض بالمعنى اللغوي بمعنى المقابل، وكون أمر مقابلا لأمرين غير ظاهر"، ثم قال: وقيل: "أراد أنهما أخوان في الاشتقاق الكبير، ويشهد له وجهان".

الأول: أن الشائع في كتب المصنف استعمال الأخوة فيما بين لفظين يتلاقيان في الاشتقاق الكبير، أو الأكبر.

([1]) ينظر: حاشية صبغة الله على البيضاوي(مخطوط)(44/ب،45/أ) وقال الإسكندري في الانتصاف (وهي مذيلة على الكشاف للزمخشري)362/4 "ما ذكرته من نسبة تحبيب الايمان إلى الله تعالى على حقيقته، وجعله مجازا لأنه يعتقد أنها لو بقيت على ظاهرها لكان خلق الإيمان مضافا إلى الله تعالى، والعبد إذا ممدوح بما ليس من فعله. وهذا عنده محال، فأتبع الآية رأيه الفاسد"

([2]) حاشية الشريف على الكشاف:46

([3]) المعترض ابن التمجيد في حاشيته على البيضاوي:158، 159

([4]) المعترض جلال الدواني، والكازروني، واللارى وقال: فيه نظر. ينظر: حاشية جلال الدواني على البيضاوي(مخطوط)(36/أ)، حاشية الكازروني على البيضاوي:21، حاشية اللارى على البيضاوي(مخطوط):60

([5]) وأجيب اللارى: في حاشيته على البيضاوي(مخطوط):60، وقال الكازروني: في حاشيته على البيضاوي:21/1، وأما ما قاله: من من أن الذم نقيض الحمد فهو ليس بنص في الترادف؛ لأن المراد من النقيض المقابل.

الثاني: أن الحمد مخصوص بالجميل الاختياري، والمدح يعمّه، وغيره يقال: مدحت اللؤلؤ على صفائها، ولا يقال حمدتُها فاختير ههنا الحمد على المدح؛ ليشعر بالاختيار، وعلى الشكر ليتناول الفضائل، والفواضل.

ورد الأول: بأن ما ذكرناه من الدليلين أوجب حمل الإخوّة ههنا على الترادف، والثاني: بأن المصنف صرّح في تفسير قوله تعالى: {وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ} [الحجرات: ٧] بأن المدح لا يكون بفعل الغير، وتأوّل التمدح بالجمال، وحسن الوجه، فالمدح عنده أيضاً مخصوص بالاختياري[1].انتهى[2]

ثانياً: في قراءة {الحمدُ لله}:

قال الشرواني[3]: قوله: **(وقرئ الحمدِ لله)** بالكسر أي بكسر الدال **(بإتباع الدال اللام)** أي بجعل الدال تابعا للام الجر في لله في الكسر وقرئ أيضاً **(بالعكس)** أي بضم لام الجر في لله بإتباع اللام الدال بجعلها مضمومة مثل الدال، والأول: لغة بني تميم، وبعض غطفان[4] قرأ[5] بها الحسن البصري[6] .

([1]) نقل الشريف الجرجاني ذلك القول: في حاشيته على الكشاف:46

(2) حاشية الشرواني على البيضاوي(مخطوط)(41/ب، 42/أ)

(3) حاشية الشرواني على البيضاوي(مخطوط)(41/ب، 42/أ)

([4]) ينظر: إعراب القرآن: النّحّاس: 18/1، الدر المصون: السمين:41/1(عزاه إلى لغة تميم)، اللباب: ابن عادل الحنبلي:172/1

([5]) وعزاها ابن جني وأبو حيان إلى(الحسن وزيد بن علي): ينظر: إعراب القرآن:النّحّاس:17/1،18 المحتسب: ابن جني:37/1، الإبانة: مكي بن أبي طالب:120، البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي:33/1

([6]) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري كان من سادات التابعين وكبرائهم، وعلمائهم بالقرآن والفقه والأدب، وكان من عباد أهل البصرة، وزهادهم. قال أنس بن مالك: سلوا مولانا الحسن فإنه سمع وسمعنا فحفظ ونسينا قال الشافعي: لو أشاء أقول: إن القرآن نزل بلغة الحسن لقلت لفصاحته(ت:110ه). ينظر: مشاهير علماء الأمصار: ابن حبان البستي:143، طبقات الفقهاء:الشيرازي:87، وفيات الأعيان: ابن خلكان:70/2، غاية النهاية: ابن الجزري:235/1

والعكس: لغة بعض قيس[1] قرأ[2] بها إبراهيم بن أبي عبلة[3]، ورجح "صاحب الكشاف" هذه القراءة من حيث أن فيها جعل الحركة البنائية تابعة للإعرابية التي هي: أقوى لدلالتها على المعنى[4]، ومما يقوي هذه القراءة، ويرجّحها أن فيه تفخيم لفظ الجلالة[5]، ورجح بعضهم: "قراءة الحسن"؛ لكونها في قبيلتين، ولكون الأكثر في اللغة جعل الثاني متبوعاً؛ ولأن في قراءة الحسن جعل الحركة اللازمة متبوعة، وغير اللازمة تابعة، وهو أولى من العكس، إذ غير اللازم يزول فيسهل حذفه للإتباع[6]، ولما تعارضت وجوه الترجيح من الطرفين[7] توقف "المصنف" ولم يرجح شيئا منهما، ولما كان ههنا مظنة أن يقال: إتباع أحد أحد الحرفين الآخر في حركته إنما يكون في كلمة واحدة مثل: منحدُرٌ الجبل بضم الدال إتباعاً للراء، ومغيره بكسر الميم إتباعاً للغين، والحمد لله كلمتان، فكيف وقع الإتباع في كلمتين؟ أشار إلى وجه جوازه بقوله: **(تنزيلا لهما)** أي: للفظ "الحمد" ولفظ "لله"**(من حيث إنهما يستعملان)** في المحاورات **(معا)** بحيث

([1]) ينظر: إعراب القرآن:النَّحَّاس:18/1(عزاها لبعض بني ربيعة)، الدر المصون: السمين الحلبي:42/1، اللباب: ابن عادل الحنبلي:173/1

([2]) ينظر: إعراب القرآن: النَّحَّاس: 18/1، الإبانة: مكي بن أبي طالب:120، المحرر الوجيز:ابن عطية الأندلسي 66/1، زاد المسير: عبد الرحمن الجوزي:18/1

([3]) إبراهيم بن أبي عبلة: الإمام القدوة، شيخ فلسطين ثقة كبير تابعي، له حروف في القراءات واختيار خالف فيه العامة في صحة إسنادها إليه نظر، أخذ القراءة عن أم الدرداء وغيرها(ت:151ه). ينظر: تاريخ الإسلام: الذهبي:21/4، غاية النهاية: ابن الجزري:19/1

([4]) ينظر: الكشاف للزمخشري:53/1

([5]) استحسنوا تفخيم اللام وتغليظها من هذه الكلمة في حال كونها مرفوعة أو منصوب. ينظر: مفاتيح الغيب للرازي:101/1، حاشية صبغة الله على البيضاوي(مخطوط)(50/ب)

([6]) ينظر: معاني القرآن: الفراء:3/1، إعراب القرآن: أبو جعفر النَّحَّاس:18/1، مفاتيح الأغاني: أبو العلاء الكرماني:94،95، حاشية ملا خسرو على البيضاوي(مخطوط)(22/أ)، حاشية اللارى على البيضاوي: (مخطوط):66، حاشية صبغة الله على البيضاوي(مخطوط)(50/ب)

([7]) قراءة الإتباع شاذة، قال أبو البقاء: إتباع الكسر ضعيف لأن فيه إتباع الإعراب البناء، وفي ذلك إبطال للإعراب، ويقرأ بضم الدال واللام على إتباع اللام الدال؛ وهو ضعيف أيضا، لأن لام الجر متصل بما بعده، منفصل عن الدال، ولا نظير له في حروف الجر المفردة؛ إلا أن من قرأ به فر من الخروج من الضم إلى الكسر، وأجراه مجرى المتصل؛ لأنه لا يكاد يستعمل الحمد منفردا عما بعده، و قال الجرجاني وابن التمجيد: والسلف مبرؤون عنها، فإن قراءتهم مأخوذة بخصوصياتها عن روايات وصلت إليهم. ينظر: التبيان في إعراب القرآن : أبو البقاء العكبري:5/1، الحاشية على الكشاف الجرجاني:52، ابن التمجيد على البيضاوي:180

لا ينفك أحدهما عن الآخر غالبا **(منزلة كلمة واحدة)** فعومل بهما ما عومل بكلمة واحدة، فحري فيهما الإتباع.

المطلب الثاني

تفسير قوله تعالى:{ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

أولاً: اختيار البيضاوي بالجواهر والأعراض دون كلام الزمخشري من الأجسام والأعراض:

قال الشرواني[1]: ثم إنه نقل عن المصنف في الحاشية أن قولنا: من الجواهر، والأعراض أحسن من قول "صاحب الكشاف" من الأجسام، والأعراض؛ لأنه لا يتناول الجوهر الفرد[2]، ولا المركب[3] من جوهرين، أو ثلاثة؛ لأنها ليست عرضا وهو ظاهر، ولا جسما عند "صاحب الكشاف"؛ لأن الجسم عند المعتزلة هو: الطويل العريض العميق[4].انتهى قيل[5]: "وكذا لا يتناول المجردات[6] عند من يقول بثبوتها[7] "إلا أن الذي يستدل بإمكانها على وجود الصانع هي: الأجسام[8]

---

(1) حاشية الشرواني على البيضاوي(مخطوط)(49/ب).

(2) الجوهر الفرد: متحيز لا يقبل القسمة. معجم مقاليد العلوم: السيوطي:72.

(3) الجوهر المركّب من جواهر فردة. ينظر: اصطلاحات الفنون والعلوم: الفاروقي التهانوي:746/1.

(4) ينظر: حاشية صبغة الله على البيضاوي(مخطوط)(53/ب).

(5) القائل اللارى: في حاشيته على البيضاوي(مخطوط):68.

(6) المجردات: كما تدعيه الفلاسفة من ارتسام صور الكائنات في العقل الفعال. وقيل: كون التعقل بحصول الصورة في العاقل فترتسم الصورة في القوة العاقلة وهو المعنى بالوجود وقيل: ما يدرك بالذهن دون الحواس. ينظر: شرح المقاصد: التفتازاني:78/1، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(باب الجيم):116/1، معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار(مادة جرد):361/1.

(7) قال الذهبي: وقيل بل ذلك ممكن في الممكن، والواجب، وهذا قول بعض الفلاسفة: ما علمت قاله أحد من أهل الملل ومثبتوا ذلك يسمونها المجردات، والمفارقات. ينظر: المنتقى: الذهبي :105.

(8) الجسم عند المعتزلة هو: الطويل، العريض، العميق. وعند الأشاعرة الجسم هو المؤلف[المركب] ويعرفه أهل السنة وهو: الجسم هو الجسد والبدن. ينظر: أبكار الأفكار: الآمدي:3 /89،92، العواصم والقواصم: أبن الوزير:156/4، الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية: آمال العمرو:252.

والأعراض[1]؛ لأنهما محسوسة، ومعلومة الأحوال، وما سواها لو سلم وجوده فليس بمحسوس، ولا ظاهر فلا يتيسر الاستدلال به"[2].

ثالثاً: زيادة اختيار البيضاوي بقوله:((لإمكانها وافتقارها إلى مؤثر واجب لذاته)) على الزمخشري:

قال الشرواني[3]: أقول: قد عرفت [مما ذكرنا في تحقيق معنى التعريف: أنه][4] أن ما يعلم به الصانع، لا لا يصدق عليها، وقوله:**(فإنها)** تعليل لكون الجواهر، والأعراض ما يعلم به الصانع، واللام في قوله: **(لإمكانها وافتقارها إلى مؤثر واجب لذاته)** يتعلق بما بعده من خبران أعني: قوله: **(تدل على وجوده)** أي وجود الصانع، فحاصل الكلام أن كون الجواهر، والأعراض مما يعلم به الصانع؛ إنما هو: لدلالتها على وجود الصانع من حيث إنها أمور ممكنة يتساوى طرفا وجودها، وعدمها بالنظر إلى ذاتها ككفتي الميزان، وذلك التساوي يوجب الافتقار إلى مؤثر يرجح وجوده على عدمه؛ لامتناع ترجح أحد المتساويين على الآخر من غير مرجح، قال المصنف: في "الطوالع[5] "إن الإمكان محوج للممكن إلى السبب المؤثر؛ لأن الممكن لما استوى طرفا وجوده وعدمه امتنع وجوده لا لمرجح والعلم به بديهي."، وذلك المرجح يجب أن يكون واجباً لذاته، وإلا لكان ممكناً فيحتاج إلى مرجح آخر فإما أن يتسلسل[6]، أو

([1]) الكشاف: الزمخشري:1/10،11، وفي ذم الكلام وأهله: أبو إسماعيل الهروي:5/ 206،207 "عن نوح الجامع قال: قلت لأبي حنيفة: ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في الأعراض، والأجسام فقال: مقالات الفلاسفة عليك بالأثر، وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة فإنها بدعة".

([2]) تعليل لاختيار صاحب الكشاف ينظر: حاشية صبغة الله على البيضاوي(مخطوط)(53/ب).

(3) حاشية الشرواني على البيضاوي(مخطوط)(49/ب).

([4]) ما بين المعكوفتين ساقط من النسخة، وأثبتُها من النسخ: نور عثمانية(1) و نور عثمانية(2) بدون أنه.

([5]) ينظر: طوالع الأنوار من مطالع الأنظار: البيضاوي: :89.

([6])التسلسل: ترتيب أمور غير متناهية. ينظر: التعريفات:الجرجاني:57، التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي:96،العين والأثر: عبد الباقي فُصَّة:51.

يدور[1] فالمجموع المشتمل على التسلسل، والدور ممكن أيضاً فيحتاج إلى مؤثر واجب.، وهذا الدليل كما ترى مبني على أن علة الافتقار إلى المؤثر هو: الإمكان، كما ذهب إليه الحكماء[2]، واختاره "المصنف"، وسائر المحققين، وإن كان مذهب المتكلمين[3]: أن علة الافتقار الحدوث؛ لأن ملاحظة الحدوث لا يدل إلا على ثبوت قديم، فجاز أن يكون ذلك القديم ممكنا، فلا يدل على ثبوت الواجب، وأيضاً لا حاجة في مسلك الإمكان إلى الاستعانة ببطلان الدور، والتسلسل كما أشرنا إليه، وهو أحد مسلكي إثبات الواجب على ما تقرر في موضعه.

فمن قدر في كلام المصنف مقدمة أخرى حيث قال[4]: "في توجيهه فإنها لكونها ممكنه مفتقرة إلى مؤثر واجب لذاته تدل على وجود الصانع، دفعاً للدور والتسلسل" فجعل الدليل موقوفاً على إبطال الدور والتسلسل، فقد ضيع ما قصده المصنف من أن دليل اثبات الواجب لا يتوقف على ذلك، وأن مجرد ملاحظة الإمكان يفيده، وإلى هذا ذهب المحققون.

رابعاً: جمع العالم: قال الشرواني[5]: قوله: **(وإنما جمعه)** أي: إنما جمع لفظ العالم، مع أن الإفراد كان أصلا وأحق **(ليشمل ما تحته من الأجناس المختلفة)** ظاهره أن المراد شموله للأجناس أنفسها لا شموله لأفرادها بناء على أن العالم لا يطلق على الأفراد[6] فيكون المعنى لولم يجمع.

([1]) والدور: توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ومنه قول الفقهاء: دارت المسألة، توقف كل شيئين على الآخر. ينظر: التعريفات: الجرجاني: 105، التوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف المناوي:167، العين والأثر: عبد الباقي فُصَّة:51، الكليات: أبو البقاء الكفوي:447.

([2]) يقصد بالحكماء الفلاسفة. قال ابن تيمية: قول: الفلاسفة الدهرية القائلين بأن افتقار الممكن إلى الواجب لا يستلزم حدوثه بل افتقاره إليه في حال بقائه. وقال: وإنما أثبت ممكنا ليس بحادث طائفة من متأخري الفلاسفة كابن سينا والرازي فلزمهم إشكالات لا محيص عنها مع أنهم في كتبهم المنطقية= يوافقون أرسطو وسلفهم وهو الممكن .ثم ساق كلاما لتناقض ابن سيناء، وقال ابن القيم: فإن الفلاسفة قالوا: علة الحاجة الإمكان. ينظر: درء تعارض العقل والنقل: ابن تيمية:11/3، التفسير القيم: ابن قيم الجوزية:438.

([3]) أهل الكلام يقصد به المعتزلة. قال ابن تيمية: وكثير من أهل الكلام المتلقي عن جهم وأبي الهذيل يقولون إنه لا يفتقر إليه إلا في حال الإحداث لا في البقاء، والمتكلمون قالوا: علة الحاجة الحدوث. و أن الحدوث والإمكان متلازمان وهو قول جمهور العقلاء من أهل الملل والفلاسفة. ينظر: درء تعارض العقل والنقل: ابن تيمية:11،10/3، التفسير القيم: ابن قيم الجوزية: 438.

([4]) (خلخالي) لم أقف عليه فيما بين يدي من الصادر. ووجدت ذلك في حاشية عبدالرحيم على البيضاوي(مخطوط) (50/أ)

(5) حاشية الشرواني على البيضاوي(مخطوط)(50/أ).

([6]) ينظر: الحاشية على الكشاف:الجرجاني:55 .

وقيل[1]: "رب العالم لتبادر منه بشهادة العرف هذا العالم المشاهد؛ فجُمِع ليشمل جميع ما تحت مفهوم العالم من الأجناس المختلفة."، وإلى هذا المعنى حمل بعض شرَّاح الكشاف قوله: ليشمل كل جنس[2]، ورد عليه قدس سره: "بأن المقام يقتضي ملاحظة شمول آحاد الأشياء المخلوقة كلها، وبأن المقابل للعالم المشاهد العالم الغائب، فإذا كان الإفراد موهما إن المقصود هو: الأول فقط ناسب أن يثنى ليتناولهما معاً فإن الكل مندرج فيهما قطعاً."[3]

وأجيب[4]: "بأن ربوبية الجنس مستلزمة لربوبية أفراده، وآحاده، إذ إيجاده في الآحاد المختلفة، وجريان التشخصات، والعوارض عليها داخل في ربوبيته، وأن التثنية لا إشعار لها بالكثرة فالأولى الجمع لكونه مشعراً بها."

أقول: مقتضى المقام أن يؤتى بعبارة تدل على ربوبيته لجميع الموجودات، ولزوم ربوبيتها في نفس الأمر لربوبيته الجنس، لا يستلزم دلالتها عليها؛ لجواز أن يكون اللزوم غير بيّن، وأما أن (التثنية) لا إشعار فيها بالكثرة فنقول: بعد اندراج الكل في المتقابلين أي: حاجة إلى الإشعار بالكثرة.، وههنا احتمال آخر اختاره قدس سره[5]: وإن كان خلاف ظاهر عبارة الشيخين وهو: أن يحمل الكلام على إرادة شمول شمول أفرادها بأن يقال: المراد "إنه لو أفرد معرفا باللام، وقيل: رب العالم لربّما توهم أن القصد إلى استغراق أفراد جنس واحد، أو إلى الحقيقة أي: القدر المشترك بين الأجناس، فلما جُمع وأُشير بصيغة الجمع إلى تعدد الأجناس، واستغراق أفرادها بالتعريف؛ زال التوهم بلا شبهة، وفهم المقصود بلا مرية." ولما كان يرد على هذا الحمل إن "العالم لا يطلق على واحد من الجنس المسمى به كزيد مثلا فإذا عرف امتنع استغراقه لأفراد جنس واحد فإن اللفظ المفرد لا يستغرق إلا أفرادا يطلق على كل واحد منها"[6]

([1])القائل: الجرجاني، والتفتازاني، وصبغة الله. ينظر: حاشية التفتازاني على الكشاف(مخطوط)(13/ب)، الحاشية على الكشاف: الجرجاني:55، حاشية صبغة الله على البيضاوي(مخطوط)(54/ب).

([2]) الكشاف: الزمخشري :9/1.

([3]) الحاشية على الكشاف: الجرجاني:55.

([4]) أُجيب اللازى: في حاشيته على البيضاوي(مخطوط):68.

([5]) الحاشية على الكشاف: الجرجاني:54 .

([6]) الحاشية على الكشاف: الجرجاني:54.

أجاب عنه قدس سره: بأن العالم لما كان مطلقا على الجنس بأسره نزل منزلة الجمع، ومن ثمة قيل: هو جمع لا واحد له من لفظه، فكما أن الجمع، إذ عُرّف استغرق آحاد مفرده، وإن لم يكن صادقاً عليها، كذلك العالَم إذا عُرّف يشمل أفراد الجنس المسمى به، وإن لم يكن مطلقاً عليها كأنها آحاد مفردة المقدّر، فالعالَمون بمنزلة جمع الجمع، فكما أن لفظة الأقاويل يتناول كل واحد من آحاد الأقوال، كذلك العالَمُون يتناول كل واحد من آحاد الأجناس[1].انتهى، ولما كان هذا خلاف ظاهر عبارة الكشاف قال: لدفعه فقوله: "ليشمل كل جنس"[2] أي: أفراده[3]. فعلى هذا قول المصنف: **(ليشمل ما تحته من الأجناس)** معناه: ليشمل أفراد ما تحته.

المطلب الثالث: تفسير قوله تعالى: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}

أولاً: ذكر البيضاوي القراءات، وما يقويها، والزمخشري رجح قراءة ملك متجاهلاً القراءة الأخرى.

قال الشرواني[4]: قوله:{مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} [الفاتحة: ٤] على وزن فاعل **(قراءة[5] عاصم[6]، والكسائي[7]، والكسائي[7]،**

([1]) الحاشية على الكشاف: الجرجاني:54،55.

([2]) الكشاف: الزمخشري:11/1.

([3])المصدر السابق:55 .

(4) حاشية الشرواني على البيضاوي(مخطوط)(52/أ).

([5]) قرأ من السبعة: عاصم والكسائيّ، ومن العشرة يعقوب وخلف العاشر {مَالك يَوْم الدّين} بألف. ينظر: السبعة في القراءات: ابن مجاهد:104، الحجة للقراء السبعة: الفارسيّ:7/1، المبسوط: ابن مِهْران:86، حجة القراءات: ابن زنجلة:77، التيسير: أبو عمرو الداني:18، النشر: ابن الجزري:271/1.

([6]) أبو بكر عاصم بن أبي النجود بهدلة، كان أحد القراء السبعة والمشار إليه في القراءات، أخذ القراءة عن أبي عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش، وغيرهم، وأخذ عنه أبو بكر ابن عياش وأبو عمر البزار وغيرهم. انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد أبي عبد الرحمن السلمي، جمع بين الفصاحة، والإتقان، والتحرير، والتجويد، وكان أحسن الناس صوتًا بالقرآن. قيل:(ت:127هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان:9/3، معرفة القراءالكبار:الذهبي:51، غاية النهاية: ابن الجزري:347/1.

([7]) عَلِيّ بن حَمْزَة الْكسَائي المقرىء كنيته أَبُو الْحسن أحد الأئمة في القراءة والنحو واللغة، وأحد السبعة القراء المشهورين، وهو من أهل الكوفة= =استوطن بغداد وروى الحديث وصنف الكتب، ومات بالريّ صحبة الرشيد يروي عَن الْأَعْمَش وَعَاصِم بن أبي النجُود

ويعقوب[1] **ويعضده)** أي: يقوي ما ذكر من قراءة عاصم **قوله تعالى: { يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ}**[الانفطار: ١٩] ووجه كونه عاضداً: أن تملك في هذه الآية من المِلك بالكسر لا من المُلك بالضم بقرينة قوله: شيئاً، إذ لا معنى لأن يقال: يوم لا يكون نفس ملكاً لنفس شيئاً بخلاف ما إذا قيل: لا يكون نفس مالكاً لنفس شيئاً؛ أي: نفعاً وضراً فقوله: {وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ} وإن تمت التقوية بدونه للإشارة إلى أن المفعول في :{مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} محذوف، وإن التقدير: مالك الأمور يوم الدين على ما سيجيئ على أن اللام في لله ظاهرة في الملك، ففيه أيضاً تقوية[2]، **(وقرأ الباقون)**: من القراء[3] **(مَلِكِ)** على [وزن][4] فَعِل صفة مشبهة. قال صاحب الكشاف: ومَلِكِ هو: الاختيار[5].ولما كان حمل الاختيار

روى عنهُ أبُو عبيد وأهل العراق مستقيم الحديث(ت:189). ينظر: الثقات: ابن حبان:457/8، إرشاد الأريب: شهاب الدين الحموي:1737/4، معرفة القراء الكبار: الذهبي :72.

(1) يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي النحوي، أحد القرّاء العشرة وإمام أهل البصرة المقرئ، إمام عصره في القراءات والعربية والدين والورع وكان أقرأ القراء،(ت:205ه). ينظر: طبقات النحويين:الإشبيلي:54، البلغة: الفيروزآبادى:318، غاية النهاية: ابن الجزري:386/2.

(2) قال الفارسي: وممّا يشهد لمن قرأ: (مالِكِ) من التنزيل قوله تعالى: (وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ) [الانفطار/ 19] لأن قولك: الأمر له، وهو مالك الأمر بمعنى. ألا ترى أن لام الجر معناها: الملك، والاستحقاق، وكذلك قوله عزّ وجلّ: { يَوْمَ لا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً} [الانفطار/ 19] يقوّي ذلك، والتقدير: {مَالك يَوْم الدّين} من الأحكام ما لا تملكه نفس لنفس. وقال صبغة الله: الأكابر أيدوا هذه القراءة بوجوه: أحدها: أن فيه حرف زائد فقراءته أكثر ثواباً" بكل حرف بعشر حسنات". وثانيها: أن الانقياد المملوك بالنسبة للمالك أشد، وأتم من الانقياد في الرعية بالنسبة إلى الملك حيث لا يستقل المملوك بأمر دون أذن مولاه حتى إذا نوى مولاه السفر فهو مسافر، وإذا نوى الإقامة فهو مقيم أيضاً. وثالثها: أن المالك إذا كان عبده مريضاً عالجه، وإذا كان ضعيفاً أعانه، وإذا وقع في بلاء خلصه فيكون أوفق بحال المذنبين، والغافلين. ورابعها: أن الملك له دهشة وسياسية، والمالك له رأفة، ورحمة، والاحتياج في ذلك اليوم إلى الرأفة والرحمة. ينظر: الحجة للقراء السبعة: أبو علي الفارسيّ:19/1، حاشية صبغة الله على البيضاوي(مخطوط)(57/أ).

(3) قرأ الباقون من السبعة القراء: ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وحمزة بن حبيب ومن العشرة: أبو جعفر) (مَلِكِ) بغير ألف. ينظر: السبعة في القراءات: ابن مجاهد: 104، الحجة للقراء السبعة: الفارسيّ:7/1، المبسوط: ابن مِهْران:86، التيسير: الداني:18، النشر: ابن الجزري:271/1.

(4) ما بين المعكوفتين ساقطة من الأصل، وأثبتها من نسخة(مراد ملا).

(5) ينظر: الكشاف: الزمخشري54/1.

على ما قرأه الباقون غير صحيح[1].، عدل عنه المصنف: إلى قوله: **(وهو المختار)** قد يقال: ولو قال: بدل قوله: وهو المختار[2]؛ وهو الأبلغ؛ لكان أقرب إلى التقوى، إذ الأدب مع كتاب الله تعالى أن لا يرجح القراءات بعضها على بعض. قال أبو جعفر النحاس:[3] بعد أن حكى اختلاف المفسرين في ترجيح قراءة {فَكُّ رَقَبَةٍ}[البلد:١٣] مصدراً، وفعلاً أن الديانة تحظر الطعن على القراءة التي قرأ بها الجماعة فهما: قراءتان حسنتان، لا يجوز تقديم أحداهما على الأخرى[4].، وقال الشيخ أبو شامه[5]: "قد أكثر المصنفون في التفاسير من الترجيح بين قراءتي مالك، وملك حتى بالغ بعضهم إلى حد يكاد يسقط وجه القراءة الأخرى، وهذا ليس بمحمود بعد ثبوت القراءتين واتصاف الرب تعالى بمعناهما."[6]

ثالثا: وجوه الاختيار عند البيضاوي لقراءة ملك بوجوه ثلاثة، غير اختيار الزمخشري:

([1]) قال الدواني، والكازروني: إنما قال صاحب الكشاف:(هو الاختيار) ذلك بناء على اعتقاده الفاسد من أنهم أخذوا ذلك بحسب آرائهم، وطبائعهم في العربية، وتبعه غيره ...وإن كان كل من القرائتين منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق المتواتر. ينظر: حاشية الكازروني على البيضاوي:1ـ27، 28، حاشية جلال الدواني على البيضاوي (مخطوط)(46/أ، ب).

([2]) عبارة غير حسنة؛ لأن كلتا القراءتين متواترة، فلا يحسن أن يقال في إحداهما: إنها المختارة؛ لما يشعر به من أن الأخرى بخلاف ذلك. ينظر: نواهد الأبكار: السيوطي:187/1.

([3]) أبو جعفر النحاس: أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، كان من أهل العلم بالفقه، والقرآن مفسر، أديب، قال الزّبيديّ: كان واسع العلم، غزير الرواية، كثير التأليف، ولم يكن له مشاهدة، وإذا خلا بقلمه جوّد وأحسن، وله كتب في القرآن مفيدة، ومن مصنفاته :تفسير القرآن، و إعراب القرآن، ومعاني القرآن(ت:338ه). ينظر: إنباه الرواة: القفطي:137/1، حسن المحاضرة: السيوطي: 531/1، الأعلام: الزركلي:208/1.

([4]) ينظر: إعراب القرآن: أبو جعفر النّحّاس:143/5،144.

([5]) أبو شامة: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، أبو شامة الشافعي، الشيخ، الإمام، العلامة، الحجة، والحافظ ذو الفنون، الفنون، الفقيه المقرئ النحوي المؤرخ، صاحب التصانيف، وسمي بأبي شامة لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر، ختم القرآن، وله دون عشر سنين، وأتقن فن القراءة على السخاوي، وله ست عشرة سنة، وسمع الكثير حتى عد في الحفاظ ثقة في النقل(ت:665هـ). ينظر: تاريخ الإسلام: الذهبي:114/15، غاية النهاية: ابن الجزري:366/1، بغية الوعاة: السيوطي:78/2، موسوعة مواقف السلف:المغراوي:394/7.

([6]) إبراز المعاني من حرز الأماني: أبو شامة:70 .

قال الشرواني[1]: ثم أن المصنف: علّل كونه مختاراً بوجوه ثلاثة: الأول: أنه قراءة الثقات[2]، وإليه أشار بقوله:

(لأنه قراءة أهل الحرمين) "وهم أولى الناس بأن يقرؤوا القرآن غضّاً طرياً كما أُنزل، وقراؤهم الأعلون رواية، وفصاحة، وقد وافقهم قراء البصرة[3] والشام[4]، وحمزة[5] من الكوفة[6]"[7].

والثاني: التأييد القرآني، وإليه أشار بقوله: **(ولقوله تعالى:{ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ}**[غافر: ١٦] فإن المراد باليوم: يوم القيامة فقد وصف ذاته بأنه الملك يوم القيامة، والقرآن يتعاضد بعضه ببعض ويتناسب معانيه في الموارد[8].

---

(1) حاشية الشرواني على البيضاوي(مخطوط)(52/ب)(53/أ).

(2) لقد زل المؤلف كما زل صاحب الكشاف بقوله: "قراءة الثقات" يفهم بمفهوم المخالفة، كون بقية القراء عاصم، والكسائي، ويعقوب، وخلف العاشر أقل ثقة عن بقية القراء، وقد أجمعت الأمة على أن قراءة السبعة قرآن يتعبد به المسلم.

(3) أبو عمر البصري، والبصرة: تم بناءها17ه ثاني أكبر مدن العراق، وهي ميناء العراق الرئيسي على الطرف الشمالي من شط العرب، ملتقى دجلة والفرات ،والمؤدي إلى ميناء الخليج العربي، وهي من أهم المراكز الزراعية، والتجارية، والصناعية. ينظر: موسعة المدن العربية والإسلامية: د/يحيى شامي:70، موسوعة 1000مدينة إسلامية: عبد الحكيم العفيفي:113

(4) ابن عامر الشامي، وأمّا الشأم فإنّ غربيّها بحر الروم وشرقيّها البادية من أيله إلى الفرات ثمّ من الفرات إلى حدّ الروم وشماليّها بلاد الروم وجنوبيّها مصر وتيه بنى إسرائيل وآخر حدودها ممّا يلى مصر رفح وممّا يلى الروم الثغور تسمى قديما بثغور الجزيرة. ينظر: صورة الأرض: الموصلي:165/1

(5) حمزة بن حبيب الزيات مولى تيم كنيته أبو عمارة، وأدرك الصحابة بالسن، فيحتمل أنه رأى بعضهم، وكان حجة، ثقة، ثبتاً، بصيراً بالفرائض، خبيرا بالعربية، حافظاً للحديث، عابداً زاهداً خاشعاً قانتاً ، أحد القراء السبعة، وإليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعمش(ت:156). ينظر: مشاهير علماء الأمصار: ابن حبان:266، معجم الأدباء:الحموي:1219/3، وفيات الأعيان: ابن خلكان:216/2، معرفة القراء الكبار:الذهبي:66

(6) الكوفة: هي مركز قضاء الكوفة في محافظة النجف، على شاطئ نهر الفرات، بأرض بابل، وهي أول عاصمة إسلامية خارج المدينة المنورة، وثاني مدينة بناها المسلمون بعد البصرة، أنشأها سعد بن أبي وقاص سنة:17ه. ينظر: موسعة المدن العربية والإسلامية: د/يحيى شامي:81، موسوعة 1000مدينة إسلامية: عبد الحكيم العفيفي:407، 408.

(7) ينظر: الحاشية على الكشاف:الجرجاني:56، حاشية ملا خسرو على البيضاوي(مخطوط)(23/ب)، حاشية شيخ زاده على البيضاوي:71، حاشية مير صدر الدين على البيضاوي(مخطوط)(14/أ)، حاشية اللارى على البيضاوي(مخطوط):71.

(8) ينظر: الحاشية على الكشاف:الجرجاني:56، حاشية ملا خسرو على البيضاوي(مخطوط)(23/ب)، حاشية شيخ زاده على البيضاوي:71، حاشية اللارى على البيضاوي(مخطوط):71

والثالث: ما أشار إليه بقوله: **(ولما فيه من التعظيم)** بيّنه قدس سره: بأن ما تحت حياطة الملك من حيث إنه ملك أكثر مما تحت حياطة المالك من حيث إنه مالك، فإن الشخص يوصف بالمالكية نظراً إلى أقل قليل، ولا يوصف بالملكية إلا نظراً إلى أكثر كثير، وأيضاً الملك أقدر على ما يريد في متصرفاته، وأكثر تصرفا فيها، وسياسة لها، وأقوى تمكناً منها، واستيلاء عليها من المالك في مملوكاته ثم قال: ولا يقدح في الأول: أنه يقال: مالك الدواب، والأنعام، ولا يقال: ملِكها، فإن ذلك ليس من حيث إن حياطته قاصرة عنها، بل من حيث إن الملك يضاف عرفا إلى ما ينفذ فيه التصرف بالأمر، والنهي، ولا في الثاني: أن المالك يتصرف في مملوكه بالبيع، وأمثاله وليس ذلك للملك في رعاياه؛ لأن الكلام في الموضوع اللغوي دون العرف الشرعي فللملك أن يتصرف فيهم بما شاء، وأما كون التصرف حقاً، أو ليس بحق فمما لا يعتبر في الملك، ولا في المالك لغة بل شرعاً[1] انتهى. واعترض عليه "السيد الصدر[2]": بأنه إن أراد بقوله: الملك يضاف عرفاً إلى ما ينفذ فيه التصرف بالأمر، والنهي حصر إضافته إلى القائل للأمر، والنهي فهو غير مسلَّم، إذ كثيراً يضاف إلى المدينة، وهي غير قابلة لهما، وإن لم يرد الحصر لا يكون ذلك مانعا عن صحة الإضافة إلى الدواب والأنعام وقد جعله مانعا عنه (هف)[3] ثم قال: فإن قلت إضافة إضافة الملك إلى المدينة بتقدير المضاف، فالتقدير ملك سكان المدينة مثلا قلت: فليجز إضافته إلى الدواب، والأنعام بتقدير مضاف ويكون التقدير ملك ملاك الدواب، والأنعام مثلا وليس كذلك[4]. انتهى. قوله: **(وليس كذلك)** يعني: ليس يجوز إضافته إلى الدواب، والأنعام، ولو بتقدير مضاف.، فأقول: وما يُدريك لعله يجوز إضافته بتقدير المضاف! فإن المقدر كالملفوظ، فإن مدار صحة إضافته كون: المضاف إليه حقيقة مما يقبل التصرف المذكور، ولا شك أن قولنا: ملك أصحاب الدواب صحيح، وبعد تقدير المضاف، لا فرق بين ملك الدواب، وبين ملك أصحاب الدواب فتأمل، وأورد صاحب الكشاف: للتأييد وجهاً آخر حيث قال: ولقوله: {مَلِكِ النَّاسِ} [الناس:2][5] قيل[1]: وجه التأييد فيه، إنه كما عقب تعالى

([1]) ينظر: الحاشية على الكشاف:الجرجاني:57.

([2]) المحقق: مير صدر الدين محمد الشيرازي(ت:898) من مصنفاته في إثبات الواجب، في العلم، وماهيته،(الشرح الجديد للتجريد)، و (شرح المطالع في مقابلة الطبقات الجلالية)، كشف الظنون: حاجي خليفة:1/840، 878، 2/1104،

([3]) (هف) هكذا رسمت في النسخ الخطية، وفي المصدر المشار إليه.

([4]) المعترض مير صدر الدين: في حاشيته على البيضاوي(مخطوط((14/أ).

([5]) (ملك الناس) ولأن المِلك يعم، والمُلك يخص. ينظر: الكشاف للزمخشري:1/54.

وصفه بالربوبية، بالملكية في خاتمة القرآن، ناسب أن يعقبه كذلك في الفاتحة.، وتركه المصنف؛ لأنه تعالى ملك الناس في الدارين، فالآية: لا تطابق موضع التأييد في اختصاصه تعالى بالملك يوم القيمة، واعلم أنه قد ذهب قوم: إلى أن معنى مالك، وملك واحد كفاره، وفره، وفاكه، وفكه[2].، وذهب الجمهور: إلى أن بينهما اختلافاً[3] في المعنى، وإن معنى الملك أشمل، وأتم، واختاره المصنف حيث قال: **(والمالك هو المتصرف في الأعيان المملوكة كيف شاء)** بنحو: بيع، وهبة، وغير ذلك مشتق **(من المِلْك)** بكسر الميم، وسكون اللام بمعنى التملك **(والمَلِك)** بفتح الميم، وكسر اللام **(هو المتصرف بالأمر والنهي)** أي: القادر على كل أمر، ونهي **(في المأمورين)** فلا يصدق على الرؤساء بالنسبة إلى أتباعهم، وهذا مشتق! **(من المُلْك)** بضم الميم، وسكون اللام بمعنى السلطنة، والإمارة، ثم إن هذا الفرق قد جعله في الكشاف: وجهاً آخر للاختيار[4]، ولم يلتفت إليه المصنف.، قيل[5]: "وجه عدم الالتفات أن الحق أن النسبة هي: العموم من وجه، فإن المُلك هو: التسلط على من شأنه الطاعة باستحقاق، أو بدونه، والمِلك هو التسلط باستحقاق على من شأنه الطاعة وغيره" فإن قوله: **(المملوكة)** يستلزم الاستحقاق.

---

(1) وذكر الجرجاني وابن التمجيد: الوجه مبني على رعاية التناسب بين الفاتحة، والخاتمة مع ما فيه من التدرج من الوصف بالربوبية إلى الوصف الملكية ناسب أن تكون فاتحته كذلك. ينظر: الحاشية على الكشاف: الشريف الجرجاني:56،57، حاشية ابن التمجيد على البيضاوي:198.

(2) ينظر: الكشف والبيان: الثعلبي:114/1، بصائر ذوي التمييز: الفيروزآبادى:522/4.

(3) قيل: مالك أمدح، لأنه أوسع وأجمع، وفيه زيادة حرف يتضمّن عشر حسنات؛ والمالكيّة سبب لإطلاق التّصرف دون المَلَكيّة. وأيضاً المِلك مِلك الرّعيّة، والمالك مالك العبد وهو أدْنَ حالا من الرّعيّة، فيكون القهر والاستيلاءُ فى المالكيّة أكثر، ولأنّ الرعيّة يمكنهم إخراج أنفسهم عن كونهم رعيّة، والمملوك لا يمكنه إخراج نفسه عن كونه مملوكاً، وأيضاً المملوك يجب عليه خدمة المالك، بخلاف الرّعية مع المِلك. فلهذه الوجوه كان مالك أكمل من مِلك، وممّن قال به الأخفش وأبو عُبيدة، وقيل: مَلِك أمدح؛ لأن كلّ أحد من أهل البلد مالك، والمَلِك لا يكون إلاّ واحدًا من أعظم النّاس وأعلاهم، ولإجماعهم على تعيّن لفظه في المعوّذة، ولولا أنه أعلى لم يتعيّن، ولأن سياسة الملوك أقوى من سياسة المالكين؛ لأنه لو اجتمع عالَم من المُلاّك لا يقاومون ملِكًا واحدًا. قالوا: ولأنه أقصر، والظّاهر أن القارئ يدرك من الزمان ما يدرك فيه الكلمة بتمامها، بخلاف مالك، فإنّها أطول، فيحتمل ألاّ يجد من الزّمان ما يتمّها فيه، فهو أولى وأعلى، وروى ذلك عن عمر، واختاره أبو عبيدة. ينظر: بصائر ذوي التمييز: الفيروزآبادى:522،523/4.

(4) المُلك يعم والمِلك يخص. ينظر: الكشاف للزمخشري:54/1 .

(5) وفي نواهد الأبكار: فالمضموم التسلط على من يتأتى منه الطاعة، ويكون باستحقاق، وغيره، والمكسور التسلط على من يتأتى منه الطاعة، وغيره، ولا يكون إلا باستحقاق. ينظر: نواهد الأبكار:السيوطي:188/1.

رابعاً: عند بيان القراءة ل(ملك بلفظ الفعل):

قال الشرواني[1]: نقلا لكلام البيضاوي: وقرئ **(ملك بلفظ الفعل)** الماضي من باب: نصر، أو ضرب...وهذه القراءة جامعة لمعنى القراءتين؛ لأنه من الملك إما بالكسر، أو الضم" ، ونسب صاحب الكشاف: هذه القراءة إلى الإمام أبي حنيفة[2] رضي الله عنه[3].، وسكت عنه المصنف؛ لأن ابن عطية[4] نقل أنها قراءة[5] علي بن أبي طالب[6]، والحسن بن أبي الحسن[7]، ويحيى بن يعمر[8].

---

(1) حاشية الشرواني على البيضاوي(مخطوط)(53/ب).

(2) أبو حنيفة النعمان بن ثابت إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. سيد الفقهاء في عصره، ورأس العلماء في مصره، له البيان في علم الشرع والدين، والحظ الوافر من الورع المتين، والإشارات الدقيقة في حقيقة اليقين، قال الشافعي: لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته. ينظر: طبقات الفقهاء: أبو اسحاق الشيرازي:86، منازل الأئمة الأربعة: أبو زكريا الأزدي:161، الأعلام:الزركلي:36/8.

(3) الكشاف: الزمخشري:12/1.

(4) ابن عطية: هو عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب، الإمام الكبير قدوة المفسرين أبو محمد الغرناطي، وكان فقيها عارفا بالأحكام، والحديث، والتفسير بارع الأدب، بصيرا بلسان العرب، واسع المعرفة، وله يد في الإنشاء، والنظم، وله "المحرر الوجيز" تداوله فحول العلماء(ت:542). ينظر: تاريخ الإسلام: الذهبي:787/11، طبقات المفسرين: السيوطي:61،60، الأعلام: الزركلي:282/3، طبقات المفسرين: أحمد الأدنه:176،175.

(5) ينظر: المحرر الوجيز: ابن عطية الأندلسي:68/1، وذكر الثعلبي: في الكشف والبيان:114/1(ملك يوم الدين) على الفعل، وهي قراءة الحسن، ويحيى بن يعمر، وأبي حمزة، وأبي حنيفة.

(6) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم كان أول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم، وصلى معه، وصدقه بما جاء به من الله، وهو ابن عشر سنين، وكان في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الإسلام. شهد بدرا وهو ابن عشرين سنة، ومناقبه أشهر من أن تذكر، وفضائله أكثر من أن تحصر، رابع الخلفاء الراشدين تولى الخلافة ست سنوات رضي الله عنه قتله عدو الله ابن ملجم المرادي غيلة سحراً في مسجد الكوفة سنة 40هـ. ينظر: أخبار المكيين: ابن أبي خيثمة:170، معرفة الصحابة: أبو نعيم الأصبهاني:1/4/82،1968، الاستيعاب: ابن عبد البر:1089/4.

(7) الحسن بن أبي الحسن البصري أبو سعيد الفقيه القارىء العابد المشهور سيد أهل زمانه علما وعملاً قرأ القرآن على حطان القرشي القرشي عن أبي موسى، قال الشافعي: -رحمه الله- لو أشاء أقول إن القرآن نزل بلغة الحسن لقلت لفصاحته(ت:110هـ). ينظر: إرشاد الأريب: شهاب الدين الحموي:1023/3، معرفة القراء الكبار:الذهبي:36، غاية النهاية: ابن الجزري:235/1.

(8) يحيى بن يعمر أبو سليمان البصري، تابعي جليل، وكان عالماً بالقراءة، والحديث، والفقه، مقرئ، أخذ القراءة عرضاً عن أبي الأسود الدؤلي، وسمع ابن عباس، وابن عمر، وعائشة وأبي هريرة وغيرهم-رضي الله عنهم، وقرأ عليه أبو عمرو بن العلاء وعبد

المطلب الرابع: استحقاقه تعالى للحمد:

قال البيضاوي: (وإجراء هذه الأوصاف على الله تعالى من كونه موجداً للعالمين رباً لهم منعماً عليهم بالنعم كلها ظاهرها وباطنها عاجلها وآجلها مالكاً لأمورهم يوم الثواب والعقاب، للدلالة على أنه الحقيق بالحمد لا أحد أحق به منه بل لا يستحقه على الحقيقة سواه)

أولاً: قول البيضاوي ظاهرها وباطنها عاجلها وآجلها، على قول الزمخشري: الظاهرة والباطنة والجلائل والدقائق.

قال الشرواني[1]: كونه منعما بالنعم كلها هو: الرحمن الرحيم، والدليل على عموم النعمة بالتفصيل الذي ذكره بقوله: **(ظاهرها وباطنها عاجلها وآجلها)** هو: ذكرهما في مقام المدح، وعبارة الكشاف: بالنعم كلها الظاهرة، والباطنة، والجليلة، والدقيقة[2]. والمصنف: غيّر الجليلة، والدقيقة بالعاجلة، [والآجلة][3]؛ لأنه بنى كلامه على ما هو الأقوى عنده من الوجوه التي ذكرها؛ لبيان نكتة تقديم الرحمن، مع أنه أبلغ، والقياس يقتضي الترقي، وذلك الوجه: هو تقديم رحمة الدنيا، ولا شك أنها عاجلة، ورحمة الآخرة آجله،

الله بن أبي إسحاق الحضرمي وغيرهم، وهو أول من نقط المصحف، وكان فصيحا مفوها عالما ، توفي قبل 90هـ. ينظر: معجم الأدباء: شهاب الدين:2836/6، معرفة القراء الكبار: الذهبي37:، غاية النهاية: ابن الجزري:381/2.

(1) حاشية الشرواني على البيضاوي(مخطوط)(56/ب)

(2) (الجلائل والدقائق) في الكشاف: الزمخشري:55/1

(3) ما بين المعكوفتين ساقطة من الأصل، وأثبتها من النسخة مراد ملا.

وقد مر تفصيله[1]، وأما صاحب الكشاف: فقد بنى كلامه على ما اقتصر عليه من تلك الوجوه: وهو أن الرحمن يتناول جلائل النعم، والرحيم يتناول دقائقها[2] فدقق النظر!.

ثانياً: اختيار البيضاوي(للدلالة على أنه الحقيق بالحمد لا أحد أحق به منه بل لا يستحقه على الحقيقة سواه)

قال الشرواني[3]: وقوله:(**للدلالة على أنه الحقيق بالحمد**) خبر لقوله: (**وإجراء هذه الأوصاف**) (الخ) على ما نبهنا عليه، قال في الكشاف: وهذه الأوصاف التي أجريت على الله سبحانه وتعالى، من كونه رباً مالكاً للعالمين، ومن كونه منعما بالنعم كلها، ومن كونه مالكاً للأمر كله، بعد الدلالة على اختصاص الحمد به، وأنه به حقيق في قوله الحمد لله: دليل على أن من كانت هذه صفاته لم يكن أحد أحق منه بالحمد، والثناء عليه بما هو أهله[4].انتهى

قوله: "بعد الدلالة ظرف لقوله: أجريت، وقوله: في قوله الحمد لله: ظرف؛ للدلالة على اختصاص الحمد به، ولا يخفى أنه أشار أولاً: إلى انحصار الحمد فيه، واستحقاقه إياه؛ بكون قوله: الحمد لله دال عليه دلالة وضعية[5]، ثم نبه على أن ذلك الاختصاص، وانحصار الاستحقاق فيه تعالى، ادعائي إيماء إلى مذهبه، من كون غيره أيضاً حقيقا له في الجملة بناء على فعله الاختياري الحسن، وجعل الأوصاف المجراه عليه تعالى، دليلا على ذلك الحصر الادعائي حيث قال: وهذه الأوصاف... دليل على [أن][6] من كانت هذه صفاته، لم يكن أحد أحق منه بالحمد[7] فإن معناه: أنه أحق من كل أحد، فإن قولك: ليس

---

(1) وفي أنوار التنزيل:البيضاوي:27/1 "والرحمن أبلغ من الرحيم، لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وكَبّار وكبّار، وذلك إنما يؤخذ تارة باعتبار الكمية، وأخرى باعتبار الكيفية، فعلى الأول قيل: يا رحمن الدنيا لأنه يعم المؤمن والكافر، ورحيم الآخرة أنه يخص المؤمن، وعلى الثاني قيل: يا رحمن الدنيا والآخرة، ورحيم الدنيا، لأن النعم الأخروية كلها جسام، وأما النعم الدنيوية فجليلة و حقيرة، وإنما قدم والقياس يقتضي الترقي من الأدنى إلى الأعلى لتقدم رحمة الدنيا."

(2) ينظر: الكشاف: الزمخشري:51/1

(3) حاشية الشرواني على البيضاوي(مخطوط)(56/ب، 57/أ)

(4) ينظر: الكشاف: الزمخشري:55/1

(5) الدلالة الوضعية: هي دلالة المطابقة. ينظر: المحصول:الرازي:219/1، شرح الكوكب المنير: ابن النجار: 126/1

(6) (أن) ساقطة من الأصل، وأثبتها من نسخة مراد ملا

(7) ينظر: الكشاف: الزمخشري:55/1

أحد أفضل من زيد، وإن دل لغة: على نفي الزائد في [الفضل][1]، إلا أن المفهوم منه عرفا: نفي المساوى، فإذا كان معناه: ما ذكر كان ذلك الحصر ادعائيا، ودل على أن غيره حقيق في الجملة" هذا تفصيل ما أجمله قدس سره: ههنا في توجيه كلام الكشاف[2].، والمصنف: غير كلامه فأشار أولا: إلى أن قوله: الحمد لله، لا يدل إلا على ثبوت المحامد له تعالى، واستحقاقه له، لا على انحصار الحمد فيه، حيث نسب الدلالة عليه إلى إجراء الأوصاف لا إلى قوله: الحمد لله، كما فعله في الكشاف.

ثم نبه في قوله: **(إنه الحقيق بالحمد)** بتقديم المسند إليه، وتعريف الخبر، على أن ذلك الانحصار: حقيقي لا ادعائي إيماء إلى مذهبه؛ من أنه تعالى: هو المستحق لجميع المحامد لا غيره، ولما لم يكن هذا نصا في الحصر الحقيقي، بل كان قوله: **(لا أحد أحق به)** أي: بالحمد **(منه)** تعالى بمعنى: أنه أحق من كل أحد، موهما لكون

الحصر ادعائياً، أضرب[3] عنه للتنصيص على المراد[4] فقال: **(بل لا يستحقه)** أي: الحمد **(على الحقيقة الحقيقة سواه)** فإنه أضراب عن الأحقية المستلزمة لاستحقاق الغير في الجملة، إلى نفي الاستحقاق عن الغير مطلقاً، ويجب أن يعلم أن المراد باستحقاق الحمد، كون الحمد حقا لازماً له، لا [ما][5] يستعمل في العرف، فإنه ثابت الغير غير مسلوب عنه، فإن نسبة الفعل إلى العبد كسباً، يكفي في كونه مستحقا، لأن يحمد، فإن الحمد: وصف يكون في مقابلة الجميل المنسوب إلى أحد، ولو كانت نسبته إليه كسباً، لكن إنما يكون حقاً لازماً لمن اتصف بهذه الأوصاف المنحصرة فيه تعالى، فلا يكون إلا حقاً لازما له تعالى، ولما

---

(1) (الفعل) في الأصل وهو تحريف وأثبتها من نسخة مراد ملا .

(2) ينظر: الحاشية على الكشاف: الشريف الجرجاني: 60

(3) الإضراب: هو الإعراض عن الشيء بعد الإقبال عليه، نحو: ضربت زيدًا بل عمرًا، وعند النحاة له معنيان: إبطال الحكم الأول، والرجوع عنه إما لغلط، أو لنسيان، كقولك: (قام زيد بل عمرو) والثاني: إبطال الأول لانتهاء مدة ذلك، نحو قوله تعالى: {أتأتون الذكران} ثم قال: {بل أنتم قوم عادون} كأنه انتهت مدة القصة الأولى فأخذ في قصة أخرى؛ ولم يرد أن الأولى لم تكن. ينظر:التعريفات:الجرجاني:29، التوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف المناوي:55، الكليات: أبو البقاء الكفوي:137

(4) وهو كونه حقيقا بالحمد، إلا أنه نفيت الأحقية للإشعار بأن أصل الاستحقاق ثابت لغيره تعالى، ثم بين بطريق الإضراب أن استحقاق الغير للحمد استحقاق ظاهري، والمستحق له على الحقيقة ليس إلا هو عز وجل. ينظر: حاشية شيخ زاده على البيضاوي:76،77

(5) ما بين المعكوفتين ساقطة من الأصل، وأثبتها من لنسخ راغب باشا.

لم تكن دلالة إجراء[هذه][1] الأوصاف عليه تعالى على حصر استحقاق الحمد فيه تعالى، من قبيل دلالة اللفظ على معناه؛ كدلالة الحمد لله عليه، على تقدير ثبوته، بل من قبيل دلالة الدليل على مدلوله، كما صرح به في الكشاف حيث قال: وهذه الأوصاف دليل على كذا[2]، وكان مرجعه إلى التعليل، كما نبه عليه المصنف: أيضاً فيما سبق حيث قال: كرره للتعليل على ما سنذكره[3].

المبحث الثالث

{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} و{اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} وفيه:

المطلب الأول: تفسير قوله تعالى:{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}

أولاً: الالتفات في قوله تعالى:{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}

البيضاوي بدأ في بيان الالتفات وأهميته في الآية، بينما الزمخشري بدأ في بيان وجوه الإعراب.

قال الشرواني[4]: ولما أراد المصنف: أن يبين فائدة الالتفات[5] الواقع في قوله تعالى:{إِيَّاكَ نَعْبُدُ}[الفاتحة: نَعْبُدُ}[الفاتحة: ٥]

وتفصيل طريقه، وكان هذا الكلام منفصلاً عما سبق، أورد كلمة "ثم" الدالة على تفاوت ما بين المعطوفين؛ تنبيها على تباينهما فقال: **(ثم إنه)** مؤكداً بأن الداخلة على ضمير الشأن، إشارة إلى عظم شأن ما ذكره بعده وهو: قوله: **(لما ذكر الحقيق بالحمد)** وخالف الكشاف: حيث قدم هذا الوجه الذي أخره

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقطة من الأصل، وأثبتها من النسخة مراد ملا

(2) دليل على أن من كانت هذه صفاته، لم يكن أحد أحق منه بالحمد، والثناء عليه بما هو أهله. ينظر: الكشاف: الزمخشري:55/1

(3) وفي أنوار التنزيل: البيضاوي:28/1(الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ كرره للتعليل على ما سنذكره.)

(4) حاشية الشرواني على البيضاوي(مخطوط)(58/ب)

(5) الالتفات هو: أن تذكر الشيء وتتمّ معنى الكلام به ثم تَعودَ لذكْره كأنَّك تلتفِتُ. وهو: انصراف المتكلم عن المخاطبة إلى الإخبار وعن الإخبار إلى المخاطبة، وما يشبه ذلك. ينظر: البديع في البديع: أبو العباس العباسي:152، فقه اللغة وسر العربية: أبو منصور الثعالبي: 276، الجامع الكبير في صناعة المنظوم: ابن الأثير: 98

في الكشاف[1]؛ لأن المناسب في كل موقع أن يقدم ما يخصه من اللطيفة على ما يعم جميع المواقع.، فالأَولى: ههنا أيضاً أن يقدم بيان اللطيفة المختصة بهذا الموقع، على بيان اللطيفة العامة التي يجرى في جميع مواقع الالتفات.

ثانياً: قول البيضاوي: (يا من هذا شأنه نخصك بالعبادة والاستعانة) على قول الزمخشري: (إياك يا من هذه صفاته نخص بالعبادة والاستعانة.)

قال الشرواني[2]: شارحا اختيار البيضاوي: (ثم فسر) المعنى الحاصل: بعد الخطاب بقوله: (**أي يا من هذا شأنه**) وهذا: مبتدأ، وشأنه: خبره، والجملة: صفة من "أي" يا من هذا المذكور من الأوصاف شأنه وصفته، و(**نخصك بالعبادة، والاستعانة**) وإدراج لفظ نخص في بيان معنى الآية؛ لإظهار فائدة تقديم المفعول، والمعنى نجعلك [متميزاً][3]، ومتفرداً من بين الموجودات بقصر العبادة، والاستعانة عليك، فالباء داخلة على المقصور، لا المقصور عليه[4] وفي الكشاف: إياك يا من هذه صفاته نخص بالعبادة، والاستعانة[5].، والمصنف: خالفه حيث لم يذكر في بيان المعنى قوله: "إياك" كما ذكر في الكشاف؛ لأن مبنى الكلام في هذا المقام حمل التقديم على التخصيص، فذكر قوله: إياك في بيان المعنى، وتقديمه على نخص يفيد: أن المراد بالتقديم تخصيصه بالتخصيص بالعبادة[6]، وليس كذلك، فبعد ذكر التخصيص في بيان المعنى المراد إشارة إلى فائدة التقديم، يكون ذكر إياك لغواً.

---

(1) بعد بيان معنى الالتفات، وأوجه الالتفات، في الكشاف. قال الزمخشري: ومما اختص به هذا الموضع أنه لما ذكر الحقيق بالحمد وأجرى عليه تلك الصفات العظام تعلق العلم بمعلوم عظيم الشأن حقيق بالثناء وغاية الخضوع والاستعانة في المهمات فخوطب ذلك المعلوم المتميز بتلك الصفات... ينظر: الكشاف: الزمخشري:56/1

(2) حاشية الشرواني على البيضاوي(مخطوط)(59/أ)

(3) (ممتازا) في الأصل وبقية النسخ، واثبتها موافقة للسياق

(4) ينظر: حاشية ملا خسرو على البيضاوي(مخطوط)(25/أ)، حاشية شيخ زاده على البيضاوي:79، وأضاف شيخ زادة: (وقد تدخل – الباء– على المقصور عليه كما في قوله: الجر مختص بالاسم فإن الجر مقصور، والاسم مقصور عليه)، حاشية صبغة الله على البيضاوي(مخطوط)(64/أ)

(5) ينظر: الكشاف:الزمخشري:57/1

(6) ينظر: حاشية عصام الدين عربشاه على البيضاوي:(مخطوط)(14/أ)

ثالثاً: قول البيضاوي لبيان فوائد الالتفات منها (تطرية له وتنشيطاً للسامع) على اختيار الزمخشري:(تطرية لنشاط السامع):

قال الشرواني[1]: وقوله: **(وتنشيطاً للسامع)** مع إشارة إلى الفائدة العائدة إلى السامع وهي: نشاطه أي: سروره وحُسن إصغائه إليه، فإن التصنع بأساليب الإيرادات في قِرَى الأرواح؛ كالتصنع بألوان الأطعمة في قِرَى الأشباح[2]، فيتلذذ بكل جديد، ويزيد سروراً[3]..، وأعلم أن صاحب الكشاف: جعل التطرئة، والنشاط معاً فائدة واحدةً بالنسبة إلى السامع حيث قال: إذا نقل الكلام من أسلوب إلى أسلوب كان ذلك أحسن تطرية لنشاط السامع[4]..، والمصنف: غيّر عبارته إلى ما ترى ليكون كل منهما إشارة إلى فائدة على حدة، تكثير للفائدة، ثم[60/ب] لما كان قول المصنف: ومن عادتهم التفنن في الكلام مجملا

رابعاً: عدد الالتفاتات في قول امرى القيس[5]:

قال الشرواني[6]: قال في الكشاف: وقد التفت امرؤ القيس ثلاث التفاتات في ثلاثة أبيات[7] والمصنف: سكت عن ذكر عدد الالتفات في هذه الأبيات، لأن قوله: في ثلاثة أبيات كالنص على أن في كل بيت التفاتة

ولا شك أنه لاالتفات في البيت الأول على مذهب الجمهور[8]، لأنه ليس بمسبوق بالتعبير بطريق آخر، وهو شرط عندهم[9]..، نعم! فيه التفات على مذاق السكاكي[1]، إذ مقتضى الظاهر كان أن يقال: تطال

---

(1) حاشية الشرواني على البيضاوي(مخطوط)(60/ب)

(2) الأشباح: جمع: شبح، وهو: ما بدا لك شخصه من الناس وغيره من الخلق، أو ما أدركته الرؤية والحس. لسان العرب: ابن منظور:2/ 494

(3) ينظر: مفتاح العلوم:السكاكي:199/1

(4) ينظر:الكشاف:الزمخشري:56/1

(5) تطاولَ ليلُكَ بالإثمدِ ... ونامَ الخليُّ ولم تَرقُدِ / وباتَ وباتَتْ له ليلة ... كَلَيْلَةِ ذي العائرِ الأرْمَدِ/ وَذَلِكَ منْ نَبَأ جاءني ... وَخبرْتُهُ وَخبرْتُهُ عَن أَبي الأَسْوَدِ

(6) حاشية الشرواني على البيضاوي(مخطوط)(61/أ)(61/ب)

(7) الكشاف: الزمخشري: 56/1

(8) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة: القزويني:90/2، عروس الأفراح:السبكي:278/1، نواهد الأبكار: السيوطي:219/1

(9) ينظر: حاشية شيخ زاده على البيضاوي:83

ليلي فعُدل إلى الخطاب، وهذا يكفي عنده في الالتفات؛ لأن النقل عنده أعم من أن يكون قد عبر عن معنى بطريق، ثم عبر عنه بطريق آخر، أو يكون مقتضى الظاهر التعبير عنه بطريق فعدل إلى الآخر ابتداء من غير سبق التعبير عنه بآخر.

وأما الالتفات في البيت الثاني: فمن الخطاب إلى الغيبة حيث قال: وبات، والقياس وبت؛ لأن سبق التعبير بالخطاب، ففيه التفات على كلا المذهبين، وكذا في البيت الثالث؛ لأنه عدل فيه من الغيبة في جاءني إلى الحكاية إذ القياس كان جاء، وأما لم ترقد وباتت له فهما جاريان على ظاهر ما سبقهما فلا التفات فيهما.

خامساً: في بيان إعراب (إيَّاكَ):

قال البيضاوي: وقال الخليل: إيا مضاف إليها، واحتج بما حكاه عن بعض العرب إذا بلغ الرجل الستين فإياه وإيا الشواب، وهو شاذ لا يعتمد عليه.) وقال الزمخشري:(وأما ما حكاه الخليل عن بعض العرب: «إذا بلغ الرجل الستين فإياه وإيا الشواب» فشيء شاذ لا يعوّل عليه)

قال الشرواني[2]: وأجاب عنه المصنف بقوله: وهو أي: ما حكاه الخليل **(شاذ لا يعتمد عليه)** صفة لقوله: شاذاً[3] إشارة إلى أنه شاذ مردود، فإن الشاذ على ثلاثة أقسام: قسم يخالف القياس، ويوافق الاستعمال، وقسم على عكسه، وقسم يخالفهما، والأولان: مقبولان، والثالث: مردود[4]، وما نحن فيه من قبيل الثالث،

([1]) ينظر: مفتاح العلوم:السكاكي:200 –204، وفي تلوين الخطاب: ابن كمال باشا:361،362 "فالمخالفة للجمهور في هذا الخصوص ليست من خصائص صاحب المفتاح، بل هو مقلّد فيها لصاحب الكشّاف، فحقٌ ذلك المذهب أن يُنسب إليه لا إلى صاحب المفتاح؛ لأن القول حقُّه أن ينسب إلى من سبق به."

(2) حاشية الشرواني على البيضاوي(مخطوط)(62/أ)

([3]) "شَذَّ" "ويشذ" "شُذُوذًا" انفرد عن غيره و "شَذَّ" نفر فهو "شَاذٌّ" والشاذ: ما يكون مخالفًا للقياس، من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته. ينظر: التعريفات: الشريف الجرجاني:124، التوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف المناوي:201، الكليات: أبو البقاء الكفوي:528

([4]) و "الشَّاذُّ" في اصطلاح النحاة ثلاثة أقسام: أحدها: ما شذّ في القياس دون الاستعمال، فهذا قوي في نفسه يصح الاستدلال به، والثاني: ما شذّ في الاستعمال دون القياس، فهذا لا يحتج به في تمهيد الأصول؛ لأنه كالمرفوض، ويجوز للشاعر الرجوع إليه، والثالث: ما شذّ فيهما فهذا لا يعول عليه لفقد أصلية. ينظر: المصباح المنير: أحمد الفيومي:170/1(شذذ)، التعريفات:الجرجاني:124، التوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف المناوي:201

أما مخالفته القياس؛ فلأن مقتضى القياس أن لا يضاف؛ لأن الضمير لا يضاف، وأما مخالفته الاستعمال فإنه لم يقع في استعمال الفصحاء، فلا تعتبر شهادته.

قيل[1]: "وفي الكشاف فشيء شاذ، ويتوجه على ظاهره أنه وإن كان شاذاً لكن لا ينكر شهادته لإضافة إيا إلى ما بعده، وأما عبارة المصنف: فلا يتوجه عليها ذلك إذ لا يعتبر شهادة ما لا يعتمد عليه."

أقول عبارة الكشاف: هكذا "فشيء شاذ: لا يعول[2] عليه[3] فلا فرق بين الكلامين: في أن كلاً منهما يفيد أنه شاذ غير مقبول الشهادة، نعم[62/أ] في عبارة الكشاف: زيادة شيء، ووجهّه قدس سره حيث قال: وإنما قال: فشيء شاذ، ولم يقل فشاذ، زيادة استحقارٍ له، واستضعاف مبالغة في أنه لا يعول عليه أصلا[4].

سادساً: تقديم العبادة على الاستعانة:

قال الشرواني[5]: ووجه ثان: لتقديم العبادة أي: وليعلم **(منه)** أي: من **(تقديم)** العبادة على طلب الإعانة **(أن تقديم الوسيلة)** التي: هي ههنا العبادة، والخضوع **(على طلب الحاجة)** التي هي ههنا الإعانة[6] **(أدعى للإجابة)**[7] ووجه كون ما ذكره معلوما من التقديم هو: أن الذكر لما وجب أن يكون على وفق الوجود، فإذا ذكر شيء مقدما على شيء يعلم منه أنه يجب أن يقدم عليه في الوجود أيضاً، سيما إذا كان المقدم وسيلة كما فيما نحن فيه.

وفي الكشاف: اقتصر على هذا الوجه، ولم يذكر توافق الآي، إلا أنه دس فيه من الاعتزال دسيسة حيث قال: قُدمت العبادة على الاستعانة، تقديم الوسيلة قبل الحاجة؛ ليستوجبوا الإجابة[8] فأشار: إلى قاعدة

([1]) القائل اللارى: في حاشيته على البيضاوي(مخطوط):79

([2]) (لا يعمل) في الأصل وبقية النسخ ، وأثبتها من الكشاف للزمخشري:13/1

([3]) الكشاف: الزمخشرى:13/1

([4]) ينظر: الحاشية على الكشاف: الجرجاني:61

(5) حاشية الشرواني على البيضاوي(مخطوط)(67/ب)

([6]) ينظر: حاشية ابن التمجيد على البيضاوي:234، حاشية شيخ زاده على البيضاوي:89، حاشية عصام الدين عربشاه على البيضاوي(مخطوط)(15/أ)

([7]) (إلى الإجابة) في نسخة مراد ملا

([8]) الكشاف: الزمخشري:57/1

الوجوب على الله تعالى والمصنف أصلحه حيث قال: أدعى للإجابة، ولم يقل: أوجب للإجابة، أو مثل هذا مما يوهم الوجوب على الله.[1] .

المطلب الثاني

تفسير قوله تعالى:{اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ}

أولاً: في معنى طلب الهداية:

قال الشرواني[2]: واعلم أن صاحب الكشاف قال: ومعنى طلب الهداية: وهم مهتدون طلب زيادة الهدى، أو الثبات عليه[3] فهو جواب إشكال على ما صرح به قدس سره وقال: وتقرير الإشكال: أن من خصص خصص الحمد بالله تعالى وأجرى عليه تلك الصفات المشتملة على أحوال المبدأ، والمعاد، وما بينهما، وحصر العبادة، والاستعانة فيه كان مهتديا فكيف يطلب الهداية ؟ وما هذا إلا طلب لتحصيل الحاصل والجواب: أن الحاصل أصل الاهتداء، والمطلوب زيادته، أو الثبات[72/ب] عليه.[4]

والمصنف: عدل عن عبارة الكشاف: حيث ذكر أولا: أن الهداية لها أنواع كثيرة، وأجناس مترتبة، ثم فرع عليه بالفاء قوله: **(فالمطلوب)** إلى آخره، فسياق كلامه يأبى عن كونه جواباً عن ذلك الإشكال كما توهم[5]، وإن خرج الجواب عنه أيضاً، بل سياق كلامه إفادة أنه يتفاوت الطلب حسب تفاوت الهداية، وتنوعها قوله: **(فإذا قاله العارف)** تفريع على ما تقدم من أن المطلوب: إما الزيادة، أو الثبات إلى آخره،

---

(1) ذكر الطيبي في فتوح الغيب:750 قولاً في الانتصاف: (أهل السنة لا يعتقدون وجوب الثواب على الله تعالى، بل يقولون: هو تفضّلٌ منه وإحسان، لكنه يجب بإيجابه، فإما أن يكون الزمخشري أراد صدق الخبر، أو أجرى ذلك على قواعده في اعتقاد وجوب الجزاء.

(2) حاشية الشرواني على البيضاوي(مخطوط)(72/ب)(73/أ)

(3) ينظر: الكشاف: الزمخشري:57/1(أو الثبات لا توجد)

(4) ينظر: الحاشية على الكشاف:الجرجاني:67

(5) التوهم في حاشية صبغة الله على البيضاوي(مخطوط)(74/ب)

لدفع وهم أن المراتب المترتبة بعد الثبات على أجناس الهداية حاصلة للعارف فما معنى قوله: اهدنا؟ فأشار بالتفريع المذكور، إلى أن مطلوبه أيضاً حصول تلك المراتب؛ لأن منها ما لا يحصل له في مراتب السير إلى الله، وإنما يحصل في مراتب السير في الله، كرفع الحجب، والغواشي، على ما أشار إليه فيما سيأتي بقوله: **(لتمحو عنا ظلمات أحوالنا)** فإذا قاله: العارف بالله الواقف على سر تحقق الوحدة في الكثرة، وانصباغ الوجوب بالإمكان **(الواصل)** إلى منتهى السير إلى الله، والمريد للخوض لجة بحر الوصول بالانخلاع عن القيود البشرية، آخذا في السير في الله[1] **(عنى)** هذا العارف **(به)** أي: بقوله: اهدنا

(أرشدنا طريق السير فيك) والسير في الله هو: التخلق بالأخلاق الربانية، والتحقق بالأسماء الإلهية[2] وتوضيح المقام يقتضي نوع بسط في الكلام، فإن لفظ السير إلى الله، وفي الله يوهم الجهة[3]، والجسمية[1]، والحلول، والاتحاد، فأمثال هذه العبارات، أثمها أكبر من نفعها، إذ الذين في قلوبهم زيغ

([1]) والسفر عند أهل الحقيقة: عبارة عن سير القلب عند أخذه في التوجه إلى الحق، بالذكر، والأسفار أربعة:

السفر الأول: هو رفع حجب الكثرة عن وجه الوحدة، وهو السير إلى الله من منازل النفس بإزالة التعشق من المظاهر، والأغيار، إلى أن يصل العبد إلى الأفق المبين، وهو نهاية مقام القلب.

السفر الثاني: وهو رفع حجاب الوحدة عن وجوه الكثرة العلمية الباطنية، وهو السير في الله بالاتصاف بصفاته والتحقق بأسمائه، وهو السير في الحق بالحق إلى الأفق الأعلى، وهو نهاية حضرة الواحدية

السفر الثالث: هو زوال التقيد بالضدين: الظاهر والباطن، بالحصول في أحدية عين الجمع، وهو الترقي إلى عين الجمع والحضرة الأحدية، وهو مقام قاب قوسين، وما بقيت الاثنينية؛ فإذا ارتفعت فهو مقام: أو أدنى، وهو نهاية الولاية.

السفر الرابع: عند الرجوع عن الحق إلى الخلق، وهو أحدية الجمع والفرق بشهود اندراج الحق في الخلق، واضمحلال الخلق في الحق، حتى يرى عين الوحدة في صورة الكثرة، وصورة الكثرة في عين الوحدة، وهو السير بالله عن الله للتكميل، وهو مقام البقاء بعد الفناء والفرق بعد الجمع.. ينظر: التعريفات:الجرجاني:119، التوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف المناوي:194، اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد التهانوي:957/1

([2]) التعريفات:الجرجاني:119، قال الكازروني: في حاشيته على البيضاوي:35 (الذي يفهم من كلام أكابر الصوفية أن السير في الله هو الانتقال من اسم إلهي إلى اسم إلهي آخر في اسم إلهي أي ينتقل من اسم إلهي إلى آخر وبين هذا الاسمين تعلق به اسم إلهي ثالث يظهر به ويتجلى له وهذا السؤر لا نهاية له.)

([3]) قال الذهبي: قول المعطلة من الفلاسفة، والجهمية، والمعتزلة، ومتأخري الأشاعرة، والقرامطة الباطنية، وهؤلاء جميعاً ينفون الجهة، ، والحد، والحركة، والانتقال، وهذه الأمور على زعمهم تستلزم الجسمية.، وقال الآمدي: وذهب بعض الكرامية: إلى أنه جسم،

يتبعون ظواهرها فيَضِلُون ويُضَلون، فحري بنا أن نبين غرضهم، ونحقق مرامهم على نحو لا يحوم حومه شائبة نقص وقصور، فاستمع لما نتلو عليك وهي: إن لحركات السالكين درجات مترتبة، ومقامات متصاعدة على ما أشار إليه الشيخ في مقامات العارفين.

ثانياً: في معنى الأمر والدعاء:

قال البيضاوي:(والأمر والدعاء يتشاركان لفظاً ومعنى ويتفاوتان بالاستعلاء والتسفل، وقيل: بالرتبة.)

قال الشرواني[2]: **(وقيل: بالرتبة)** قاله صاحب الكشاف[3]: فإنه اختار ما ذهب إليه المعتزلة من أن التفاوت بين الأمر، والدعاء بالرتبة، بأن يكون الأمر أعلى مرتبة في نفس الأمر، والداعي أنزل مرتبة فيه، ولا يكفي عدهما نفسهما عالياً، ونازلاً واستدلوا على ذلك باستقباح قول: من قال أمرت الأمير، واستحسان قوله: سألته[4]، وإنما مرضه المصنف: لكونه مذهب المعتزلة، ولدلالة قوله تعالى: حكاية عن فرعون حين استشار قومه {فَمَاذَا تَأْمُرُونَ}[الأعراف:١١٠] [الشعراء:٣٥] على فساد اعتبار العلو الحقيقي في الأمر على ما صرح به في المنهاج[5]، ووجه الدلالة أن القوم لم يكونوا أعلَوْن منه حقيقة.

ثالثاً: في بيان معنى المستقيم:

قال الشرواني[6]: ولما كان طريق الحق أعم بحسب مفهومه عن ملة الإسلام، وغيرها لم يفسره المصنف: بملة الإسلام كما فعله في الكشاف[7] بل أبقاه على عمومه، وجعل القول بكون المراد به ملة

بمعنى أنه موجود، وذهب بعضهم: إلى أنه جسم، بمعنى أنه قائم بنفسه، وذهب بعض المجسمة: إلى أنه جسم حقيقة، وأنه متصف بأحكام الأجسام. ينظر: العرش:الذهبي:155/1، أبكار الأفكار:الآمدي:12/2

([1]) وقد قال المتكلمون: من الأشاعرة، والمعتزلة، والكلابية، والماتريدية، وبعض الرافضة، والفلاسفة أيضاً، بنفي الجسم عن الله، من باب التنزيه بزعمهم، حتى جعلوا انتفاء الجسمية عن الله، ذريعة لانتفاء الصفات عنه؛ لأنه لو قامت به الصفات لكان جسماً، وهو منزه عن الجسم؛ لأنه يعني المركب، والمؤلف من الجواهر المفردة. الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية: آمال العمرو:251

(2) حاشية الشرواني على البيضاوي(مخطوط)(75/أ)

([3]) ينظر: الكشاف: الزمخشري:57/1

([4]) ينظر: المحصول: فخر الدين الرازي30/2، 32

([5]) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج:2: 3، نهاية السول شرح منهاج الوصول:الإسنوي:155

(6) حاشية الشرواني على البيضاوي(مخطوط)(76/أ)

([7]) الكشاف: الزمخشري:58/1

الإسلام مقابلاً له فقال: **(وقيل)** المراد به **(ملة الإسلام)** القائل: هو صاحب الكشاف فإنه وإن قال كالمصنف: والمراد به طريق الحق[1] إلا أنه قال: وهو ملة الإسلام، فجعل طريق الحق متحداً مع ملة الإسلام[2]، فلزمه أن المراد به ملة الإسلام خصوصاً قال العلامة الدواني: في حاشية التهذيب: "إشارة إلى توجيهي القاضي، والكشاف، والمراد بالطريق المستقيم: نفس الأمر عموماً، أو ملة الإسلام خصوصاً"[3] وإنما مرضه لكون التعميم هو المناسب لمقام الدعاء، وأنسب بما ذكره من أنواع الهداية وطلبها.

الخاتمة:

خلص الباحث بعد تحريره لهذا الموجز عن حاشية الشرواني على تفسير البيضاوي ومؤلفه، إلى النتائج الآتية:

1. أن المؤلف الشرواني كان مفسراً ، وعالما في العقيدة وعلم الكلام، وغيرها من العلوم.
2. صحة عنوان الكتاب وصحة نسبته للمؤلف.
3. المؤلف ماتريدي العقيدة؛ وتجلّى ذلك من خلال عرضه لمسائل العقيدة.
4. المؤلف حنفي المذهب ويتجلى ذلك من خلال ترجمة العلماء له.
5. حاشية الشرواني حاشية حافلة جامعة لما تفرق من الفوائد في كتب التفسير والحواشي بعبارات في غالبها سهلة واضحة.
6. شرح الشرواني عبارات البيضاوي شرحا دقيقا، ولم يترك في الغالب عبارة من عباراته إلا وشرحها.
7. الحمد لله هو الثناء على الجميل الاختياري، ولا يستحقه على الحقيقة إلا الله تعالى.
8. الأدب مع كتاب الله تعالى أن لا ترجح القراءات التي قرأ بها الجماعة بعضها على بعض.
9. يغلب على منهج الشرواني في حاشيته منهج التفسير بالرأي؛ تأثرًا بالمصنف القاضي البيضاوي؛ فقد وافقه في معظم آرائه، كما أنه يؤيد رأيه بالأدلة وأقوال العلماء.
10. كان لدى الشرواني نزعة صوفية تظهر من خلال حاشيته.

---

(1) أنوار التنزيل:البيضاوي:30/1

(2) ينظر: الكشاف:الزمخشري:58/1

(3) ينظر: حاشية المحقق الدواني على تهذيب المنطق (مخطوط)(121/أ)

11. اعتنى الشرواني ببيان بعض القضايا التي خالف البيضاوي بها الزمخشري، واعتنى بتوظيف العقل والمنطق والأقيسة البرهانية في بيان ذلك.
12. كل ما سوى الله تعالى يعتبر عالم.
13. للالتفات فائدة عائدة إلى السامع وهي: نشاطه أي: سروره وحُسن إصغائه إليه، فإن التصنع بأساليب الإيرادات في قِرَى الأرواح؛ كالتصنع بألوان الأطعمة في قِرَى الأشباح، فيتلذذ بكل جديد، ويزيد.
14. ابطال قاعدة الوجوب على الله تعالى.
15. السير في الله عند الصوفية هو: التخلق بالأخلاق الربانية، والتحقق بالأسماء الإلهية.
16. لفظ السير إلى الله، وفي الله يوهم الجهة، والجسمية، والحلول، والاتحاد، فأمثال هذه العبارات، أثمها أكبر من نفعها، إذ الذين في قلوبهم زيغ يتبعون ظواهرها فيَضِلُون ويُضَلّون.
17. الطريق المستقيم: نفس الأمر عموماً، أو ملة الإسلام خصوصا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً : المخطوطات:

1) القرآن الكريم
2) حاشية اللارى على تفسير البيضاوي، محمد بن صلاح بن جلال الملتوي الأنصاري مصلح الدين اللاري (ت:979ه) وهي مخطوطة بدار الكتب القومية –مصر– برقم :(216).
3) حاشية المحقق الدواني على تهذيب المنطق (مخطوط)، كتابخانه مجلس شورى ملى)، رقم:1834
4) حاشية جلال الدواني على البيضاوي، مكتبة مراد ملا، رقم: (141)
5) حاشية صبغة الله على تفسير البيضاوي، صبغة الله بن روح الله بن جمال الله البروجي الحسيني النقشبندي(ت: 1015ه)، مخطوطة في مكتبة علي باشا –تركيا برقم:(226).
6) حاشية صبغة الله على تفسير البيضاوي، صبغة الله بن روح الله بن جمال الله البروجي الحسيني النقشبندي(ت: 1015ه)، مخطوطة في مكتبة علي باشا –تركيا برقم:(226).
7) حاشية عصام الدين عربشاه على البيضاوي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب– قسم التراث العربي، شبكة الألوكة– WWW.alokah.net

8) حاشية عبدالرحيم على البيضاوي، مكتبة أسعد أفندي تركيا، مجموعة رسائل في التفسير رقم(244).
9) حاشية ملا خسرو على تفسير البيضاوي، محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: 885 هـ) وهي مخطوطة بمكتبة سليمان خان–تركيا برقم:(177)
10)حاشية مير صدر الدين على البيضاوي(مخطوط)(14/أ).

ثانياً: المطبوعات:

1) إبراز المعاني من حرز الأماني: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: 665هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 1
2) إيكار الأفكار في أصول الدين: علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: أ. د. أحمد محمد المهدي، عدد الأجزاء: 5، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة، الطبعة: الثانية / 1424 هـ -2004م
3) أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة: أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: 279هـ)، حق: إسماعيل حسن حسين: دار الوطن – الرياض، الأولى، 1997، عدد الأجزاء: 1
4) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
5) إعراب القرآن: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: 338هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ
6) الإبانة عن معاني القراءات: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)، المحقق: الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي، الناشر: دار نهضة مصر للطبع والنشر، عدد الأجزاء: 1
7) الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت:785هـ):

تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ - 1995 م، ج3.

8) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م، عدد الأجزاء: 4

9) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 2002.

10) الأفعال: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: 515هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م، عدد الأجزاء: 3

11) الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية: آمال بنت عبد العزيز العمرو (الشاملة)

12) الإيضاح في علوم البلاغة: محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (المتوفى: 739هـ)، المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: 3

13) البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420 هـ

14) البديع في البديع: أبو العباس، عبد الله بن محمد المعتز بالله ابن المتوكل ابن المعتصم ابن الرشيد العباسي (المتوفى: 296هـ)، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م، عدد الأجزاء: 1

15) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1421هـ-2000م

16) التبيان في إعراب القرآن: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى : 616هـ)، المحقق : علي محمد البجاوي، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، عدد الأجزاء: 2

17) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح،الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م، عدد الأجزاء: 8

18) التفسير القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى – 1410 هـ.

19) التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ–1990م

20) التيسير في القراءات السبع: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: 444هـ)، المحقق: اوتو تريزل، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1404هـ/ 1984م

21) الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973، عدد الأجزاء: 9

22) الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور: نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب (المتوفى: 637هـ)، المحقق: مصطفى جواد: مطبعة المجمع العلمي: 1375هـ.

23) الحجة للقراء السبعة: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي (المتوفى: 377هـ)، المحقق: بدر الدين قهوجي – بشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح – أحمد يوسف الدقاق، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق / بيروت، الطبعة: الثانية، 1413 هـ – 1993م، عدد الأجزاء: 7

24) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411

25) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: 756هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط،: دار القلم، دمشق، عدد الأجزاء: 11

26) الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية، أبو عدية الحسن بن عبد المحسن. مجلس دائرة المعارف النظامية –الهند، ط1: 1322ه.

27) السبعة في القراءات: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: 324هـ)، المحقق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف – مصر، الطبعة: الثانية، 1400هـ

28) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، : مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، عام النشر: 1285 هـ، عدد الأجزاء: 4

29) العرش: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1424هـ/2003م، عدد الأجزاء: 2

30) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: 840هـ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1415 هـ – 1994 م، عدد الأجزاء: 9

31) العين والأثر في عقائد أهل الأثر: عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلي الأزهري الدمشقيّ، تقيّ الدين، ابن فَقِيه فُصَّة (المتوفى: 1071هـ)، المحقق: عصام رواس قلعجي، الناشر: دار المأمون للتراث، الطبعة: الأولى، 1407هـ.

32) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (ت:

538هـ)، مع حاشية ابن المنير الاسكندراني، دار الكتاب العربي – بيروت، ط3 – 1407ه.

33) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1407 هـ، عدد الأجزاء: 4، الكتاب مذيل بحاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المنير الإسكندري (ت 683) وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعي]

34) الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1422، هـ – 2002 م، عدد الأجزاء: 10

35) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

36) اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1998م، عدد الأجزاء: 20

37) المبسوط في القراءات العشر: أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوريّ، أبو بكر (المتوفى: 381هـ، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق، عام النشر: 1981 م

38) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: 392هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف–المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة: 1420هـ– 1999م، عدد الأجزاء: 2

39) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – 1422 هـ

40) المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م

41) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت: 665هـ) تحقيق: طيار آلتي قولاج، دار صادر – بيروت: 1395 هـ - 1975 م.

42) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ج2.

43) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة

44) المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، لمحقق: محب الدين الخطيب

45) النشر في القراءات العشر: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833 هـ): علي محمد الضباع (المتوفى 1380 هـ)، المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]، عدد الأجزاء : 2

46) إنباه الرواة على أنباه النحاة: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: 646هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1982م، عدد الأجزاء: 4

47) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418 هـ.

48) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت –

لبنان
49)بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، المحقق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، عام النشر: جـ 1، 2، 3: 1416 هـ – 1996 م، جـ 4، 5: 1412 هـ – 1992 م، جـ 6: 1393 هـ – 1973 م
50)بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا، عدد الأجزاء: 2
51)تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م، عدد الأجزاء: 15
52)تلوين الخطاب لابن كمال باشا دراسة وتحقيق: أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين (المتوفى: 940هـ): تحقيق: عبد الخالق بن مساعد الزهراني، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة 33 – العدد (113) 1421هـ
53)جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م، عدد الأجزاء: 4
54)حاشية الجرجاني على الكشاف الناشر مكتبة: مصطفى البابي وأولاده– مصر– – سنة الطبع:1385 – ١٩٦٦م.
55)حاشية الكازروني على البيضاوي: العلامة الفاضل أبي الفضل القرشي الخطيب المشهور الكازروني، دار الكتب العربية الكبرى– مصر، هامش على تفسير البيضاوي.
56)حاشية محي الدين شيخ زاده، على تفسير البيضاوي(ت: 685ه)، محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي الحنفي(ت: 951ه)، ضبطه وصححه وخرج آياته: محمد عبد القادر شاهين، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1: 1419ه – 1999م.

57)حاشيتة ابن التمجيد على البيضاوي:158 مصلح الدين مصطفى بن إبراهيم الرومي الحنفي(ت:880ه)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد الله محمود محمد عمر، من سورة الفاتحة إلى الآية:5من سورة البقرة، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط1، 1422ه- 2001م.

58)حجة القراءات: عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة (المتوفى: حوالي 403هـ)، حقق وعلق حواشيه: سعيد الأفغاني، دار الرسالة، ب ط ت.

59)حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : 911هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر،ط1، 1387 هـ - 1967م، ج2.

60)خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين الحموي الدمشقي (ت: 1111هـ)، دار صادر - بيروت.

61)درء تعارض العقل والنقل: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، تح: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط2، 1411 هـ - 1991 م، ج10.

62)دَرْجُ الدُّرر في تَفسِير الآيِ والسُّوَر، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الفارسي، الجرجاني (ت: 471هـ) دراسة وتحقيق: (الفاتحة والبقرة) وَلِيد بن أحمد الحُسَيْن، وشاركه في بقية الأجزاء: إياد عبد اللطيف القيسي، مجلة الحكمة، بريطانيا، ط1، 1429 هـ- 2008 م.

63)ذم الكلام وأهله: أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (المتوفى: 481هـ) تح: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة،ط1، 1418هـ - 1998م، ج5.

64)زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت،ط1، 1422 هـ

65) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1،

1406 هـ - 1986م،ج11.
66)شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997م ـ، ج4.
67)شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني(ت: 791ه)ـ، دار المعارف النعمانية، باكستان، 1401هـ - 1981م ، ج 2*1(الشاملة)
68)صورة الأرض: محمد بن حوقل البغدادي الموصلي، أبو القاسم (المتوفى: بعد 367هـ)، دار صادر، أفست ليدن، بيروت، 1938 م، ج2.
69) طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، ج 10.
70) طبقات الشافعية: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م، ج2.
71)طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1970م
72)طبقات النحويين واللغويين (سلسلة ذخائر العرب 50): محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (المتوفى: 379هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف،ط2.
73)طوالع الأنوار من مطالع الأنظار: القاضي ناصر الدين البيضاوي(ت:685)، تحقيق: عباس سليمان، دار الجيل- بيروت، المكتبة الأزهرية للتراث- القاهرة، ط1، 1411ه-1991م.
74)عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح: أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (المتوفى: 773 هـ)، المحقق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط1، 1423 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 2

75)غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ)، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر، ج3.

76)فتوح الغيب:750

77)فقه اللغة وسر العربية: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: 429هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي،ط1، 1422هـ - 2002م.

78)كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني حاجي خليفة (ت: 1067هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، 1941م.

79)لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي(ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ.

80)لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: فوقية حسين محمود، عالم الكتب – لبنان، الطبعة: الثانية، 1407هـ - 1987م

81) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: 768هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1، 1417 هـ - 1997 م.

82)مشاهير علماء الأمصار: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية – بيروت ، - 1959

83)معاني القرآن: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: 207هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى

84)معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، محق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1414 هـ - 1993، أجزاء: 7

85)معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م، عدد الأجزاء: 7

86)معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، عدد الأجزاء: 4

87)معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت - لبنان، ط3، 1409 هـ - 1988 م.

88)معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: 1408هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

89)معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1998 م، عدد الأجزاء: 7

90)معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1417 هـ- 1997م

91)مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني: محمد بن أبي المحاسن محمود بن أبي الفتح محمد بن أبي شجاع أحمد الكرماني، أبو العلاء الحنفي (المتوفى: بعد 563هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الكريم مصطفى مدلج، تقديم: الدكتور محسن عبد الحميد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م

92)مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر التيمي الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3، 1420 هـ.

93)مفتاح العلوم، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر السكاكي الخوارزمي (ت: 626هـ) ضبط وتعليق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1407 هـ - 1987 م.

94)منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (المتوفى: 550هـ)، المحقق: محمود بن عبد

الرحمن قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية: الأولى، 1422هـ/2002م

95)موسعة المدن العربية والإسلامية: د/يحيى شامي، دار الفكر العربي- بيروت- لبنان،1993م.

96)موسوعة 1000مدينة إسلامية: عبد الحكيم العفيفي، أوراق شرقية-بيروت- لبنان، 1421ه-2000م.

97)موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – 1996م.، عدد الأجزاء: 2.

98)موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (أكثر من 9000 موقف لأكثر من 1000 عالم على مدى 15 قرناً): أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 10

99)نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتب العلمية – بيروت – 1415هـ – 1995 م، عدد الأجزاء / 8

100) نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م

101) نواهد الأبكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية (3 رسائل دكتوراة)، عام النشر: 1424 هـ – 2005 م، عدد الأجزاء: 3

102) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول

1951،أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

103) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة، ج: 1 – الطبعة: 0، 1900، ج: 2 – الطبعة: 0، 1900، ج: 3 – الطبعة: 0، 1900، ج: 4 – الطبعة: 1، 1971، ج 5 – الطبعة: 1، 1994، ج: 6 – الطبعة: 0، 1900، ج: 7 – الطبعة: 1، 1994م.

ثالثا: مواقع الإنترنت:

1- ملتقى التفسير http: //vb. tafsir. net/tafsir18593/#. WEFHIrJ97IV.

تنمية مال اليتيم
دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني

د.محمد حسين أحمد الخزان

أستاذ الفقه المقارن المساعد بمركز الدراسات والاستشارات القانونية والتحكيم- جامعة صنعاء

Email: dr.alkazzan@gmail.com

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان تنمية مال اليتيم (دراسة فقهية بالقانون اليمني) فقد تم تناول خمسة مباحث في هذه الدراسة وهي على النحو الآتي:

تناولت في المبحث الأول: مفهوم تنمية مال اليتيم حيث بينت فيه الألفاظ المشتركة كالولي والوصي والوكيل والقيم واليتيم.

كما تطرقت في المبحث الثاني إلى المقصد الشرعي من تنمية مال اليتيم موضحاً الأدلة وأقوال أهم الفقهاء فيه.

كما أوضحت في المبحث الثالث: تنمية مال اليتيم بالتجارة والمضاربة مبيناً ومفصلاً فيه أقوال الفقهاء بالمناقشة والترجيح مختتماً ببيان رأي القانون اليمني.

كما تناولت في المبحث الرابع: حكم تنمية مال اليتيم بالمزارعة والمساقاة مفصلاً فيه الأقوال بالمناقشة والترجيح ورأي القانون اليمني.

وختمت البحث بالمبحث الخامس: حيث بينت فيه الحقوق المالية المترتبة في نماء مال اليتيم. ثم ذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإن شريعتنا الإسلامية تتصف بالشمولية والكمال ومسايرتها لجميع مستجدات الحياة، فلم تترك شيئاً إلا وبينته تبياناً مفصلاً.

ومما نجده في الفقه الإسلامي الذي لا يستغني عنه المسلم، فقد يموت الشخص، ويترك خلفه ذرية يتامى، فإذا ترك شيئاً من مال أو تركة أو أرض لذريته فقد يكون عرضة للاستهلاك والضياع، فبين لنا الفقه مما فيه مصلحة لتنمية مال اليتيم بالتجارة والمضاربة والإجارة وغيرها من الأمور التي تزيده وتحافظ عليه، وتجعل فيه النماء والبركة.

وقد حاول الباحث أن يتناول في هذا الموضوع مسائل تنمية مال اليتيم من خلال الوقوف على مفهوم تنمية مال اليتيم وكيفية المضاربة بماله والحفاظ عليه من الضياع.

وإدراكاً من الباحث بأهمية الموضوع الذي وقع اختياره عليه لدراسته دراسة فقهية علمية والذي وسمه بعنوان(تنمية مال التيم دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني).

وأسأل الله سبحانه التوفيق والسداد.

أهداف البحث:

1ــ بيان مسائل تنمية مال اليتيم، ومدى اتفاقها مع القانون اليمني.

2ــ السعي في الحفاظ على مصلحة مال اليتيم من ضياعه بالاستهلاك والتآكل.

3ــ إظهار حرص الشريعة الاسلامية ببيان عمل الأوصياء في تنمية مال اليتيم.

أهمية البحث:

1ــ بيان حكم تنمية مال اليتيم بإيضاح أقوال الفقهاء مقارنة بنصوص القانون اليمني .

2ــ إبراز الحكمة المترتبة من الحفاظ على مال اليتيم ونمائه.

3ــ معرفة بيان تنمية مال اليتيم.

4ــ إفراد مسائل تنمية مال اليتيم ببحث مستقل للاستفادة منه.

أسباب اختيار الموضوع:

1ــ المساهمة في إبراز مسائل تنمية مال اليتيم ومقارنتها بالقانون اليمني.

2ــ الاسهام في تبيين ما تناوله القانون اليمني من نصوص قانونية في ما يتعلق بتنمية مال اليتيم.

3ــ السعي في بيان وعناية واهتمام الشريعة الاسلامية في تنمية مال اليتيم مع مقارنته بالقانون اليمني

الدراسات السابقة:

هناك رسائل تحدثت عن أحكام اليتيم وما يتعلق به من مسائل وهي:

أولاً: الدراسة الأولى: أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي، إعداد الطالبة / مريم عطا حامد قوزح، جامعة النجاح الوطنية، إشراف الدكتور/ مروان على القدومي، لعام 2011م. قدمت هذه الاطروحة استكمالاً لمتطلبات الماجستير في الفقه والتشريع العام 2007م، جامعة النجاح نابلس فلسطين:

ما تضمنت هذه الدراسة:

تناول الدراسة مال اليتيم وما يتعلق به من أحكام، كما تناولت مال اليتيم في عقود المعاوضات، كما تناولت رهن مال اليتيم والبيع الشراء بغبن بيع مال اليتيم نسيئة، كما تطرق إلى المساقاة والمزارعة في حال الإفادة منها بقرض، ومما نجده في هذه الرسالة أنه تكلم عن حقوق مال التيم عامة وفصل في عقود المعاوضات وهذا مما يختلف مع بحثي حيث اقتصرت على المسائل التي تتناول تنمية مال اليتيم في الفقه مقارنة بالقانون اليمني.

الدراسة الثانية: حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، إعداد الطالبة: تسنيم محمد جمال حسن استيتي. جامعة النجاح الوطنية، إشراف الدكتور جمال حشاش، وقدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الماجستير في الفقه والتشريع لعام 2007م، جامعة النجاح نابلس فلسطين:

ما تضمنته هذه الدراسة: فقد تناولت حقوق مال اليتيم قبل الولادة وبعدها، كما تناولت حكم التبرع والإقرار ثم فصلت في الإعاشة وحقه في التعليم وحقوقه الاجتماعية، وكما تطرق أيضاً إلى حقوق اليتيم المدنية وبيان الولاية على اليتيم والاتجار بماله، فنجد أن هذه الدراسة تشابهت مع بعض المسائل

المحدودة في بحثي حيث تم التركيز في هذه الدراسة على التبرع والإقراض والإعاشة وحق التعليم والحقوق الاجتماعية وهذه المواضيع تختلف عن مسائل بحثي.

الدراسة الثالثة: أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، إعداد الطالب: أيمن خميس عمر حماد. إشراف الدكتور/ سلمان نصر الداية.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية –غزة 1430 هـ 2009م. قسم القضاء الشرعي.

ما تضمنته هذه الدراسة:

أهم ما تناول الباحث ولاية الإنماء، و موقف الولي من الهبات والعطايا، كما تناول التطبيقات في المحاكم الشرعية والدعاوى المالية والحجج عليها.

فنجد أن هذا البحث متغاير مع أهداف بحثي ومسائله واستدلالاته وهذا هو الجديد في بحثي في مسائل تنمية مال اليتيم.

منهجية البحث:

إن المنهج الذي أراه محققاً أهداف بحثي هو المنهج الاستقرائي القائم على التحليل الوصفي لآراء الفقهاء مقارنة بالقانون اليمني.

تقسمات البحث:

اقتضت تقسيمات البحث أن أقسمه إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فقد بينت فيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، مبيناً أهدافه والدراسات السابقة له، والمنهج المتبع فيه.

وأما المباحث فقد قسمتها إلى خمسة مباحث وهي:

المبحث الأول: مفهوم تنمية مال اليتيم وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف اليتيم والتنمية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف اليتيم لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف تنمية مال اليتيم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ المشتركة في القائم على اليتيم وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الوصي لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف القيم لغة واصطلاحاً.

الفرع الثالث: تعريف الوكيل لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: المقصد الشرعي من تنمية مال اليتيم وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآيات القرآنية الحاثة على تنمية مال اليتيم.

المطلب الثاني: الأحاديث النبوية الحاثة على تنمية مال اليتيم.

المبحث الثالث: نماء مال اليتيم بالمعاملات المالية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نماء مال اليتيم بالإجارة وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاجارة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حكم نماء مال اليتيم بالإجارة.

المطلب الثاني: نماء مال اليتيم بالتجارة وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التجارة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حكم نماء مال اليتيم بالتجارة.

المطلب الثالث: نماء مال اليتيم بالمضاربة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حكم تنمية مال اليتيم بالمضاربة.

المبحث الرابع: حكم تنمية مال اليتيم بالمزارعة والمساقاة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تنمية مال اليتيم بالمزارعة وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المزارعة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حكم تنمية مال اليتيم بالمزارعة.

المطلب الثاني: حكم تنمية مال اليتيم بالمساقاة وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المساقاة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حكم تنمية مال اليتيم بالمساقاة.

المبحث الخامس: تنمية مال اليتيم بأداء الحقوق المالية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نماء مال اليتيم بأداء الزكاة المفروضة.

المطلب الثاني: نماء مال اليتيم بالنفقات والصدقات.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته مع ذكر فهارس المراجع والمصادر.

المبحث الاول

مفهوم تنمية مال اليتيم

المطلب الأول: تعريف اليتيم وتنميته وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف اليتيم لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف اليتيم لغة: قال ابن فارس: "(يتم) الياء والتاء والميم. يقال: اليُتم في النَّاس من قِبَل الأب، وفي سائر الحيوان من جهة الأمّ. ويقولون لكلِّ منفردٍ يتيم، حتَّى قالوا بَيْتٌ [من الشِّعر] يتيم. وقال الشَّاعر: يصف رامياً أصاب أتاناً وأيتم *أطف، الَها:

فناط بها سهماً شِداداً غِرارُه *** وأيْتَمتِ الأطفالَ منها وجوبُها (1)".

قال بن المنظور:" وقد يطلق عليه مجازا بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو كبير يتيم أبي طالب؛ لأنه رباه بعد موت أبيه" (2)

ثانياً: تعريف اليتيم اصطلاحاً: (من فقد أباه وهو دون البلوغ)(3).

---

(1) معجم مقاييس اللغة، المؤلف : أحمد بن فارس بن زكريا،(145/6) المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر، ال : 1399هـ - 1979م.

(2) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، (12/ 645)، الناشر: دار صادر –بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

(3) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي،(4/ 474) (المتوفى: 1243هـ)، الناشر: المكتب الإسلامين الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.

ومما سبق أن تعريف اليتيم في الاصطلاح يأتي بمعنى من فقد والده وهو صغير، أما بعد وصوله إلى البلوغ فلا تثبت له صفة اليتيم، وتزول صفة اليتم عن اليتيم بالبلوغ لما رُوي عن علي –رضي الله عنه– قال: حفظ .عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – :"لا يتم بعد احتلام"(1).

الفرع الثاني: تعريف تنمية مال اليتيم لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف التنمية لغة: من نمى وأصل الكلمة من ثلاثة أحرف، النون والميم والحرف المعتلّ أصلٌ واحدٌ يدلُّ على ارتفاع وزيادة.

ونمَى المالُ ينمِي: زاد ونَمَى الخِضَابُ يَنْمِي ويَنُمو، إذا زاد حمرةً وسواداً. وتنمَّى الشَّيء: ارتفعَ من مكانٍ إلى مكان جاء في البيت الشعري:

يا حُبَّ ليلَى لا تغيَّرْ وازدَدِ *** وانمِ كما يَنْمِي الخضابُ في اليَدِ

والإنماء: مصدر أنمى، وهو من نمى ينمي نميا (2).

ثانياً: تعريف التنمية اصطلاحاً: هو الزيادة والنماء الممزوجة بالبركة والطهارة، وسمى الإخراج من المال زكاة وهو نقص منه مادياً بمعايير الاقتصاد، في حين ينمو بالبركة أو بالأجر الذي يثاب به المزكي من الله تعالي. وهو ما يقارن بالعكس بالربا الذي قال عنه الله ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (3)(4).

ومن خلال ما سبق نجد أن تعريف النماء في المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي يدور حول الزيادة والارتفاع في مال اليتيم مما ينتج عنه البركة والاجر.

---

(1) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث(115/3)، كتاب الوصايا باب/ ماجاء حتى ينقطع اليتيم، برقم الحديث:(2873) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. مصر: دار إحياء السنة النبوية.

(2) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (480/5)، مرجع سابق.

(3) سورة [البقرة: 276].

(4) مفهوم التنمية (ص: 3)، بقلم/ د. نصر عارف، كلية العلوم السياسية–جامعة القاهرة.

المطلب الثاني

الألفاظ المشتركة في القائم على مال اليتيم

الفرع الأول: تعريف الوصي لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الوصي: لغة: الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء: وصلته، ويقال: وطئنا أرضا واصية، أي إن نبتها متصل قد امتلأت منه، ووصيت الليلة باليوم: وصلتها، وذلك في عمل تعمله. والوصية من هذا القياس، كأنه كلام يوصى أي يوصل. يقال: وصيته توصية، وأوصيته إيصاء (1).

ثانيا: تعريف الوصي اصطلاحاً: (من عَهد إليه الرجل أموره ليقوم بها بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه كقضاء ديونه) [2].

ومما نجده أن التعريف الاصطلاحي للوصي يتوافق مع المعنى اللغوي.

وعرف القانون اليمني : الوصي : في المـــــادة(261): من قانون الوصية: "الوصي هو الذي يقيمه المورث في تركته لتنفيذ وصاياه بقضاء ديونه ورعاية قصارة وأموالهم.

ونجد أن تعريف الوصي في الشرع وفي القانون يتفق مع ما ورد في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: تعريف القيم لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف القيم لغة: القَيم في اللغة : السيد ، وسائس الأمور ومن يتولى أمور المحجور عليهم، وقيم القوم الذي يقوم بشأنهم ويسوس أمورهم (3).

([1]) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (6 / 116)، مرجع سابق.

([2]) الذخيرة، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ،(8/ 5)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885هـ)، (261/5)، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـــ لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ.

([3]) لسان العرب، لابن منظور (3/ 224)، مرجع سابق.

ثانياً: تعريف القيم اصطلاحاً: القيم: السيد، من يتولى أمر المحجور عليه(1).

والصلة بين القيم والوصي هي أن القيم أعم من الوصي (2).

ومما سبق: نجد أن التعريف الاصطلاحي يتفق مع التعريف اللغوي في معنى القيم، وهو الذي يقوم بشؤون القوم وأمورهم.

الفرع الثالث: تعريف الوكيل لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الوكيل لغة:

الوكيل في اللغة المفوض إليه أمر من الأمور، ويأتي بمعنى الحافظ، ومنه قوله تعال: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾(3).

ثانياً: تعريف الوكيل اصطلاحاً:" من يقوم بشئون غيره بتفويض منه في حال حياته" .

والوكيل : هو الذي فوض إليه التصرف بإقامة المفوض أي الموكل إياه مقام نفسه في التصرفات (4).

فالتوكيل تفويض التصرف إلى الغير.

وسمي الوكيل وكيلاً؛ لأن الموكل وكل إليه القيام بأمره أي: فوضه إليه اعتمادا عليه.

الوكيل: القائم بما فوض إليه فيكون فعيلاً بمعنى مفعول؛ لأنه موكول إليه الأمر(5).

([1]) القاموس الفقهي(311/1)، المؤلف: سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: تصوير 1993 م الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (43/ 217)، الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ)، ..الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، ..الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

([3]) سورة [آل عمران: 173].

([4]) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف : القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، (3 / 321)، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة : الأولى – 1421 هـ – 2000 م

(5) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)،(89/1)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م-1424هـ.

والصلة بين الوكيل والوصي: أن كلاً منهما يقوم مقام الغير، ويتولى أمره إلا أن الوصي يقوم بعمله بعد الموت والوكيل يقوم بعمله في حال الحياة (1).

وبهذا يكون معنى الولي، الوصي، الوكيل، استنابة الغير في حال الحياة أو الموت.

ومما نجده: أن الوكيل يراد به من يتولى الأمر لشخص بعد الموت وفي خال الحياة، وهي استنابة الغير في حال الحياة والموت.

الفرع الرابع: تعريف الولي لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الولي لغةً: قال ابن فارس: (ولي) الواو واللام والياء: أصلٌ صحيح يدلُّ على قرب. من ذلك الوَلْيُ، يقال: تَباعَدَ بعد وَلْي، أي قُرْبٍ. وجَلَسَ ممّا يَلِيني، أي يُقارِبُني. والوَلِيُّ: المَطَر يجيءُ بعد الوَسْميّ، سمّي بذلك؛ لأنَّه يلي الوسميّ.

وكلُّ مَن ولِيَ أمرَ آخرَ فهو وليُّه. وفلانٌ أولى بكذا، أي: أحرى به وأجدر(2).

ثانياً: تعريف الولي اصطلاحاً:

من وليه إذا قام به، وتولى أمره وأعانه وولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته.

فكل من له ولاية وسلطة تجيز له التصرف في شؤون اليتيم المالية.

والخلاصة: نجد أن المعنى اللغوي يتوافق مع المعنى الاصطلاحي حيث يراد بالولي الذي يلي أمر اليتيم ويقوم بكفايته.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية. (43/ 217)، مرجع سابق.

(2) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (480/5)، مرجع سابق.

المبحث الثاني

المقصد الشرعي من تنمية مال اليتيم

إن المقصد الشرعي من نماء مال اليتيم والمحافظة عليه هي المتاجرة به لما فيه من الأرباح والزيادة والنماء، وقد جاءت شريعتنا الإسلامية بجلب المصالح ودرء المفاسد وما من شريعة إلا وهي تحافظ وترعى هذه المقاصد الشرعية التي هي أساس الشرائع ومنبع الرسالات النبوية.

وفي هذا المبحث سنحرر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتظافرة التي حثت على نماء مال اليتيم والحرمة من التهاون فيه والإفراط وسنبين ذلك في مطلبين هما على النحو الآتي:

المطلب الأول: الآيات القرآنية الحاثة على نماء مال اليتيم.

أولاً قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [1].

ثانياً: قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [2].

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾[3] .

رابعاً: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [4].

المطلب الثاني: الأحاديث النبوية الحاثة على نماء مال اليتيم.

الأدلة من السنة النبوية:

أولاً: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»: [5].

([1]) سورة: [البقرة: 220].

([2]) سورة: [الأنعام: 152].

([3]) سورة [المزمل: 20].

([4]) سورة [النساء: 101].

([5]) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: 279هـ)، (3/ 23)، كتاب/ الزكاة، باب/ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ اليَتِيمِ برقم:(641)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ – 1975 م. قال الإمام الشوكاني :" حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُد، وَأَشَارَ الْمُنْذِرِيُّ إلَى أَنَّ فِي إسْنَادِهِ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ، وَفِي سَمَاعِ أَبِيهِ مِنْ جَدِّهِ مَقَالٌ..... وَقَالَ فِي الْفَتْحِ: إسْنَادُهُ قَوِيٌّ".

ثانياً: عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده: " أن عمر – رضي الله عنه – أعطاه مال يتيم مضاربة، وقال لا أدري كيف كان الشرط بينهما؟ فعمل به بالعراق، وكان بالحجاز، اليتيم كان يقاسم عمر – رضي الله عنه – بالربح[1].

ثالثا: عن يوسف بن ماهك – رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال :« ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة »[2].

والمتأمل في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية يجد أنها تدل دلالة واضحةً صريحةً في التجارة في مال اليتيم والتجارة في عملية البيع والشراء وهي: مبادلة مال بمال لغرض الربح والزيادة. وهذا هو مقصدنا الشرعي من نماء مال اليتيم والمحافظة عليه وهذا تحقيقٌ للمقاصد والمآلات التي أرشدت إليها القواعد الفقهية والأصولية كما هو مقرر في علم الفقه والأصول.

قاعدة المقاصد الشرعية.

والقاعدة ومن أهم القواعد التي جرى العمل بها في جلب المنافع ودرء المفاسد قاعدة (جلب المصالح ودفع المفاسد).

وتعد هذه القاعدة من القواعد الأساسية، للفقه، وهي محل اتفاق بين مذاهب الفقهاء بل قد ردّ بعض العلماء أحكام الفقه كلها إلى هذه القاعدة الجالبة للمصالح والدافعة للمفاسد [3].

نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، (5/ 299)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.

([1]) الأم، المؤلف: الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، (7/ 140)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

([2]) أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى ، المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (4/ 107)، كتاب الزكاة، باب/ من تجب عليه الزكاة، برقم:(7130)الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414هـ – 1994م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

([3]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء،(11/1)، (المتوفى: 660هـ)، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان. والْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد،

المبحث الثالث

نماء مال اليتيم بالمعاملات المالية

المطلب الأول: نماء مال اليتيم بالإجارة:

الفرع الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً:

أولاً تعريف الإجارة لغة: قال ابن فارس: "الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمعُ بينهما بالمعنى، فالأول الكِراء على العمل، والثاني جَبْر العظم الكَسير، فأمّا الكِراء فالأجر والأُجْرة. وكان الخليل يقول: الأجْر جزاء العمل، والفعل أجَرَ(1)، والإجارة: هو جزاء عمله الإنسان لصاحبه ، ومنه الأجير" (2).

والذي يظهر لنا: أن الإجارة في اللغة تأتي بمعنى الكراء، وبمعنى جبر العظم، والمعنى الأول هو المراد من التعريف.

ثانياً: تعريف الاجارة اصطلاحاً: عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض(3).

(عقد معاوضة) : خرج الوقف والعمرى، والاستخدام، والإيصاء، والإعارة ، (على تمليك منفعة) : خرج البيع فإنه معاوضة على تمليك ذات، وشرط جوازه أن تكون العين المستأجرة معلومة، والأجرة معلومة، والمدة معلومة بيوم، أو شهر، أو سنة؛ لأنه عقد معاوضة .... إلا أن المعقود عليه ههنا هو المنافع، فلا بد من إعلامها بالمدة، والعين والذي عقدت الإجارة على منافعه (4).

والملاحظ على أن التعريف اللغوي أوسع من التعريف الاصطلاحي، بل إن المعنى الأول للمعنى اللغوي هو الكراء لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي..

المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، (12/1)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1999 م.

([1]) معجم مقاييس ، لابن فارس، (62/1)، مرجع سابق.

([2]) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي،(25/10)، تحقيق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الهداية.

([3]) تحفة الفقهاء، المؤلف : علاء الدين السمرقندي ــ سنة الوفاة 539هـ، (347/2)، الناشر : دار الكتب العلمية، مكان النشر : بيروت، سنة النشر : 1405ه – 1984م.

([4]) تحفة الفقهاء، مرجع سابق.

فهي تمليك منفعة بعوض وتكون جائزة؛ لأنها تحقق مصلحة في نماء مال اليتيم، ولا تعارض مع الأدلة الصريحة الصحيحة وليس كما ذهب بعض الفقهاء إلى أنها غير جائزة، كونها عقد على منفعة معدومة، وهي تستوفى حيناً فحيناً.

جاء في المـــــادة(682): من القانون المدني:" الايجار عقد بين مؤجر ومستأجر يقع على منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة محدودة أو مطلقة".

وما جاء في هذه المادة يتوافق مع ما جاء في الفقه الإسلامي كما قرره الفقهاء.

الفرع الثاني: حكم نماء مال اليتيم بالإجارة.

تصوير المسألة: إذا كان لليتيم مال مما يمكن استثماره، فأراد الولي أو الوصي استثمار الدار، أو الأرض فهل يجوز للولي أن يؤجر هذه الدار أو الأرض؟

الأقوال في المسألة: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

في الجملة على عمل ما فيه مصلحة تحقق استغلال مال اليتيم، وتنميته بالإجارة.

الأدلة:

الدليل الأول: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [5].

وجه الدلالة: قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [6].

([1]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (178/4)، سنة الولادة / سنة الوفاة (587). الناشر دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر 1982م.

([2]) المدونة الكبرى – مالك. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، (3/ 440)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م. الذخيرة، للقرافي (5/ 373)، مرجع سابق.

([3]) الحاوي في فقه الشافعي، المؤلف : علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : 450هـ)، (360/5)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى 1414هـ – 1994م.

([4]) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (371/4)، الناشر : دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، 1405هـــــــــ.

([5]) سورة: [البقرة: 220].

([6]) سورة: [البقرة: 220].

حيث جاء التوجيه الإرشادي في مال اليتامى بما هو الأصلح، ولا شك أن من الأصلح لليتيم تنمية ماله واستثماره، حيث يؤيد هذا ما قاله الإمام الواحدي: "قال الضحاك: (هو أن يبتغي له فيه من فضل الله ولا يأخذ من ربحه شيئًا، ونقل عن مجاهد الإصلاح فيه: (هو التجارة فيه) [1].

وقال الإمام فخر الدين الرازي : قوله تعالى : ﴿ **قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ**﴾ [2]:"هذا الكلام يجمع النظر في صلاح مصالح اليتيم بالتقويم والتأديب وغيرهما.... ويدخل فيه أيضا إصلاح ماله؛ كي لا تأكله النفقة من جهة التجارة"[3]".

ومما لا شك فيه أن عمل الإجارة نوع من أنواع التجارة والاستثمار، التي ترمي إلى نماء مال اليتيم، وعدم استهلاكه.

الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا** ﴾ [4].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ..... وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾ [5].

حيث بين الله عز وجل بمنع إعطاء السفهاء المال، والمراد بالسفهاء هم اليتامى، ويؤيد هذا ما نقله الإمام السيوطي قال قال: "سعيد بن جبير في قوله تعالى:﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ ﴾ [6] قال : هم اليتامى[7]".وقوله (وارزقوهم فيها) أي: نموها واتجروا بها.

([1]) التَّفْسِيرُ البَسِيْط، المؤلف: علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، (8/ 527)، المحقق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ.

([2]) سورة: [البقرة: 220].

([3]) سورة: [البقرة: 220].

([4]) مفاتيح الغيب، للرازي، المؤلف : الإمام : محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي، (404/6)، دار النشر : دار إحياء التراث العربى ــ بيروت بدون تاريخ الطبعة.

([5]) سورة: [النساء: 5].

([6]) سورة: [النساء: 5].

([7]) الدر المنثور في التفسير بالماثور، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت : (911هـ)، (232/4)، تحقيق : مركز هجر للبحوث، الناشر : دار هجر – مصر، سنة النشر : [1424هـ ــ 2003م].

وهوأيضاً ما قاله الإمام الزمخشري في قوله تعالى: "﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾ [1].

ارزقوهم فيها" أي :واجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الانفاق[2].

وقال الإمام البيضاوي: " قوله تعالى:﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ [3]، أي: واجعلوها مكاناً لرزقهم وكسوتهم، بأن تتجروا فيها وتحصلوا من نفعها ما يحتاجون إليه"[4].

وفي هذا دلالة واضحة على جواز اجارة مال اليتيم. والبيع والشراء والإجارة في مال اليتيم ينميه و لا ينقصه، قال المبار كفوري معللا ذلك :" (حتى لا تأكله الصدقة) أي: تنقصه وتفنيه؛ لأن الأكل سبب الإفناء" [5].

الدليل الثالث: قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [6].

وجه الدلالة: قال الإمام الطبري: " قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [7] :"إلا قال: يبتغي له فيه ولا يأخذ من ربحه شيئًا.. :﴿ و إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [8] : التجارة فيه[9].

([1]) سورة: [النساء: 5].

([2]) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المؤلف: محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي،(1/ 503)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

([3]) مفاتيح الغيب، للرازي (404/6).مرجع سابق.

([4]) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)،(60/2)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – 1418 هـ

([5]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: 1414هـ)، (6/ 51)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – 1404 هـ، 1984 م.

([6]) سورة: [الأنعام: 152].

([7]) سورة: [الأنعام: 152].

([8]) سورة: [الأنعام: 152].

([9]) جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (المتوفى: 310هـ)، 310هـ)، (12 / 221)،المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.

ومن هنا يتضح لنا وجه الدلالة أن لولي اليتيم أو للوصي أن ينمي مال اليتيم بالإجارة من باب أولى .

ويشير الإمام البيضاوي– رحمه الله – في الآية:" أنه لابد من الارباح؛ لكي يثمر مال اليتيم، وينمى فقال في قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [1]. (إلا ليثمر لليتيم ماله بالأرباح)" [2].

وعن يوسف بن ماهك أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال :« ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة »[3] وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»: [4].

ووجه الاستدلال بالحديثين: أنهما يدلان على أن المال إذا ترك دون متاجرة أذهبته الصدقة واستهلكته [5] [5] وقَالَ الطِّيبِيُّ:" فَائِدَةُ جَعْلِ الْمَالِ مَقَرًّا لِلتِّجَارَةِ أَنْ لَا يُنْفِقَ مِنْ أَصْلِهِ، بَلْ يُخْرِجُ النَّفَقَةَ مِنَ الرِّبْحِ، .... (وَلَا بِتَرْكِهِ) بِالنَّهْيِ وَقِيلَ: بِالنَّفْيِ (حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ) أَيْ تُنْقِصَهُ وَتُفْنِيَهِ، لِأَنَّ الْأَكْلَ سَبَبُ الْإِفْنَاءِ" [6].

الرأي القانوني : في إجارة مال اليتيم: أجاز القانون اليمني ما أجازه الجمهور من جواز استثمار وتنمية مال اليتيم، واشترط أن الإجار يكون بالمثل، وفي حالة حصل أقل من المثل يضمن وهو ما نصت عليها المـــــادة (295):من قانون الأحوال الشخصية:" اذا أجر الوصي مال القاصر بأقل من أجر المثل ضمن".

([1]) سورة: [الأنعام: 152].

([2]) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للشيرازي (60/2)، مرجع سابق.

([3]) أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى (4/ 107)، كتاب الزكاة، باب/ من تجب عليه الزكاة، برقم:(7130)

([4]) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، (3/ 23)، كتاب/ الزكاة، باب/ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ برقم:(641)، مرجع سابق.

([5]) الفقه المنهجي الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الجزء الأول في الطهارة والصلاة، الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي. (2/ 10).

([6]) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـــ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـــ)، (5/ 1483)المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، عدد الأجزاء: 13 (12 ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد)، الطبعة: الأولى، 1417 هـــ - 1997 م.

واشترط القانون اليمني المدة الزمنية للإجار، وحددها بثلاث سنوات، وهو ما نصت عليه المادة (285): من قانون الأحوال الشخصية: "لا يجوز للوصي تأجير أموال القاصر لأكثر من ثلاث سنوات.

وخلاصة المسألة:

1ــ أن الفقهاء يرون تحقيق نماء مال اليتيم واستثماره بـــأي وسيلة تحقق مصلحة لليتيم.

2ــ أن ثمن الإجار أو الاتجار بثمن غير بخس ولا غبن فيه وهو ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية اليمني.

3ــ شرط بعض الفقهاء أن تكون الإجارة أو الاستثمار قبل بلوغ اليتيم، وهو على الصحيح الراجح.

المطلب الثاني

تنمية مال اليتيم بالتجارة

الفرع الأول: تعريف التجارة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف التجارة لغة: التاء والجيم والراء، التِّجارة معروفة، ويقال تاجر وتَجْرٌ، كما يقال صاحبٌ وصحبٌ،وتَجَر من باب نصر وكتب وكذلك اتَّجر اتِّجاراً وجمع التَّجرِ تَجْرٌ كصاحب وصَحب و تِجَارٌ بكسر التاء و تُجَّارٌ بالضم والتشديد [1]، فالتجارة في اللغة تأتي بمعنى: النصر والكَتب وهو الكَسب.

ثانيا: تعريف التجارة لغة واصطلاحاً: هي: " كسب المال لمال بعقد شراء" [2].

والتجارة إذاً هي عملية البيع والشراء، وهي مبادلة مال بمال بغرض الربح، ونجد الفرق بين التجارة والبيع إذ أن البيع جزء من التجارة والتجارة أعم وأشمل بمعنى أنها أوسع .

الفرع الثاني: حكم نماء مال اليتيم بالتجارة. نعني بالتجارة بمال اليتيم أن أبين أقوال الفقهاء في حكم الاتجار بمال اليتيم، ثم أبين الأدلة على كل قول:

([1]) مقاييس اللغة ،لابن فارس (1 / 314)، مرجع سابق، ومختار الصحاح ، للرازي (83/1).

([2]) بدائع الصنائع، للكاساني(57/6).

القول الأول: أجاز فقهاء المذاهب الحنفية[1]، والمالكية،[2]، والشافعية،[3] والحنابلة،[4] الإتجار بمال اليتيم.

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى عدم الجواز للولي أن يتجر بمال اليتيم، وهو قول الثوري وعبد الله بن أبي ليلى وعليه الضمان إن فعل[5].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [6].

وجه الدلالة: قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [7]. حيث أمر بالإصلاح ومن الإصلاح العمل بمال اليتيم وقال الإمام الواحدي: نقل عن مجاهد الإصلاح فيه: (هو التجارة فيه) [8].

الدليل الثاني: قوله تعالى:**﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾** [9].

([1]) الاختيار لتعليل المختار، المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي،(77/5)، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – 1426 هـ – 2005 م، الطبعة: الثالثة، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

([2]) التلقين في الفقه المالكي، المؤلف : عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى : 422هـ)، (169/2)، المحقق : محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الأولى 1425هـ-2004م.

([3]) الأم، للشافعي، (7/ 140).

(4) العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي]، المؤلف : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي (المتوفى : 624هـ)،(279/1)، المحقق : صلاح بن محمد عويضة، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الثانية، 1426هـ/2005م.

([5]) مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، (5/ 73)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1417ه.مختصر اختلاف العلماء.

([6]) سورة: [البقرة: 220].

([7]) سورة: [البقرة: 220].

([8]) التَّفْسِيرُ البَسِيْط، للواحدي النيسابوري (8/ 527)، مرجع سابق.

([9]) مفاتيح الغيب، للرازي (404/6)، مرجع سابق.

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾ [1].

وقوله: (وارزقوهم فيها) أي: نموها واتجروا بها، وهو ما قاله الإمام الزمخشري في قوله تعالى: "﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾ [2]. ارزقوهم فيها" أي :واجعلوها مكانا لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الانفاق"[3].

وقال الإمام البيضاوي: " قوله تعالى:﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ [4].

أي: واجعلوها مكاناً لرزقهم وكسوتهم، بأن تتجروا فيها، وتحصلوا من نفعها ما يحتاجون إليه"[5].

الدليل الثالث: قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [6].

وجه الدلالة: قوله تعالى:﴿ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [7]. أي بالمصلحة المبتغاه لليتيم.

قال الإمام الطبري: " قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ : التجارة فيه[8].

الدليل الرابع: عن يوسف بن ماهك أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال :« ابتغوا في مال اليتيم، أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة »[9].

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»: [10].

([1]) سورة: [النساء: 5].

([2]) سورة: [النساء: 5].

([3]) الكشاف، للزمخشري (1/ 503)، مرجع سابق.

([4]) مفاتيح الغيب، للرازي (404/6)، مرجع سابق

([5]) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الشيرازي البيضاوي ،(60/2)، مرجع سابق.

([6]) سورة: [الأنعام: 152].

([7]) سورة: [الأنعام: 152].

([8]) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (المتوفى: 310هـ)، (12 / 221)، مرجع سابق.

([9]) أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى (4/ 107)، كتاب الزكاة، باب/ من تجب عليه الزكاة، برقم:(7130)، الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414هـ – 1994م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

([10]) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، (3/ 23)، كتاب/ الزكاة، باب/ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ برقم:(641)، مرجع سابق.

ووجه الاستدلال بالحديثين : أنهما يدلان على أن المال إذا ترك دون متاجرة أذهبته الصدقة واستهلكته [1]فلابد من المتاجرة والمضارة به ؛ لاستثماره، والمصلحة تقتضي جعل المال مقراً للتجارة حتى لا تأكله الصدقة فينقص وينتهي.

أدلة القول الثاني:

أولا: قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ (2).فكان النهي عموما والاستثناء بالأحسن في حفظه خصوصا .

ثانياً: أن التجارة بالمال خطر وطلب الربح به متوهم ، فلم يجز أن يتعجل خطراً متيقناً؛ لأجل ربح متوهم .

ثالثاً: أن الولي مندوب لحفظ ماله كالمودع المندوب لحفظ ما أودع ، فلما لم يجز للمودع أن يتجر بالوديعة طلبا لربح يعود على مالكها فلم يجز للولي أن يتجر بمال اليتيم طلبا لربح يعود عليه(3).

المناقشة والترجيح: الملاحظ من أدلة الجمهور كما مرت أنها ذات حجة قوية:

أن الله عزوجل قال: ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ (4) ومن الإصلاح تنمية مال اليتيم.

وروي أن الإصلاح هو التجارة كما نقل ذلك عن مجاهد.

ومن أدلة الجمهور أمر الله عزو جل في قوله تعالى :﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ (5).

أي :واجعلوها مكانا لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الانفاق(6) ولورود حديث يوسف بن ماهك ابتغوا في مال اليتيم ، أو في مال اليتامى لا تذهبها

([1]) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، مرجع سابق (10/2).

([2]) سورة: [الأنعام: 152].

([3]) الحاوي الكبير (5/ 361)، مرجع سابق.

([4]) سورة: [البقرة: 220].

([5]) مفاتيح الغيب، للرازي (404/6)، مرجع سابق.

([6]) الكشاف ، للزمخشري (1/ 503)، مرجع سابق.

تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة، ولورد حديث عمر بن شعيب حيث قال : «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»: [1].

وإن كان فيها ضعف؛ إلا أن حديث عمر بن شعيب له حكم الوقف.

وأما ما استدل به الثوري وابن أبي ليلى في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [2] بأن النهي عموما والاستثناء بالأحسن في حفظه خصوصا.

رد عليه: بما قاله الإمام الطبري: " قوله تعالى:﴿ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ : التجارة فيه(3). أي أن الاستثناء في حفظه والتجارة به نوع من أنواع الحفظ والتنمية.

أي: أن بالتجارة وعمل ما هو أنفع وأصلح مما يحافظ وينمي مال اليتيم.

وما استدل به بأن التجارة بالمال خطر وطلب الربح به متوهم ، فلم يجز أن يتعجل خطرا متيقنا؛ لأجل ربح متوهم .

ونوقش: بأن عمل أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– يدل على الجواز؛ لأنها كانت تتجر بمال الأيتام.

ورد: على هذا أن الولي مندوب، لحفظ ماله كالمودع المندوب لحفظ ما أودع ، فلما لم يجز للمودع أن يتجر بالوديعة طلبا لربح يعود على مالكها فلم يجز للولي أن يتجر بمال اليتيم طلبا لربح يعود عليه[4].

ورد: عليه: أن الحفظ قائم والإيداع لا يمنع من تنمية مال اليتيم والاتجار به وقد جاء الخطاب للولي كما ذكر الإمام الماوردي حيث قال:" وهذا خطأ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ **كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا**

([1]) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، (3/ 23)، كتاب/ الزكاة، باب/ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ اليَتِيمِ برقم:(641)، مرجع سابق.

([2]) سورة: [الأنعام: 152].

([3]) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (221/12)، مرجع سابق.

([4]) الأم، للشافعي، مرجع سابق، (7/ 140).

أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [1]. والولي إنما يلزمه أن يملي ما حدث من دين ، وذلك في الغالب إنما يكون عن بيع ، وهو لا يصح"(2).

قال الإمام القرطبي:" ويجوز للوصي أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنع من تجارة، وإيضاع وشراء وبيع"(3).

فيترجح قول الجمهور؛ لقوة الأدلة الدالة على الإتجار بمال اليتيم واستثماره لما يعود عليه من الربح، وللمحافظة عليها، ولعمل الصحابة، وعمل أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– وقَدْ اتَّجَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِمَالِ يَتِيمٍ كَانَ يَلِيهِ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – تُبْضِعُ بِأَمْوَالِ بَنِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْبَحْرِ وَهُمْ أَيْتَامٌ[4]

راي القانون اليمني: فقد وافق القانون اليمنى على رأي الجمهور بجواز العمل بالمضاربة والمتاجرة، لما فيه مصلحة مرجوة لليتيم كما نص عليه القانون كما في المـــــادة(284): من قانون الأحوال الشخصية :" للوصي التصرف فيما فيه مصلحة القاصر، أو كان لازما لإدارة المال الذي في يده، ولا يصح التصرف في غير ذلك إلا بإذن المحكمة.

ومن خلال أقوال الفقهاء ، ورأي القانون اليمني تتحقق المصلحة في الإيجار بمال اليتيم، خوفاً من ضياعه واستهلاكه.

---

(1) سورة [البقرة : 282].

(2) الحاوي الكبير (5/ 361)، مرجع سابق.

(3) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (40/5)، مرجع سابق.

(4) الأم، للشافعي، مرجع سابق، (7/ 140).

المطلب الثالث

تنمية مال اليتيم بالمضاربة الشرعية

الفرع الأول: تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً.

يقتضي الحال في مسألة المضاربة أن أعرف أولاً المضاربة لغة واصطلاحا. ثم أعقبها ببيان حكم مسألة تنمية مال اليتيم بالمضاربة.

أولاً: تعريف المضاربة لغة: (ضرب) الضاد والراء والباء أصلٌ واحدٌ، ثم يُستعار ويحمل عليه، وهي مفاعلة من ضرب في الأرض: إذا سار فيها، ومنه **قوله تعالى:** ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾[1] ، وقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [2] أي: سافرتم، وقوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ ﴾ [3] يُقال: ضرب في الأرض إذا سار فيها مُسافراً. فكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق[4]، وعلى هذا فالمضاربة تأتي بمعنى السير في الأرض للرزق.

ثانياً: تعريف المضاربة اصطلاحاً: قال ابن قدامة: "أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه ، على أن ما حصل من الربح بينهما، وتسمى قراضا أيضا" [5] ونجد من خلال ما سبق أن تنمية مال اليتيم تحصل بأن يدفع الولي مال اليتيم للمضاربة وابتغاء الربح، وهنا تظهر تحقيق لمصلحة مضاربة مال اليتيم، والشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد.

تصوير المسألة: إذا كان لليتيم مال عند الوصي، أو القاضي، أو من هو قائم على مال اليتيم، فهل يجوز للوصي، أو الولي أن ينمي مال اليتيم ويستثمره لما فيه مصلحة لليتيم ؟

أم لا يجوز له ذلك؟

([1]) سورة [المزمل: 20].

([2]) سورة [النساء: 101].

([3]) سورة [البقرة: 273].

([4]) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (3/ 397)، مرجع سابق.

([5]) المغني، لابن قدامة (5/ 134)، مرجع سابق.

الفرع الثاني: حكم تنمية مال اليتيم بالمضاربة.

أقوال الفقهاء في المسألة : اختلف الفقهاء في مضاربة مال اليتيم إلى قولين:

القول الأول: اتفق الفقهاء على جواز المضاربة بمال اليتيم والمضاربة به لما فيه مصلحة لليتيم، وهو قول الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]. بشرط أن لا يتجر إلا في المواضع الآمنة ، ولا يدفعه إلا؛ لأمين ولا يغرر بماله.

القول الثاني: وذهب بعض الفقهاء إلى عدم الجواز بمضاربة مال اليتيم وهو قول الحسن، والثوري وعبد الله بن أبي ليلى وعليه الضمان إن فعل[5].

أولاً: الأدلة من الكتاب:

1ــ قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾[6] .

2- ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [7] .

3ــ قوله تعالى:﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [8] .

([1]) المبسوط للسرخسي (22/ 18)، مرجع سابق.

([2]) التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، (61/4)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002م.

([3]) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، (7/ 111)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 2009 م.

([4]) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة (8 / 440)، مرجع سابق.

([5]) مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، (5/ 73)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1417هـــــــ.مختصر اختلاف العلماء.

([6]) سورة [المزمل: 20].

([7]) سورة [الجمعة: 10].

([8]) سورة [البقرة: 198].

في هذه الآيات دليل على مشروعية المضاربة [1] .

ثانياً: الأدلة من السنة :

1ــ عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده: " أن عمر – رضي الله عنه – أعطاه مال يتيم مضاربة، وقال لا أدري كيف كان الشرط بينهما؟ فعمل به بالعراق، وكان بالحجاز، اليتيم كان يقاسم عمر – رضي الله عنه – بالربح[2].

وجه الدلة من الحديث:

قوله أعطاه: "مال يتيم بالمضاربة ". قال الإمام الشافعي: "وفيه دليل جواز المضاربة بمال اليتيم، وأن للإمام ولاية النظر في مال اليتامى[3].

2ـــ عن يوسف بن ماهك – رضي الله عنه – أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال :« ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة »[4].

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: « أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»: [5].

ووجه الاستدلال بالحديثين : قوله : (ابتغوا في مال اليتيم)، أي: اتجروا والمضاربة نوع من أنواع المتاجرة.

وقوله: (فليتجر) فيها دلالة على تنمية مال اليتيم وإباحة المتاجرة به لما فيها مصلحة.

([1]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)،(5 /52)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى 1313 هـ.

([2]) الأم، المؤلف: للشافعي (7/ 140) مرجع سابق.

([3]) الأم، للشافعي، مرجع سابق، (7/ 140).

([4]) أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى (4/ 107)، كتاب الزكاة، باب/ من تجب عليه الزكاة، برقم:(7130)الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414هـ – 1994م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

([5]) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، (3/ 23)، كتاب/ الزكاة، باب/ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ برقم:(641)، مرجع سابق.

ولذا فالحديثان: يدلان على أن المال إذا ترك دون متاجرة أذهبته الصدقة واستهلكته [1].

فيستحب المضاربة ، وقال الإمام السرخسي رحمه الله :" وفيه دليل جواز المضاربة بمال اليتيم، وأن للإمام ولاية النظر في مال اليتامى، وأن للمضارب والأب والوصي المسافرة بمال اليتيم في طريق آمن أو مخوف بعد أن كانت القوافل متصلة، فقد كان عمر – رضي الله عنه – أعطى زيد بن خليدة – رضي الله عنه – مالا مضاربة فأسلمه إلى عتريس بن عرقوب[2].

3ـ عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قَالَ: «اتَّجِرُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَأَعْطُوا صَدَقَتَهَا»[3].

وجه الدلالة من الحديث:

إذن منه في إدارتها وتنميتها وذلك أن الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأب له فمن حكمه أن ينمي ماله ويثمره له ولا يثمره لنفسه ؛ لأنه حينئذ لا ينظر لليتيم ، وإنما ينظر لنفسه فإن استطاع أن يعمل فيه لليتيم وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الربح وسائره لليتيم[4]

ثالثا: الدليل من الإجماع: قال الإمام الكاساني: "(وأما) الإجماع، فإنه روي عن جماعة من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – أنهم دفعوا مال اليتيم، مضاربة منهم سيدنا عمر رضي الله عنه ، وسيدنا عثمان رضي الله عنه ، وسيدنا علي رضي الله عنه ، وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنه وعبد الله بن عمر رضي الله عنه ، وعبيد الله بن عمر، رضي الله عنه وسيدتنا عائشة – رضي الله عنها – ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعا"[5].

([1]) الفقه المنهجي الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي. (2/ 10)، مرجع سابق.

([2]) المبسوط، للسرخسي (22/ 18)، مرجع سابق، و مجمع الضمانات، المؤلف: غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: 1030هـ)، (ص/397)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

([3]) المصنف، المؤلف: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، (4/ 68) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، برقم:(6989)، الناشر: المجلس العلمي– الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.

([4]) المنتقى – شرح الموطأ – (2 / 91).

([5]) بدائع الصنائع، للكاساني، (6/ 79)، مرجع سابق.

أدلة القول الثاني:

أولا: قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ (1).فكان النهي عموما والاستثناء بالأحسن في حفظه خصوصا .

ثانياً: أن المضاربة بالمال خطر وطلب الربح به متوهم ، فلم يجز أن يتعجل خطرا متيقنا لأجل ربح متوهم .

ثالثاً: أن الولي مندوب لحفظ ماله كالمودع المندوب لحفظ ما أودع، فلما لم يجز للمودع أن يتجر بالوديعة طلبا لربح يعود على مالكها فلم يجز للولي أن يتجر بمال اليتيم طلبا لربح يعود عليه(2).

المناقشة والترجيح: قال ابن قدامة: " والذي عليه الجمهور أولى لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»: [3]، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أصح من المرفوع؛ ولأن ذلك أحظ للمولى عليه لتكون نفقته من فاضله، وربحه ما يفعله البالغون في أموالهم وأموال من يعز عليهم من أولادهم إلا أنه لا يتجر إلا في المواضع الآمنة ، ولا يدفعه إلا لأمين ولا يغرر بماله "[4].

ورد: على أصحاب القول الثاني:

وأما ما استدل به الثوري وابن أبي ليلى في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [5]. بأن النهي عموما والاستثناء بالأحسن في حفظه خصوصا.

رد عليه: بما قاله الإمام الطبري: " قوله تعالى:﴿ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ : التجارة فيه(6). أي: أن الاستثناء في حفظه والتجارة به نوع من أنواع الحفظ وكذلك المضاربة نوع من أنواع التجارة.

([1]) سورة: [الأنعام: 152].

([2]) الحاوي الكبير (5/ 361)، مرجع سابق.

([3]) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، (3/ 23)، كتاب/ الزكاة، باب/ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ اليَتِيمِ برقم:(641)، مرجع سابق.

([4]) المغني، لابن قدامة (8/ 440)، مرجع سابق.

([5]) سورة: [الأنعام: 152].

([6]) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (221/12)، مرجع سابق.

وما استدل به بأن التجارة (المضاربة) بالمال خطر وطلب الربح به متوهم ، فلم يجز أن يتعجل خطرا متيقنا؛ لأجل ربح متوهم.

ونوقش: بأن إجماع الصحابة وعمل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يدل على الجواز، لأنها كانت تتجر بمال الأيتام.

ورد: على هذا أن الولي مندوب لحفظ ماله كالمودع المندوب لحفظ ما أودع ، فلما لم يجز للمودع أن يتجر بالوديعة طلبا لربح يعود على مالكها فلم يجز للولي أن يتجر بمال اليتيم طلبا لربح يعود عليه.

ورد: عليه: أن الحفظ قائم والإيداع لا يمنع من تنمية مال اليتيم والمضاربة به. والولي إنما يلزمه أن يملي ما حدث من دين، وذلك في الغالب إنما يكون عن بيع ، وهو لا يصح"(1).

قال الإمام القرطبي: ويجوز للوصي أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنع من تجارة وإيضاع وشراء وبيع(2).

رأي القانون اليمني:

مما نجده أن القانون اليمني يؤيد الوصي على مال اليتيم بالمضاربة إذا راي أن فيها مصلحة وهو ما نصت عليها المـــــادة(289): من قانون الأحوال الشخصية: "يجب على الوصي بإذن من المحكمة إيداع أحد المصارف مال القاصر من نقد للمضاربة وحلي للخشية عليها ويكون الايداع مضمونا من البنك لأنه مؤجر . ولا يجوز للوصي سحب شيء من المودع إلا بإذن من المحكمة".

وخلاصة المسألة.

1ــ جواز المضاربة بمال اليتيم للأدلة الصحيحة.

2ــ الأدلة السابقة الذكر تدل دلالة صريحة على مشروعية المضاربة والإتجار بمال اليتيم بالمضاربة أو بالتجارة.

([1]) الحاوي الكبير (5/ 361)، مرجع سابق.

([2]) الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـــ) ،(40/5)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـــ/ 2003 م.

3ــ الإجماع من الصحابة دل على مشروعية المضاربة .

4ــ عمل الصحابة بالمضاربة وبدفع أموال اليتامى للمضاربة.

5ــ ومن الأدلة أيضاً أن المصلحة تقتضي الإتجار بمال اليتيم، خشية الإتلاف والنقصان.

المبحث الرابع

حكم نماء مال اليتيم بالمزارعة والمساقاة

المطلب الأول: تعريف المزارعة والمساقاة لغة واصطلاحاً.

إذا كان لليتيم أرض زراعية فهل يجوز لولي اليتيم أن ينمي هذه الارض بزراعتها فيدفعها إلى من يثق فيه؛ لكي يضمن استثمار الأرض وإصلاحها. فهل يجوز للوصي أو القاضي أو من يقوم مقام اليتيم أن يدفع هذه الأرض مزارعة أو مساقاة ؟ وهذا ما سنتكلم الحكم عنه في هذا المبحث ببيان الحكم فيها وهي على النحو الآتي:

تعريف المزارعة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف المزارعة لغة: (زرع) الزاء والراء والعين أصلٌ يدلُّ على تنمية الشيء. فالزّرع معروف، ومكانه المُزْدَرَع. وقال الخليل: أصل الزّرع التنمية. وكان بعضهم يقولُ: لزَّرع طرح البَذْر في الأرض، والزَّرْع اسمٌ لِمَا نبت ، و (الْمَزْرَعَةُ) مكان (الزَّرْع) (1).

ثانياً: تعريف المزارعة في الاصطلاح: (الْمُزَارَعَةُ) المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها و (الْمَزْرَعَةُ) مكان (الزَّرْعِ) و (ازْدَرَعَ) حرث و (الْمُزْدَرَعُ) (الْمَزْرَعَةُ) (2)، ومما نجده: أن الزرع في اللغة يأتي بمعنى تربيته لينمو نماءً، والزرع يأتي بمعنى التربية وهي تنميته، ليتم المعاملة به بما يخرج منه وهو ما دل عليه المعنى الاصطلاحي.

ثالثا: تعريف المساقاة لغة واصطلاحاً: أولاً: تعريف المساقاة لغة: السين والقاف والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ، وهو إشراب الشيء الماء وما أشبَهَه. تقول: سقيته بيدي أَسقيهِ سَقيا، وأَسْقيته، إذا جعلتَ له سِقياً.

([1]) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (50/3)،مرجع سابق.

(2) الاختيار لتعليل المختار، المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (85/3)، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – الطبعة : الثالثة، 1426 هـ – 2005 م.

والسُّقْي: المصدر، وكم سِقيُ أرضك، أي حظُّها من الشرب. ويقال: (1)، وهي مفاعلة من السقي(2)؛ لأن أصلها مساقيه (3).

ثانياً: تعريف المساقاة في الاصطلاح: دَفْعُ الشَّجَرِ إِلَى مَنْ يُصلِحُهُ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ(4).

المطلب الثاني

حكم تنمية المساقاة والمزارعة بمال اليتيم

الصلة بين المساقاة والمزارعة: والصلة بينهما أن موضوع المساقاة الشجر ، وموضوع المزارعة البذر والزرع (5)، أي: أن موضوع المساقاة العمل بما يخرج منها، بينما المزارعة هو وضع البذر والزرع في الأرض.

تحرير محل النزاع : اتفق جمهور فقهاء الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9]على عمل ما فيه مصلحة لليتيم فيما لا مخاطرة فيه ولا غبن، وعلى هذا الجواز بتنمية مال اليتيم لمصلحة مرجوة من دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. وكذلك معاملة الأرض ببعض ما يخرج منها. وهذا رأي

---

(1) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (3/ 84).مرجع سابق.

(2) المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)،(ص/314)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م.

(3) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقوني، (ص/102)، مرجع سابق.

(4) العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، (9/ 479)، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ)، (2/ 328)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية(37/ 113)، مرجع سابق.

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني(178/4)، مرجع سابق.

(7) المدونة الكبرى للإمام مالك (3/ 440)، مرجع سابق.

(8) الحاوي في فقه الشافعي، للماوردي (360/5)، مرجع سابق.

(9) المغني، لابن قدامة (371/4)، مرجع سابق.

الجمهور من الفقهاء، كما اختلف الفقهاء في مشروعية المزارعة والمساقاة، واختلافهم بقي مسألة هل من المصلحة أن يدفع ولي اليتيم مال مزارعة أو مساقة.

مشروعية المساقاة والمزارعة اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: القول بالجواز وعليه جمهور العلماء مالك[1]، والشافعي [2].

والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة[3]، وأحمد [4]، وداود [5]، وبن أبي ليلى والثوري تجوز المساقاة والمزارعة جميعا.

([1]) التلقين في الفقة المالكي، المؤلف : عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى : 422هـ)، (161/2)، المحقق : محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الأولى 1425هـ-2004م، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : 450هـ)، (18 / 620)، حققه : د محمد حجي وآخرون، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية ، 1408 هـ - 1988 م.

([2]) فتاوى السبكي، المؤلف : تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (389/1)، سنة الولادة 683هـ/ سنة الوفاة 756هـ، 756هـ، الناشر : دار المعرفة، مكان النشر : لبنان/ بيروت، وحاشية عميرة، المؤلف : شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة ــ سنة الوفاة 957 هـ، (62/3)، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، الناشر : دار الفكر، سنة النشر : 1419هـ - 1998م، مكان النشر : لبنان / بيروت.

([3]) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين الدين (المتوفى: 593هـ)، (ص/217)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، (2/ 504)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

([4]) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، سنة الولادة الولادة 722هـ/ سنة الوفاة 772هـ، (175/2)، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر : دار الكتب العلمية، سنة النشر : 1423هـ - 2002م، مكان النشر : لبنان/ بيروت، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي، (355/5)، مرجع سابق.

([5]) بداية المجتهد و نهاية المقتصد، المؤلف : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : 595هـ)،(244/2)، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة، 1395هـ/1975م.

وهو قول الأوزاعي والحسن بن حي وإسحاق[1] قال ابن الأمير" وهو قول الإمام علي – وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهم – وأحمد وابن خزيمة"[2].

القول الثاني: قال أبو حنيفة وزفر لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه [3].

أدلة القول الأول: وهم الجمهور.

استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" **أعطى خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها**" [4]".

وجه الدلالة من الحديث: قوله (يزرعوها ولهم الشطر).

قال ابن حجر: "واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل" [5] قال ابن الأمير الصنعاني: "الحديث دليل على صحة المساقاة والمزارعة[6]. وبالقياس على المضاربة من حيث الشركة في النماء فقط دون الأصل (6) .

([1]) الاستذكار، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)،(42/7)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000م.

([2]) سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، ، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، (2/ 112)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

([3]) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة المؤلف : ابن عابد محمد علاء الدين أفندى(6 / 292)، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر : 1421هـ – 2000م، مكان النشر : بيروت.

([4]) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (821/2)، كتاب/ المزارعة ، باب / المزارعة مع اليهود ، برقم:(2206)، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ – 1987م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

([5]) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (5/ 13)، الناشر: دار المعرفة المعرفة – بيروت، 1379هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

([6]) سبل السلام، للصنعاني، (2/ 112)، مرجع سابق.

ورد : على من استدل بالحديث : وتأويل هذه الأحاديث على أن خيبر فتحت عنوة، وكان أهلها عبيدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما أخذه فهو له وما تركه فهو له[1]".

أدلة أصحاب القول الثاني:

1- عن رافع ابن خديج عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ ظُهَيْرٌ، لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم – عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم : فَهُوَ حَقٌّ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وآله وسلم –قَالَ :(**مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ، قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ ، وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ قَالَ : لاَ تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا ، أَوْ أَزْرِعُوهَا ، أَوْ أَمْسِكُوهَا قَالَ رَافِعٌ قُلْتُ سَمْعًا وَطَاعَةَ)**

[2] وجه الدلالة: قوله:(لا تفعلوها ازرعوها، أو أمسكوها) قال الإمام الشوكاني: "والحديث يدل على عدم جواز مطلق المزارعة"[3].

2- أَنَّ الْمُسَاقَاةَ مَنْسُوخَةٌ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَأَنَّ الْمُزَارَعَةَ مَنْسُوخَةٌ بِالنَّهْيِ عَنِ الْإِجَارَةِ الْمَجْهُولَةِ وَكِرَاءِ الْأَرْضِ ببعض ما تخرج ونحو هذا[4].

المناقشة والترجيح: من خلال أدلة الجمهور وأبي حنيفة وزفر سنبين مناقشة القولين، ثم بيان الراجح منها نجد ما يلي:

أدلة الجمهور قوية لعمل الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم – في قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع فإنه – صلى الله عليه وآله وسلم – عامل أهل خيبر على ذلك واستمر على ذلك إلى حين وفاته ولم ينسخ ألبتة، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه.

رد على الجمهور: أنه من باب المؤجرة .

([1]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، (209/10)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ .

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه (824/2)، كتاب/ المزارعة، باب/ ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه و آله وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة برقم:(2214)، مرجع سابق.

([3]) نيل الأوطار، للشوكاني (5/ 333)، مرجع سابق.

([4]) الاستذكار، لابن عبد البر (7/ 42)، مرجع سابق.

ورد عليهم : وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء بل من باب المشاركة وهو نظير المضاربة سواء فمن أباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين[1].

وما استدل به أصحاب القول الثاني: من أَنَّ الْمُسَاقَاةَ مَنْسُوخَةٌ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَأَنَّ الْمُزَارَعَةَ مَنْسُوخَةٌ بِالنَّهْيِ عَنِ الْإِجَارَةِ الْمَجْهُولَةِ وَكِرَاءِ الْأَرْضِ ببعض ما تخرج ونحو هذا[2].

رد عليهم: أن النهي يحمل على كراهة التنزيه؟

قال الإمام الشوكاني: "ولا سبيل إلى جعل هذه الأحاديث المشتملة على النهي منسوخة بفعله – صلى الله عليه وآله وسلم – وتقريره لصدور النهي عنه في أثناء مدة معاملته، ورجوع جماعة من الصحابة إلى رواية من روى النهي، والجمع ما أمكن هو الواجب، وقد أمكن هنا بحمل النهي على معناه المجازي وهو الكراهة "[3].

وكذلك قيل عن حديث افع بن خديج ، أنه حديث في غاية الاضطراب والتلون، قال الإمام أحمد حديث رافع بن خديج ألوان، وقال أيضا: حديث رافع ضروب، الثاني أن الصحابة أنكروه على رافع، قال: زيد بن ثابت، وقد حكى له حديث رافع:(**أنا أعلم بذلك منه**)، وإنما سمع النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – رجلين قد اقتتلا فقال:(**إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع**) "[4].

والراجح: هو قول الجمهور للأدلة الصحيحة والصريحة التي استندوا إليها، كما جاء عند الحنفية، ينبغي أن يجوز للوصي المعاملة في أشجار اليتيم[5].

([1]) سبل السلام (2/ 112)، مرجع سابق.

([2]) الاستذكار، لابن عبد البر (7/ 42)، مرجع سابق.

([3]) نيل الأوطار (331/5)، مرجع سابق.

([4]) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، (184/9)، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ.

([5]) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م.

رأي القانون اليمني:

يرى القانون اليمني هو ما ذكر سابقاً بجواز العمل لما فيه مصلحة مرجوة لليتيم فجاز في المـــــادة(284): من قانون الأحوال الشخصية :" للوصي التصرف فيما فيه مصلحة القاصر، أو كان لازما لإدارة المال الذي في يده، ولا يصح التصرف في غير ذلك إلا بإذن المحكمة.

وبهذا يتضح أن نصوص القانون اليمني يتوافق مع ما ذهب إليه الفقهاء في مسألة المساقاة والمزارعة.

المبحث الخامس

نماء مال اليتيم بأداء الحقوق المالية

المطلب الأول: نماء مال اليتيم بأداء الزكاة المفروضة.

أولاً: تعريف الزكاة لغة: الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة؛ ويُقال: الطهارة زكاة المال؛ قال بعضهم: سُمِّيت بذلك؛ لأنها مما يُرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه.، وقال بعضهم: سُمِّيت زكاة لأنها طهارة؛ قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: 103]؛ والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين؛ وهما النماء والطهارة» (1).

ثانياً: تعريف الزكاة في الاصطلاح : تطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص ، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب (2).

ومما سبق يتضح لنا أن لتعريف الزكاة معنيان : الأول: بمعنى النماء والزيادة في المال، والثاني: بمعنى التطهير للنفس، والمعنيان مما ينطبق عليهما بحثنا في نماء مال اليتيم، وتطهيره، ونمائه بالبركة والزيادة والارتفاع.

---

(1) مقاييس اللغة، لابن فارس (3/ 17) .

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (481/1)، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

تحرير محل النزاع: الإجماع على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل إذا بلغت النصاب (1)، واختلفوا في زكاة مال اليتيم والصغير غير البالغ.

والسؤال هنا: هل يجوز لولي اليتيم أن يخرج زكاة ماله إذا بلغ النصاب ؟

الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال اليتيم على قولين:

القول الأول: أن الزكاة تجب في مال اليتيم، وهو قول المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وابن حزم[5]، أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون، ...روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، و الحسن بن علي، وجابر بن عبد الله، وجابر بن زيد، وابن مسعود، رضي الله عنهم، و ابن سيرين، و عطاء، و مجاهد، و ربيعة، و الحسن بن صالح، و ابن أبي ليلى، و العنبري، و ابن عيينة، و إسحق، و أبو عبيد، و أبو ثور، و الثوري، و الأوزاعي[6].

القول الثاني: أن الزكاة لا تجب إلا على من هو بالغ عاقل، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، وعبد الله ابن المبارك، وهو قول أبي وائل، وسعيد بن جبير، والنخعي، والشعبي، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب... وذكر حميد بن زنجويه النسائي، أنه مذهب ابن عباس، غير أن الحنفية أوجبوا الزكاة فيما تخرجه الأرض فقط [7].

---

(1) الإجماع المؤلف : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ)،(ص/43)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م.

(2) البيان والتحصيل، لابن رشد (2/ 481).

(3) الأم، للشافعي، (37/2).

(4) المغني (2/ 488)، مرجع سابق.

(5) المحلى بالآثار، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، (207/5)الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(6) المغني (488/2)، مرجع سابق.

(7) بدائع الصنائع ، للكاساني، (504/2)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، سنة الولادة 762هـ/ سنة الوفاة 855هـ، (8/ 237)، تحقيق، الناشر دار إحياء التراث العربي، سنة النشر، مكان النشر بيروت.

أدلة القول الأول: الذين قالوا بوجوب دفع الزكاة.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [1].

وجه الدلالة: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم) فهو خطاب لكل صغير وكبير ولم يخص أحد في أخذ الزكاة من ماله.

قال الماوردي :" كل حر مسلم فالزكاة في ماله واجبة ، مكلفا كان أو غير مكلف، قال الشَّافِعِي رحمه الله تعالى:" تجب الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ؛ لأن الله – عز وجل – يقول: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ الآية، فلم يخص مالاً دون مال"[2].

الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[3]

وجه الدلالة من الآية: أمر الله بإقامة الصلاة والزكاة، ولم يفرق بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى، فكما أن الصلاة واجبة، فالزكاة واجبة في المال نفسه.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

الدليل الأول: عن يوسف بن ماهك أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال :« **ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة** »[4].

الدليل الثاني: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: « **أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ** »[5].

([1]) سورة [التوبة: 103].

([2]) تفسير الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، (1/ 203ـــــــ 202) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1427ه – 2006 م.

([3]) سورة [البقرة: 43].

([4]) سبق تخريجه في مسألة تنمية مال اليتيم بالتجارة .

([5]) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، (3/ 23)، كتاب/ الزكاة، باب/ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ برقم:(641)، مرجع سابق.

عن الزُّهْرِيِّ قال: عُمَرُ – رضي الله عنه– **(ابْتَغَوْا لِلْيَتَامَى فِي أَمْوَالِهِمْ لاَ تَسْتَغْرِقُهَا الزَّكَاةُ)**[1].

وجه الدلالة من الأحاديث:

أمر رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –الأولياء على مال اليتامى بأن يتجروا ويستثمرا حتى لا تأكلها الصدقة، فيدل على أن الزكاة واجبة فلو لم تكن واجبه لما نبه عن أكلها.

قال الكاساني: ولو لم تجب الزكاة في مال اليتيم ما كانت الصدقة تأكلها[2].

الدليل الثالث: عن ابن عباس، أن رَسُولَ الله – صلَّى الله عليه وآله وسلم – بعَثَ معاذاً إلى اليمن، فقال: **(إنك تأتي قَوْماً أهلَ كِتاب، فادعُهمُ إلى شهادَةِ أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله، فإنْ هُمْ أطاعُوكَ لذلكَ فأعْلِمْهُمْ أن الله افترضَ عليهم خمسَ صَلَواتٍ في كُل يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، فإن هُمْ أطاعُوك لذلك، فأعْلِمْهُم أن الله افترضَ عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخَذُ مِنْ أغنيائِهم، وتُرَدُّ على فُقرائِهم، فإن هم أطاعُوكَ لذلك، فإياك وكَرَائِمَ أموالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ المظلوم، فإنها ليسَ بينَها وبينَ الله حِجابٌ)**[3].

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : أمر بإخراج الزكاة من الأغنياء فقال: (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)، فلم يخص صغير أو كبير. فدل على أن الزكاة واجبة في مال اليتيم.

ثالثاً: أدلة آثار الصحابة:عَنِ بن أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا – رضي الله عنه – زَكَّى أَمْوَالَ بَنِي أَبِي رَافِعٍ أَيْتَامٌ فِي حِجْرِهِ وقال:**(تَرَوْنَ كُنْت أُلي مَالًا لاَ أُزَكِّيه)** [4].

([1]) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 379)، كتاب/ الزكاة، باب/ ما قالوا في مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَمَنْ كان يُزَكِّيه، برقم:(10117)، مرجع سابق.

([2]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3 / 385)، مرجع سابق.

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه، (6/ 2685)، ، كتاب/ التوحيد، باب/ باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه و سلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، برقم:(6937)،

([4]) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، سنة الولادة 159/ سنة الوفاة: (235)، (2/ 379)، كتاب/ الزكاة، باب/ ما قالوا في مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَمَنْ كان يُزَكِّيه، برقم:(10113)، تحقيق كمال يوسف الحوت، الناشر مكتبة الرشد، سنة النشر 1409هـــــــ ، مكان النشر الرياض.

وعن يحيى بن سَعِيدٍ عن الْقَاسِمِ قال: كنا أَيْتَامًا في حِجْرِ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – : **(فَكَانَتْ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا، وتبضعنها في الْبَحْرِ)**[1].

عن جَابِرٍ – رضي الله عنه – قال:**(في مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ)** [2]وعن لَيْثٍ عن نَافِعٍ عَنِ بن عُمَرَ أَنَّهُ:**(كان يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ)**[3] وعن الْقَاسِمِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها: **(كانت تُبْضِعُ أَمْوَالَهُمْ في الْبَحْرِ وَتُزَكِّيهَا)**[4].

وهذه الآثار: فيها دلالة واضحة على وجوب الزكاة في مال اليتيم[5].

أدلة القول الثاني:

قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [6].

وجه الدلالة من الآية:

أدلة القول الثاني: من قال بعدم وجوب الزكاة وهم الحنفية [7].

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

1- **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾** [8].

([1]) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 379)، كتاب/ الزكاة، باب/ ما قالوا في مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَمَنْ كان يُزَكِّيه، برقم:(10114)، مرجع سابق.

([2]) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 379)، كتاب/ الزكاة، باب/ ما قالوا في مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَمَنْ كان يُزَكِّيه، برقم:(10115)، مرجع سابق.

([3]) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 379)، كتاب/ الزكاة، باب/ ما قالوا في مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَمَنْ كان يُزَكِّيه، برقم:(10116)، مرجع سابق.

([4]) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 379)، كتاب/ الزكاة، باب/ ما قالوا في مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَمَنْ كان يُزَكِّيه، برقم:(10118)، مرجع سابق.

([5]) الاستذكار (3/ 156)، مرجع سابق.

([6]) سورة: [الأنعام: 152].

([7]) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المؤلف : شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : 954هـ)، (141/3)، المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار عالم الكتب الطبعة : طبعة خاصة 1423هـ – 2003م.

([8]) سورة: [البقرة : 43].

وجه الدلالة: من الآية: أن الأمر جاء بإقامة الصلاة والزكاة، وهذا خطاب لا يكون إلا للكبير دون الصغير، ومعلوم أن الصلاة ليست واجبه على الصغير فكذلك الزكاة لا تجب على الصغير.

فلا زكاة على مال اليتيم قال محمد بن الحسن :"ولا تجب عليه زكاة حتى تجب عليه الصلاة"[1].

2- قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾ [2].

وجه الدلالة من الآية: تطهرهم من الذنوب والآثام، ومعلوم أن الصغير لم يخاطب بهذا ولذا لا زكاة عليه، قال ابن حزم: فهذا عموم لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون، وحر وعبد؛ لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم[3]وهي طهرة للمال وتزكيه[4].

الأدلة: من السنة النبوية:

الدليل الأول: قال الإمام علي -رضي الله عنه -:**(ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة، عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ)**[5].

وجه الدلالة من الحديث: أن الله رفع عن الصبي القلم فلم يؤاخذ، ولهذا رفع عنه القلم فلا زكاة على ماله.

وقال الكاساني: ومن أصحابنا من بنى المسألة على أصل وهو أن الزكاة عبادة عندنا، والصبي ليس من أهل وجوب العبادة فلا تجب عليه كما لا يجب عليه الصوم والصلاة[6].

([1]) الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني (1/ 458)، سنة الولادة / سنة الوفاة: (189)، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر عالم الكتب، ، مكان النشر بيروت، سنة النشر 1403ه.

([2]) سورة [التوبة: 103].

([3]) المحلى بالآثار (4/ 4)، مرجع سابق.

([4]) حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، إعداد/ تسنيم محمد جمال حسن،(ص/77) ، جامعة النجاح الوطنية، إشراف: الدكتور/ جمال حشاش. هذه رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العلياء، لعام 2007م.

([5]) أخرجه البخاري في صحيحه، (5/ 2017)، كتاب/ الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، برقم:(3781)، مرجع سابق.

([6]) بدائع الصنائع، للكاساني (2/ 2017)، مرجع سابق.

الدليل الثاني: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ. [1].

وجه الدلالة من الحديث: ذكر الله –عزوجل –الصلاة، والزكاة، والحج، وصوم رمضان، فهي أركان واجبة، والخطاب يشمل على كل بالغ عاقل، والصبي واليتيم لا يدخل في الخطاب فلا صلاة عليه، وكذلك لا زكاة في ماله.

قال الإمام الكاساني:"وما بُنِيَ عليه الْإِسْلَامُ يَكُونُ عِبَادَةً وَالْعِبَادَاتُ التي تَحْتَمِلُ السُّقُوطَ تُقَدَّرُ في الْجُمْلَةِ فَلَا تَجِبُ على الصِّبْيَانِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ"[2].

المناقشة والترجيح:ما استدل به الجمهور في قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾ [3]، أن الخطاب يدخل فيه الصغير والكبير والبالغ وغير البالغ.

نوقش هذا: أن ظاهر الآية يدل على أن الزكاة طهرة للآثام، فلا تجب إلا حيث يمكن حصول الآثام وذلك لا يعلم إلا في حق البالغ العاقل دون الصبي والمجنون.

ورد الإمام الشافعي على هذا فقال:" تجب الزكاة في مالهما؛ لأنه لا يلزم من انتفاء سبب معين، انتفاء الحكم مطلقاً" [4].

وقال الشافعي أيضاً:" الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾ [5]، فلم يخص مالا دون مال"[6].

([1]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحة، صحيح البخاري (9/1) ،كتاب/ الإيمان، باب/ باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه و سلم (بني الإسلام على خمس) برقم:(8)، مرجع سابق.

([2]) بدائع الصنائع ، (7/2)، مرجع سابق.

([3]) سورة [التوبة: 103].

([4]) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، (526/3)، تحقيق : : الشيخ زكريا عميران، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان الطبعة : الأولى – 1416 هـ – 1996 م.

([5]) سورة [التوبة: 103].

([6]) الأم ، للشافعي (30/2)، مرجع سابق.

ونوقش" لأنها عبادة محضة لا تلزم الغير على الغير، فوجب أن لا تلزم غير مكلف كالصلاة والصيام؛ ولأن زكاة المسلم تقابل جزية الذمي لاعتبار الحول فيها، غير أن الله تعالى جعل الزكاة تطهيرا ونعمة، والجزية صغارا ونقمة، فلما لم تجب الجزية على غير المكلف، اقتضى أن لا تجب الزكاة على غير المكلف"[1].

وما استدل به الجمهور من عموم قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[2].

أن الله أمر بإقامة الصلاة والزكاة، ولم يفرق بين الصغير والكبير والذكر والأنثى، فكما أن الصلاة واجبة فالزكاة واجبة في المال نفسه.

نوقش هذا الاستدلال: قال ابن رشد: "ولا حجة للمخالف في ذلك في قَوْله تَعَالَى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[3]؛ لأن الله إنما جمع بينهما في الوجوب جملة لا في أن الزكاة لا تجب إلا على من تجب عليه الصلاة. فكما تجب الصلاة على العبد ولا تجب عليه الزكاة عندهم، وتجب الزكاة على الحائض عند الجميع ولا تجب عليها الصلاة، فكذلك تجب الزكاة على الصبي والمجنون عندنا وإن لم تجب عليهما الصلاة، وهذا بين"[4].

واستدل من أنكر وجوب الزكاة في مال اليتيم بالحديث الصحيح عن الإمام علي – رضي الله عنه – :"**ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ**"[5]. بأن الخطاب هنا لمن هو مكلف فقط:

ورد عليهم: قال الماوردي فأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم : " **رفع القلم** " فمعنى رفع القلم عن نفسه ، لا عن ماله" [6].

([1]) الحاوي الكبير، للماوردي (3 / 152)، مرجع سابق.

([2]) سورة [البقرة: 43].

([3]) سورة [البقرة: 43].

([4]) المقدمات الممهدات، لابن رشد (1/ 282)، مرجع سابق.

([5]) سبق تخريجه في هذه المسألة في أدلة القول الأول.

([6]) الحاوي الكبير، للماوردي (3 / 152)، مرجع سابق.

وما استدل به الحنفية من عموم أدلة الصلاة والصيام، كون الصغير غير مخاطب بالصلاة والصيام، وهو غير مخاطب بالزكاة[1].أنه لا سبيل إلى الإيجاب على الصبي؛ لأنه مرفوع عنه القلم.

ونوقش: بما قال الإمام الماوردي: "وأما قياسهم على الصلاة والصيام فلا يصح؛ لأنهم إن قالوا : فوجب أن لا يجب على الصبي، قلنا : ليست واجبة عليه، وإنما هي واجبة في ماله، وإن قالوا : فوجب أن لا تجب في ماله، لم يوجد هذا الوصف في الأصل المردود إليه من الصلاة والصيام، على أن المعنى في الصلاة والصيام، أنهما من أفعال الأبدان و الزكوات من حقوق الأموال، وحكمهما مفترق بالاستدلال المتقدم ، فلم يصح الجمع بينهما"[2].

واستدل الجمهور بالأحاديث والآثار عن الصحابة منهم أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهم.

ونوقش هذا الاستدلال بما قال الكمال بن الهمام :"وما روي عن عمر وابنه رضي الله عنهما وعائشة – رضي الله عنها– من القول بوجوبها في مالهما لا يستلزم كونه عن سماع ، إذ قد علمت إمكان الرأي فيه فيجوز كونه بناء عليه ، فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه رأي صحابي آخر [3].

وخلاصة المسألة أن رأي الجمهور هو الرأي الأرجح لقوة أدلتهم وصراحتها؛ لأنهم استدلوا بعموم الأدلة الظاهرة، وكذلك استدلوا بالأدلة الخاصة كما مرت: ولذ فإخراج زكاة اليتيم تنمية لماله وبركة، قال أبو حيان الاندلسي: التزكية مبالغة في التطهر وزيادة فيه، أو بمعنى الإنماء والبركة في المال[4].

رأي القانون اليمني: لم يحدد القانون اليمني نصاً بوجوب الزكاة لمال اليتيم وذكر قانون الزكاة الشروط العامة لوجوب الزكاة، كما في المادة (3) 1– أن يكون مسلماً يملك داخل الجمهورية أو خارجها مالاً تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة.

([1]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3 / 385)، مرجع سابق.

([2]) الحاوي الكبير، للماوردي (3 / 152)، مرجع سابق.

([3]) فتح القدير للكمال ابن الهمام، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، (2/ 157)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

([4]) البحر المحيط في التفسير، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، (5/ 499)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420 هـ.

2- امتلاك النصاب الشرعي ملكاً تاماً ولو تغيرت صفة المال خلال الحول.

فلم ينص القانون على اليتيم إنما يستفاد من الشروط الواردة في الزكاة أن الزكاة تجب في مال التيم وهو رأي الجمهور من الفقهاء كما سبق.

المطب الثاني

نماء مال اليتيم بالنفقات والصدقات

ومن الأدلة الدالة المؤكدة على استحباب أداء النفقات والصدقات للأقارب وعموم الناس خاصة الفقراء والمساكين والمستضعفين والمحتاجين؛ فإنها تنمي مال اليتيم، وتدخل في ماله البركة وزيادة الأرباح وتدل على برهان إيمانه بدفع الصدقات والنفقات وهذا مما أكده الشرع الإسلامي بقوله عليه الصلاة والسلام(والصدقة برهان). ومن خلال هذا المطلب سأبين الأدلة الدالة والحاثة على دفع الصدقات والنفقات، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الأدلة من القرآن:

قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[1].

قال تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً ﴾ [2].

وقال تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خِلالٌ﴾ [3].

وقال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ [4].

([1]) سورة [ال عمران: 92].

([2]) سورة [المزمل: 20].

([3]) سورة [إبراهيم: 31].

([4]) سورة [البقرة: 272].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[1].

قال مجاهد: ومعنى الآية: وما كان من خلف فهو منه[2].

وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ، الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذىً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [3].

قال القرطبي: "لما نزلت هذه الآية بادر أبو الدحداح إلى التصدق بماله ابتغاء ثواب ربه"[4].

قال ابن رجب : "فدلت هذه الآية على أن النفقة في سبيل الله تضاعف بسبعمائة ضعف"[5].

وقيل المراد بالآية الحث على الصدقة وإنفاق المال على الفقراء والمحتاجين والتوسعة عليهم[6].

الفرع الثاني: الأحاديث النبوية:

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا"[7].

قال الإمام النووي :"(أعط منفقا خلفا) قال العلماء هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك [8].

([1]) سورة [سبأ: 39].

([2]) تفسير البغوي (6/ 403).

([3]) سورة [البقرة: 261– 262].

([4]) تفسير القرطبي (3/ 237).

([5]) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم

زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي،(2/ 313) ،(المتوفى: 795هـ)

المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ – 2001م.

([6]) تفسير القرطبي (3/ 237).

([7]) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: قول الله تعالى: "فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى" 3 / 304

([8]) شرح النووي على مسلم (7/ 95).

الخاتمة : الحمد لله أولاً وآخراً، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد إتمام هذا البحث لا يسعني إلا أن أبين أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات وهي:

أولاً: أهم النتائج:

1ــ ولي اليتيم هو من يلي أمره ويقوم بكفايته.

2ــ تنمية مال اليتيم تدل على الزيادة والارتفاع .

3ــ مصطلح الوصي : من عهد إليه أمر اليتيم ليقوم بها بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه كقضاء ديونه وتنمية ماله والمحافظة عليه.

4- الولي، والوصي، والوكيل، استنابة الغير في حال الحياة أو الموت ومنها القيام بالشؤون اليتيم والإشراف على ماله والمحافظة عليه من جميع المخاطر.

5ــ الإجارة: جائزة بمال اليتيم: للولي أن يؤجر مال اليتيم بـــأي وسيلة تحقق مصلحة لليتيم بثمن غير بخس ولا غبن فيه وتكون الإجارة قبل بلوغ اليتيم.

6ــ جواز تنمية مال اليتيم بالتجارة على رأي الجمهور فيجوز الإتجار بمال اليتيم لما فيه مصلحته بشرط أن تؤمن المخاطر والضياع .

7ــ المضاربة بمال اليتيم جائزة حيث يجوز دفعه في عمل المضاربة وهو نوع من أنواع التجارة ولما فيه مصلحة مرجوة وعمل المضاربة نوع من المحافظة على مال اليتيم من أن تأكله الصدقة.

8ــ لا يمنع على الصحيح من تنمية مال اليتيم لمصلحة مرجوة من دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. وكذلك معاملة الأرض ببعض ما يخرج منها.

9 .تأدية الزكاة المفروضة في مال اليتيم تعني تنميته ونمائه ، وكذا إخراج الصدقات والنفقات تحافظ على مال اليتيم وتزيده بركة وربحاً.

10ــ القانون اليمني يتوافق مع رأي الجمهور بجواز تنمية مال اليتيم واستثماره بشرط المحافظة عليه.

ثانياً: التوصيات:

2ــ نوصي الجامعات ومراكز الأبحاث العلمية بالتوعية القانونية لأفراد المجتمع بإقامة الندوات والمحاضرات بقصد التوعية مسائل اليتامى وتنمية أموالهم.

3ــ ونوصي المؤسسات والجمعيات المتخصصة الحكومية والخاصية القيام بواجبها للتوعية، من خلال النشرات الارشادية لتوعية المجتمع بمسائل اليتيم.

4ــ كما نوصي المحاكم الشرعية المختصة ببيان حكم الله ، وردع المجرمين الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً

5ــ كما نوصي أيضاً الباحثين بمتابعة المسائل المستجدة وإثرائها بالبحوث النافعة لما تحقق من مصلحة اليتيم.

أهم المراجع والمصادر:

1. القرآن الكريم
2. الإجماع المؤلف : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م.
3. أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، إعداد الطالب: أيمن خميس عمر حماد. إشراف الدكتور/ سلمان نصر الداية.
4. قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية –غزة 1430 هـ–2009م. قسم القضاء الشرعي
5. أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي، إعداد الطالبة / مريم عطا حامد قوزح، جامعة النجاح الوطنية، إشراف الدكتور/ مروان على القدومي، لعام 2011م. قدمة هذه الاطروحة استكمالاً لمتطلبات الماجستير في الفقه والتشريع العام 2007م، جامعة النجاح نابلس فلسطين
6. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1426 هـ - 2005 م، الطبعة : الثالثة، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
7. الاستذكار، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000م.
8. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 ه - 2000م، الطبعة : الأولى، تحقيق : د . محمد محمد تامر.

9. الأشباه والنظائر للسبكي ، والْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، (12/1)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
10. الأم، المؤلف: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
11. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885هـ)، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـــ لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ.
12. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ .
13. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م-1424هـ.
14. البحر المحيط في التفسير، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420 هـ.
15. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.
16. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، المؤلف : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : 595هـ)، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة، 1395هـ/1975م.
17. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، سنة الولادة / سنة الوفاة 587
18. الناشر دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر 1982م.
19. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : 450هـ)، حققه : د محمد حجي وآخرون، الناشر : دار الغرب الإسلامي،

بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية ، 1408 هـ – 1988 م.
20. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى 1313 هـ.
21. تفسير الإمام الشافعي، المؤلف: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427 – 2006 م.
22. التَّفْسِيرُ البَسِيْط، المؤلف: الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ.
23. التلقين في الفقه المالكي، المؤلف : عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى : 422هـ)، المحقق : أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الأولى 1425هـ-2004م.
24. التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2002 م.
25. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.
26. الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ – 1987م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا.
27. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن

رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي،(2/ 313) ،(المتوفى: 795هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ – 2001م.

28. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ) ، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م.

29. الحاوي في فقه الشافعي، المؤلف : علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : 450هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى 1414هـ – 1994م.

30. الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، (1/ 458)، سنة الولادة / سنة الوفاة: (189)، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر عالم الكتب، ، مكان النشر بيروت، سنة النشر 1403ه.

31. حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، إعداد الطالبة: تسنيم محمد جمال حسن استيتي. جامعة النجاح الوطنية، إشراف الدكتور جمال حشاش، وقدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الماجستير في الفقه والتشريع لعام 2007م، جامعة النجاح نابلس فلسطين.

32. الدر المنثور في التفسير بالماثور، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت : (911هـ)

33. تحقيق : مركز هجر للبحوث، الناشر : دار هجر – مصر، سنة النشر : [1424هـ ـ 2003م.

34. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

35. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف : القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة : الأولى – 1421 هـ – 2000 م.

36. الذخيرة، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

37. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م.

38. سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، الناشر: دار الحديث
39. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
40. سنن البيهقي الكبرى، المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414هـ – 1994م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.
41. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ – 1975 م.
42. سنن سليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب الوصايا باب/ ماجاء حتى ينقطع اليتيم، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. مصر: دار إحياء السنة النبوية.
43. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، سنة الولادة 722هـ/ سنة الوفاة 772هـ، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر : دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت. سنة النشر : 1423هـ – 2002م.
44. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، عدد الأجزاء: 13 (12 ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1997 م.
45. العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي]، المؤلف : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، المقدسي (المتوفى : 624هـ)، المحقق : صلاح بن محمد عويضة، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الثانية، 1426هـ/2005م.
46. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، سنة الولادة 762هـ/ سنة الوفاة 855هـ، تحقيق، الناشر دار إحياء التراث العربي، سنة النشر، مكان النشر بيروت.
47. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
48. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي

(المتوفى: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ.
49. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري
50. تحقيق : الشيخ زكريا عميران، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان الطبعة : الأولى – 1416 هـ – 1996 م.
51. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
52. فتح القدير للكمال ابن الهمام، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
53. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الجزء الأول في الطهارة والصلاة
54. الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي.
55. القاموس الفقهي، المؤلف: سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: تصوير 1993 م الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م.
56. قانون الأحوال الشخصية رقم(20)لسنة 1992م بشأن الأحوال الشخصية.
57. القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م.
58. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء،(11/1)، (المتوفى: 660هـ)، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان.
59. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المؤلف: محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
60. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ
61. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
62. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

63. مجمع الضمانات، المؤلف: غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: 1030هـ)
64. الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
65. المحلى بالآثار، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
66. مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1417هـ.
67. المدونة الكبرى – مالك. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.
68. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: 1414هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – 1404 هـ، 1984 م.
69. المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، سنة الولادة 159/ سنة الوفاة: (235)، تحقيق كمال يوسف الحوت، الناشر مكتبة الرشد، سنة النشر 1409
70. هـ ، مكان النشر الرياض.
71. المصنف، المؤلف: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.
72. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي،(4/ 474) (المتوفى: 1243هـ)، الناشر: المكتب الإسلامين الطبعة: الثانية، 1415هـ – 1994م.
73. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ – 2003 م.
74. معجم مقاييس اللغة، المؤلف : أحمد بن فارس بن زكريا، ، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر، الطبعة : 1399هـ – 1979م.
75. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،

الناشر : دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، 1405هـــــــــ.

76. مفاتيح الغيب، المؤلف : الإمام : محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي، دار النشر : دار إحياء التراث العربى ــ بيروت.

77. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـــــــ .

78. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المؤلف : شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : 954هـ)، (141/3)، المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار عالم الكتب الطبعة : طبعة خاصة 1423هـ – 2003م.

79. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ)، ..الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، ..الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

80. نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.

81. وتاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تحقيق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الهداية.

جامعة الناصر

AL-NASSER UNIVERSITY

أثر فايروس كورونا على التعاقدات المدنية والتجارية

د. نادية عبدالعالي كاظم

استاذ القانون المدني المساعد– كلية الحقوق – جامعة دار العلوم – الرياض

هذا البحث مدعوم من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة دار العلوم

Nadia.k@dau.edu.sa

الملخص

تمر الدول الآن بوقت عصيب بعد مرور سنتين من هذه الجائحة فقد خلفت تداعيات كثيرة سواء على صعيد الصحة العامة أو الاقتصاد الفردي والوطني والعالمي، إن هذا الفايروس أثر بشكل كبير على المستوى المادي فهناك عقود تنصل اصحابها من اكمالها وهناك شركات أفلست، وكان السبب هو فايروس كورونا.

أن الالتزامات التعاقدية لا يمكن التنصل منها إلا إذا كان هناك سند قانوني أو شرعي يستند اليه، وإلا تحمل المدين تبعة عدم تنفيذه التزامه، وليس كل العقود على مستوى واحدة فهناك العقود الفورية والعقود المستمرة وهذه الاخيرة هي التي تتأثر بمثل هذه الجوائح، فيصبح تنفيذ الالتزام إما مستحيلا أو أو مرهقاً إرهاقا شديدا للمدين، وعندئذ قد يتمسك أحد المتعاقدين بالجائحة ليتحلل من التزاماته التعاقدية .

إن الجائحة قد تأخذ عذراً لعدم تنفيذ الالتزام وبسوء نية، وقد يكون المدين حسن النية وتنفيذ الالتزام أصبح مستحيلاً فهل يعفى من المسؤولية بناءً على أن هذه الجائحة تعتبر قوة قاهرة أم أنها ظرف طارئ يمكن تجاوزه؟ يجب أن يفسر الاعفاء من أثر مسؤولية هذه الجوائح بمعيار ضيق حتى لا تتسع الحجج وبسوء نية فتتأثر بذلك حركة التجارة والمعاملات التي من أهم سماتها الثقة واستقرار التعاملات.

الكلمات المفتاحية: فايروس كورونا، الجائحة، الالتزامات عقدية، القوة القاهرة ، الظرف الطارئ.

The Impact of Corona Virus on Civil and Commercial Obligations

Abstract:

Countries are now going through a difficult time five months after this Pandemic has had many repercussions both in terms of public health and the individual, national and global economy, this virus has had a significant impact on the material level, there are contracts whose owners disavow their completion and there are companies that have gone bankrupt, and the cause was virus corona.

That contractual obligations can only be avoided if there is a legal or legal basis on which to base, otherwise the debtor will be liable for not fulfilling its obligation, and not all contracts on the same level, there are immediate contracts and continuing contracts and the latter are affected by such circumstances, the implementation of the obligation becomes either impossible or too burdensome for the debtor, at which point one of the contractors may stick to the pandemic to decompose its contractual obligations.

The pandemic may be excused for not implementing the commitment and bad faith, and the debtor may be well-intentioned and implementing the commitment has become an impossible fact. Is it exempt from liability on the basis that this pandemic is a force majeure or an emergency that can be overcome? The exemption from the impact of the responsibility of these pandemics must be interpreted by a narrow standard so that the arguments do not expand and in bad faith, thus affecting the movement of trade and transactions, the most important characteristic of which is the confidence and stability of transactions.

Keywords: Coronavirus- Pandemic-Contractual Obligations-Force majeure-emergency circumstances.

مقدمة:

أثر فايروس كورونا على العالم أجمعه ، ليس على المستوى الصحي العالمي فقط، وإنماعلى المستوى الاقتصادي، فنرى أن الدول عزلت نفسها لإحتواء هذا المرض ومع هذا العزل تأثر الأقتصاد المحلي والعالمي.

ومن النتائج السلبية لهذا العزل والتوقف المفاجئ، تأثرت التعاقدات والاتفاقات التي أبرمت قبل ظهورهذا الفيروس ، فالكثير من الأشخاص، الطبيعيين أو المعنويين واجهتهم العديد من المشاكل والخسائر المادية ويعملون على التحلل من التزاماتهم ويلقون اللوم على ظهور هذا الفايروس.

إن الالتزام التعاقدي قبل أن يكون التزاماً نظامياً فهو التزام اخلاقي وشرعي ، فلا يستطيع الأطراف أن يخلوا مسؤوليتهم من تنفيذ التزاماتهم إلا بموافقة الطرف الآخر لقوله تعالى " يا أيها الذين امنوا اوفوا بالعقود" أو إيراد بند في العقد يعفيهم من المسؤولية إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم.

أكثر ما ترد الآثار الجانبية التي خلفها هذا الفايروس في العقود المستمرة والتي يفترض فيها الاستقرار والاطمئنان على المدى البعيد، وبوجود مثل هذا الظرف قد يتمسك أحد الأطراف بالعقد بناءاً على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين على الرغم من صعوبة التنفيذ أو استحالته، ومن جهة أخرى قد يحتج أحد الاطراف بهذا الظرف على الرغم من قدرته على تنفيذ الالتزام.

وقد يوجد تعريف قانوني للقوة القاهرة والظرف الطارئ في بعض الأنظمة واللوائح ولكنه تعريف عام لابد من إنزاله على جائحة كورونا لتحديد ما إذا كانت من الظروف الطارئة أو القوة القاهرة، فكان لزاماً الرجوع إلى قواعد الشريعة الاسلامية التي بينت مسائل في مبدأ الجوائح لقوله صلى الله عليه وسلم :" لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟[1] "

[1] المنهاج شرح بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، 1392 باب وضع الجوائح رقم الحديث (1554)، ص:216.

وقول ابن عابدين رحمه الله: (كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يبت له الفسخ)[1] فالضرر الذي يلحق بأحد المتعاقدين نتيجه عذر طرأ له يوجب فسخ التعاقد وإعادة الحال كما كان.

إن تكييف التعاقد على اختلاف أنواع هذه التعاقدات يثير كثيراً من الاشكالات، فهل ننسبب استحالة التنفيذ أو صعوبته إلى القوة القاهرة أم الظروف التي طرأت على التعاقد .

وما هو دور الدول في تحمل وحل هذه الأزمة العالمية بوجود القرارات التي أصدرتها بالعزل وتوقف الحياة ، هل تتحمل الدولة أثر قرارها هذا؟

مشكلة البحث:

1-مدى اعتبار فايروس كورونا قوة قاهرة أم ظرفاً طارئاً .

2-اثر تكييف فايروس كورونا على العقود والاتفاقات.

3-دورالاتفاقات الدولية (الجات) في ظل فايروس كورونا.

4-أثر فايروس كورونا فيما إذا كان تنفيذ التعاقد مستحيلاً استحالة كلية أو جزئية

تساؤلات الدراسة:

1-ما هو التكييف القانوني للفايروس.

2-أثر فايروس كورونا على الالتزامات التعاقدية.

3-دور الدول في تجاوز فايروس كورونا والقرارات التي أصدرتها.

4-أثر فايروس كورونا على أنواع العقود المختلفة.

5-دور شرط الإعفاء من المسؤولية على الالتزامات التعاقدية.

أهمية الدراسة:

هناك الكثير من الجدل حول أثر هذا الفايروس المستجد على الالتزامات التعاقدية وتكييفه، فلا بد من تحديد الانظمة القانونية التي تواجه مثل تلك الأزمات التي لن تخلو العالم من تكراراها التي تؤثر على الاقتصاد الوطني والعالمي وبالأخص في المملكة العربية السعودية.

[1] الزحيلي،وهبه، الفقه الاسلامي وأدلته ،دار الفكر، دمشق، ط4، ص: 3830

الدراسات السابقة:

اهتمت الدول عند نشأت هذه الجائحة بالدراسات البحثية المتعلقة بالجوائح وحثت الاكاديميين والباحثين والفقهاء على البحث في الجوانب الفقهية والنظامية لجائحة كورونا، وعقدت العديد من المؤتمرات وأصدرت مجلات خاصة بالجائحة ونذكرمنها:

- العدد الحادي والخمسون للجمعية الفقهية السعودية الخاص ببحوث جائة كورونا ويحتوى ستة وثلاثين بحثاً فقهياً محكماً[1].
- مجلة كلية القانون الكويتية العالمية– السنة الثامنة– ملحق خاص– العدد 6– شوال 1441هـ – يونيو 2020[2].

-التوصيات التي صدرت عن الندوة الطبية الفقهية بمجمع الفقه الإسلامي الدولي في 23 شعبان 1441هـ الموافق 16 ابريل 2020م[3].

-مجلة المؤتمرات العلمية الدولية– اشغال المؤتمر العلمي الدولي حول:"جائحة كورونا تحد جديد للقانون" المركز الديمقراطي العربي، برلين– المانيا، العدد الخامس– شباط/ فبراير 2021.

منهج الدراسة:

سأعمل على اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال دراسة ظاهرة جائحة كورونا وتحليلها ومقارنتها بمختلف الظواهر المتشابهه معها كي نتمكن من تفسيرها التفسير الصحيح واستنتاج الحلول المناسبة.

خطة البحث:

سنقسم البحث إلى مبحث تمهيدي ومبحثين على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: ويحتوي على ماهية فايروس كورونا على الالتزامات التعاقدية.

---

(1) https://alfiqhia.org.sa/news/s/395
(2) https://journal.kilaw.edu.kw
(3) https://iifa-aifi.org/ar/5254.htm

المبحث الاول: ويتضمن التكييف القانوني لفايروس كورونا

المبحث الثاني: ويتناول أثر فايروس كورونا على العقود المدنية والتجارية.

الخاتمة : وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

وهنا تتقدم الباحثة بالشكر لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة دار العلوم على الدعم المادي للمشروع.

المبحث التمهيدي

ماهية فايروس كورونا على الالتزامات التعاقدية

فايروس كورونا أو ما يعرف بكوفيد (19) أو جائحة كورونا، هذا الفيروس القاتل الذي كان له أول ظهور في مدينة ووهان الصينية في أواخر شهر سبتمبر 2019 والذي أودى بحياة الكثيرين وخلف ركوداً اقتصادياً وطنياً وعالمياً، وأثر بالتالي على الحياة الاجتماعية لأن أكثر الأنشطة الإقتصادية توقفت إما كلياً أو جزئياً، ولأن أغلب الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين مرتبطين بتعاقدات إما مدنية أو تجارية أو دولية، فإن ذلك أثار التساؤل عن ماهية هذه الجائحة وتأثيرها على تلك العقود؟ وهو ما سنبحثه من خلال مطلبين، المطلب الأول: ماهية فايروس كورونا، والمطلب الثاني: ماهية الالتزامات التعاقدية.

المطلب الأول: ماهية فايروس كورونا

يؤثر الفايروس على صحية الإنسان، ومن هذه الفيروسات ما تكون معدية بشكل يمكن السيطرة عليه كما في الجدري والحصبة وشلل الأطفال والإيدز والأنفلونزا، ومنها هو سريع الانتشار فيتعدى الدول والتي يُعد من أخطرها فايروس كورونا (كوفيد 19)، ونظراً لخطورته أطلق عليه وصف الجائحة.

فتعرف الجائحة لغة : من الجوح والجوح هو الاستئصال، وجاحتهم السنة جوحاً، وجياحة إذا استأصلت أموالهم، وهي سنة جائحة جدبة[1].

[1] جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ط3، ج2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 193، ص:409.

والجائحة هي النازلة العظيمة التي تجتاح المال من سَنَةٍ أو فتنة، فهي شدة، والجوح: تعني الاستئصال، فكل معاني الجائحة تدور في فلك الهلاك[1].

وجاح الرجل يجوح جوحاً إذا أهلك مال أقربائه، والجائحة: المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله، وأصابتهم جائحة أي سنة شديدة اجتاحت أموالهم[2].

أما تعريفها اصطلاحاً فقد تعددت المصطلحات التي أطلقت على فايروس كورونا وأكثر هذه المصطلحات انتشاراً بأنها جائحة وهو اللفظ المستخدم من قبل منظمة الصحة العالمية؛ لأن الجائحة أوسع انتشاراً، مثل انتشاره في قارة ، أو كافة أرجاء العالم وهو ما حدث بالنسبة لفايروس كورونا، فهذا الفايروس تجاوز الحدود الدولية وانتشر في كل الدول وأثر فيها بكل نواحي الحياة العملية والحياتية والتشريعية والاقتصادية.[3]

يعد فايروس كورونا من الأمراض المعدية، كما أن سلالته متجددة ومتحورة، وتصيب الإنسان والحيوان، وتسبب لدى البشر ضيق في التنفس يزداد شدة عند بعض الأشخاص مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة (سارس)[4].

تعريف الجائحة في الفقه الإسلامي: عرفها الأحناف بأنها:" الآفة السماوية التي تصيب المبيع كله أو بعضه"[5]

ويرى المذهب الشافعي أن الجائحة:" من المصائب سواء كانت من السماء أو من الآدميين"[6]

---

[1] المطيرات، عادل مبارك ، أحكام الجوائح في الفقه الاسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم، جامعة القاهرة، 2001،ص:3و4.

[2] أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، ج4، التوفي(370هـ)، تحقيقد. أحمد مخيمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص: 13.

[3] تعلن منظمة الصحة العالمية بأن فايروس كورونا "كوفيد 19" – جائحة عالمية، وذلك على قناة فرانس في 24 مارس 2020، https://www.france24.com/ تاريخ الزيارة 2021/5/15.

[4] نشرية الألكسو العلمية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،تحت عنوان"جائحة كورونا (كوفيد19) وتداعياتها على أهداف التنمية المستدامة" ، لعدد 2، 2020م. http://www.alecso.org/publications/books/

[5] المطيرات، عادل مبارك ، مرجع سابق، ص:8.

[6] الشافعي، محمد ابن إدريس، الأم، ج3، دار الفكر، بيروت، 1983، ص:60.

أما المذهب المالكي فقد عرفها بأنها:" ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدراً من ثمر او نبات بعد بيعه"[1]

أما الحنابلة فعرفوها بأنها" كل آفة أذهبت الثمار أو بعضها بغير جناية آدمي، أوهي آفة سماوية، كالحر، والبرد، والعطش، والدود والجراد، وغيرها مما شابهها"[2].

نلحظ أن المذهب الشافعي ألحق الجائحة بفعل الإنسان أو الطبيعة في حين لم يذكر المالكية ذلك صراحة وذكروا بأن التلف قد يكون بعد البيع وهذا أيضا قد يكون بفعل الانسان أو الطبيعة، في حين أن المذهب الحنفي والحنبلي بينوا أن الجائحة ما هي إلا آفة سماوية، أي طبيعية وكان المذهب الحنبلي أكثر تحديداً ووضوحاً.

وفي رأي أن الجائحة ما هي إلا آفة سماوية لا دخل للإنسان في إحداثها أو المساهمة فيها لأنها إن كانت بفعل الإنسان فتكون محدودة الأثر ومحصورة في العلاقة المراد إحداث التلف فيها وهو وحده من يتحمل نتيجة هذا الإضرارو التعويض عنها وهذا بخلاف ما تمثله الآفه.

المطلب الثاني: ماهية الالتزامات التعاقدية

بعد إعلان منظمة الصحة العالمية بأن فايروس كورونا (كوفيد 19)، يعد وباءً عالمياً لإنتشاره في كل دول العالم، وإعلانها بوجوب اتخاذ الإجراءات الإحترازية لمنع انتشاره داخل الدولة الواحدة بين أفراد المجتمع وتعديه إلى خارجها، بدأت الدول باتخاذ احتياطاتها من إغلاق كلي وجزئي لأماكن العمل والمدارس، مما أثر بطبيعة الحال سلباً على الالتزامات المدنية والتجارية ليس فقط داخل الدولة بل على الحركة التجارية الدولية واستقرار الحياة العمالية بشكل عام .

إن الالتزامات التعاقدية مبنية على مبدأ سلطان الإرادة، ويُعرف الالتزام التعاقدي بأنه اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني[3]. ولكن قد تطرأ تغييرات جوهرية تؤثر على العقد وعلى الأوضاع الإجتماعية

---

[1] العدوي، د.على الصعيدي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج2، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1992، ص:281.

[2] البهوتي، مجموع الفتاوى، ج30، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ، ص: 278.

[3] د.أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني،دراسة مقارنة، ط1، 2002،الجامعة الاردنية،ص: 43.

والاقتصادية، ووفق مبدأ سلطان الإرادة فإن إرادة المتعاقدين هي التي تحدد التزامات المتعاقدين ووفق الحدود التي ضمنوها العقد، فللأطراف الحرية في وضع ما يرغبون من العقود بإرادتهم على أن يلتزموا ببعض الاستثناءات القانونية المتعلقة بالنظام العام، كما للأطراف تضمين العقد ما يشاؤون من شروط لضمان تنفيذ العقد وعدم الإخلال بالالتزام.

إن مبدأ سلطان الإرادة يرتب آثار مهمة بعد انعقاد العقد، فالعقد يصبح لازماً لأطرافه[1]، فلا يجوز لأي طرف من أطرافه أن يُعدل بشروط العقد بعد انعقاده، أو يخل به أو يفسخه بإرادته المنفردة، فيجب عليهم إما الاتفاق على هذا التعديل أو التقايل أو اللجوء إلى القضاء ليتم تطبيق القانون وتطبيق أحكام العقد وفق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

فإرادة الإطراف هي التي تحدد التزامهم، لأن الأصل في العقود الرضائية ولهذا فإن الأفراد لهم الحرية في اختيار طريقة التعبير عن هذه الإرادة، وهي التي يستمد منها العقد قوته الملزمة، أما القانون فهو مجرد وسيلة لتنفيذ ما أراده الأطراف في حال النزاع ويقع الجزاء على المُخل بإلتزامه لأن العقد شريعة المتعاقدين، فعلى أطراف العقد احترام ما اتفقوا عليه بإرادتهم الحرة، وعلى المُخل بالالتزام العقدى تحمل المسؤوليه تجاه الطرف الآخر وتعويضه بسبب التأخر في الوفاء أو عدم الوفاء أو الوفاء المعيب، وللدائن الحق بطلب حماية القضاء والحصول على التعويض المناسب عند إخلال المدين بالتزامه وحدوث الضرر وإن لم تكن لدى المدين سوء نية ولكن يجب توافر أركان المسؤولية العقدية لايقاع الجزاء [2].

---

[1] هناك بعض العقود تخرج عن هذا الأصل، فتكون غير لازمة من الطرفين، كالوكالة والشركة والوديعة والإعارة والوصية، كما هناك عقود غير لازمة من أحد أطراف العقد، كالرهن والكفالة والعقود القابلة للفسخ بسبب أحد الخيارات أو بسبب الظرف الطارئ .انظر في ذلك : د. بهاء الدين العلايلي، النظرية العامة للعقود في الفقه الاسلامي والقانون- بطلان العقد في الفقه الاسلامي، المجلد الثاني، دار الشواف، الرياض،

[2] أركان المسؤولية العقدية الاخلال بالتزام عقدي والضرر والعلاقة السببية بينهما ، فعند توفر هذه الاركان مجتمعة فعن الدائن يستحق التعويض.

المبحث الأول

التكييف القانوني لفايروس كورونا

من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية والقوانين، الزامية العقد الخالي من عيوب الرضا وعوارض الأهلية لقوله عز جلاله : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"[1] وقوله (ص) :" المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراما أو حرم حلالاً"[2]، ولهذا فإن الأطراف ملزمون بما اتفقوا عليه أثناء مجلس العقد، فلا يستطيع أي طرف من الأطراف أن يتحلل من التزامه إلا إذا أثبت ما يبرر هذا التحلل من خلال الاتفاق إن وجد في بنود العقد أو عذر شرعي أو نظامي يعفيه من هذا الالتزام. والشريعة الاسلامية عرفت ما يسمى بـــ (الجوائح) وهي النازلة العظيمة التي تجتاح المال أو الأنفس[3]، والتي تعفي الملتزم من التزامه أو تخففه وهي جوائح أما خارجة عن إرادة الأدمي وهي الآفة السماوية أوجوائح بفعل الآدمي كفعل السلطان والجيوش[4]، والقوانين العربية استقت أحكامها من الشريعة الاسلامية ومبادئها وأظهرت نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة. وعندما ظهر فايروس كورونا(كوفيد 19) وأثرعلى الحياة سواء الفردية أو الجماعية أو العالمية وأخل بالالتزامات التعاقدية المتعددة، فكان لابد من إرجاعه إلى أحد تلك النظريتين، هل فايروس كورونا (كوفيد 19) قوة قاهرة أم ظرف طارئ؟ ولإزالة اللبس بين هاتين النظريتين لتشابه النظام القانوني سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: نظرية القوة القاهرة، المطلب الثاني: نظرية الظروف الطارئة.

---

[1] سورة المائدة، آية: 1

[2] البيهقي: الامام أبي بكر أحمد ، السنن الكبرى، الجزء 4، ط3، دار الكتب العالمية، بيروت، 2003، ص:406.

[3] المطيرات، عادل المطيرات، مرجع سابق ص: 403.

[4] محمد أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، دار الفكر، دون سنة نشر، ص: 182 وما يليها.

المطلب الأول: نظرية القوة القاهرة

للقوة القاهرة تعريفات كثيرة، فوفق القواعد العامة في القانون تعرف بأنها:" كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه كالظواهر الطبيعية والفياضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد وغارات العدو وفعل السلطة الذي لا يكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه ما لم يقم الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه "[1].

وفي الشريعة الاسلامية فإن القوة القاهرة هي :" كل ما لا يمكن دفعه كالبرد والحر والنار والجراد وغيرها"[2] ومن مبادئ الشريعة العامة يمكن الأخذ ببعض القواعد ومنها " لا ضرر ولا ضرار" و " الضرر يزال" و " لا تكليف إلا بمقدور"[3].

وعرفها القانون المدني الأردني في المادة (247) بأنها:" في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا إنقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه فإذا كانت الاستحالة جزئية إنقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين.[4]"

وذُكر أثر القوة القاهرة في المادة (261) من القانون المدني الأردني بأنه:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشا عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الإتفاق بغير ذلك"[5]

---

[1] نوافله ، د.يوسف أحمد، مدى تأثير جائحة كورونا على عقود العمل في سلطنة عُمان والأردن، بحث منشور في مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، عُمان، 2020، ص: 136.

[2] نوافلة، يوسف أحمد، مدى تأثير جائحة كورونا على عقود العمل في سلطنة عُمان والأردن، المرجع السابق، ص: 136.

[3] د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، ط1،ج1و2، دمشق، 1427هـ- 2006م، ص:195-210.https://al-maktaba.org/book/21786/192#p1

[4] تقابلها المادة (273) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي والتي تنص على أنه: "على ما يلي:1- في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، انقضى معه الالتزام المقابل وانفسخ العقد من تلقاء نفسه.

2- وإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل، وينطبق هذا الحكم على الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة، وفي هاتين الحالتين يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين".

[5] المادة (472) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

ولا يوجد تعريف في النظام السعودي للقوة القاهرة وانما ذكر مصطلح القوة القاهرة في المادة (24) من نظام المحكمة التجارية لعام 1350هـ، حيث جاء فيها:"تلزم الوكيل والأمين والمكاري ضمانة إيصال البضائع المسلمة إليه في داخل المهنة المعينة في قائمة الإرسالية، فكل ضرر ينشأ من تأخيره يضمنه مالم يكن المانع قاهراً يعجز عنه دفعه"[1].

وكذلك المادة (136) من النظام البحري التجاري السعودي لعام 1440هـ نصت على :" إذا حالت قوة قاهرة دون البدء في السفر أو دون مواصلته استحق البحار المعين بالرحلة أجرة عن الأيام التي قضاها فعلاً في خدمة السفينة، ولا يجوز له المطالبة بأي مكافأة أو تعويض"[2].

ومن تعريفات الفقه لها بأنها: " صورة من صور السبب الأجنبي الذي ينفي علاقة السببية بين فعل المدعى عليه وبين الضرر الذي لحق بالمدعي"[3] كما تعرف بأنها" كل حادث خارجي عن الشيء، لا يمكن توقعه، ولا يمكن دفعه مطلقاً"[4]. مما سبق نجد أن أركان نظرية القوة القاهرة ثلاث هي:

الركن الأول:عدم إمكانية توقع الحادث، فيجب أن يكون الأمر الذي يؤثر على التزام المدعى عليه غير متوقع فإذا كان من الأمور المتوقعه فلا يعتد بذلك ولا يعفيه من المسؤولية[5]، وإمكانية التوقع من عدمه تقاس على أشد الناس يقظة، فمعيار القوة القاهرة معيار موضوعي وليس شخصي[6]، وهذا يستدعي أن يكون عدم الإمكان مطلقاً وليس نسبياً[7]، وفي المسؤولية العقدية يجب أن يكون عدم إمكانية التوقع وقت إنعقاد العقد[8]، ولهذا فمن الممكن أن يكون هناك حوادث أو أوبئة في السابق وانتهت، ويكون

---

[1] نظام المحكمة التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) تاريخ 1390/1/15هـ.

[2] النظام البحري التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/33) تاريخ 1440/4/5هـ.

[3] د.أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام – دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص:234.

[4] المرجع السابق.

[5] السنهوري،.د. عبدالرزاق ، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ج1، ص:47 وما يليها.

[6] السنهوري، د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ص: 996.

[7] فودة، د.عبدالحكيم، آثار الظرف الطارئ والقوة القاهرة على الاعمال القانونية، مرجع سابق، ص:181.

[8] فودة، د. عبدالحكيم ، آثار الظرف الطارئ والقوة القاهرة على الأعمال القانونية،منشأة المعارف، الاسكندرية، 2014،ص:179.

من غير المتوقع أن تتكرر أوتأتي بطريقة أخرى، وهو ما حدث في فايروس كورونا الذي اجتاح العالم بأسره، والذي يجعل الحادث من حوادث القوة القاهرة هو عدم توقعه وقت إبرام العقد وليس لاحقاً للتعاقد[1]، ولهذا فأن تفشي هذا الفايروس يجعل وصوله إلى الدول متوقعاً وأيضاً تحذيرات منظمة الصحة العالمية.

الركن الثاني: استحالة دفع الحادث، لا يكفي أن يكون الحادث غير متوقع بل يجب أن يستحيل دفعه[2]، وهو ما حدث بالنسبة لفايروس كورونا الذي اجتاح العالم فأغلقت الدول حدودها البرية والجوية والبحرية، لتحصر امتداد الفايروس إليها أو تمنع انتشاره منها، وفرضت القيود ومنع التجول ووضعت قوانين الطوارئ، وأغلقت المؤسسات والمصانع والمدارس،...الخ ، حيث إن كل هذه الاجراءات اتخذت بعد وقوع الحادث الذي لم يكن متوقعاً ولم يكن بالإمكان دفعه قبل حدوثه، وهذا بطبيعة الحال أثر على بعض الالتزامات التعاقدية فجعلها مستحيلة التنفيذ وهنا يعفى المدين من المسؤولية[3]، لأنه لا يمكن التغلب على هذه الاستحالة أما إذا كان هناك صعوبة أو إرهاق للمدين في تنفيذ الالتزام فلا يعتبر ذلك قوة قاهرة تعفيه من التزامه وإنما يكون ذلك من الظروف الطارئة التي تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً[4].

الركن الثالث: أن يكون سبب الحادث خارجياً عن المدين، فلا يكفي توافر الركنين السابقين لأعتبار الحادث من حوادث القوة القاهرة، بل لا بد أن يكون خارج عن إرادة المدين وهو ما حدث في فايروس كورونا فالمدين بعيد كل البعد عن حدوث هذا الفايروس الوبائي، فإن كان للمدين يد في إحداث وباء نتيجة إهمال منه أو بخطئه ساهم في انتشار وباء ما، فإنه بلا شك يتحمل الآثار التي تنتج عنه[5].

---

(1) خالد بني حمد، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المجلة الاردنية للدراسات الاسلامية، 2006،العدد2، ص: 4.

(2) أنظر: قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2018/4238 تاريخ 2019/2/12 والذيقضت بأنه: (إن عدم أمكانية توقع القوة القاهرة هي الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه وإن امكانية توقع الحادث واستحالة دفعه هما الشرطان الواجب توافرهما حتى يعتبر حادث السرقة (سرقة بضاعة) موضوع الدعوى محل الطعن أو غيره من قبل القوة القاهرة، وعليه وحيث أن السرقة لا تشكل قوة قاهرة لأنها من الأمور المتوقعة والتي لا يمكن دفعها).

(3) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط5، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن، عمان، 2011،ص: 338.

(4) السنهوري، د.عبدالرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، المرجع السابق، بند 420، ص: 553-554.

(5) غانم، د.شريف محمد ، أثر تغيير الظروف في عقود التجارة الدولية،دار النهضة العربية، القاهرة 2020، ص: 38.

مما سبق نجد أنه إذا توافرت أركان القوة القاهرة فأصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً بسبب خارج عن إرادة المدين، فأن العقد ينفسخ بقوة القانون دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء[1] وهو أيضا ما أخذ به الفقه الاسلامي[2].

هذا الاستثناء من القاعدة العامة والذي يقوم على الالتزام العقدي ووجوب الوفاء بما يتضمنه العقد، خاص بحالة انطباق أركان القوة القاهرة التي تعفي المدين من التزاماته العقدية فلا يضمن الآثار الناتجة عنها[3] لانقطاع رابطة السببية بين الحادث وفعل المدين[4].

المطلب الثاني: نظرية الظروف الطارئة

عرفت المادة (205)من القانون المدني الأردني الظروف الطارئة بأنها:" إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"[5].

---

(1) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام– في القانون المدني الأردني داسة مقارنة بالفقه الاسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2005، ص: 246.

(2) عند الحنفية؛ تفسخ الإجارة بالأعذار لأن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر؛ لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد .والعذر :هو ما يكون عارضا يتضرر به العاقد مع بقاء العقد، ولا يندفع بدون الفسخ .قال ابن عابدين :كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ، وعند الجمهور لا تنفسخ بالعذر لأن الاجارة عقد لازم كالبيع فلا تنفسخ كسائر العقود اللازمة من أي عاقد بلا موجب كوجود عيب أو ذهاب محل استيفاء المنفعة ، أما الشافعية فإن الاجارة تنفسخ عند فوات المنفعة من المعقود عليه، كانهدام الدار وموت الدابة والاجير المعين. أنظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصفكي، ج5، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ص: 54-55.

(3) المادة (261) من القانون المدني الأردني، و المادة (273) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، و (24) من نظام المحكمة التجارية السعودي والمادة (136) من النظام البحري التجاري السعودي.

(4) غانم، د. شريف محمد غانم، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، مطبعة الفجر الوطنية، دبي، 2010، ص: 38.

(5) إن نظرية الظروف الطارئة التي أشارت إليها المادة 205 من القانون المدني الأردني لا تجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا، وإنما أصبح مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، وهنا أجاز للمحكمة تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك. وهذا ما أشارت إليه محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 1992/1013 تاريخ 1993/6/30.

وفي أنظمة المملكة العربية السعودية، عرفت المادة (1) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لعام 1440هـ الحالة الطارئة بأنها: " حالة يكون فيها تهديد السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة جدياً وغير متوقع، أو يكون فيها إخلال ينذر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات، ولا يمكن التعامل معها بإجراءات المنافسة العادية"[1]. كما جاء في المادة(74) من ذات النظام، بأنه:" يكون تمديد العقد والإعفاء من الغرامة في الحالات ...3- إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة" وأيضاً المادة (14) من نظام التجارة الالكترونية السعودي لعام 1440هـ حيث نصت على أنه:" ما لم يتفق موفر الخدمة والمستهلك على مدة أخرى لتسليم محل القد أو تنفيذه، يحق للمستهلك فسخ العقد إذا تأخر موفر الخدمة عن التسليم أو التنفيذ مدة تزيد عن (15) يوماً من تاريخ إبرام العقد أو عن الموعد المتفق عليه، وله استرداد ما دفعه بمقتضى العقد مقابل المنتج أو الخدمة أو غير ذلك من تكاليف ترتبت على هذا التأخير.."[2] وعرف الفقه الظرف الطارئ بأنه: "كل حادث عام لاحق على تكوين العقد، غير متوقع الحصول عند التعاقد وينجم عنه اختلال بين المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد مرهقاً إرهاقاً شديداً ويتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف"[3] وبالرجوع إلى النصوص السابقة فإن نظرية الظروف الطارئة ترتكز على أربعة أركان:

الركن الأول: وجود التزام عقدي متراخي التنفيذ، عادة لا تنطبق نظرية الظروف الطارئة على العقود الفورية لأنها لا تتطلب وقتاً في التنفيذ كي تتأثر بحدوث الظرف الطارئ ولكن ذلك لا يمنع أن يكون العقد فورياً ولكن قد يتفق الأطراف في العقود الفورية على تأجيل التنفيذ فيحدث ما يؤثر على تنفيذه[4]، ولهذا نجد أن تطبيقات نظرية الظروف الطارئة عادة تكون في العقود الزمنية المتراخية التنفيذ كعقود التوريدات وعقود العمل والإيجار[5].

---

(1) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/128) تاريخ 1440/11/13هـ.

(2) نظام التجارة الالكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/126) تاريخ 1440/11/7هـ.

(3) نوافلة، يوسف أحمد، مدى تأثير جائحة كورونا على عقود العمل، ص: 136

(4) الدريني، النظريات الفقهية، ص147، 150. السنهوري، الوسيط، ج1، ص642. السنهوري، مصادر الحق، ج6، ص23. تناغو، سمير، مصادر الالتزام ، ط1،مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009.ص:148.

(5) العقود المتراخية أو عقود المدة أو الزمنية : هي العقود التي يدخل الزمن في تعيين محلها، فيكون الزمن عنصراً جوهرياً فيها بحكم طبيعة الأمور، بحيث لا يتصور الأداء إلا ممتداً مع الزمن، إما لأنه لا يمكن تحديدها إلا على أساس الزمن كما هو الشأن في الالتزامات التي يكون محلها الانتفاع بشيء من الأشياء، مثل التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع. وإما لأن المتعاقدين قد اتفقا على تكرارها فترة زمنية معينة مما يجعل من الزمن مقياسا لها كما هو الشأن في الالتزام بتوريد شيء معين كل فترة زمنية معينة. السنهوري، الوسيط، ج1، ص166.

الركن الثاني: وقوع حادث استثنائي عام بعد انعقاد العقد وقبل التنفيذ[1]، يجب أن يكون الحادث استثنائياً، نادر الحدوث كفايروس كورونا أو الزلازل أوالحروب أو تدخل الدولة بالغاء تصدير أو استيراد سلعة ما، وهذا الحادث الاستثنائي يجب أن يكون عاماً، والعموم هنا لا يقصد به على كل الدولة وانما قد يكون على فئة أو شريحة معينة من الناس، كمنع الدولة استيراد الاسمنت من دولة ما، فالفئة المتأثرة هنا فئة المقاولين الذين يقومون باستيراد الاسمنت من هذه الدولة الممنوع الاستيراد منها، أما إذا كان الحادث خاصاً بالمدين وحده كمرضه أو افلاسه فلا تنطبق عليه نظرية الظروف الطارئة[2]، فشرط العموم يضمن عدم تحايل وغش المدين فيدعي خلاف الواقع ليتنصل من التزامه[3].

الركن الثالث: أن يكون الحادث الاستثنائي غير متوقع ولا يمكن دفعه، فإذا كانت الحوادث متوقعة وقت انشاء العقد أو يمكن دفعها فإنها تخرج من تطبيق النظرية[4]،ولهذا فإن فايروس كورونا كان حادثا عاما استثنائياً لم يكن متوقعاً ولم تتخذ الاجراءات والاحتياطات لمواجهته، أما العقود التي اتخذت بعد

العدوي، أصول المعاملات، ص212. حجازي، عبد الحي ، النظرية العامة للالتزام،ج2، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1954، ص:103. تناغو، د.سمير عبد الستار ، نظرية الالتزام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص25. أنور سلطان، مصادر الالتزام، عمان، منشورات الجامعة الأردنية، 1987، ص:17. البرعي، أحمد حسن ، نظرية الالتزام في القانون المغربي، ط1،الدار البيضاء، دار الثقافة، 1981، ص:47. السنهوري، نظرية العقد، ص:142.

(1) د. محمود علي الرشدان، نظرية الظروف الطارئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م، ص: 76

(2) تناغو، نظرية الالتزام، ص148. الترمانيني،عبدالسلام، نظرية الظروف الطارئة، دار الفكر، بيروت، ص138. العدوي، أصول المعاملات، ج1، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، ص:292. مرقس، د. سليمان، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والارادة المنفردة، مطبعة السلام، مصر 1987، ص: 521. عمر، محمد الشيخ ، العقد والإرادة المنفردة المصادر الإرادية، بيروت، مطبعة داغر، 1972م ، ص:273. البرعي، نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص:221.

(3) الزحيلي، هبة، نظرية الضرورة الشرعية، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1982، ص: 318. المعيني، د.محمد ، النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي، بغداد، مطبعة العاني، 1990، ص: 156..

(4) قرار محكمة التمييز الاردنية – حقوق رقم 461/ 1985 ناقشت المحكمة شروط توافر الظروف الطارئة فاعتبرت أن الصقيع الذي يتذرع به المميزان كان متوقعاً ولايشكل ظرفاً طارئاً، وفي القرار رقم 472/ 2011/ تمييز/ حقوق، إعتبرت المحكمة أن الأحوال الجوية الماطرة لاتشكل ظرفاً طارئاً تجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً. أما في القرار رقم 2701/ 2015/تمييز/حقوق، فاعتبرت المحكمة أن الظروف البيئية والحرارة والرطوبة تشكل ظروفاً طارئة

حدوثه فلا يمكن للمتعاقدين أن يحتجوا بالظرف الطارئ لأن الاحتياطات وقوانين الطوارئ التي قد تتخذها الدول لمنع انتشار الوباء متوقعة من أغلاق للحدود ومنع السلع وغيرها[1].

الركن الرابع: أن يسبب تنفيذ الالتزام إرهاقاً للمدين، والارهاق هنا هو اختلال التوازن الاقتصادي بالنسبة للصفقة ذاتها التي أبرمها المدين ولا علاقة بمدى ثرائه ، فتسبب له هذه الصفقة خسارة مادية فادحة، ولهذا فإن المعيار الذي يعتمد في تحديد الخسارة هو معيار موضوعي يتعلق بموضوع العقد، فتقدير الخسارة الفادحة أو الإرهاق الشديد يختلف من عقد إلى عقد حسب تأثر كل عقد بالظروف المحيطة به والتي تسبب خلل في كيانه الاقتصادي[2].

ولابد من الاشارة هنا إلى أن نظرية الظروف الطارئة متعلقة بالنظام العام فلا يجوز استبعادها[3]، فإذا ما طلب أحد الأطراف إعمالها فعلى القاضي أن يخفف من حدتها لما له من سلطة تقديرية في إعمال التوازن بين طرفي التعاقد، فقد يقضي بوقف التنفيذ إلى أن يزول الظرف أو تعديل التزامات أحد الاطراف، لكنه لا يقضي بفسخ العقد[4].

من استعرض شروط النظريتين نجد إنهما يشتركان في أن الحادث غير متوقع ولا يمكن دفعه كما في فايروس كورونا ولكنهما يفترقان في تنفيذ الالتزام، فإن استحال تنفيذه فهو يخضع لنظرية القوة القاهرة فينقضي الالتزام ويفسخ العقد، وإذا أصبح تنفيذ الالتزام مرهقا فهو يتبع نظرية الظروف الطارئة ويتدخل القاضي بناء على طلب المدعي ويوازن بين التزامات المتعاقدين ويوزع الخسائر ليحقق العدالة في ظل هذا الظرف، وقد يدعي أحد الاطراف بالقوة القاهرة أو الظرف الطارئ ولا يأخذ بها القضاء لعدم تحقق شروطها[5].

---

(1) الترمانيني ، نظرية الظروف الطارئة ، مرجع سابق، ص140-141. لقمان، وحي فاروق ، الظروف الاستثنائية التي تطرأ على العقد بعد إبرامه، رسالة ماجستير، 1992، ص:59.

(2) الترمانيني، نظرية الظروف الطارئة، مرجع سابق، ص:163. الشيخ، د.عمر محمد، العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق،ص:276. لقمان، الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، ص:62.

(3) وهوما جاء في المادة 205 من القانون المدني الاردني وقرار محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 1992/1013 تاريخ 1993/6/30.

(4) السنهوري، د. عبدالرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مرجع سابق، ص: 559،421.

(5) أنظر: قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2414/ 2003 تاريخ 2003/10/30 والذي جاء فيه: (وعن السبب السادس مؤداه أن أحداث الخليج عام 1990 تعتبر قوة قاهرة خاصة أن السيارة موضوع الاتفاقية قد هلكت أثناء الأحداث لسبب لا يد للميز فيه، إن الطعن

المبحث الثاني

أثر فايروس كورونا على العقود المدنية والتجارية

الأصل أن جائحة كورونا تؤثر على العقود التي يؤدي الزمن فيها دوراً كبيراً، وهي العقود المستمرة والمتراخية التنفيذ، فيكون للزمن فيها دوراً مؤثراً فيما بين المتعاقدين، وهذه العقود نتجت إما لأنه لا يمكن استيفاء المنفعة منها إلا على أساس الزمن كما في الالتزامات التي محلها الانتفاع بجهد الانسان كعقود العمل[1]، وأما لأن المتعاقدين اتفقا على تكرار العمل لفترات محددة من الزمن كعقود المقاولات والتوريدات والتي يلتزم فيها المدين بالقيام بأعمال أو توريد سلع معينة للدائن خلال فترات زمنية محددة.

ومن غير المتصور تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقود الفورية لأنها تنافي القواعد العامة في النظرية والتي من ضمن أركانها أنها تنطبق على عقود المدة أو الزمنية، كما لا يمكن تطبيق نظرية القوة القاهرة على العقود الفورية، لأن العقد الفوري يستلزم وجود المبيع وتسليمه فوراً، إلا أن انطباق النظريتين غير مستبعد بالمطلق على العقود الفورية التي وإن كانت فورية الإنعقاد إلا أنها متراخية التنفيذ باتفاق الأطراف كعقد البيع المؤجل الثمن، وهنا نطبق على هذه العقود أحد النظريتين لأن العقد وإن كان فوري إلا أنه متراخي التنفيذ.

على هذا الوجه مردود ذلك أنه من الرجوع إلى المادة (448) من القانون المدني، نجد بأنها تنص على ما يلي:" ينقض الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد له فيه"، ويستفاد من هذا النص أنه إذا استحال على المدين تنفيذ التزامه بسبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو الغير ، انقض الالتزام فلا يمكن مطالبة المدين به، إذ لا إجبار على مستحيل واستحالة تنفيذ الالتزام يجب أن تكون استحالة نهائية لا استحالة وقتية بصفتها فإذا كانت استحالة وقتية فإنه يترتب عليها عدم إمكان التنفيذ مؤقتاً فقط، أي أن الالتزام لا ينقض بل يقف فحسب أثناء تلك الاستحالة ويستأنف سيره بمجرد زوالها ولا يكون لذلك الطارئ أثر على قيام العقد خلال فترة الاستحالة، وحيث أن المدعى عليه المميز ملتزم تجاه المدعيه بأداء مبلغ من النقود بالعملة الكويتية و لم يثبت المدعى عليه أن الوفاء به أصبح مستحيلاً بسبب أحداث الخليج لذا فإن التزامه لا ينقض ويبقى قائماً وعليه الوفاء به).

(1) قد يكون عقد العمل فوري، عندما يتفق العامل وصاحب العمل على تحقيق نتيجة دون الاخذ بعين الاعتبار للمدة أو الزمن، مثال ذلك الاتفاق على حساب أجر العامل حسب الانتاج أو القطعة، أنظر في ذلك: د. نايل، السيد عيد ، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، الكتاب الأول، ط2، 1435هـ، ص:64.

وسنبحث هنا نوعين من العقود، وهي الأكثر تأثراً بجائحة كورونا، وهي عقد العمل كمثال على الالتزامات المدنية، وعقد المقاولات كمثال على لعقود التجارية، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: أثر فايروس كورونا على الالتزامات المدنية ، المطلب الثاني: أثر فايروس كورونا على الالتزامات التجارية.

المطلب الأول

أثر فايروس كورونا على الالتزامات المدنية

إن العلاقة العقدية بين صاحب العمل والعامل لا تقوم على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين بشكله المطلق، فالعامل له الحرية المطلقة بالقبول بالعمل، كما لصاحب العمل أن يرفض التعاقد بدون أن يبرر ذلك[1]، فعقود العمل تأخذ إلى جانب مبدأ حرية الإرادة بالتعاقد، تأخذ أيضاً بالطابع الحمائي للعامل المتعلق بالنظام العام، فهناك بعض القواعد الآمرة التي تدخلت الدول لوضعها حماية للعامل من سطوة صاحب العمل[2] فوضعت ضمانات عديدة لحماية العامل ولكنها أيضاً راعت مصالح أصحاب العمل[3]، فقد ألزمت الأطراف بعدم إنهاء العقد إلا بناء على أسس وأسباب جدية، ومن مظاهر الحماية للطبقة العمالية، جاءت النصوص القانونية التي تحد من سلطة صاحب العمل، فلم تمكنه من تعديل شروط العمل إلا بناء على موافقة خطية من العامل ولمدة محددة وفق القانون[4]، وهذا يمثل احتراماً لإرادة العامل،

(1) نايل، . د.السيدعيد ، المرجع السابق، ص: 77.

(2) عمران، د. محمد علي ، الوسيط في شرح أحكام قانون العمل الجديد، دار نصر للطباعة والنشر، 2005، ص:27. نايل، د.السيد عيد ، مرجع سابق، ص:28.

(3) اذا كان النص غامضاً فيجب الأخذ بالأصلح للعامل ولكن في حال وضوح النص بدون أي لبسفلا يجوز الخروج عن النص لتحقيق مصلحة العامل حتى لا تتعارض المصلحة الحقيقية التي ابتغاها المشرع من النص، فالمصالح قد تهدف لإقامة التوازن بين الطرفين وإما انها تهدف لتحقق مصلحة العامل أو أصحاب العمل أو مصلحة عامة. أنظر: الأهواني، د. حسام الدين كمال ، شرح قانون العمل، 1991، ص:69.

(4) أنظر: مجموعة الأحكام القضائية السعودية، القرار رقم 71 تاريخ 6/2/ 1392هـ، والذي قرر بأنه: لا يعتد بتعهد العامل بالقيام بأي عمل يسند إليه طالما أن هذا العمل يختلف إختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه و لم يكن بصفة مؤقته تقتضيه حالة الضرورة ومقتضيات العمل إعمالاً لنص المادة(79) من نظام العمل.

ولكن من جانب آخر راعت مصلحة صاحب العمل فأعطته القوانين الحق في حالة الضرورة بتغيير مكان العمل أو نوعه ولكن لمدة محددة وحسب حالة الضرورة[1].

لكن جائحة كورونا لم تكن متوقعه، ولم تنص القوانين على كيفية مجابهتها أو معالجة الآثار التي ستخلفها، فهذه الجائحة أوقفت العامل عن أداء عمله نتيجة الحظر وبالتالي أغلقت أماكن العمل، ومنع التصدير والاستيراد أما كلياً أو جزئياً، وأدت إلى إغلاق المؤسسات والمنشآت، فأفقدت العامل عمله أو خُفِضَ أجره، إلا أن هناك أعمال راجت في ظل أزمة كورونا وهي أعمال التوصيل وتقنية هندسة البرمجيات، فزاد الطلب على العاملين في هذا المجال[2].

ولم يسلم أصحاب العمل من الخسائرالكبيرة التي تعرضوا لها، وهذه الخسائر سواء من العمل أو أصحاب العمل إذا لم تُحل ودياً فلا مجال أمامهم سوى اللجوء إلى للقضاء، فكان لابد من إخضاع جائحة كورونا لأحد النظريتين، فهل نطبق على عقود العمل نظرية الظروف الطارئة أم القوة القاهرة؟

إن عقد العمل من عقود المدة أو العقود الزمنية[3]، فالعامل يقوم به بعمل لقاء أجر يتم تعيينه وقت التعاقد أو يمكن تعيينه لاحقاً والأجر حسب العمل المتفق عليه،لهذا لا يتصور أن يعمل العامل بدون أجر، فأطراف التعاقد كل منهم لديه التزام وحق تجاه الآخر[4].

---

(1) المادة (58) من نظام العمل السعودي المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 258 الصادر في 1436/6/3هـ تنص على انه: " 1- لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل العامل بغير موافقته-كتابة- من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته.2- لصاحب العمل – في حالات الضرورة التي تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة- تكليف العامل بعمل في مكان مختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته، على أن يتحمل صاحب العمل تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة".

(2) مقالة بعنوان: ما هي القطاعات التي من المتوقع نموها في ظل أزمة كورونا؟ منشورة بتاريخ 31/مارس/2020 الزيارة بتاريخ https://arabic.cnn.com/business/article/2020/04/01/growing-sectors-during-2021/10/5 coronavirus

(3) المادة (55) من نظام العمل السعودي: " 1- ينتهي عقد العمل المحدد المدة بانقضاء مدته، فإذا استمر طرفاه في تنفيذه عدّ العقد محدداً لمدة غير محددة. مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابعة والثلاثون من هذا النظام بالنسبة لغير السعوديين. 2- إذا تضمن العقد المحدد المدة شرطاً يقضي بتجديده لمدة مماثلة أو لمدة محددة، فإن العقد يتجدد للمدة المتفق عليها، فإن تعدد التجديد مرتين متتاليتين أو بلغت مدة العقد الأصلي مه مدة التجديد ثلاث سنوات أيهما أقل زاستمر الطرفان في تنفيذه، تحول العقد إلى عقد غير محدد المدة".

(4) نايل، د. السيد عيد، مرجع سابق، ص:99. عمران، محمد علي ، مرجع سابق، ص: 128.

فإذا هيأ صاحب العمل مكان ووقت العمل وقام العامل بالعمل المكلف به، وضمن ساعات العمل المتفق عليها في العقد، فإنه يستحق الأجر كاملاً[1]، ولكن جائحة كورونا أدت إلى إقفال أماكن العمل كلياً، ومنها من أغلق جزئياً والآخر قلل ساعات العمل، ولم يكن ذلك بسبب العامل أو صاحب العمل وإنما بسبب ظرف عام استثنائي ألا وهو فايروس كورونا (كوفيد19).

إن هذا الفايروس أثر في بعض عقود العمل ولكن هناك عقود لم تتأثر به، ولهذا فإننا لا نستطيع أن نُخْضِع كل عقود العمل وإن كانت من عقود المدة لنظرية الظروف الطارئة أو القوة القاهرة، بل يقاس كل عقد حسب ظروفه وطبيعته[2]، فالأماكن التي أغلقت بسبب قرارات إدارية وبالتالي استحال معها تنفيذ الالتزام نطبق عليها القوة القاهرة فيعفى المدين من التزامه كما يعفى من التعويض لأن القوة القاهرة تنفي علاقة السببية بين خطأ المدين والضرر[3]، أما الإماكن التي استمرت بالعمل ولكن بداوم جزئي أو تم تقليل ساعات العمل، فينطبق عليها أحكام نظرية الظروف الطارئة.

ونظرية الظروف الطارئة لا تؤدي إلى إنهاء العقد، فالحادث طارئ وليس بقوة قاهرة يستحيل معه تنفيذ العقد، إن جائحة كورونا؛ حادث طارئ أثر على الالتزام فجعله مرهقاً على صاحب العمل الذي سيعطي العامل أجراً مقابل ساعات عمل أقل أو إغلاق مؤقت لمكان العمل دون تأدية أي عمل من العامل.

---

(1) المادة (62) من نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/ 51) تاريخ 1426/8/23هـ، والتي تنص على انه:" إذا حضر العامل لأداء عمله في الوقت المحدد لذلك، أو بين أنه مستعد لأداء عمله في هذا الوقت، ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى صاحب العمل، كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل". وفي قرار رقم 146 تاريخ 1402/6/17هـ: " قرر أن الاتفاق في العقد على اعتبار اليوم الذي لا عمل فيه لا أجر له يقع باطلاً ذلك لأن الأصل هو استعداد العامل للعمل ما لم يثبت خلاف ذلك على نحو ما تفيد به المادة (93) من نظام العمل".

(2) القرارات الصادر عن محكمة التميز الاردنية – حقوق رقم 78/ 1963 حيث اعتبرت المحكمة أن مجرد إغلاق الحدود بين الأردن وسوريا لايشكل قوة قاهرة تخلي المميز من المسؤولية التعاقدية، بينما قررت في القرار رقم 396/ 1972/ تمييز/حقوق، أن أحداث أيلول لسنة 1970 تعتبر قوة قاهرة تمنع العامل من القيام بعمله. وفي القرار رقم 20/ 1987/تمييز/حقوق، إعتبرت المحكمة أن القررات والأوامر الإدارية الواجبة التنفيذ تشكل قوة قاهرة لإن شرطي إستحالة التوقع وإستحالة الدفع تتوافر بهما".

(3) تناغو، سمير، مصادر الالتزام ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009، ص: 253.

وحرصاً وحماية من الدول لأطراف هذه العلاقة ومن أجل التوازن بين الأطراف، فقد أضطرت لاتخاذ إجراءات سريعة للحد من هذه الخسائر ، فمن إجراءات المملكة الأردنية الهاشمية، إصدر مرسوم ملكي بتاريخ 17 مارس 2020 يقضي بالموافقة على تطبيق قانون الدفاع الوطني رقم 13 سنة 1992وهذا القانون يعطي صلاحية واسعة لرئيس الوزراء باتخاذ ما يراه مناسباً في حالة الطوارئ التي من شأنها أن تهدد الأمن القومي أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة بسبب الحرب أو الاضطرابات أو الفتنة الداخلية المسلحة والكوارث العامة وانتشار الآفات أو الوباء" ونتيجة لهذا القرار الذي اتخذته المملكة الاردنية الهاشمية، صدر أمر الدفاع رقم 6 بتاريخ 8 ابريل2020 والذي يهدف إلى حماية الحقوق العمالية في مختلف القطاعات الاقتصادية في ظل توجه الحكومة إلى تشغيل بعض القطاعات التجارية والصناعية تدريجياً مع استمرار حظر التجول حتى اشعار آخر"[1]. واعتُبِر فايروس كورونا حادثاً طارئاً غير متوقع فنصت المادة (11) من قانون الدفاع بأنه: "إذا تعذر تنفيذ أي عقد أو التزام بسبب مراعاة أحكام هذا القانون أو أي أمر أو تكليف أو تعليمات صادرة بمقتضاه أو بسبب الامتثال لهذه الأحكام فلا يعتبر الشخص المرتبط بهذا العقد مخالفاً لشروطه بل يعتبر العقد موقوفاً إلى المدى الذي يكون فيه تنفيذ العقد متعذراً ويعتبر ذلك دفاعاً في أي دعوى أقيمت أو تقام على ذلك الشخص أو أي إجراءات تتخذ ضده من جراء عدم تنفيذه للعقد أو الالتزام".

أما المملكة العربية السعودية، فقد شددت وزارة الموارد والتنمية الإجتماعية على أصحاب العمل من إنهاء عقد العمل وبالمقابل وفرت إعانة لأصحاب العمل، ومن أجل السيطرة على آثار فايروس كورونا قامت الحكومة بإضافة مادة برقم (41) إلى اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (70273) تاريخ 1440/4/11هـ، ونصت على أنه:"

1- في حال اتخذت الدولة من تلقاء نفسها أو بناء على ما توصي به منظمة دولية مختصة، إجراءات في شأن حالة أو ظرف يستدعي تقليص ساعات العمل، أو تدابير احترازية تحد من تفاقم تلك الحالة أو ذلك الظرف، مما يشمله وصف القوة القاهرة الوارد في الفقرة (5) من

(1) https://royanews.tv/news/210907?1586354712 وقد تضمن أمر الدفاع رقم 6 أسس الاستفادة من برامج الدعم لمختلف المؤسسات والافراد في ظل التحديات الاقتصادية التي تسببها ازمة وباء كورونا

المادة (74) من النظام، فيتفق صاحب العمل ابتداء مع العامل- خلال الستة الأشهر التالية لبدء اتخاذ تلك الإجراءات – على أيّ مما يأتي:

أ- تخفيض أجر العامل، بما يتناسب مع عدد ساعات العمل الفعلية.

ب-منح العامل إجازة تحتسب من أيام إجازته السنوية المستحقة.

ت-منح العامل إجازة استثنائية، وفق ما نصت عليه المادة (السادسة عشر بعد المائة) من النظام.

2- لا يكون إنهاء عقد العمل بعد ذلك مشروعاً إذا ثبت أن صاحب العمل قد انتفع بأي إعانة من الدولة لمواجهة تلك الحالة"[1].

وبناءً على هذا القرار فإن التضحية في الالتزامات المدنية تتوزع على طرفي العقد، ولا يستطيع أي طرف من أطراف العقد أن يتنصل من التزاماته، فيتحمل كل طرف جانب من الخسارة[2].

ويعتبر الأجر من أهم أركان عقد العمل ولأن الأجر يكون مقابل العمل فقد ضمنت الدول هذا الأجر إلا أن هذه الضمانة لم تكن كاملة فقد راعت أيضاً صاحب العمل، فبدلا من فسخ العلاقة التعاقدية ولأن عقود العمل متراخية التنفيذ؛ فإن ذلك يجعل خيار تعديل عقد العمل عن طريق القضاء حتى لا يتخذ هذا الظرف ذريعة لإنهاء العقود فتدخل القضاء ليجعله يتلائم مع ظرف فايروس كورونا وكان ذلك ضمن ضوابط محددة كالآتي:

أولاً: تخفيض الأجر: تحقيقاً لتوزيع الخسائر بين طرفي العقد ولأن الأجر مقابل العمل، وبما أن ساعات العمل قلت وبالتالي لم يشغل العامل كل وقته لدى صاحب العمل، فإنه بالتالي يستحق أجر يعادل الساعات التي عمل بها، وذلك وفقاً لمبادئ وقواعد الشريعة الاسلامية وقاعدة " لا ضرر ولا ضرار" وهو ماورد أيضاً في المادة (41/ ف1/ بند أ) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل السعودي السابقة الذكر،

(1) اتخذت حكومة الإمارات قراراً يمنح منشآت القطاع الخاص المتأثرة بالإجراءات الاحترازية المتعلقة بوباء كوفيد-19 إعادة تنظيم هيكلة العمل لديها بالاتفاق مع الموظف. فصدر القرار الوزاري رقم 279 لسنة 2020 في شأن استقرار العمالة بمنشآت القطاع الخاص خلال فترة تطبيق الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) للمحافظة على مصلحة الموظفين وأصحاب العمل في منشآت القطاع الخاص، خلال فترة تطبيق الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد ‹ https://u.ae . justice-safety-and-the-law.

(2) السنهوري، د. عبدالرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار الشروق، 2010، ص: 559، 421.

وفسرت المذكرة التفسيرية المادة (41البند أ) على أن العامل يستحق نسبة لا تقل عن 60% من الأجر خلال الستة أشهر الأولى للاجراءات المتخذة بشأن الظرف الطارئ سواء قلت ساعات العمل أو أغلق مكان العمل، ويعود الأجر كما كان بالسابق بعد مضي الستة أشهر ولا يحق للعامل في ظل هذا الظرف رفض التخفيض إذا لم يتجاوز ذلك.

ثانياً: منح العامل إجازة تحتسب من أيام إجازته السنوية المستحقة: من حق صاحب العمل تحديد وقت منح العمال الاجازة السنوية حسب ظروف العمل ومقتضياته ومن الممكن أن تكون هذه الاجازة لجميع العمال في نفس الوقت على أن يتقاضى العامل الأجر الفعلي كاملاً قبل التخفيض.

ثالثاً: منح العامل إجازة استثنائية دون الاخلال بحقة بالاجازة السنوية: يحق للعامل طلب اجازة استثنائية دون أجر بموافقة صاحب العمل خلال الفترة التي تلي الستة أشهر من الاجراءات والاتفاق مع صاحب العمل على وقف عقد العمل فيما يزيد عن 20 يوم وذلك بناءً على المادة (116) من نظام العمل السعودي[1].

نلحظ من المادة (41) أن المنظم السعودي حدد مدة قصوى للظرف الطارئ وهي ستة أشهر وبين الإجراءات التي يمكن اتخاذها خلال هذه الفترة، أما إذا تجاوز الظرف مدة الستة أشهر فإنه يتحول إلى قوة قاهرة تمنع تنفيذ الالتزام وبالتالي ينفسخ العقد، بينما القانون المدني الأردني لم يكن حاسماً بتحديد المدة التي يعتبر فيها فاييروس كورونا ظرفاً طارئاً وإنما نص على أنها مدة معقولة وأعطى الخيارللدائن أن يقبل بتوزيع الخسائرالتي حكم بها القاضي أو يفسخ العقد.

المطلب الثاني: أثر فايروس كورونا على الالتزامات التجارية

أن عقود المقاولات من العقود التي تساهم بشكل كبير في الاقتصاد الوطني بسبب عدد العاملين بهذا القطاع وحجم رؤوس الأموال التي يشغلها هذا القطاع، ولهذا فإن الخسائر التي تكبدها هذا القطاع كانت كبيرة بظهور الوباء وانتشار فايروس كورونا عندما جاءت قرارات الحكومات من حظر تجول وإغلاق كلي أو جزئي والإجراءات الصحية بإغلاق المنافذ البرية والبحرية والجوية ومنع التصدير والاستيراد إلا للمواد الضرورية، فكان لذلك الأثر الكبير على العمل التجاري والاستثمار المحلي والدولي، ولكن قد

(1) انظر: المذكرة التفسيرية للماد(41) https://mhtwyat.com/article-41-of-the-executive-regulations-of-the-labor-system

تحاول الشركات التجارية التهرب من التزاماتها في محتجة بالقوة القاهرة أو الظرف الطارئ الذي سببه فايروس كورونا ولكثرة العلاقات التجارية فاننا سنقتصر على أكثر العقود التجارية تأثراً بفايروس كورونا وهي عقود المقاولات.

إن عقود المقاولات من العقود الزمنية المستمرة، وقرارات الدول بالإغلاق ومنع التصدير والاستيراد حال ذلك من وصول البضائع من وإلى الدول، ولأن هذه القرارات كانت خارجة عن إرادة أطراف التعاقد فإنها بلا شك تؤدي استحالة التنفيذ وبالتالي إلى انقضاء الالتزام والاعفاء من الغرامات المفروضة عن عدم التنفيذ[1].

وحماية من الدول المتقدمة كالصين وأمريكا لشركاتها من الإفلاس وفرض الغرامات العقدية فقد منحتها ما يسمى بـــ"شهادة القوة القاهرة" شريطة أن تثبت هذه الشركات التي تحتج بهذه الشهادة أن الجائحة كانت قوة قاهرة استحال معها تنفيذ الالتزام.[2]

ومن الملاحظ أن هناك أنواعاً من التجارة ازدهرت في ظل فايروس كورونا كشبكات الانترنت وتوريد الكمامات الطبية وأجهزة التنفس والادوية وغيرها من المواد التي تعالج الفايروس أو أعراضه وشركات الانترنت والاجهزة الالكترونية وشركات التوصيل وغيرها من الشركات التي كانت تسير أمور الاشخاص أثناء فترة الحظر والأدوات التي تحتاج إليها الدولة لمحاربة الأمراض التي تنتج عن هذا الوباء، إلا أنه حتى هذه الشركات أيضا قد تتأثر التزاماتها فتتأخر في تنفيذ التزامها وهذا التأخير يدخل ضمن الظروف الطارئة التي ترهق المدين عند التنفيذ ولكنها لا تجعله مستحيلاً وهنا لابد من توزيع الخسائر وفق هذه النظرية.

---

(1) المادة (79) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع نيويورك 2011، ص 24-25 تنص على أنه:"1- لا يسأل أحد الطرفين عن عدم التنفيذ أي من التزاماته إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجية عن إرادته وأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه... 3-يحدث الإعفاء من المسؤولية المنصوص عليها في هذه المادة أثره خلال المدة التي يبقى فيها العائق قائماً..."

(2) الكلاوي، أحمد، مقال بعنوان"كورونا بين نظرية الظروف الطارئة وشهادة القوة القاهرة"، جريدة البورصة الاقتصادية، مصر، https://alborsaanews.com ،2020/3/30

وهناك كثير من الشركات تعثرت ومن أكثر الشركات التي تقدمت لاجراءات الافلاس للقضاء التجاري وفق نظام الافلاس الصادرعام 1439هـ هي شركات المقاولات، ونجد أن هذه الشركات وإن كانت تعاني من مشاكل وتحديدات من قبل إلا أن ظهور فايروس كورونا، كان له الأثر الأكبر في انهيار هذه الشركات، ولأهمية هذا القطاع نجد أن القوة القاهرة والظرف الطارئ كان لهما نصيب من الذكر في الانظمة السعودية المتعددة، فنصت المادة (74) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه:" يكون تمديد العقد والإعفاء من الغرامة في الحالات الآتية:..(3) إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة" ونصت المادة(14) من نظام التجارة الالكترونية لعام 1440هـ:"1- ما لم يتفق موفر الخدمة والمستهلك على مدة أخرى لتسليم محل العقد أو تنفيذه، يحق للمستهلك فسخ العقد إذا تأخر موفر الخدمة عن التسليم أو التنفيذ مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ ابرام العقد أو عن الموعد المتفق عليه، وله استرداد ما دفعه بمقتضى العقد مقابل المنتج أو الخدمة أو غير ذلك من تكاليف ترتبت على هذا التأخير، ما لم يكن التأخير بسبب قوة قاهرة". والمادة (171) من النظام البحري التجاري لعام 1440هـ:" ينفسخ عقد إيجار السفينة دون تعويض على المؤجر أو المستأجر إذا قامت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلاً، أو إذا مُنعت التجارة مع الدولة التي يقع فيها أحد ميناء الشحن أو التفريغ".

من الانظمة السابقة نجد انها تعالج أنظمة خاصة معينة فلا يمكن تطبيقها على بقية العقود ولعدم وجود قانون مدني في المملكة العربية السعودية فإن العقود والالتزامات المتأثرة بجائحة كورونا ستخضع لمبادئ الشريعة الاسلامية والتي تعطي القضاة سلطة واسعة بتقدير ما إذا كانت الجائحة تمثل قوة قاهرة أو ظرف طارئ بالاعتماد على طبيعة كل عقد وظروفه ومدى تأثير الجائحة على تنفيذ الالتزام.

ومن المعروف أن العقود بأنواعها المختلفة سواء كانت عقود إجارة أو توريد أو مقاولات ستطبق عليها بداية أحكام بنود العقد إذا كان يتضمن أحكاماً تنظم حالة القوة القاهرة أو الظرف الطارئ[1]، أو

(1) نوافلة، د. يوسف أحمد، مدى تأثير جائحة كورونا على عقود العمل، مرجع سابق، ص:138.

تطبيق القوانين او القواعد العامة للشريعة الاسلامية المتعلقة بالاعذار اللازمة لرد الجوائح[1]، ويجوز لأطراف العلاقة التعاقدية اللجوء للقضاء وطلب فسخ العقد أو إعادة التوازن ولكن يسبق كل ذلك الحلول الودية، والدور الرئيس الذي يتم اعتماده في العقود التي تتأثر بالظروف الخارجة عن إرادة الأطراف، والتي من الممكن تنفيذ العقد ولكن بإرهاق المدين هو توزيع المخاطر بين الأطراف، ومن الوسائل العامة التي طرحت لمعالجة آثار كورونا على قطاع المقاولات ما يلي:

1-**رفع الضرر الحال وفقاً لبنود العقد:** عند اللجوء الى القضاء فإن أول ما يطلع عليه القاضي بنود العقد الذي يقوم على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وغالباً التعاقدات التجارية وحرصاً من الأطراف على استمرارية العلاقة الودية بينهم فإنهم يضمنوا العقد وسائل التسوية الودية ونصوص تعالج القوة القاهرة والظرف الطارئ وقد يتضمن العقد الحق لأحد الأطراف أو كليهما الحق في فسخ العقد أو وقف التنفيذ لفترة معينة، وغيرها من الحلول التي قد يلجأ إليها الأطراف لتخفيف الأضرار بسبب القوة القاهرة أو الظرف الطارئ، واستخدام هذه الطرق لابد أن يكون بحق فإن استخدمه أحد الأطراف بتعسف أو دون إثبات القوة القاهرة او الظرف الطارئ فيكون للطرف الآخر اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض[2].

2-**التسوية الودية لرفع الضرر:** إذا لم يضمن الأطراف العقد نصوصاً تنظم حالة الظرف الطارئ أو القوة القاهرة، فيلجؤون إلى المفاوضات للوصول إلى حل ودي، يلائم الطرفين ويراعي الاوضاع التي يمر بها الطرفان في ظل الجائحة، فقد يأخرون تنفيذ الالتزام أو تنفيذ العقد تنفيذاً جزئياً أو وقف التنفيذ لفترة معينة أو وضع شروط وأحكام جديدة، ولا يحق

(1) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 461/ 1985 إعتبرت المحكمة بأن صقيع الكوانين في أوروبا متوقع ولايعتبر قوة قاهرة لغايات التوريد. أما في القرار رقم 395/ 1966/تمييز/حقوق، فاعتبرت المحكمة فيضان مياه الأمطار على أوراق المحكمة وإتلافها قوة قاهرة. ومع ذلك لم تعتبر فيضان مياه الأمطار على المحاصيل الزراعية قوة قاهرة في القرار رقم 4277/ 2019/تمييز/حقوق.

(2) غنام، شريف محمد، أثر تغيير الظروف في عقود التجارة الدولية، مطبعة الفجيرة الوطنية، الطبعة1، الامارات، 2010، ص: 539.

لأحد الاطراف فسخ العقد بإرادته المنفردة ، فمن يرغب بالفسخ عليه اللجوء إلى القضاء وهنا يكون للقاضي السلطة التقديرية وحسب كل تعاقد بتحقيق الدالة بين الاطراف[1].

3- **اللجوء الي القضاء لرفع الضرر:** إذا لم يتم الاتفاق بين الاطراف والوصول إلى حل ودي، فلا مجال عندئذ للطرف المتضرر إلا اللجوء إلى القضاء لرفع الضرر الناتج عن فايروس كورونا وهنا المتضرر أما أن يطلب:

أ- **فسخ العقد لاستحالة التنفيذ:** من حق المتضرر طلب فسخ العقد، ولكن هذا الفسخ يخضع للسلطة التقديرية للقاضي بتقدير تأثير فايروس كورونا على العقد آخذاً بعين الاعتبار طبيعة العقد والظروف المحيطة به، وقد يرى القاضي أن الوقف المؤقت للعقد هو الأنسب بدلاً من الفسخ لأن استحالة التنفيذ ليست مطلقة أو يرى الحكم بالفسخ الجزئي إذا كان الالتزام قابل للتجزئة، أما إذا كان تنفيذ الالتزام مستحيلاً فإن العقد يكون مفسوخاً بقوة القانون.

ب- **المطالبة بإعادة التوازن المالي للعقد:** إن القرارات الحكومية لمجابهة فايروس كورونا والحد من انتشاره تعتبر ظرف طارئاً، أثرعلى التوازن المالي لعقود المقاولات، الأمر الذي يجعل تنفيذ العقد كما تم الاتفاق عليه بداية مرهقاً إرهاقاً شديداً للمدين، فيجوز في هذه الحالة للمدين أن يطلب من القضاء إعادة التوازن المالي للعقد، بحيث يتم زيادة التزامات الدائن أوتقليل التزامات المدين أو وقف تنفيذ الالتزام لفترة حتى يزول هذا الظرف الطارئ.

وإلى جانب الوسائل العامة السابقة، هناك وسائل خاصة بديلة لمعالجة آثار كورونا على قطاع المقاولات و هي[2]:

(1) التسوية الودية هي المرحلة الأولى من مراحل النظر في دعاوى الخلافات العمالية بين العامل وصاحب العمل ويتم فيها محاولة تقريب وجهات النظر وإجراء عملية الوساطة لفض النزاع والوصول إلى حل ودي يرضي الطرفين أو احالة الدعوى إلى المحكمة خلال (21) يوم عمل من تاريخ أول جلسة. https://hrsd.gov.sa/ar/queries

(2) دراسة قانونية قطاع المقاولات في ظل جائحة كورونا من قبل الهيئة السعودية للمقاولين ، ابريل 2020 منشور على الموقع : https://sca.sa/042120200543.pdf

1-تفعيل دور الهيئة السعودية للمقاولين[1] ودور الخبرة في إيجاد حلول سلمية من خلال تنظيم إجراءات المصالحة والوساطة على أن لا تزيد مدة هذه الإجراءات عن ثلاثين يوماً من تاريخ البدء فيها ما لم يتفق الأطراف على مدة أطول[2].

2-تعيين الهيئة السعودية للمقاولين بما تملكه من خبرات وأهل اختصاص جهة معتمدة للمصالحة والوساطة والخبرة.

3-نظراً لما يتمتع به قطاع المقاولات من طابع فني متخصص، فإن الهيئة السعودية للمقاولين هي الأجدر بمتابعة هذا القطاع والأدرى بتأثير فايروس كورونا عليه، ومدى تأثيرالاجراءات الحكومية على العقود التي تبرمها شركات المقاولات وقدرتها على التنفيذ من عدمه ولهذا كان لابد من إعداد آلية للهيئة السعودية للمقاولين تبين عملها وأنواع الطلبات والمستندات التي تقدمها الشركات لها، وتأثير الأزمة على أنواع الاعمال التي تقوم بها هذه الشركات يختلف من شركة إلى أخرى وبالتالي فإن تأثير الازمة مختلف تبعا لنوع الاعمال، فيكون التقرير المقدم من الهيئة يتوافق مع ذلك، وتقوم كذلك بإعداد الدراسات التي تحتاج إليها الشركات في هذه الفترة لتستطيع تجاوز الجائحة .

4-إصدار شهادات معتمدة للشركات من الهيئة السعودية للمقاولين تثبت الظرف الطارئ الناتج عن كورونا ، وهذه الشهادة تعتبر اثباتاً على أن جائحة كورونا كان لها تأثير على التزام الشركة وبموجبها لا يطبق على الشركة غرامات التأخير في التنفيذ وتساعدها في تجاوز الازمة بعد كورونا، كما تساعدها في سرعة الفصل في المنازعات القضائية لأن هذه الشهادات معتمدة داخل المملكة وخارجها.

(1) أنظر أيضاً: قرارات مؤسسة النقد العربي السعودي(ساما) لمعالجة آثار ازمة كورونا على الاسواق المالية والاقتصادية. https://sca.sa/042120200543.pdf

(2) المواد (8 و 19) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93) تاريخ 1441/8/15هـ.

الخاتمة:

أثر فايروس كورونا على العديد من العقود المدنية والتجارية ولا زال هذا الفايروس مستمراً، ولكن بشكل متجدد، وتأثيره يختلف حسب طبيعة كل عقد وظروفه، فلا يمكن أن نجزم بأن فايروس كورونا (كوفيد 19) ظرف طارئ أو قوة قاهرة، حيث إن الاصل في العقود حسن النيه والالتزام بتنفيذ العقد على الوجه المتفق عليه فإن حالت ظروف خارجة عن إرادة المتعاقدين وأدت إلى استحالة التنفيذ فإن العقد ينفسخ بقوة القانون ويبرأ المدين من الالتزام وتبعاته من غرامة أو تعويض، إما إذا سبب تنفيذ العقد إرهاقاً شديداً للمدين أو خسارة فادحة فإن ذلك يدخل العقد ضمن نظرية الظروف الطارئة ويكون للدائن الحق باتخاذ وسائل سلمية لتسوية الخلاف بينه وبين المدين للوصول إلى حل يرضي الطرفين، وفي حال عدم الاتفاق فاللجوء للقضاء هو الخيار النهائي، وهنا فإن على المدين كي يتحرر من الالتزام أو يخفف من التزاماته أن يثبت أحد النظريتين، عندئذ يضع القاضي خيارات أمام الدائن المتضرر لجبر ضرره وسلطة القاضي تقديرية في إعادة التوازن العقدي والمالي بين أطرافه، وللدائن أما القبول بالحلول التي وضعها القاضي ضمن سلطته أو فسخ العقد لعدم ملائمة الحلول المطروحة.

النتائج:

1- فايروس كورونا (كوفيد 19) حادث استثنائي عام، له أثر على التعاقدات المدنية والتجارية الفورية المتراخية التنفيذ والعقود الزمنية.

2- لا يمكن اخضاع الالتزامات التعاقدية لنظرية الظروف الطارئة أو القوة القاهرة بشكل مطلق، فذلك يختلف من عقد لآخر وظروف كل عقد، فقد يوجد ظرف خارجي أو قوة قاهرة، ولكن لا ينطبق على العلاقة التعاقدية موضوع النزاع، لعدم تأثرها به.

3- إن الإلتزامات التعاقدية معرضة أثناء تنفيذها لحدوث ظروف تؤثر على التزام المدين، فتجعل التزامه مستحيلاً فينفسخ العقد لوجود القوة القاهرة، أو إنها تجعل التزامه مرهقاً أرهاقاً شديداً فيؤثر على التوازن الاقتصادي المترتب على هذا العقد ولا علاقة هنا للوضع المادي للمدين.

4-نظرية الظروف الطارئة متعلقة بالنظام العام فلا يجوز للمتعاقدين أن يستبعدوا تطبيق أحكامها عند ابرام العقد، ويجب إخضاع القوة القاهرة للنظام العام لأنها أقوى تأثيراً على الالتزامات التعاقدية من الظروف الطارئة.

5-إعادة التوازن الاقتصادي للعقد، يكون بطلب من المتضرر والقاضي يضع الخيارات الثلاث أما وقف تنفيذ العقد لفترة معينة يتوقع خلالها زوال الظرف الطارئ أو انقاص الالتزام المرهق للمدين ورده للحد المعقول، أو زيادة التزام الدائن المقابل للالتزام المرهق للمدين، هذه الحلول الثلاث لإبقاء الالتزام بين المتعاقدين، ولكن القانون أعطى الخيار للدائن بالقبول بإحداها فالدائن لا يجبرعلى قبول تعديل الالتزام، فقد يختار فسخ العقد لعدم جدوى هذه الحلول بالنسبة له.

التوصيات:

1-نوصي المشرع الأردني بالاخذ بالتجربة السعودية التي قامت بها الهيئة السعودية للمقاولين لمعالجة آثار فايروس كورونا على قطاع المقاولات، وتعميمها في باقي القطاعات الوزارية للحد من آثار هذا الفايروس على القطاعات الهامة في الدولة والتي تؤثر على اقتصادها.

2-اصدار نظام معاملات مدنية في المملكة العربية السعودية أسوة ببقية الدول العربية، لمعالجة الأحداث التي قد على التعاقدات.

3-وضع مبدأ قضائي في المملكة العربية السعودية يعالج الأزمات التي قد تطرأ، لا سيما أن هذا الفايروس متحورومتجدد ويجب التعايش معه.

4-تضمين قانون العمل في الاردن والسعودية على نص يمنح العامل نصف الأجر في حالة وجود سبب خارجي عن إرادة العامل، بدلاً من انهاء العقود لعدم القدرة بالقيام بالعمل.

5-إنشاء صندوق للطوارئ يتبع البنك المركزي لمعالجة الأزمات وحالات الطوارئ لمساندة القطاع العمالي والاقتصادي.

6-في حالة غياب النصوص القانونية يجب التصدي للنزاعات من خلال اتخاذ مبدأ قضائي من المحكمة العليا عند التنازع بدلاً من تباين الاحكام القضائية.

المراجع:

أولاً : المراجع اللغوية:

1- تهذيب اللغة، أحمد الأزهري، التوفي(370هـ)، تحقيق د. أحمد مخيمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ج4.

2- جمال الدين بن منظور، لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1993، ط3، ج2.

ثانياً: المراجع الفقهية:

1- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار للحصفكي، ج5، مطبعة البابي الحلبي، مصر.

2- البهوتي، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم،ج30، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ.

3- البيهقي، الامام أبي بكر أحمد ، السنن الكبرى، الجزء 4، ط3، دار الكتب العالمية، بيروت، 2003.

4- الدسوقي، محمد أحمد ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، دار الفكر، دون سنة نشر.

5- الشافعي،محمد ابن إدريس ، الأم، ج3، دار الفكر، بيروت، 1983.

6- العدوي،على الصعيدي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج2، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر ، بيروت، 1992.

7- الزحيلي، محمد مصطفى ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1،ج1و2، دار الفكر،دمشق، 1427هـ- 2006م.https://al-maktaba.org/book/21786/192#p1

8- النووي، المنهاج شرح بن الحجاج، ط2، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 1392.

9- الزحيلي، أ.د وهبة، الفقه الاسلامي وأدلته، ط4 ،دار الفكر، دمشق، بدون سنة نشر.

ثالثاً: المراجع القانونية:

1- سلطان، د. أنور ، الموجز في النظرية العامة للالتزام – دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.

2- البرعي، أد.حمد حسن، نظرية الالتزام في القانون المغربي، ط1، الدار البيضاء، دار الثقافة، 1981.
3- الترمانيني، د.عبدالسلام، نظرية الظروف الطارئة، دار الفكر، بيروت،بدون سنة نشر.
4- تناغو، د.سمير ، نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر.
5- تناغو، د. سمير، مصادر الالتزام ، مكتبة الوفاء القانونية، ط1،الاسكندرية ، 2009.
6- حجازي، د.عبد الحي ، النظرية العامة للالتزام، ج2، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1954.
7- نايل، د. السيد عيد ، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، الكتاب الأول، ط2، 1435هـ، ص:64.
8- سلطان، د. أنور ، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2005.
9- د. سلطان، د. أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط5، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن، عمان، بدون سنة نشر.
10- العلايلي، د. بهاء الدين ، النظرية العامة للعقود في الفقه الاسلامي والقانون- بطلان العقد في الفقه الاسلامي، المجلد الثاني، دار الشواف، الرياض.
11- الأهواني، د. حسام الدين كمال ، شرح قانون العمل، 1991.
12- السنهوري، د. عبدالرزاق، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام،ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
13- السنهوري، د. عبدالرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني،ج1، دار الشروق، 2010.
14- عمران، د. محمد علي ، الوسيط فيشرح أحكام قانون العمل الجديد، دار نصر للطباعة والنشر، 2005.
15- الرشدان، د. محمود على ا، نظرية الظروف الطارئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م.
16- السنهوري، د.عبدالرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، بدون سنة نشر.
17- الدريني، د. فتحي، النظريات الفقهية، ط4، منشورات جامعة دمشق، 1416هـ.

18- الزحيلي، أ.د وهبة ، نظرية الضرورة الشرعية، ط3،بيروت، مؤسسة الرسالة، 1982.

19- غانم، د.محمد، ، أثر تغيير الظروف في عقود التجارة الدولية،دار النهضة العربية، القاهرة 2020.

20- فودة، د. عبدالحكيم ، آثار الظرف الطارئ والقوة القاهرة على الأعمال القانونية،منشأة المعارف، الاسكندرية، 2014.

21- العدوي، د. جلال علي، أصول المعاملات، ج1، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة نشر.

22- الشيخ، د.عمرمحمد ، العقد والإرادة المنفردة المصادر الإرادية، مطبعة داغر،بيروت، 1972م

23- مرقس، د.سليمان، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والارادة المنفردة، مطبعة السلام، مصر، 1987.

24- المعيني، د.محمد ، النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي، بغداد، مطبعة العاني، 1990.

25- غنام، د. شريف محمد، أثر تغيير الظروف في عقود التجارة الدولية، ط1، مطبعة الفجيرة الوطنية، الامارات، 2010.

رابعاً: البحوث والمقالات:

1- الكلاوي، أحمد، مقال بعنوان"كورونا بين نظرية الظروف الطارئة وشهادة القوة القاهرة"، جريدة البورصة الاقتصادية، مصر، 2020/3/30، https://alborsaanews.com

2- حمد، بني خالد، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور في المجلة الاردنية للدراسات الاسلامية، 2006،العدد2.

3- لقمان، وحي فاروق ، الظروف الاستثنائية التي تطرأ على العقد بعد إبرامه، رسالة ماجستير، 1992.

4- دراسة قانونية قطاع المقاولات في ظل جائحة كورونا من قبل الهيئة السعودية للمقاولين ، ابريل 2020 منشور على الموقع : https://sca.sa/042120200543.pdf

5- المطيرات، عادل مبارك ، أحكام الجوائح في الفقه الاسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم، جامعة القاهرة، 2001.

6- مقالة بعنوان: ما هي القطاعات التي من المتوقع نموها في ظل أزمة كورونا؟ منشورة بتاريخ 31/مارس/2020 الزيارة بتاريخ https://arabic.cnn.com/business/article مقالة تعلن منظمة الصحة العالمية بأن فايروس كورونا "كوفيد 19" – جائحة عالمية، وذلك على قناة فرانس في 24 مارس 2020، تاريخ الزيارة 2021/5/15. https://www.france24.com

7- نوافله ، د. يوسف أحمد، مدى تأثير جائحة كورونا على عقود العمل في سلطنة عُمان والأردن، بحث منشور في مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، عُمان، 2020.

خامساً: الأنظمة والقوانين:

1- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع نيويورك 2011،

2- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985م.

3- قرارات مؤسسة النقد العربي السعودي(ساما) لمعالجة آثار ازمة كورونا على الاسواق المالية والاقتصادية. https://sca.sa/042120200543.pdf

4- المذكرة التفسيرية للماد(41) https://mhtwyat.com/article-41-of-the-executive-regulations-of-the-labor-system

5- من القانون المدني الأردني، رقم(43) لسنة 1976م

6- نشرة الألكسو العلمية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،تحت عنوان"جائحة كورونا (كوفيد19) وتداعياتها على أهداف التنمية المستدامة" ، لعدد 2، 2020م. http://www.alecso.org/publications/books

7- النظام البحري التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/33) تاريخ 1440/4/5هـ.

8- نظام التجارة الالكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/126) تاريخ 1440/11/7هـ.

9- نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/ 51) تاريخ 1426 /8/23هـ،

10- نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93) تاريخ 1441/8/15هـ.

11- نظام المحكمة التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) تاريخ 1390/1/15هـ.

12- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/128) تاريخ 1440/11/13هـ.

سادساً:المواقع الالكترونية:

https://royanews.tv/news/210907?1586354712

https://u.ae › justice-safety-and-the-law

https://alfiqhia.org.sa/news/s/395

https://journal.kilaw.edu.kw

https://iifa-aifi.org/ar/5254.htm

https://hrsd.gov.sa/ar/queries

Translating a Political Discourse: Power of Words

Dr. Mujeeb Ali Murshed Qasim, Department of English, Faculty of Languages, Sana'a University, Sana'a, Republic of Yemen, mojeebwd@gmail.com

Dr. Abdulwadood Ahmed Annuzaili, Department of Translation, Faculty of Languages, Sana'a University, Sana'a, Republic of Yemen, nozaili13@gmail.com

Abstract:
The present study sheds light on one aspect of literary and non-literary discourse, i.e. a political discourse, written and/or spoken. It argues that the selection of right and proper words for translating a political discourse poses a serious challenge for translators, especially when translating/ interpreting international political events. It uses the translation approach in qualitative research with a view to discussing and analyzing the best way for selecting accurate equivalents in the target language. The study questions are posed to explore difficulties, mistakes and errors occurring in translations/ interpretations so as to be realized, learnt and avoided by translation students and translators in general. Several historical, embarrassing, and humorous examples of deliberate and inadvertent translations and interpretations have been provided to show some of the translation errors and mistakes at the level of articles, demonstratives, terminologies, phrases, etc. The study findings demonstrate that any single task of translation may not be accomplished to perfection. In addition, translation should not be deemed as an entirely mechanical act of reproduction of equivalent words in the target language, but rather as a complex activity carried out with careful selection of meaningful words. The study recommends that translators pay much more attention to the nuances of the selected word meanings to avoid any mistranslation.
Keywords: word power, translation, interpretation, deliberate, inadvertent literary & non-literary discourse, political discourse

الملخص

9

Translating a Political Discourse: Power of Words

ترجمة الخطاب السياسي: قوة الكلمات

Dr. Mujeeb Ali Murshed Qasim, Department of English, Faculty of Languages, Sana'a University, Sana'a, Republic of Yemen, mojeebwd@gmail.com
Dr. Abdulwadood Ahmed Annuzaili, Department of Translation, Faculty of Languages, Sana'a University, Sana'a, Republic of Yemen, nozaili13@gmail.com

1- Introduction

Brick by brick, a house can be built; and house by house, great cities are constructed. Likewise, the same thing could be said for words to build up all kinds of writings and their translations. That is to say, word by word a person can write a phrase, which by itself constitutes the first brick in structuring a clause, an essential component of any sentence. Embarking from this point, words, employed by translators to fit a certain context and co-text, are purported to be instrumental in translating most types of literary and non-literary discourses. In fact, discussions and debates on the translation strategies of literary and non-literary works have gone without respite to the effect that some theorists, say, Roman philosophers: Horace and Cicero have laid stress on the establishment of a distinction between word for word and sense for sense translations. The latter type of translation, sense for sense, even counts on the word-selection act. Hence, one can rightly say that whether word for word, sense for sense, or any other translation strategy followed by translators, select words are to be weighed up against the context and co-text, so that the balance of texts of the two respective languages, source and receiving, stays balanced. However, certain circumstances, for various reasons, be it political, religious, or cultural, dictate how translators should act upon the selection of words for their translations. Whereas some of such reasons could be justifiable for the good of translation readership and conveyance of the source text, others are not. Nevertheless, they are intentionally done to achieve certain political or unknown gains whatsoever for the interest of some parties to the detriment of the others. Therefore, specific agendas are set up

in some entities or organizations, such as the United Nations, to follow certain strategies of translation, utilizing the words as a means to an end.

Politics is an umbrella term used in many domestic and international arenas, including business, commerce, economics, and day-to-day life, among others. The more politics becomes internationalized, the more translation becomes more important and required. Explicitly, translation plays a significant role in disseminating considerable knowledge of international events, especially in the field of politics. The act of translation relies on the translator's cognitive and cultural background, experience, and awareness, among other elements, of both source and target texts. These features exert an influence on the translator to select adequate words so as to produce an effective translation of political works both linguistically and culturally. In politics, new terms and expressions do frequently emerge to illustrate political events and changes, so that a smart translator needs to select their equivalents in the target language and translate without losing the meaning. Hence, the problem lies in selecting words right and proper for a political text. Here, the act of translating is a tough task where "the chief difficulties in translating are lexical, not grammatical, i.e. words, collocations and fixed phrases or idioms" (Newmark, 1988, p. 31).

This study attempts to investigate the translators'/ interpreters' selection of words and how their choices might positively or negatively influence the political translation. It tries to answer the following questions: Do the addition and/or omission of single words in the translated texts play a role in achieving political purposes? How do words selected and/or omitted by translators/interpreters put an entirely different construction on the SL text? Do inadvertently acts of selecting inappropriate words and/or omitting certain words while interpreting/ translating give rise to dire consequences? And does it matter for interpreters/ translators to be politically aware of the addressor(s) and addressee(s)?

2- Literature Review

This study sheds light on the power of word selection in the translation process, which has had an impact on the concerned parties throughout history. It merely highlights the deliberate and inadvertent acts of translation, as they may be tagged, of changing and omitting/ adding certain words, only in political discourse

as far as this study is concerned, violating the visibility of the translator. This study is of significance because it attracts the attention of translators, especially the novice ones, to the power of words that may bring about changes to the entire text if not appropriately been selected during the process of translation. There are many previous studies conducted on different aspects of political discourse but none of them focuses on the power of words.

Fatima Zohra Chouarfia (2018) explains the importance of understanding the text and context of the political discourse as well as how the ideology, position and engagement of the translator produce particular effects in translation. She emphasizes some political discourse characteristics and translation strategies including euphemism, repetition, metaphor, and intertextuality as main points for discussion. She gave examples from Obama's Cairo speech delivered at Al-Azhar University, in 2009, which was interpreted simultaneously on Russia Today.

Sakwe George Mbotake (2017) analyzes the lingo-stylistic, rhetorical, and socio-pragmatic features present in the speeches of the Cameroonian political leader. The study assesses the constraints of translating the politician's emotive, emphatic, expressive, ideological, argumentative, and persuasive expressions. The results show that the translation of political discourse is not merely a faithful reproduction of texts but "a deliberate and conscious act of analyzing the specific political situations and processes that determine discourse organization, textual architecture, and design" (p. 364).

Ishraq Al-Zu'bi (2012) presents the difficulties encountered by translators when translating political terms and expressions and suggests the translation strategies used to render them from English into Arabic. She gives a translation test to 40 M.A. students and finds that most students produce inadequate translations and face difficulties due to their unfamiliarity with political expressions/ terms. The study recommends conducting more comprehensive studies "to investigate how other political terms or expressions are translated into Arabic" (p. 75).

It should be noted here that the concepts of equivalence are not discussed in this study as they have been extensively dealt with by a number of renowned scholars such as Schleiermacher's "*Foreignizing and Domesticating*", Nida's

"*Formal and Dynamic*", Newmark's "*Semantic and Communicative*" and House's "*Overt and Covert*", among others.

3- Methodology

The data and examples for the present study have been drawn from interpreted/ translated political discourses, including a variety of selected examples from speeches, agreements, statements etc., made by famous political leaders or statesmen. We attempt to analyze some samples of political discourses, highlighting some translational errors and mistakes, and demonstrating how to deal with or avoid the pitfalls present in such political discourses.

4- Deliberate Acts of Translation

In this study, deliberate acts of translation refer to the deliberate change, i.e. adding/omitting some certain words or at times phrases, in the process of translations to communicate something dissimilar to the intended thing expressed by the original text. Under certain circumstances, translators, motivated by either individual drives or hidden powers, tend to violate the ethics of translation to advance some agendas sketched beforehand.

It is, therefore, the power of words that predicts and determines the trend, and may be the future, of any literary or non-literary discourse. So powerful do the words act that people, from all walks of life, consistently use them to change the course of any action. This holds true when it comes to translation, that a translator at several times may make a tough decision as to how to weigh his/ her words to fit the context and co-text of a certain situation, especially in the works that have zero tolerance for inaccuracy and erroneousness.

Related examples are scattered across the literary and non-literary canons throughout human history. Some scholars were executed or burnt alive because of their words; others have been held in high esteem; and others have been in a double-bind, etc. Ranging from political, religious, commercial, administrative, legal, to social texts, etc., the role played by words in the translation process is very vital to the extent that it may lead to catastrophic consequences if not

appropriately selected. Very often, an oversight of even a single word in translation may cause fateful events as in the cases of miscommunication between pilots and air traffic controllers, or profound disagreements such as the case of the definite article "the" in the UN Security Council Resolution 242 of 1967 concerning the withdrawal of Israeli forces from the occupied territories. Some literary writings, as in novels or dramas, may accommodate deviations inadvertently done by translators. Others, however, may not.

The subtle nuances of the meanings of the selected words, in translation, may spark off controversies between the involved parties, or may result in dire consequences. However, the select words, when translating any political discourse, especially in international organizations such as the United Nations, are subject to the consent of the superpowers. They are used as a means to an end, nothing more. They gain their power when they reverse any situation for the interest of any party. Their selection is a deliberate act to determine the outcome of any process, as has been planned beforehand by the controlling party/ parties. Hence, such a power of the select words is negative, reflecting a poor account of not only the vested interests but also of the translators whose performance in translation have had all the hallmarks of traitors.

The following discussion under this section is grounded on the points propounded by Christina Schäffner's (2007) "Politics and Translation" in *A Companion to Translation Studies* edited by Piotr Kuhiwczak and Karin Littau. Schäffner highlights three perspectives to explain the issue of translation and politics: the politics of translation, the translation of political texts, and the politicization of translation (studies) (p. 136). The politics of translation and the politicization of translation are touched upon in this study due to their relevance to the subject matter at hand.

4.1 Politics of Translation

The politics of translation shapes the translated texts in such a manner that achieves a political decision taken up by the party that monopolizes the situation. It reflects a human activity in powerful emotive terms and deep meanings; hence, translators should understand such political texts and discourses better in order to make an accurate translation and convey the source text message appropriately. A

political discourse exerts a powerful influence on the mind and behavior of the target people. This aspect is best summarized in the following questions:

> Who decides which texts get translated, and from and into which languages? Where are the translations produced? Which factors determine the translator's behavior? How are translations received? What is the status of translations, of translating, and of translators in the respective cultures and systems? Who chooses and trains translators? How many? For which language combinations? (Schäffner, 2007, p. 136)

This has been much manifested in translations done from German into Hebrew, reflecting the political trend to change attitudes of the Germans, especially after the Holocaust and World War II. Schäffner (2007) refers to Lefevere (1996) who gives an example of the original text and how it is modified to serve the desired purpose. The original text reads as 'no greater enmity in the world than between Germans and Jews'. It was modified into 'there is no greater enmity in the world than between these Germans and the Jews'. The addition of 'these', preceding the word 'Germans', has a clear indication that only Nazi regime and its henchmen were meant by the rancor towards the Jews. Schäffner points out that the reason conceived by Lefevere for such a modification in the original text is "to avoid any possible offence to the German readership" (2007, p. 137). For, Germans were not all involved in the Nazi atrocities against the Jews, giving rise to a movement of changes and omissions in the translations of German literature into Hebrew to reflect the new attitudes after World War II. Here lies the potential of the power of words in formulating the translation the way its manipulator wants it to be, as has been furnished in the afore-said example of the addition of 'these'. Therefore, words in translation could be angled towards alleviating or aggravating any situation, leading to systematic changes or omissions in the target texts to achieve something politically or whatever is planned.

Words are characterized as being political on the basis of their functional and thematic criteria. That is to say, their use in political texts is determined to achieve various historical and cultural functions, including activities, ideas,

relations etc. related to politics. Political texts are meant for a wider audience and are of many types and structures, depending on lexical choices as well as standard words and phrases. Christina Schäffner (1997) remarks that, "each of the various political (or politically relevant) text types has its own contextual, text-typological, pragmatic, etc. conventions and calls for different translation strategies" (p. 119). Therefore, the translator should pay attention to the relationship between language and translation strategies so as to properly and ideologically demonstrate the underlying meanings that might be invisible in political texts. They have to reflect the meaning of the original text to such a degree that the choice of words in the target text "will produce the same impact on the target-text's audience as the original wording did upon the source-text's audience (Nida, 1964)". However, we should reiterate that translation is not simply the process of replacing words by others in the target language; it needs deep understanding of the political discourse and careful choice of equivalent lexical items.

4.2 Politicization of Translation

In many international organizations such as the United Nations or European Union, the translated texts have been given a label of 'language versions', though they are an act of translations. It could be rightly said that politicizing such translations is common currency in the political activities of the great powers in the world to pass any resolution of their interest. In this context, Schäffner (2007) mentions that "when such texts are put to use for political purposes (i.e. 'the politicization of translation'), the different language versions may give rise to different political interpretations or activities" (p. 145). She gives the example of the resolution 242 of the United Nations Security Council of 1967 concerning the withdrawal of Israeli forces from the occupied territories. The following are two highlights of the English and French versions of the essential clause of that resolution.

> In English, it states 'withdrawal of Israeli armed forces from territories occupied in the recent conflict*'*.
>
> The French version says '*Retrait des forces armées israéliennes des territoires occupés lors du récent conflit*'.

The reference to the territories as mentioned in the French version– as in the Russian, Spanish and Chinese– is more specific than the English one. For, the omission of the definite article 'the', that modifies the word 'territories', gives rise to different interpretations. In other words, the deletion of the definite article 'the' from the English version and the presence of it 'des' in the French version is the difference that provoked controversy between the concerned parties. Some parties have claimed that the omission of 'the' is a deliberate act to give a different interpretation of the resolution in question, giving Israel the right to keep some occupied territories under its control. Conversely, the others' argument runs as follows: the use of the French article 'des' is a result of a translation error that should be ignored. Yet, by viewing the then recognized and working languages of the United Nations– French, Russian, Spanish and Chinese, including the Arabic version distributed to Arab delegates, one can notice the presence of the definite article in all these languages. And, on this point, the question that needs to be answered is was the definite article written first in English and omitted thereof after being distributed for translation? Such instances could be regarded as another example of the power of word selection and how certain words may change any situation for or against any party. Here we get the answer to the first question of the study.

A similar example is found in the treaty signed in 1840 between the British government, which desired to secure its sovereignty over New Zealand, and the Māori chiefs, who were seeking protection from the marauding gangs. The treaty was drafted in English and hastily translated into Māori overnight. The English version reads:

> Māori cede the sovereignty of New Zealand to Britain; Māori give the Crown an exclusive right to buy lands they wish to sell, and, in return, are guaranteed full rights of ownership of their lands, forests, fisheries and other possessions; and Māori are given the rights and privileges of British subjects. New Zealand History (n.d.)

The Māori version was not an exact translation of the English, where the above article; for instance, was translated with a different meaning that the Māori

settlers were not to give up sovereignty, which was mistranslated as 'kawanatanga' (governance). They took the view that they were getting a legal system by giving the Queen complete government over their land while retaining the right to rule themselves. Many differences and errors in mistranslating the Treaty have been subjects of debates for a long time.

Another related example of how words may result in a different interpretation of the original text lies in the translation of the elected Egyptian President Morsi's speech, at the Non-Aligned Movement summit in Tehran. The different interpretation of President Morsi's speech that was rendered by the Farsi translator went viral on media and non-media outlets, featuring the potentiality of how words in translation may turn things upside down. His speech sounded critical of the Bahraini regime, which the President did not incline to lambast. As opposed to President Morsi's expectation and/or the audience, the Farsi translator swapped the word 'Syrian' for the word 'Bahraini'. President Morsi said in Arabic: < *إن تضامننا مع نضال أبناء سوريا الحبيبة ضد نظام قمعي فقد شرعيته واجب أخلاقي بمثل ما هو ضرورة سياسية واستراتيجية* >, which means in English, "Our solidarity with the struggle of the Syrian people against an oppressive regime that has lost its legitimacy is an ethical duty, as it is a political and strategic necessity". Here, the deliberately wrong translation made the audience think that President Morsi was attacking the Bahraini regime. The word 'Syrian' was deliberately replaced by 'Bahraini' for advancing some political agendas. Consequently, a wave of controversy flared up between Bahrain, Egypt and Iran over such a sensitive matter. Obviously, Shi'ite-majority Iran, being a sympathizer and a supporter of Shi'ite-offshoot, Alawite minority ruling over Syria, and the Shi'ites who are in the majority in Bahrain under the rule of Al Khalifa family, plotted such a deliberate act of translation. In fact, the replacement of the word 'Syria' with the word 'Bahrain' has not occurred once, but at least thrice as read in media outlets, proving the argument that a word may change the course of any action for or against any party.

"Morsy's Words Changed in Farsi Translation" is the title of a news article on the afore-said incident by an Egyptian-based newspaper in English, Daily News (2012). This article sheds light on how the translator managed by virtue of the deliberate act of translation to change the situation for one against another

party. President Morsy, former President of Egypt, openly indicated that those who are struggling for freedom are the "Palestinians and Syrians". However, the translation replaced the word "Syrians" with "Bahrainis" for political reasons. The two examples of Māori's treaty and Morsi's speech give an answer to the second question of the study.

5- Inadvertent Acts of Translation

Unlike the deliberate act of translation, inadvertent acts of translation mean herein the inadvertent change, addition, and/or omission of certain words, and sometimes phrases, in the process of translation. However, such an act has significant impacts on the course of action or at least it shall be oft-quoted for discussing problems and issues arising from the process of translation. It may cause an embarrassing situation for the speaker, who may not apparently take it in stride, and the translator whose career may be jeopardized because of a gaffe in translation, as well. There are many examples of the inadvertent act of translation that might cause embarrassment, laughter, catastrophic consequences etc. The following examples give an answer to the third question of the study. The first example could be taken from the visit of the U.S. President, Jimmy Carter, to Poland in December 1977. Due to the lack of interpreters for Polish in the U.S. State Department, they hired a freelance translator, Russian-English, Steven Seymour who was Polish by birth, but not a Polish interpreter by trade. Attributing his deficiency in translating the U.S. President's prepared speech to many pivotal factors, among other things, the late receipt of that speech by the interpreter, only a couple of minutes in lieu of hours ahead of time, S. Seymour, normally, was bound to fall short of the translation quality, and to likely be faux pas-prone. This is what happened to S. Seymour who has committed an inadvertent act of translation, by selecting (a) word/s unfit for the situation. While translating it into Polish, Seymour inadvertently replaced the word 'left' by 'abandoned', in "when I left the United States".

Another example, as quoted from the article published by the New York Times on January 11, 1978, entitled "Lost in Translation" is "For Mr. Carter's reference to the Polish people's "desires for the future," Mr. Seymour offered "lusts". The word '*lusts'* is "a sexually laden and particularly uncharacteristic

expression for a president who was known for his deeply held religious convictions" (Kelly and Zetzsche, 2012). The above-mentioned two examples, among other similar ones, of the rendition of President Carter's words into Polish during his visit to Poland indicate clearly that words in translation could be catastrophic for the involved parties. Such inadvertent acts of translation may set the stage for third parties to have a field day, as the Polish press had done with such an event, and so did the U.S. media.

In much the same vein, Kelly and Zetzsche (2012) have referred to Hillary Clinton, U.S. Secretary of State. In 2009, Hillary Clinton gifted her Russian counterpart, Sergey Lavrov a button, symbolizing a 'resetting' of the relationship between the United States of America and Russia. "However, instead of bearing the term "reset" (*perezagruzka*), the gift was labeled with the word *peregruzka*, which means "overloaded" or "overcharged". It could have caused controversy between both nations, had not the two diplomats understood the inadvertent act of translation. Hence, both diplomats, Clinton and Lavrov, ended up laughing at such mistranslation.

Beninatto and Kelly (2009) stated another related example of how an inadvertent act of translation could change the course of action. On February 24th, 2009, "a single word in a speech by Hungarian Prime Minister was mistranslated, influencing the valuation of local currency and causing the Hungarian forint to dip to a record low against the euro" (Kelly and Beninatto, 2009). Words, after all, are the hidden power that make any situation upside down, or set them straight for the betterment of the concerned parties.

Interpretation is a challenging profession and can lead to many embarrassing misunderstandings and humorous lost-in-translation moments. This is evident in the following example that a Spanish delegate was subject to a really funny interpretation mistake when meeting with the French. The Spanish delegate Holmes told the audience, "Please excuse me, I have a cold". But, the distracted French interpreter mistranslated his words as, "Excuse me, I'm constipated" cited in (Avo Translations, 2019). This was a tricky problem for the interpreter, leading the French delegation to burst into laughter about which Holmes felt confused. Having been informed of the mistake, Holmes helplessly joined in the hysterical laughter.

Away from laughter which dies upon coinciding with misinterpretation that might pose threats of nuclear war. This is noted in the speech of the Soviet Premier Nikita Khrushchev, who was seen by the superpowers as a threatening figure. While addressing Western ambassadors at the Polish embassy in Moscow, Khrushchev accurately said, "Whether you like it or not, history is on our side. We will attend your funeral". But, Khrushchev's personal interpreter Viktor Sukhodrev missed the nuance of the last sentence and interpreted it as "we will bury you", which was widely quoted as a nuclear threat in Western press. These words changed the message and contained a serious mistake that cannot be ignored since translation "deals with how to bring the same message from one language and to make these messages into the same meaning in other language" (Rahmatillah, 2013, p. 14).

Similarly, the worst translation mistake in history, as classified by the US National Security Agency, comes as a result of a huge error in translating from Japanese into English, causing the Americans to drop the atomic bomb on Hiroshima. In 1945, the then Japanese Prime Minister, Kantaro Suzuki, received a harshly-worded declaration of unconditional surrender terms from the allied countries, including that any negative answer from Japan would invite “prompt and utter destruction”. Suzuki made a choice of a strong word '*Mokusatsu*', meaning “withholding comment”, “refrained from comments at the moment”, or "give it the silent treatment". He used '*Mokusatsu*' as the key word to express his idea, a word derived from the Japanese term for 'silence' that can be interpreted in several different ways. According to Kumiko Torikai, "Hasegawa Saiji of Domei Press, who allegedly translated '*Mokusatsu*' as 'ignore', remarked unofficially … that he should have translated '*Mokusatsu*' as "no comment" but that nobody in Japan at that time knew the expression" (2009, p. 34). Yet, the term may be ambiguous but this translation error caused instantaneous death to more than 70,000 people and some 100,000 as a result of the destruction and radiation. Torikai added that, "it was indeed unfortunate that the particular word was selected for domestic reasons … there was lack of understanding about the importance of the role of translation, with its possibilities as well as its limits" (2009, p. 36).

These are examples of direct interpretation where interpreters are fully aware of the addressor(s) and addressee(s). Selection of accurate and proper words in such events presents a real challenge to interpreters who have to make decisions as quickly as they can. On the other hand, translators of text-based documents and previously or would-be delivered speeches have a space of a wide word choice. Generally speaking, they must be knowledgeable of the text at hand as well as the sender and the receiver in order to produce an accurate translation. According to Nord, "if translators cannot imagine who is addressing whom and for what purpose, they will cling to the source-text surface structures for fear of missing the goal of translating" (1997, p. 74). Here we have the answer to the last question of the study that translators should have some relevant knowledge, particularly in the political field, of the addressor(s) and addressee(s).

6- Conclusion

It is axiomatic that mistakes, be it semantic, grammatical or whatsoever, are inevitable in translations. And, translators can never ever accomplish a single task of translation to perfection. For, translation, as oft said, is an unfinished job. Translators go all out to produce translations of high quality, trying their level best to overcome any challenge in the translating process. The power of the selected words comes into play when doing translations, especially in sensitive circumstances or in works that have zero tolerance for any inaccuracy. Most of the novice translators and sometimes professional ones still encounter challenges of selecting words that properly fit in the target texts. Thus, translation should not be considered as a merely mechanical process of simply looking the words up in a dictionary and linking them grammatically with others in the target text, but as a complex activity, carried out with careful selection of meaningful words.

Translators, falling under the category of 'Deliberate Acts of Translation', as has been discussed earlier, are no longer translators, but TRAITORS, though they might be coerced into doing so. By violating the ethics of translation, serving the interest of one party over another, they turn out to be, having the Italian notion in view "*traduttore, traditore*", traitors. They could be translators in one situation,

but traitors in a different situation. Therefore, the power of the selected words defines the title of a person who translates any discourse as a translator or a traitor.

Inadvertent acts of translation as has been investigated above may be taken in stride by the affected party or may, as the deliberate acts of translation, have dire consequences as the mistranslation of a single word in the speech of the Hungarian Prime Minister. Therefore, translators are advised to pay much more attention to the nuances of meanings of words to avoid any inadvertent act of translation. They are, further, advised to decline any offer to render any translation if they have not enough time ahead of the required task. After all, they are not to blame for any inappropriate rendition if it is done impromptu. However, they are to be labeled 'traitors', as those who commit deliberate acts of translation. Finally, translation students and translators in the field should master the skills and rules of political discourse in both source and target language communication and have considerable knowledge of cultural, social, historical, and ideological awareness when making their choices of accurately equivalent words. They can benefit from the foregoing discussions and examples and know how to professionally deal with such situations whenever they come across similar political texts.

References

7- Al-Zu'bi, I. (2012). *Difficulties that M.A Students Encounter in Translating Political Expressions from His Majesty King Abdullah's Our Last Best Chance*. (Unpublished master's thesis). Middle East University, Amman, Jordan.

8- Avo Translations (n.d.). *9 Embarrassing Translation Mistakes in Marketing, Politics & Travel*. https://avo-translations.co.uk/the-9-most-embarrassing-translation-mistakes-in-marketing-politics-travel

9- Chouarfia F. Z. (2018). *Understanding, Interpretation and Engagement in Translation of Political Discourse*. Crossroads. A Journal of English Studies. DOI: 10.15290/cr.2018.20.1.04

10- Daily News. (2012, September 1). Morsy's Words Changed in Farsi Translation. Retrieved August 24, 2021, from http://www.dailynewsegypt.com/2012/09/01/morsys-words-changed-in-farsi-translation/

11- France 24. (2012, September 1). In Tehran, Morsi's criticism of Assad lost in translation - France 24. Retrieved August 12, 2021, from http://www.france24.com/en/20120831-tehran-morsi-criticism-assad-lost-translation-non-aligned-movement-summit-nam-ban-ki-moon

12- Kelly, N., & Beninatto, R. S. (2009, March 6). Every Term Matters, Especially When Times are Bad [Web log post]. Retrieved August 12, 2021from http://www.commonsenseadvisory.com/Default.aspx?Contenttype=ArticleDetAD&tabID=63&Aid=1202&moduleId=391

13- Kelly, N., & Zetzsche, J. (2012). *Found in Translation: How Language Shapes our Lives and Transforms the World*. New York, NY: Perigee.

14- Lost in Translation. The New York Times. (1978, January 11). Retrieved August 12, 2021, from http://www.nytimes.com/1978/01/11/archives/lost-in-translation.html?_r=0

Mbotake, S. G. (2017). *Towards a Methodology of Translating Political Discourse: A Case for Translator Training and Education*. International Journal of English Language Literature and Translation Studies. Vol. 4. Issue.3., 2017 (July-Sept.) pp. 364-91.

Newmark, P. (1988). *Approaches to Translation*. Oxford: Pergamon Press

15- New Zealand History (n.d.). *The Treaty in Brief*. https://nzhistory.govt.nz/politics/treaty/the-treaty-in-brief.

Nida, Eugene A. 1964. *Toward A Science of Translating*. Leiden: E. J. Brill

Nord, C. 1997. *Text Analysis in Translation: Theory, Methodology and Didactic Application of a Model for Translation-Oriented Text Analysis*. Amsterdam: Rodopi.

16-

Rahmatillah, Kartini. June 2013. *Translation Errors in the Process of Translation*. Journal of English and Education, Vol. 7 No.1. Universitas Islam Indonesia, Astri Hapsari.

Russia Today. (2012, September 2). *Bahrain slams Iran over summit speech translation debacle — RT News*. Retrieved August 24, 2021, from https://www.rt.com/news/bahrain-iran-translation-speech-summit-204/

17- Schäffner, C. (2007). Politics and Translation. In Kuhiwczak, P., & Littau, K. (Eds.), *A Companion to Translation Studies*, (pp. 134-147). Clevedon: Multilingual Matters.

18- Schäffner, C. (1997). Strategies of Translating Political Texts. In Trosborg A. (Ed.), *Text Typology and Translation.* (pp. 119-144). Amsterdam: John Benjamins Publishing Company.

Torikai, Kumiko. 2009. *Voices of the Invisible Presence: Diplomatic Interpreters in post-World. War II Japan*. Amsterdam and Philadelphia: Amsterdam: John Benjamins Publishing Company.

جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY